





المجلد الثلاثون

قسم القواعِدِ الأُصوليّة






**طبع على نفقة**
**مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان**
**للأعمال الخيرية والإنسانية**
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae



**الطبعة الأولى**
**1434هـ - 2013 م**



---

**التنفيذ الطباعي:** المجموعة الطباعية www.printingroup.com
**التجليد الفني:** البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com


معلمة زايد
للقواعد الفقهية والأصولية



الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية (تكملة)

الكتاب الرابع: قواعد تفسير النصوص (يتبع)



# الباب الثاني

# قـواعـد التبعيـة

رقم القاعدة: ٢٠٠٥

# نص القاعدة: الاسْتِدْلَالُ حُجَّةٌ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاستدلال من جملة الطرق المفيدة للأحكام[٢].

٢- الاستدلال من الأدلة الشرعية[٣].

٣- الاستدلال يصح القول به[٤].

## قواعد ذات علاقة:

١- الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم[٥]. (متفرعة).

٢- الاستصحاب حجة[٦]. (متفرعة).

٣- المصلحة المرسلة حجة[٧]. (متفرعة).

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢/٢٥٩.

(٢) التحبير للمرداوي ٨/٣٧٣٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٣٩٧.

(٣) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٤٨١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢١٤.

(٤) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢/٨١٨.

(٥) المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي ٢/٣٦٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٦٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٠٩، ٢١٠، التحبير للمرداوي ٧/٣٣٩٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٦/١٧٦ مكتبة الرشد، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٤- الاستحسان حجة[١]. (متفرعة).

٥- قول الصحابي حجة[٢]. (متفرعة).

٦- الاستقراء التام حجة[٣]. (متفرعة).

٧- الاستدلال بأقل ما قيل صحيح[٤]. (متفرعة).

٨- الاستدلال يكون بطريق التلازم بين الحكمين وبطريق التنافي بينهما[٥]. (بيان).

## شرح القاعدة:

الاستدلال لغة: طلب دلالة الدليل؛ فالسين والتاء للطلب، والمادة استفعال من الدليل كالاستنطاق والاستنصار، أي: طلب النطق والنصرة.

يقال: استدل فلان على الشيء: طلب دلالته عليه، وبالشيء على الشيء: اتخذه دليلا عليه، واستدل على الأمر بكذا: وجد فيه ما يرشده إليه.

وإذا كانت لفظة «الدلالة» في اللغة تعني: الإرشاد، ولفظة «الدليل» تعني: المرشد والموصل إلى المطلوب، فالاستدلال عبارة عن: طلب الإرشاد والاهتداء إلى المطلوب[٦].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٠٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٣٩٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الاستحسان حجة شرعية».

(٢) المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج ٣/١٧٥٧ المكتبة المكية، انظر: التمهيد للإسنوي ص٦١٠، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «قول الصحابي هل هو حجة؟».

(٣) التحبير للمرداوي ٨/٣٧٨٨، «الاستقراء التام يفيد القطع» الإبهاج لابن السبكي ٣/١٧٢١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الاستقراء حجة».

(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣/١٧٢٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) مفتاح الوصول للتلمساني ص١٦١.

(٦) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٠٩، لسان العرب لابن منظور ٢/١٤١٤، الكليات لأبي البقاء=

واصطلاحًا: عرف الاستدلال بتعريفات كثيرة، يمكن ردها إلى تعريفات ثلاثة:

- **أولها**: تعريف إمام الحرمين في «البرهان» بأنه: «معنى مشعر بالحكم، مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنصوب جارٍ فيه» اهـ[(١)].

- **وثانيها**: تعريف الآمدي في «الإحكام» له، بأنه: «عبارة عن دليل لا يكون نصًّا، ولا إجماعًا، ولا قياسًا» اهـ[(٢)]، ومثله تعريف ابن الحاجب في «المختصر الكبير» بأنه: «كل دليل ليس بنصٍّ، ولا إجماع، ولا قياس علة»اهـ[(٣)].

- **وثالثها**: تعريف القرافي في «شرح تنقيح الفصول» له، بأنه: «محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوبة» اهـ[(٤)].

= الكفوي ١/١٧٤، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢/٣٩٨، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٧/٣٢٥، المرجع لعبد الله العلايلي ١/١٣٧ دار المعجم العربي بيروت، المعجم الوسيط ١/٢٩٤.

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/٧٢١.

(٢) الإحكام للآمدي ٤/١٠٤ مؤسسة الحلبي، وانظر: منتهى السول للآمدي ٣/٤٩ ط صبيح، وفيه: «عبارة عن دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس» اهـ.

(٣) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٢، وانظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح العضد ٢/٢٨٠ ط الأميرية، وفيه: «ما ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس، وقيل: ولا قياس علة» اهـ.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٥، ٤٠٦ ط تونس، ويقرب منه تعريف ابن جزي الغرناطي في تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٣٨٧، ٣٨٨ مكتبة ابن تيمية، حيث عرفه، فقال: «محاولة الدليل المفضي إلى الحكم، ويقال باصطلاحين، أحدهما: محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة، أو غيرها من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المعلومة، وهو قصدنا هنا، والثاني: محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها. والثاني أعم، والأول أخص» اهـ.

**ونلاحظ في تعريف الآمدي**: أنه يعني بالاستدلال: كل الأدلة غير النص والإجماع والقياس، وأدخل ابن الحاجب في الاستدلال نوعين من أنواع القياس، هما: قياس الدلالة، والقياس بنفي الفارق، وذلك بالقيد الذي وضعه في التعريف: «ولا قياس علة»؛ إذ القياس أنواع ثلاثة: قياس العلة، وقياس الدلالة، والقياس بنفي الفارق.

وهذه التعريفات تعبر عن وجهات نظر ثلاث: **الأولى**: لإمام الحرمين ومتابعيه، **والثانية**: للآمدي وكثيرين، **والثالثة**: للقرافي وابن جزي الغرناطي[١].

وهي تعريفات تُعد من قبيل الرسوم التي تتكلم عن خصائص المعرَّف أكثر مما تتكلم عن ذاتياته، وإذا أردنا أن نحد الاستدلال عند إمام الحرمين، فهو: بناء الأحكام الشرعية على المعاني الكلية المناسبة، من غير نظر إلى أصولها الجزئية من نصوص القرآن والسنة.

وتعريف الآمدي إذا وضعناه في مقابلة الأنواع التي حددها، كبعض أنواع الاستدلال، أمكننا أن نُعرّف الاستدلال حدًّا عنده بالقول بأنه: مجموعة القواعد الضابطة لطلب الدلالة من الدليل.

والأنواع التي ذكرها الآمدي كأنواع للاستدلال أربعة: أولها - ويتعلق بالمقدمات العقلية التي تستخدم عند التوصل للأحكام الشرعية من الأدلة - وهو ما عبر عنه بقوله: «وجد السبب فثبت الحكم، ووجد المانع وفات الشرط؛ فينتفي الحكم» اهـ[٢]، وهو في الحقيقة ثلاثة أدلة، **أحدها**: يتعلق بالسبب، **وثانيها**: يتعلق بالشرط، **وثالثها**: يتعلق بالمانع. وهي عبارة عن استدلالات منطقية حذفت إحدى مقدمتيها؛ لظهورها وشهرتها، فالأول يمكن تقريره على

---

(١) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٣٨٧، ٣٨٨، وقد سبق تعريفه في الهامش قبل الماضي.
(٢) الإحكام للآمدي ٤/ ١٠٤.

النحو التالي: وجِد السبب، وكل سبب إذا وجد وجد الحكم؛ فوجِد الحكم. وهكذا في الآخَرَين.

والثاني عبر عنه بقوله: «ومنها: انتفاء الحكم؛ لانتفاء مداركه، كقولهم: الحكم يستدعي دليلا، ولا دليل: فلا حكم» اهـ[1]، وهذا النوع في معنى ما قبله؛ ولذلك قرره الآمدي بنحو ما قررت به النوع الأول.

والثالث: القياس المنطقي بنوعيه: الاقتراني، والاستثنائي[2]، والرابع: استصحاب الحال، وتكلم عنه في مسألتين: أولاهما: في الاستدلال باستصحاب الحال، والثانية: في الاستدلال باستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، وهذا النوع من الأدلة قرره الآمدي بطريقة منطقية، وهي: أن الحكم الفلاني قد كان فيما مضى ولم يظن عدمه، وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء، والعمل بالظن حجة متبعة، أو: أن الحكم الفلاني كان معدومًا فيما مضى ولم يظن وجوده، وكل ما هو كذلك فهو مظنون العدم، والعمل بالظن حجة متبعة.

كما كان حريصًا على الإشارة إلى المعنى الكلي الملاحظ في الاستصحاب، وهو: أنه لا عبرة للحادث الطارئ في مقابلة القديم الثابت، ما لم يدل دليل على التغيير.

**وحاصل الأمر**: أننا نجد أن الآمدي إنما كان يعني بهذه الأنواع: مجموعة الأدوات التي يستخدمها الفقيه عند تعامله مع الأدلة الشرعية؛ حتى يتوصل بها إلى الحكم الشرعي، وبعبارة أخرى: مجموعة الإجراءات التي ينتهجها في تعامله مع الأدلة الشرعية.

وهذه الأدوات والإجراءات بمثابة القواعد الضابطة لذهن الفقيه في طلبه

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/١٠٥.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٠٥.

لدلالة الدليل على الحكم الشرعي، وقد اعتبرها - رحمه الله تعالى - أدلة شرعية؛ حيث إنها يترتب عليها الحكم الشرعي في نهاية الأمر، كما يترتب على الأدلة المعلومة من النص، والإجماع، والقياس. ومع أنها تؤدي للحكم الشرعي ويلزم منها، فليست نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا، وإن ترتبت في وجودها على النص والإجماع والقياس.

وعلى كل: فإن مصطلح الاستدلال عند الآمدي قد أخذ معنى آخر متممًا لما عناه إمام الحرمين، فقد عنى به إمام الحرمين: البناء، أما الآمدي فقد عنى به: منهج الاستنباط، ومجموعة الأدوات والإجراءات التي نتوصل بها إلى هذا البناء.

ثم إن تعريف القرافي في «شرح تنقيح الفصول» للاستدلال - بأنه: «محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوبة» اهـ[1] - إنما يشير به إلى التعرف على الأحكام الشرعية من الأدلة، بواسطة القواعد والقوانين العقلية، والقواعد الكلية، وطرق إثباتهما؛ ولذلك جعل تحت الاستدلال قاعدتين: **أولاهما**: تختص بالملازمات العقلية التي تستخدم كطريقة إجرائية للتعرف على الأحكام من الأدلة، **وثانيتهما**: قاعدة الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع؛ إشارة لأخذ دليل من تتبع مقاصد الشرع وموارده.

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٥، ٤٠٦ ط تونس، ويقرب منه تعريف ابن جزي الغرناطي في تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٣٨٧، ٣٨٨ مكتبة ابن تيمية، حيث عرفه فقال: «محاولة الدليل المفضي إلى الحكم، ويقال باصطلاحين، أحدهما: محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة، أو غيرها من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المعلومة، وهو قصدنا هنا، والثاني: محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها، والثاني أعم، والأول أخص» اهـ.

ويدخل تحت القسمين: طرق إثباتهما كالأقيسة المنطقية، والاستقراءات، والقواعد العقلية[١].

وإذا كانت التعريفات السابقة من قبيل الرسوم التي تتكلم عن خصائص المعرف أكثر مما تتكلم عن ذاتياته، فيمكن لنا أن نعرف الاستدلال حدًّا بقولنا[٢]: «هو بناء حكم شرعي على معنى كلي، من غير نظر إلى الدليل التفصيلي».

فإن الاستدلال هو ذلك البناء نفسه، حيث يقوم المجتهد الذي يزاول الاستدلال ببناء حكم شرعي على أمر كلي، وأعني بذلك الأمر الكلي: القواعد العقلية الكلية، والنقلية الكلية التي استنبطت من الأصول الجزئية، سواء أكانت هذه الأصول نصًّا أم إجماعًا أم قياس علة.

وهذا التعريف يشمل كل ما ذهب إليه إمام الحرمين، والآمدي، والقرافي، ومن تابعهم؛ فإمام الحرمين كان يعني بالأمر الكلي: القواعد النقلية الكلية المستنبطة من مجمل الأصول الجزئية المنصوصة، والآمدي عدد أنواعًا للاستدلال هي في مجملها عبارة عن: القواعد والقوانين العقلية التي تحكم وتضبط ذهن المجتهد في عملية الاستدلال، والقرافي ذكر لأنواع الاستدلال قاعدتين: **أولاهما**: تعنى بالقواعد العقلية الكلية، وهي قاعدة الملازمات، **وثانيتهما**: تعنى بالقواعد النقلية الكلية، وهي قاعدة الأصالة، أي: أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع.

وإذا كنا قد أشرنا - قبل أثناء التعرض لتعريف الآمدي وابن الحاجب

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٥، ٤٠٦، تقريب الوصول لابن جزي ص٣٨٧، ٣٨٨، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب (التنقيح) لمحمد الطاهر ابن عاشور ٢٢٨/١ مطبعة النهضة بنهج الجزيرة تونس.

(٢) انظر: الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد عبد الغني السيد الكفراوي ص ٤٩ دار السلام.

للاستدلال - إلى أن تعريف ابن الحاجب يتسع ليشمل كل الأدلة سوى الكتاب والسنة والإجماع وقياس العلة، فنعرف يقينًا أن الاستدلال أعم من الأدلة المختلف فيها وهي أخص منه؛ لأن من أنواع الاستدلال كثيرًا من الأدلة المتفق عليها، كقياس الدلالة، والقياس بنفي الفارق، والأقيسة المنطقية، والاستقراء التام.

وهذا ما دفع ابن السبكي إلى التصريح بأن الاستدلال متفق عليه لا يختلف فيه بحال؛ وذلك لأن علماء الأمة أجمعوا على أن هناك دليلا شرعيًّا غير الأدلة الأربعة، الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم بعد أن اتفقوا على وجوده كان الاختلاف فقط في تشخيصه؛ فقال قوم: إنه الاستصحاب، وقال قوم: هو الاستحسان، وقال قوم: هو المصالح المرسلة... إلخ ما يعرف من الأدلة غير الأربعة[١]، ثم بنى هذا على توجيه السين والتاء في مادة الاستدلال، وبين أنها تأتي لمعانٍ أخرى غير الطلب، ومن هذه المعاني: الاتخاذ، وهو المعنى الأليق هنا؛ وعليه فمعنى هذا الباب عنده: أن هذا باب ما اتخذوه دليلا، والسر في جعل هذا الباب متخذًا، دون الكتاب والسنة والإجماع والقياس: أن تلك الأدلة الأربعة قام القاطع عليها، ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها، وكان قيامها لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم، بل أمر ظاهر.

وأما ما عقد له هذا الباب، فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى تأدية اجتهاده، فكأنه اتخده دليلا، كما تقول: الشافعي يستدل بالاستصحاب، ومالك بالمصالح المرسلة، وأبو حنيفة بالاستحسان، أي: يتخذ من كلامهم ذلك دليلا، كما تقول: يحتج بكذا، وهذا معنى مليح في سبب تسميته بـ (الاستدلال)[٢].

فالمتفق عليه: أن الاستدلال موضوع في مصطلح الأصوليين، بإزاء دليل

(١) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٤٨١، ٤٨٢.
(٢) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٤٨٢.

غير الأربعة، اختلفوا في تشخيصه، بعد اتفاقهم على أن ذلك الدليل موضوع، وعليه فمن قال مثلا: الاستدلال هو الاستصحاب، وشرع من قبلنا، والملازمات العقلية، لا يعنى أن الاستدلال هو الثلاثة فقط، وإنما يشخص موضوع الاستدلال عنده وحده دون غيره، وإن شخص غيره موضوع الاستدلال بهذه الثلاثة، أو بعضها، أو زاد عليها، أو حتى تركها واختار غيرها؛ وعليه: فموضوع الاستدلال إنما هو القدر المشترك، وفي الحقيقة فإنه لفظ موضوع للأعم استعمل في الأخص عند كل واحد منهم، ولا يستطيع واحد أن يذهب إلى أن الأصوليين وضعوا على سبيل القطع الاستدلال لما رآه هو حجة دون غيره[1]، والقدر المشترك المتفق عليه بين جميع أنواع الاستدلال: أنها مجموعة من الأدلة تبنى فيها الأحكام على المعاني الكلية المستخلصة من جملة النصوص الشرعية، دون نظر إلى دليل جزئي من الكتاب والسنة، وكذلك مجموعة من القواعد العقلية والمنطقية التي تضبط ذهن المستدل في عملية الاستدلال.

**المعنى الإجمالي للقاعدة**[2] : تقرر القاعدة أن الاستدلال من جملة الطرق الشرعية المعتبرة والدالة على الأحكام، فهو دليل وحجة شرعية يجب اتباعه، وتبنى عليه الأحكام وتثبت به، ويجب العمل بمقتضاه، وتحرم مخالفته.

---

(١) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٤٨١ ومابعدها.

(٢) انظر: في القاعدة الفصول في الأصول للجصاص ٤/٩ وما بعدها، شرح العمد لأبي الحسين ٢/٢١٢ وما بعدها، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ١/٢٠٨، اللمع للشيرازي ص٥٥، ٥٦ ط الحلبي، المنخول للغزالي ص٣٥٣ وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٧٠٤، ٢/٦٧٦ وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٢١ وما بعدها، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٢٥٩ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤/١٠٤ وما بعدها، منتهى السول للآمدي ٣/٤٩، منتهى الوصول لابن الحاجب ص٢٠٢، مختصر المنتهى مع العضد ٢/٢٨٠ الأميرية، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٥، ٤٠٦، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لمحيي الدين ابن الجوزي ص١٢٤ مكتبة مدبولي، البديع لابن الساعاتي ٣/١٠٥٢، نهاية الوصول للهندي ٨/٤٠٤٠ وما بعدها، علم الجذل في علم الجدل للطوفي ص٤٠ وما بعدها، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي والبناني ٢/٣٤٣، رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٤٨٠ وما بعدها.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور، ولم يخالف في موضوع القاعدة إلا القاضي الباقلاني، وجماعة من المتكلمين؛ فذهبوا إلى منع القول بالاستدلال، والاقتصار على اتباع كل معنى له أصل جزئي من أصول الشريعة، ومما احتجوا به: أن الأدلة الشرعية محصورة في الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، والقياس على أحدها. والاستدلال قسم لا يشهد له أصل من هذه الأصول، بل هو خارج عنها، وليس يدل له دلالة الأدلة العقلية على مدلولاتها؛ فينتفي العمل به[1].

وأجيب عليهم: بأننا لا نسلم أن الاستدلال خارج عن هذه الأصول الشرعية، بل هو مردود إليها، فالحكم فيه وإن لم يستند إلى أصل جزئي منها، إلا أنه يشترط فيه قربه واستناده إلى المعاني الكلية المقصودة بها، وهذه المعاني الكلية لا تعرف بدليل واحد منها، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة والإجماع وقرائن الأحوال[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجمهور وإن قالوا بهذه القاعدة، إلا أنهم لم يكونوا في القول بالاستدلال على حد سواء، فهناك من توسع في القول بالاستدلال، سواء قربت فيه المعاني الكلية من موارد النص أو بعدت، بشرط: ألا يصد عنها أصل جزئي من الأصول الثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

وهناك من اعتمد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل جزئي، بشرط قربه من المعاني الكلية للأصول الثابتة، وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ومعظم الحنفية.

وفي النهاية نشير إلى أن إمام الحرمين، وتلميذه الغزالي - رحمهما الله

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٢٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٢٥٩، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٥٠ ط عمان.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٢٣، ٧٢٤، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢/٢٦١.

تعالى - قد وضعا ضابطًا للاستدلال المقبول عندهما، فصرحا بأن: «كل معنى مناسب للحكم، مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه، من كتاب أو سنة أو إجماع؛ فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين» اهـ[١]، فالمعتبر في الاستدلال: أن يكون المعنى الكلي المناط به الحكم مخيلا به مناسبًا له - أي: يقصد منه المحافظة على مقصود الشرع من الخلق: بحفظ دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم - يطرد في أحكام الشرع، لا يتخلف في بعضها، سالمـًا على السبر، لا يرده أصل قطعي من كتاب أو سنة أو إجماع، وإن لم يشهد له أصل جزئي بعينه من الأصول الشرعية.

## أدلة القاعدة:

استدل القائلون بحجية الاستدلال، واعتباره دليلا شرعيًّا تبنى عليه الأحكام، بأننا نعلم قطعًا أنه لا يجوز أن تخلو واقعة عن حكم لله تعالى، معزو إلى شريعة نبينا محمد ﷺ[٢]؛ بدلالة: أنه لم يُروَ عن السلف الماضين أنهم أخلوا واقعة - على كثرة المسائل، وازدحام الأقضية والفتاوى - عن حكم لله تعالى، ولو كان ذلك ممكنًا؛ لكانت تقع قطعًا؛ أخذًا من مقتضى العادة، لكنه لم يقع؛ فدل على أنه لا تخلو واقعة عن حكم لله تعالى.

وعليه فقد علمنا أنهم - رضوان الله عليهم - استرسلوا في بناء الأحكام استرسال واثق بانبساطها وشمولها للوقائع، وقد تصدوا لإثباتها فيما وقع، وتشوفوا في إثباتها فيما سيقع، ولا يخفى على منصف أنهم ما كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم لله تعالى، وإلى ما لا يعرى عنه[٣].

---

(١) المنخول للغزالي ص٣٦٤، وانظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٣٢، ٧٣٣.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٢٣، قواطع الأدلة ٢/٢٦٠.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٢٣، قواطع الأدلة ٢/٢٦٠.

فإذا تبين ذلك، فنقول: لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني الجزئية المستثارة منها، لما اتسع باب الاجتهاد؛ فإن المنصوصات ومعانيها الجزئية المعزوة إليها قليلة جدًّا - بالنسبة لمجمل الشريعة، فهي بالنسبة للشريعة كغرفة ماء من بحر - لا تنسحب على كل المعاني، ولو لم يتمسك الماضون بالمعاني الكلية المستنبطة من الأصول الشرعية المنصوصة، في وقائع لم يعهدوا أمثالها، لكان وقوفهم في الأحكام زائدًا على فتاويهم وجريانهم فيها[١].

## تطبيقات القاعدة :

١- ذهب الإمام الشافعي إلى أن الرجعية محرمة الوطء، وأنه لا يجوز مراجعتها إلا بالقول؛ لأنها متربصة في تبرئة الرحم، وتسليط الزوج على شغل رحمها في الزمان الذي تؤمر فيه بالتربص متناقض، وما قاله الشافعي ليس له أصل جزئي من النصوص الشرعية، وإنما قاله من فقه العدة، فهو يقول: إن العدة تربص لصيانة وبراءة الرحم، والوطء شغل للرحم، والصيانة مع التسليط على شغل الرحم متضادان، والشرع لا يرد بالمتناقض، وما قاله محض تمسك بالاستدلال؛ إذ يقوم على نفي التناقض عن الشريعة من وجهة نظره، ونفي التناقض عن الشرع معنى كلي دلت عليه مجمل النصوص[٢].

٢- ذهب أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إلى أنه إذا انكشف ربع ساق المرأة وهي في الصلاة فسدت صلاتها؛ من حيث إن الناظر إلى

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٢٣، قواطع الأدلة ٢/٢٦٠.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢/٧٢٧، قواطع الأدلة ٢/٢٦١، المنخول للغزالي ص٣٦١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٢٩٠ مكتبة المعارف بالرياض.

الساق لا ينكشف له في كل حال إلا ربعها، فصار حكم الربع في هذا الباب حكم الكل؛ فوجب أن يحكم بأن انكشاف الربع بمثابة انكشاف كل الساق، وهذه الطريقة التي استند إليها الإمام أبو حنيفة، لا تستند إلى أصل جزئي معين من النصوص الشرعية، بل هو محض استناد إلى المعاني الكلية المعقولة، وهي حقيقة الاستدلال[١].

٣- سُئل الزهري - رحمه الله تعالى - عن الزيتون: أفيه زكاة أم لا؟، فقال: «هو مكال فيه العشر»[٢]، وقوله: «هو مكال فيه العشر» قياس اقتراني حملي حذفت إحدى مقدمتيه اختصارًا، فالأصل أنه قياس صورته هكذا: الزيتون مكال، وكل مكال فيه العشر: فالزيتون فيه العشر.

والمقدمة الكبرى في هذا القياس (كل مكال فيه العشر) يستدل عليها بالاستقراء؛ فكأنه قال: استقرأت كل مكال، فوجدت أن القدر الواجب فيه هو العشر.

فالزهري قد قرر إجابته على هيئة قياس حملي ليتوصل منه إلى حكم شرعي، والقياس الحملي من أنواع الاستدلال.

ومثله: ما ورد أن ابن المسيب - رحمه الله تعالى - رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلب هذا؛ لخشعت جوارحه»[٣].

---

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/٢٠١ ط كراتشي، شرح العمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٣٠، ٢٣١ مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، المبسوط للسرخسي ١/١٩٧ دار المعرفة ببيروت.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٧٢.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٢٦٦ (٣٣٠٩)، ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٨٦ (٦٧٨٧).

وهنا قد بين الحكم وصاغه على هيئة قياس شرطي اتصالي، تقديره: لكنه لم يخشع فلم تخشع جوارحه، أو: لكن جوارحه لم تخشع فلم يخشع قلبه.

والقياس الشرطي الاتصالي من أنواع الاستدلال التي يتوصل بها إلى الأحكام.

٤- ورد أن إبراهيم النخعي - رحمه الله - قال في الحائض تسمع سجدة التلاوة: «لا تسجد؛ هي تدع أعظم من السجدة: الصلاة المكتوبة»(١).

وفي رواية: أن سعيد بن جبير سُئل عن الحائض تسمع السجدة، فقال: «سجود؛ الصلاة أكبر من ذلك»(٢).

وما تمسك به النخعي وابن جبير في بيان الحكم هنا نوع من أنواع الاستدلال عند كثيرين، وهو ما يعرف بالتعلق بالأَوْلى، أو الاستدلال بالأولى، أو التمسك بنفي الفارق، وكلها عبارات تؤدي معنى واحدًا؛ حيث يُذكر متفق عليه، ثم يُذكر مختلف فيه، ويقال: هذا الحكم المختلف فيه أولى بالحكم من المتفق عليه.

وهنا قد ذكرا متفقًا عليه - وهو عدم جواز صلاة الحائض للصلاة المكتوبة - ثم بينا عدم جواز سجودها للتلاوة، وأن عدم سجودها للتلاوة أولى من عدم صلاتها المكتوبة، فإذا حرمت صلاتها للمكتوبة؛ فحرمة سجودها سجدة التلاوة أولى.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧٥.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧٥.

٥- ورد أن جماعة من الصحابة - كعمر، وعلي، وابن مسعود، والمغيرة ابن شعبة - رضي الله عنهم - قالوا: «إن العنين يؤجل سنة، فإن أتاها، وإلا فرق بينهما»[١].

وهذه من المسائل التي لم يرد فيها نص، فاجتهدوا فيها وانتهوا إلى هذا، وهو شيء قالوه بمحض الاجتهاد، وعليه فقد أخذ كثير من الفقهاء بقول هؤلاء الصحابة في هذه المسألة، وقول الصحابي من أنواع الاستدلال عند جماعة[٢].

٦- أخرج ابن أبي شيبة بسنده، أن شريحًا القاضي جاءه قوم من الغزالين يختصمون، فقالوا: سنتنا فيما بيننا، فقال: «سنتكم فيما بينكم»[٣]، فهنا سأل الغزالون شريحًا أن يقضي بينهم؛ استنادًا إلى ما تعارفوه في شأن صناعتهم الخاصة بهم، فأقرهم على ذلك، وقضى بينهم على عرفهم الخاص بهم، والعرف نوع من أنواع الاستدلال.

٧- أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن نافع قال: «بلغ عمر بن الخطاب أن ناسًا يأتون الشجرة التي بويع تحتها، قال: فأمر بها فقطعت»[٤]، وهنا قطع عمر - رضي الله عنه - الشجرة؛ سدًّا لذريعة الشرك بالله، والفتنة، مع أنه لم يوجد نص صريح يستند إليه في هذا، لكنه أصل سد الذرائع، وسد الذرائع من أنواع الاستدلال عند جماعة من الأصوليين.

---

(١) رواه سعيد بن منصور ٢/٥٣، ٥٤، وابن أبي شيبة ٣/٤٩٣، ٤٩٤، البيهقي في الكبرى ٧/٢٢٦.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٢/٤٩، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٩، المغني لابن قدامة ٦/٣٨٦، ٣٨٧، الاختيار لتعليل المختار للموصلي٣/٥٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني٣/٢٠٥، ٢٠٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٨٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٥٢.

٨- المدعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته، بل القول في الإنكار قوله بيمينه؛ بناء على أن الاستصحاب حجة، والاستصحاب أحد أنواع الاستدلال[١].

٩- إذا وجدنا شَعْرًا، ولم يدر هل هو من مأكول أو لا؟ فهل هو نجس أو طاهر؟ فيه وجهان للشافعية، أصحهما: هو الطهارة. والوجهان مبنيان على أحد أنواع الاستدلال، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة، أو التحريم[٢].

ومثله: إذا أشكل علينا أمر حيوان، أو نبات مجهول سُمِّيَّتُه، ولم يرد فيهما نص بحل ولا حرمة، فهذا مبني على نوع من أنواع الاستدلال، وهو أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع والتحريم، وللشافعية في الصورتين وجهان، الأولى: الأصح فيها الحل، والثانية: الأصح فيها الحل[٣].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٢.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٦٠٠، البحر المحيط للزركشي ١/١٦٢.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/١٦٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٣٢٠.

رقم القاعدة: ٢٠٠٦

# نص القاعدة: المَـصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ حُجَّةٌ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- المصالح المرسلة يجوز بناء الأحكام عليها[٢].

٢- يجوز التمسك بالمصالح المرسلة مطلقًا[٣].

٣- المصالح المرسلة من أصول الشريعة[٤].

٤- المصالح المرسلة معتبرة [٥].

٥- التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع جائز[٦].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٠٩، ٢١٠ مؤسسة الرسالة، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٧/٣٣٩٤ مكتبة الرشد، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٦/١٧٦ مكتبة الرشد، وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢/٥٤٠ دار العاصمة، ومثلها: «المصالح المرسلة حجة شرعية» المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٣٧٢ دار الفكر.

(٢) المسودة لآل تيمية ص٤٥٠ دار الكتاب العربي.

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٧٩٢ دار ابن كثير، وفي معناها: «التمسك بالمصلحة المرسلة جائز» المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٦/١٦٥ مؤسسة الرسالة.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٣/٧٤ دار المعرفة بيروت.

(٥) إجابة السائل شرح بغية الآمـل للصنعـاني ص٢٠٩ مؤسسة الرسالة، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران ص٢٩٥ مؤسسة الرسالة.

(٦) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٧٨ مكتبة العبيكان.

## قواعد ذات علاقة :

١- المصلحة المرسلة ليست بحجة[١]. (مخالفة).

٢- الاستدلال حجة[٢]. (أصل).

٣- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد[٣]. (أصل).

٤- المصلحة المُحافِظةُ على مقصود الشرع حجة لا خلاف فيها[٤]. (أخص).

٥- الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت[٥]. (مكملة).

٦- اتباع المصالح يُبنَى على ضوابط الشرع ومراسمه[٦]. (مكملة).

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة تتناول أحد الأدلة الشرعية المختلف فيها وفي حجيتها عند الأصوليين، والمصلحة لغة: مفعلة من الصلاح ضد المفسدة، وهي كالمنفعة وزنًا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٠٩، ٢١٠، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٧/٣٣٩١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/١٦٩ مكتبة العبيكان، وفي معناها: «المصالح المرسلة لا يجوز بناء الأحكام عليها» المسودة لآل تيمية ص٤٥٠.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢/٢٥٩ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الموافقات ٢/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص١٤١٣ دار الكتب العلمية، وانظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: «المصلحة المُحافِظةُ على مقصود الشرع حجة لا خلاف».

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/١١٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٦) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص٢٤٥ مطبعة الإرشاد ببغداد، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

للواحدة من المصالح. والمرسلة: من الإرسال بمعنى الإطلاق، أي: أطلقها الشرع، فلم يقيدها باعتبار ولا بإلغاء[١].

واصطلاحًا: عرفت المصلحة بتعريفات عدة، منها: ما عرفها به ابن قدامة في (روضة الناظر) بأنها: «جلب المنفعة، أو دفع المضرة» اهـ[٢]، وقيل فيها: هي «المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق» اهـ[٣].

قال الغزالي: «أما المصلحة فهي: عبارة - في الأصل - عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة» اهـ[٤].

والمصالح المرسلة عند الأصوليين، هي: «ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين» اهـ[٥]، وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية فقال:

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٣٤٥ المكتبة العلمية، مختار الصحاح للرازي ص٣٧٥ مكتبة لبنان ناشرون، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٧٧/٤، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٥٤٦/٦ : ٥٤٩ دار الهداية، والمطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلي ص٢١٩ المكتب الإسلامي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للفوزان ص٣٠١ دار ابن الجوزي، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص٤٣٢ دار النفائس.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٤٧٨/١، و٢٣٨/٢ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، وهو - أيضًا - في التحبير للمرداوي ٣٣٩٨/٧، ومثله لابن بدران في المدخل ص٢٩٣، حيث قال: "المصلحة جلب نفع أو دفع ضرر" اهـ، وعرفها الطوفي بمثله في شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٤/٣، حيث قال هي: "جلب نفع أو دفع ضر" اهـ.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٧٧/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٩٢ دار ابن كثير.

(٤) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٤١٦/١، ٤١٧.

(٥) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٤١٦/١.

«المصالح المرسلة، وهو: أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه» اهـ[١]، وقال الشاطبي: «المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص» اهـ[٢].

ومن هذا ندرك أن المقصود بالمصالح المرسلة: كل مصلحة داخلة في مقاصد الشرع، دون أن يكون لها شاهد شرعي خاص بالاعتبار أو الإلغاء؛ وذلك لأن المصالح منقسمة ثلاثة أقسام:

**الأول**: ما عهد من الشارع اعتباره، كتشريع حد السرقة حفظًا للأموال.

**الثاني**: ما عهد منه إلغاؤه، كالتسوية بين الولد والبنت في الميراث، وهذا قول باطل يخالف نص الكتاب بمقتضى المصلحة.

**الثالث**: ما لم يعهد منه اعتبار له أو إلغاء بنص خاص، وهو ما يُسمى بالمصالح المرسلة، وسميت بالمرسلة؛ لأن الشارع أطلقها، فلم يقيدها باعتبار ولا بإلغاء في دليل خاص، فهي بذلك لم تدخل في المصالح المعتبرة؛ لعدم وجود دليل خاص يتناولها بعينها، ولا في المصالح الملغاة؛ لعدم ورود دليل خاص يهدرها بعينها؛ فسميت لذلك بالمرسلة، وتسمى بالمناسب المرسل، والمصالح المرسلة، والاستصلاح، وبغير ذلك[٣].

وهذا القسم الأخير متردد بين القسمين الأولين، ومن هنا جاء الاختلاف فيه: هل هو معتبر إلحاقًا له بما اعتبره الشارع، أم مُلغى إلحاقًا بما ألغاه الشارع؟[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/٣٤٢، ٣٤٣ دار الوفاء.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/٥ الدار الأثرية.

(٣) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص١٢٦، المصالح المرسلة لمحمد الأمين الشنقيطي ص١٠.

(٤) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/٤١٥، ٤١٦، شرح العضد على المختصر ص٣٢٠،=

وقد قسم الشاطبي في (الاعتصام) هذا النوع الأخير إلى قسمين: غير ملائم لتصرفات الشرع، بحيث لا يوجد له جنس معتبر من الشرع، وهذا هو المناسب الغريب، وملائم لتصرفات الشرع. فالأول لا خلاف في أنه لا يصح بناء الحكم عليه، وأما الثاني فهو محل الخلاف[١].

وقريب منه ما صرح به الشيخ زكريا الأنصاري؛ حيث صرح بأن محل الخلاف المذكور إذا علم اعتبار العين في الجنس، أو عكسه، أو الجنس في الجنس، وهو ما يعرف بالملائم، وإلا فهو مردود قطعًا، وهذا هو المناسب الغريب[٢].

**المعنى الإجمالي للقاعدة**[٣]: أن المصالح المرسلة دليل وحجة شرعية،

---

= ٣٧٣، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص٤٠٥، ٤٠٩، الاعتصام للشاطبي ٨/٢، ١٢، المصالح المرسلة لمحمد الأمين الشنقيطي ص ٨، ٩ ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية للدكتور خليفة بابكر الحسن ص٤٢٧، ٤٢٨ مكتبة الزهراء.

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي ١٢/٢.

(٢) انظر: غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص١٢٦، وقد مثل لهذه الثلاثة بالآتي: اعتبار العين في الجنس، مثل: تعليل ولاية النكاح بالصغر حيث تثبت معه، وإن اختلف في أنها له أو للبكارة أو لهما، وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالإجماع كما مر.
واعتبار الجنس في العين، مثل: تعليل جواز الجمع حالة المطر في الحضر بالحرج حيث اعتبر معه، وقد اعتبر جنسه في جوازه في السفر بالنص، إذ الحرج جامع لحرج السفر والمطر.
واعتبار الجنس في الجنس، مثل: تعليل القود في القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه، وقد اعتبر جنسه في جنس القود حيث اعتبر في القتل بمحدد بالإجماع؛ إذ القتل العمد العدوان جامع للقتل بمثقل، وبمحدد، والقود جامع للقود بالمثقل وبالمحدد.

(٣) انظر في القاعدة وشرحها: المستصفى للغزالي ٤١٤/١ وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٠/٤ المكتب الإسلامي، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ١٨٣، ٢٠٨، دار الكتب العلمية، مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد ص٣٢٣، ٣٢٤، ٣٧٣، ٣٧٤ دار الكتب العلمية، المسودة لآل تيمية ص٤٥٠ دار الكتاب العربي، المنهاج للبيضاوي وشرحه نهاية السول للإسنوي ٩٤٣/٢، ٩٤٦ دار ابن حزم، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص٤٠٥ وما بعدها، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي=

تثبت بها الأحكام وتبنى عليها، وهي طريق شرعي معتبر للتوصل إلى الحكم الشرعي، فيجب اتباعها والعمل بمقتضاها، وتحرم مخالفتها متى تعين الأخذ بها

**ومقتضى القاعدة**: هو ما عليه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، والإباضية[١]، ونسبه جماعة للحنابلة.

وفي موضوع القاعدة أقوال أخرى مخالفة، منها: أن المصالح المرسلة ليست حجة، ولا دليلا شرعيًّا تبنى عليه الأحكام، ونسبه الشوكاني للجمهور[٢]، والزركشي للأكثرين[٣]، ونسبه في «المسودة» لمتأخري الحنابلة من أهل الأصول والجدل، واختاره[٤]. وممن اختاره: القاضي الباقلاني، وابن الحاجب، والآمدي[٥]، وحكى اتفاق فقهاء الشافعية والحنفية، وغيرهم، قال: وهو الحق[٦].

ومن الأقوال المخالفة للقاعدة: أن ما يقع من المصالح والمناسبات في رتبة الحاجة أو التتمة والتحسين، لم يعتبر ولا يجوز الحكم فيها بمجرد المصلحة؛ لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي والهوى، وإن وقعت في رتبة

---

= ٣٧٧/٤ وما بعدها، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ١٧٣/٦ وما بعدها، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٣٩١/٧ وما بعدها، الضياء اللامع لحلولو شرح جمع الجوامع لابن السبكي ٣٦٨/٢، ٣٧١ مركز ابن العطار للتراث، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص١٢٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٢٩٥، ٢٩٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٢٢، ٧٢٣، ص٧٩٠ وما بعدها، المصفى لابن الوزير ص٣٧٠ وما بعدها، نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ص٥٠٥ دار المنارة بجدة.

(١) طلعة الشمس للسالمي ١٤٣/٢.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٢٢، ٧٢٣، وص٧٩٠ وما بعدها.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٧٧/٤ وما بعدها، وتابعه على النسبة للأكثر الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص١٢٦.

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية ص٤٥٠.

(٥) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات، وبالأخص: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٠/٤.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٠/٤.

الضرورة، فهو معتبر ويجوز بناء الحكم عليه، لكنه اشترط في المصلحة مع كونها ضرورية أن تكون كلية قطعية[١]، وهو مختار الغزالي في «المستصفى»، وتابعه عليه البيضاويُّ وجماعةٌ، فهؤلاء قد اعتبروا المصلحة إن كانت ضرورية قطعية كلية، فإن فات أحد هذه الثلاثة لم يعتبروها[٢].

هذا، وقد اختلف قول الغزالي - رحمه الله - في رتبة الحاجي؛ لأنه في (المستصفى) لم يعتبر المناسب إن وقع في رتبة الحاجي، لكنه في (شفاء الغليل) قبله واعتبره، كما اعتبر ما وقع في رتبة الضرورة؛ فينتج له قول آخر على ما في (شفاء الغليل)[٣].

ومن الأقوال المخالفة أيضًا: أنه إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي؛ جاز بناء الأحكام عليها، وإلا فلا.

ونسبه ابن برهان في الوجيز - على ما حكاه عنه الزركشي في (البحر المحيط) للشافعي، وقال: إنه الحق المختار[٤].

وما نقله ابن برهان عن الشافعي نقَل قريبًا منه عنه إمام الحرمين في (البرهان)، والغزالي في (المنخول)، وابن السمعاني في (القواطع) في الكلام على الاستدلال؛ حيث نصوا على أن الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة قد ذهبوا إلى اعتماد تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة، بشرط ملاءمتها للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول، وهذا قريب من نقل ابن برهان[٥].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٤١٨/١، ٤٢١، تقريب الوصول لابن جزي ص٤١١- ٤١٤.

(٢) انظر: المستصفى للغزال٤١٨/١، ٤٢١، المنهاج للبيضاوي وشرحه نهاية السول للإسنوي ص ٢٦، ٣٦٤.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٤١٨/١ وما بعدها، شفاء الغليل للغزالي ص١٦٥، ١٦٩.

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٨٩/٤.

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٧٢١/٢ وما بعدها، دار الوفاء، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٩/٢ وما بعدها، المنخول للغزالي ص٣٥٣ وما بعدها، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٨٩/٤.

هذا وقد صرح القرافي بأن المصلحة المرسلة معمول بها في جميع المذاهب، قال: «يحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة فيها؛ فإنهم يعلقون ويفرقون في صور النقوض، وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو عين المصلحة» اهـ[١]، وتابعه على هذا الزركشي[٢]، وقد علق ابن أمير الحاج على عبارة القرافي قائلا: لا يخفى ما فيه لمن تتبع وحقق[٣]، وقد صرح ابن جزي في (تقريب الوصول) بأن المصلحة قد اعتبر أهل المذاهب قسمًا منها، وانفرد الإمام مالك - رحمه الله - بقسم آخر، فحاصل هذا: أنه اعتبر المصلحة أكثر من غيره، لا أنه انفرد بها[٤].

وقد حدد الشاطبي للمصلحة المرسلة أمورًا لا بد من مراعاتها فيها حتى تعتبر، وهي:

١- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من أدلته.

٢- أن تكون من المصالح والمناسبات معقولة المعنى التي تتلقاها العقول بالقبول إذا عرضت عليها، لا من الأمور التعبدية التي لا يعقل معناها.

٣- أن يكون حاصلها راجعًا إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين[٥].

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٤٢٧٩/٩ المكتبة العصرية، وانظر نفس المعنى في: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٢٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٣٩٥/٧، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١٣٤/٢ دار الكتاب العربي.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢١٥/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١٣٤/٢.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٨١/٣ دار الفكر.

(٤) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص٤١٨.

(٥) انظر: الاعتصام للشاطبي ٤٧/٢، ٥٦.

فإذا نظرنا إلى عبارة القرافي، ولاحظنا المقصود بالمصلحة عند المالكية كما وضحها الشاطبي، ووقفنا على الأمور التي وضعها، وبين أنه لا بد أن تراعى في المصلحة المرسلة؛ تبين لنا أن المصلحة المرسلة ربما كان الخلاف فيها آيلا إلى المصطلح، أما الحقيقة: فهي أنها موجودة عند الجميع، وإن كان بنسب متفاوتة، ومن رفضها فإنه إنما رفضها؛ ظنًّا منه أن الأمر فيها يؤول إلى القول بالهوى والتشهي، وهذا ما لا يقول به أحد من علماء الأمة.

ومما يؤيد هذا: ما نقله ابن برهان عن إلكيا الهراسي؛ حيث نقل عنه أن الخلاف في حجية المصلحة المرسلة راجع إلى اللفظ، وأما حظ المعنى فإنه مسلَّم من الجواب[1].

## أدلة القاعدة:

١- يدل لهذه القاعدة كثير من النصوص الشرعية، التي تدل على حجية المصالح المرسلة وبناء الأحكام عليها، وأنها مطلوب شرعي يجب ملاحظته في بناء الأحكام، سواء أكان ذلك في جانب جلب المنافع أو دفع المضار، ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَـٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَـٰنَ لَفِى خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: ١ ـ ٣]، وقوله: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ﴿قُلۡ

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول لأبي الفتح ابن برهان ٢/٢٨٦، ٢٨٧ مكتبة المعارف بالرياض.

﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية: ١٣] وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

فهذه النصوص، وغيرها كثير يُظهر أن الشريعة تحث على مراعاة المصالح، وأنها مطلوب شرعي تبنى عليه الأحكام.

٢- ويدل لها الإجماع؛ لأن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة، علم قطعًا أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع - ما كانوا يلتفتون إليها، بل كانوا يراعون المصالح؛ لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح؛ فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة[(٢)].

فالصحابة - رضي الله عنهم - قد عملوا أشياء بمطلق المصلحة من غير أن يتقدم لها ما يشهد لها بالاعتبار، ولم يخالفهم في ذلك أحد أو ينكر عليهم، وذلك ككتابة المصحف، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك: اتخاذ السجن، فعله عمر، رضي الله عنه. وهدم الأوقاف؛ لتوسعة المسجد النبوي، فعله عثمان، رضي الله عنه، وكالأذان الأول في يوم الجمعة الذي أحدثه عثمان في السوق، وغير ذلك، وهو كثير مما فعله الصحابة؛ لأجل رعاية المصالح، ولم يكن

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٥/٥٥(٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه ٢/٧٨٤ (٢٣٤١) والطبراني في الكبير ١١/٢٢٨ (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٦٦ (٢٣٤٥)، والدارقطني في سننه ٤/٥١ (٣٠٧٩) والبيهقي في سننه ٦/١١٤ (١١٣٨٤ ) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة انظر: نصب الراية ٤/٣٨٤.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٦/١٦٧.

قد سبق أن النبي ﷺ فعل منها شيئًا، ولم يرد بها نص خاص من كتاب ولا سنة(١).

٣- أن الله تعالى إنما بعث الرسل، عليهم الصلاة والسلام؛ لتحصيل مصالح العباد، وذلك مما علم بالاستقراء، فمتى وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع، فنعتبرها؛ لأن الظن مناط العمل(٢).

٤- من المعقول: أننا إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعًا عند الشرع، ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته؛ تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعًا، والعمل بالظن واجب؛ لقوله عليه الصلاة السلام: «أقضي بالظاهر»(٣)(٤).

٥- أن الاقتصار في الاستدلال على الأحكام على النصوص والأقيسة، يلزم منه خلو بعض الوقائع والحوادث عن الأحكام، وخلوها عن الأحكام باطل، فما أدى إليه يكون باطلا.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢١٣/٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ١٧٦/٦، ١٧٧، نثر الورود على مراقي السعود ص ٥٠٦، ٥٠٧.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢١١/٣، ٢١٢.

(٣) قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنه ص ٩١: «اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المشهورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره، نعم في صحيح البخاري ١٦٩/٣ (٢٦٤١) عن عمر: «إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم» بل وفي الصحيح: البخاري٥/١٦٤ رقم ٤٣١٥، ومسلم ٧٤٢/٢ رقم ١٠٦٤/(١٤٤) من حديث أبي سعيد رفعه: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس»، وفي المتفق عليه من حديث أم سلمة: «إنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»، والظاهر كما قال شيخنا (الحافظ ابن حجر) رحمه الله: أن بعض من لا يميز ظن حديثًا آخر منفصلا عن حديث أم سلمة، فنقله كذلك، ثم قلده من بعده» انتهى.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١٦٦/٦.

**وبيان ذلك**: أن النصوص والأقيسة محصورة، فلا تفيد إلا وقائع محصورة، فإن المحصور لا يستوفي غير المحصور، والوقائع والحوادث غير محصورة؛ فاحتجنا إلى المصالح لنحكم بها فيما يرد به نص شرعي خاص بعينه[١].

## تطبيقات القاعدة:

١- عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، فلما كان عثمان، رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء»[٢]، وأخرج ابن ابي شيبة بسنده عن الزهري أنه قال: «أول من أحدث الأذان الأول عثمان؛ ليؤذن أهل الأسواق»[٣]، وعنه - أيضًا - أنه قال: «كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء؛ ليجتمع الناس»[٤].

فهذه الآثار تظهر جليًّا مراعاة سيدنا عثمان بن عفان، رضي الله عنه، للمصلحة في سنه للأذان الثاني لصلاة الجمعة؛ فكثرة الناس وانتشارهم جعله يسنه حتى يتحقق البلاغ، ويسمع المسلمون البعيدون عن المسجد، وفي هذا الأمر جلب مصلحة متحققة بتحقق إعلام المسلمين، ودفع مفسدة تترتب على عدم سماعهم وإعلامهم.

٢- المدين المفلس الذي قامت البينة على فلسه: ينظر في أداء ما عليه إلى ميسرة بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

(١) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص٣٥٧ دار الفكر.
(٢) رواه البخاري في صحيحه ٨/٢ (٩١٢) وفي مواضع أخر.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة ١٣٢/٤(٥٤٨٠)، ٥٦٩/١٩-٥٧٠، ٥٨٤ (٣٧٠٧٣)(٣٧١٢٤).
(٤) المصنف لابن أبي شيبة ١٢١/٤، ١٣٢، ١٣٣ (٥٤٣٢) (٥٤٨٢)، ٥٧٠/١٩ (٣٧٠٧٤).

[البقرة: ٢٨٠]، أما مدعي الفلس الذي لم تقم بينة على دعواه: فقد ذهب جمع من التابعين إلى أنه يحبس حتى يؤدي ما عليه؛ وذلك مراعاة لمصلحة صاحب الدَّيْن؛ بحفظ ماله عليه وعدم تضييعه[١].

٣- ذهب فقهاء أهل المدينة، وتبعهم الإمام مالك: إلى أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم في الجراح دون الحقوق[٢]، وذلك للضرورة؛ لأن شأن الحقوق أن يحضرها الكبار، أما الجراح التي تقع بين الصغار نتيجة الترامي بينهم، فالغالب عدم شهود الكبار لها.

وإجازة أهل المدينة لشهادة الصبيان تعتمد على المصلحة؛ إذ لو لم تقبل شهادتهم لأدى ذلك إلى هدر دمائهم وجراحهم، فتقبل شهادتهم على الوجه الذي يقع على المصلحة[٣].

٤- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوج المولي من زوجته إذا أبى الفيء أو الطلاق، فإن القاضي يطلق عليه، خلافاً لأهل الظاهر الذين يرون أن المولي من زوجته إن أبى الفيء يحبس حتى يطلق. ويفهم من ذلك: أن من ذهب إلى أن القاضي يطلق عليه إن أبى الفيء أو الطلاق - إنما نظر إلى المصلحة العامة للنساء، وهذا ظاهر لا ينكر[٤].

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٢٢٠، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن ص٥٦٠، ٥٦١.

(٢) انظر: موطأ الإمام مالك ٢/٧٢٦ (٩)، ورواية يحيى الليثي ص ٥١٥ (١٤٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٦٣، الاجتهاد بالرأي للدكتور خليفة بابكر الحسن ص٤٤٤.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ١٠/٤٥، ٤٦، بداية المجتهد لابن رشد ٣/١١١٦، الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية للدكتور خليفة بابكر الحسن ص٤٥٢، ٤٥٣.

٥- وضع الإشارات التي تنظم السير في الطرقات، ووجوب الوقوف عندها، فوضعها في المدن الكبيرة من الضروريات، التي يؤدي الإخلال بها إلى تلف الأنفس والأموال، فيجب على ولي الأمر وضعها، ويجب على الناس الالتزام بها؛ وكل هذا رعاية لمصالح الخلق[١].

٦- تحديد الحد الأدنى للأجور التي يتقاضاها العمال يترتب عليه مقصد للشارع، يحقق مصلحة للعامل بتحقيق العدل ورفع الظلم عنه، وتقرير الأجرة التي يستحقها[٢]، وكذا سن القوانين التي تحميه من ظلم أرباب الأعمال من مثل الفصل التعسفي ونحوه[٣]، وسن القوانين التي تحدد مدة إنهاء خدمته[٤]، والتي تحدد له ما يستحقه من الإجازات العادية والطارئة[٥]، والتي تكفل العامل عند عجزه، وتكفل أولاده من بعده[٦]، وكذا سن القوانين التي تكفل تأمينه صحيًّا[٧]، كل ذلك يحقق مصلحة للعامل تضمن له العدالة في المعاملة وعدم الظلم.

٧- مما يحقق المصالح في هذا العصر: إلزام الحكومات للناس بتسجيل جميع عقودهم، مالية كانت أم غير مالية: من بيع، وشراء، وإجارة، ورهن، وقرض، وزواج، وطلاق، وغيرها؛ لأن في تسجيل هذه

---

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي ص٢١٠ دار التدمرية.

(٢) انظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبد الله محمد صالح ص٣٦٧ نشر مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٦ العدد الأول ٢٠٠٠.

(٣) انظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ص٣٦٥، ٣٦٦.

(٤) انظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ص٣٦٥.

(٥) انظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ص٣٦٥.

(٦) انظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ص٣٦٧، ٣٦٨.

(٧) انظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ص٣٦٨، ٣٦٩.

العقود في سجلات حكومية مصلحة عظمى للطرفين معًا، من ضمان عدم تلاعب أحد الطرفين بالآخر والاحتيال عليه، وكذا جحود ما تم الاتفاق عليه، بل من كل ما يفوت على أحدهما المقصود من العقد[١].

٨- مما يحقق المصالح في عصرنا: إنشاء مراكز للتبرع بالدم؛ حيث يترتب على التبرع بالدم مصلحة لا تخفى من إنقاذ المريض المتبرع له من الهلاك المتوقع، ومن تنشيط الأعضاء التي تصنع الدم بالنسبة للمتبرع[٢].

٩- احتكار العلم ومنعه غير جائز، والانتفاع بالعلم ونشره حق مشروع للجميع، إلا أن إباحة وفتح باب الطبع والتسجيل والنسخ للجميع يؤدي إلى تضرر المؤسسات التي بذلت جهدًا ومالا في نشر العلم، فأخذًا بقاعدة المصالح المرسلة يمنع من إعادة طباعة الكتاب ونشره؛ للاتجار به، إلا بعد إذن من له حقوق النشر[٣].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ص٣٨٠.
(٢) انظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة ص٣٧٧، ٣٧٨.
(٣) فتاوى المعاملات لأحمد بن حمد الخليلي ٣/١٢٣.



رقم القاعدة: ٢٠٠٧

## نص القاعدة: المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ لَا تَدْخُلُ فِي التَّعَبُّدَاتِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

- لا يجوز الاستصلاح في أحكام العبادات[٢].

### قواعد ذات علاقة:

١- الأصل في العبادات التعبد، دون الالتفات إلى المعاني[٣]. (أصل).
٢- المصلحة المرسلة حجة[٤]. (عموم وخصوص).
٣- المصلحة المرسلة ليست بحجة[٥]. (مخالفة).
٤- أمر العبادات توقيفي، لا يصح تبديله عن الوجه المنقول عن الشارع[٦].

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣/٢٨٥، بتصرف، انظر: الاعتصام للشاطبي ٢/١١٦.
(٢) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٤٧/٢٩٠.
(٣) الموافقات للشاطبي ٢/٣٠٠ وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/١٧، القواعد النوارنية الفقهية لابن تيمية ص ١١٢، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، سنة ١٣٩٩هـ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.
(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٠٩، التحبير للمرداوي ٧/٣٣٩٤، انظر: المصفى لابن الوزير ص ٣٧٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «المصالح المرسلة حجة».
(٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧/٣٣٩١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٠٩.
(٦) معارج الآمال للسالمي ٢/٥٦، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الأصل في العبادات التوقيف».

## شرح القاعدة:

**تقرر في قاعدة:** «المصلحة المرسلة حجة»[١] بيان كون المصالح المرسلة حجة، وأنه قد عمل بها عامة الفقهاء، كما ذكر ذلك القرافي وابن دقيق العيد[٢]، قال القرافي: «أما المصلحة المرسلة: فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب»[٣]، وتابعه على هذا الزركشي[٤].

وقد صرح ابن جزي: «بأن المصلحة قد اعتبر أهل المذاهب قسمًا منها، وانفرد الإمام مالك بقسم آخر، فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة أكثر من غيره، لا أنه انفرد بها»[٥].

والقاعدة محل البحث هي امتداد لتلك القاعدة؛ باعتبار أنها شرط من شروط العمل بها؛ وبناء عليه فإذا أثبتنا أصل المصلحة، انتقلنا إلى هذه القاعدة التي تعتبر تقييدًا لعموم الاحتجاج بالمصالح المرسلة، وشرطًا من شروط العمل بها[٦].

---

(١) انظر قاعدة: «المصلحة المرسلة حجة»، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٠٩/٣، التحبير للمرداوي ٣٣٩٤/٧، انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٥٤٠/٢.

(٢) المستصفى للغزالي ٢٩٦/١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦، البحر المحيط للزركشي ٨٨/٨، الاعتصام للشاطبي ١١٦/٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع له ٤٣/٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٥، انظر: البحر المحيط للزركشي ٨٤/٨.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢١٥/٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١٣٤/٢.

(٥) انظر تقريب الوصول لابن جزي ص ٤١٨.

(٦) انظر: جملة هذه الشروط في الاعتصام للشاطبي ١٢٩/٢، مفتاح الوصول لأحمد كاظم البهادلي ١٩٣/٢، انظر: مبحث المصلحة في شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢٨٠/٢، قاعدة: «المصلحة المرسلة حجة».

وعليه: فمفاد القاعدة أن المصالح المرسلة مجال إعمالها المعاملات والعادات، لا العبادات[(١)]؛ إذ «الأصل في العبادات التعبد»[(٢)] كما بينته القاعدة المقاصدية، والأصل في غير العبادات، وما يندرج من الإجراءات في وسائل تنفيذ العبادات الحل، وذلك مثل تنظيم بناء المساجد، ووضع الشروط لتعيين الأئمة والمؤذنين، وتنظيم دفع الحجيج في المشاعر، وتحديد أعداد الحجيج بنسب معينة، بما يكون سببًا في تيسير الحج وتقليل المخاطر، وغير ذلك من الإجراءات والتنظيمات التي تسوغ لولي الأمر من طريق المصالح المرسلة، ويكون الحكم في ذلك كله من أحكام المعاملات أو العادات أو السياسات الدنيوية أو شبهها، لا أن يكون من أحكام العبادات أو المقدرات المنصوصة ونحوها[(٣)].

قال الشاطبي: «فالمصالح المرسلة عند القائل بها، لا تدخل في التعبدات البتة، وإنما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة، وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية؛ ولذلك تجد مالكًا وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة، مشددًا في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين؛ فلذلك نهى عن أشياء وكره أشياء، وإن كان إطلاق الأدلة لا ينفيها؛ بناء منه على أنها تقيدت مطلقاتها بالعمل فلا مزيد عليه، وقد تمهد أيضًا في الأصول: أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره»[(٤)].

وثمرة القاعدة ظاهرة في التمييز بين العبادات المشروعة والبدع المحدثة، فإن البدعة مختصة بالإحداث في العبادات، كما قال الشاطبي في تعريفها بأنها

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤٦٧/٦.

(٢) انظر قاعدة: «الأصل في العبادات التعبد» في قسم القواعد المقاصدية، انظر: الموافقات للشاطبي ٣٠٠/٢، القواعد النورانية لابن تيمية ١١٢/١.

(٣) المصلحة عند الحنابلة لسعد بن ناصر الشثري ص ٨.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢٨٥/٣.

عبارة عن: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أن كل مالم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم، فإنه يكون من البدع المنكرات»[٢].

وقال أيضًا: «والبدع المكروهة ما لم تكن مستحبة في الشريعة، وهي أن يشرع ما لم يأذن به، فمن جعل شيئًا دينًا وقربة بلا شرع من الله فهو مبتدع ضال، وهو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «كل بدعة ضلالة»[٣]، فالبدع ضد الشرعة، والشرعة ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب، وإن لم يفعل على عهده كالاجتماع في التراويح على إمام واحد، وجمع القرآن في المصحف، وقتل أهل الردة والخوارج ونحو ذلك، وما لم يشرعه الله ورسوله فهو بدعة وضلالة»[٤].

يقول أحمد الخليلي: العبادات ليست خاضعة لعقول الناس وتجاربهم، ولم يكل الخالق سبحانه وتعالى أمر العبادات إلى الناس أنفسهم، فيتعبدوا الله كما تملي عليهم عقولهم وأفكارهم، وإنما جعل أمر العبادات أمرًا غير خاضع للتجارب ولا للنظريات، فهو أمر خاص بتوجيه الله سبحانه وتعالى؛ لأن العقول مهما استنارت، والأفكار مهما تطورت والبصائر مهما تفتحت - فإنها لا تستطيع أن ترسم الطريق الصحيح لعبادة الله سبحانه وتعالى، وإنما الله سبحانه وتعالى هو الذي يهدينا إلى عبادته عز وجل[٥].

---

(١) الاعتصام للشاطبي ١/٢١.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٧/١٥٢.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم ٢/٥٩٢ (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٣٢-١٣٣.

(٥) العبادة وأثرها في الحياة لأحمد الخليلي ص ٥.

وعليه: فدخول المصلحة في أصل التعبديات هو ضرب من المحدثات، ولها مع العبادات أقسام، يمكن تلخيصها فيما يلي[١]:

**القسم الأول**: ما يكون في أصل العبادة: بأن يحدث عبادة ليس لها أصل في الشرع، قال الشاطبي: «فإن كان أصلها غير مشروع فهي بدعة حقيقية مركبة»[٢].

**القسم الثاني**: ما يكون من الزيادة في العبادة المشروعة، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلا، فهو على الحظر والمنع، يقول ابن تيمية بعد ذكره لأنواع الزيادات: «وهذا كله حسن إذا لم يكن محظوراً، كزيادة ركعة خامسة في الصلاة»[٣].

**القسم الثالث**: ما يكون في صفة أداء العبادة المشروعة، بأن يؤديها على صفة غير مشروعة، وذلك كالتشديد على النفس في العبادات إلى حد يخرج عن سنة الرسول ﷺ.

قال الشاطبي: «فمن ذلك أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة، أحدهما سهل والآخر صعب، وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حد واحد، فيأخذ بعض المتشددين بالطريق الأصعب الذي يشق على المكلف مثله، ويترك الطريق الأسهل؛ بناء على التشديد على النفس، كالذي يجد للطهارة ماءين ساخنًا وباردًا، فيتحرى البارد الشاق استعماله ويترك الآخر، فهذا لم يعطِ النفس حقها الذي طلبه الشارع منه، وخالف دليل رفع الحرج من غير معنى زائد، فالشارع لم يرضَ بشرعية مثله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا

(١) انظر: تفصيل ذلك في الاعتصام للشاطبي ٢/١٢٩، وما بعدها، و مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/١٣٢-١٣٣.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٣٦٣.

﴿أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]؛ فصار متبعًا لهواه، ولا حجة له في قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء عند الكريهات»[١] الحديث»[٢].

ولأجل ذلك كره الإمام مالك إحياء الليل كله، وقال: لعله يصبح مغلوبًا، وفي رسول الله ﷺ أسوة، ثم قال: لا بأس به مالم يضر بصلاة الصبح[٣].

وقد جاء في صيام يوم عرفة أنه يكفر سنتين[٤]، ثم إن الإفطار فيه للحاج أفضل؛ لأنه قوة على الوقوف والدعاء، وقد جاء في الحديث: «إن لأهلك عليك حقًّا، ولزورك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا»[٥]، فإذا انقطع إلى عبادة لا تلزمه في الأصل، فربما أخل بشيء من هذه الحقوق[٦].

**القسم الرابع**: ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع، كتخصيص يوم الجمعة وليلته بصيام وقيام، فإن أصل الصيام والقيام مشروع، ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل يستحبه، قال ابن تيمية: «فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام أو يوم الجمعة بصيام[٧]، والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء، ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلا»[٨].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢١٩/١ (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) الاعتصام ٣٤٠/١.
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٨٢/٢.
(٤) رواه مسلم في صحيحه٨١٨/٢ (١١٦٢) ولفظه: «صيام يوم عرفة: أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده».
(٥) رواه البخاري ٣٩/٣ (١٩٧٤) وفي مواضع، ومسلم ٨١٣/٢ (١١٥٩)/(١٨٢) من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(٦) الاعتصام ٣٠٢/١.
(٧) ) صحيح مسلم ٨٠١/٢ (١١٤٣)/(١٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩٥/٥.

**القسم الخامس**: ما يكون بتخصيص العبادة بمكان لم يخصصه الشرع، كالطواف حول غير الكعبة، قال ابن تيمية: «وما لم يشرعه الله ورسوله فهو بدعة وضلالة، مثل تخصيص مكان أو زمان باجتماع على عبادة فيه، كما خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد، وكما خص مكة بشرفها والمساجد الثلاثة، وسائر المساجد بما شرعه فيها من الصلوات وأنواع العبادات، كل بحسبه»[١].

**أدلة القاعدة:**

١- قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»[٢]، وفي رواية: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»[٣]. وقوله: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[٤]، وفي رواية للنسائي: «وكل ضلالة في النار»[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث ظاهر، وهو أن كل إحداث في الدين بتشريع عبادة جديدة بحجة المصلحة مردود؛ لأن الأمر في العبادات لله ورسوله، وهو ما عبر عنه أهل العلم: «العبادات توقيفية»[٦].

٢- العبادات ثابتة لا تتغير[٧]؛ فهي حق للشارع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمًّا وكيفًا وزمانًا ومكانًا إلا من جهته، فيأتي به العبد بما رسم له، فأحكام العبادات والمقدرات لا مجال للعقل في فهم معانيها

---

(١) المصدر السابق نفس الصفة.

(٢) رواه البخاري ٣/١٨٤(٢٦٩٧)، ومسلم ٣/١٣٤٣(١٧١٨)/(١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه ٣/١٣٤٤(١٧١٨)/(١٨).

(٤) رواه مسلم ٢/٥٩٢ (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) سنن النسائي ٣/١٨٨-١٨٩ (١٥٧٨)، والكبرى له ٢/٣٠٨ (١٧٩٩) و ٥/٣٨٤ (٥٨٦١).

(٦) انظر: القواعد النورانية لابن تيمية ص ١١٢.

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/١٤٦٧.

على التفصيل؛ ولذلك فإن الأصل في العبادات الحظر[١]؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، يقول ابن تيمية في معنى الآية: «فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكًا لله، شرع من الدين ما لم يأذن به الله»[٢].

## تطبيقات القاعدة:

١- **الأذان في العيدين**: هذا الأذان مما سكت عنه الشرع، ولم يفعله النبي ﷺ؛ ولذلك لما أحدثه بعض الأمراء أنكره العلماء، فقال محمد بن سيرين: «الأذان في العيد محدث»[٣]، ولم يعتبروه من المصلحة المرسلة؛ لكونه داخلا في العبادات[٤].

٢- **قراءة القرآن في المساجد قبل صلاة الجمعة**، حيث استحسنها بعض المتأخرين، وجعلوها من المصالح المرسلة، وأنكرها الأئمة؛ لعدم النقل عن النبي ﷺ، مع الحاجة إلى إسماع القرآن للصحابة في زمانه، والأصل عدم الاستصلاح في العبادات[٥].

٣- **ذهب بعض المالكية والحنابلة**: إلى أن الجهر بالنية في الصلاة بدعة، كأن يقول: نويت أن أصلي لله كذا وكذا؛ لأنه ليس من سنة النبي ﷺ،

---

(١) المصلحة عند الحنابلة لسعد بن ناصر الشثري ص ٨.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ٢/٥٧٨، ٥٧٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٠٤ (٥٧١١)، وابن عبد البر في الاستذكار ٧/١٥ (٩٤٥٨).

(٤) انظر: علم أصول البدع للحلبي ص ٢٢٩، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

(٥) انظر: المرجع السابق ص ٢٣٩.

والنية محلها القلب، والأصل في العبادات التوقيف، ولا يدخلها الاستصلاح[١].

٤- **قال الإمام مالك**: لا يؤذن بالجنائز على أبواب المساجد[٢]، وإن كان في ذلك مصلحة ظاهرة، ولكنه منع منها؛ لأنها عبادة لم يأتِ بها الشارع، فهي مصلحة ملغاة؛ إذ لا استصلاح في العبادات[٣].

٥- كره بعض المالكية صلاة الضحى جماعة، حيث لم ترد عن النبيﷺ، وهي عبادة لا يقال فيها بالمصلحة المرسلة، ومما استندوا إليه قول مجاهد -رحمه الله - أنه قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر مستندًا إلى حجرة عائشة، رضي الله عنها، وإذا الناس في المسجد يصلون الضحى، فقلنا ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعة»[٤]، قال القاضي عياض: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها في المساجد وصلاتها في جماعة[٥].

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي١/١٤٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم الحنبلي ١/٥٦٣.

(٢) جاء في السنن الكبرى للبيهقي ٤/٧٤ ما نصه: عن مالك بن أنس أنه قال: «لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس» انتهى. وقال الباجي في المنتقى ٢/١١: «إن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس، يريد (إخبارهم) بموته، وقد أخبر بقتل زيد بن حارثه وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، وهذا النعي غير محظور. فأما النعي الذي يكون معه الصياح والضجيج فإنه محظور؛ ولذلك كره مالك ألا تدار بالجنائز على أبواب المساجد والأسواق؛ لأنه من النعي» انتهى، قالـه ابن التين، ذكر ذلك العيني في عمدة القاري ٨/١٩.

(٣) كتاب الحوادث والبدع للطرطوشي ص٧١، تحقيق علي حسن، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

(٤) رواه البخاري ٣/٢-٣ (١٧٧٥)، ومسلم ٢/٩١٧ (١٢٥٥)/(٢٢٠) وقوله: «فقال بدعة» قال القاضي عياض في الإكمال ٤/٣٣٢ (١٢٥٥): يعني إظهار صلاتها في المسجد، والاجتماع لها، لا أن صلاة الضحى بدعة.

(٥) فتح الباري ٣/٥٣، انظر: مسائل العقيدة التي قررها الأئمة المالكية للحمادي ص ٣٧٠، الدار الأثرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٦- أنكر بعض الأئمة الذكر بالأسماء المجردة عن جمل الثناء أو الدعاء، كقول: الله الله، أو: محمد محمد، وإن استحبه بعضهم؛ لما فيه من تحقيق مصلحة التعظيم، قال العز بن عبد السلام: إنما يفعله الجهلة، وقال البلقيني عن الذكر الثاني: وهم مبتدعون شيئًا قد يقعون به في إساءة الأدب[1].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٨/٣٧٨.

رقم القاعدة: ٢٠٠٨

## نص القاعدة: سَدُّ الذَّرَائِعِ أَصْلٌ شَرْعِيٌّ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- قاعدة الشرع سدّ الذرائع[(٢)].

٢- سدّ الذرائع معلوم في الشريعة[(٣)].

٣- سدّ الذرائع واجب[(٤)].

٤- الذريعة إلى الحرام حرام[(٥)].

### قواعد ذات علاقة:

١- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا[(٦)]. (أصل).

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤٩٣/٢ ط: مكتبة الثقافة الدينية - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٥، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٥٩/٣، تفسير القرطبي ٥٧/٢ ط: دار الكتب المصرية، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٣١/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٣٤/٤، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩٠٩/٩٢ - العدد (٩)، جزء (٣)، ص ٥.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ١٤٠/٢.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢٢٠/٣ ط: دار ابن عفان.

(٤) الشرح الصغير للدردير ٤٣/١ ط: دار الكتب العلمية، أسهل المدارك للكشناوي ص٣١ ط: المكتبة العصرية.

(٥) السيل الجرار للشوكاني ٢٨٣/١.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

٢- للوسائل أحكام المقاصد[١]. (أعم).

٣- الشريعة مبنية على الاحتياط[٢]. (أعم).

٤- ما حرم استعماله حرم اتخاذه[٣]. (أخص).

٥- ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب [٤]. (مكملة).

٦- ما حَرُم سَدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة [٥]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

السَّدُّ في اللغة: الإغلاق، وإقامةُ الحاجز بين الشيئين[٦]، والذرائع: في اللغة جمع ذريعة، والمراد بها: الوسيلة والسبب الموصِّل إلى الشيء [٧].

والمقصود بسد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء: حسم مادة وسائل الفساد؛ بإعطاء المباح المفضِي إلى الحرام حكمَ ما أفضى إليه[٨].

والفرق بين الذريعة والحيلة: أن الحيلة يُقدِم عليها الإنسان قاصدًا التخلُّص من واجب أو ارتكاب محظور، أما الذريعة فقد لا يكون قاصدًا إلى ذلك إلا أن الشرع يَسدُّ عليه منافذ الحرام[٩].

---

(١) انظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: «وسيلة المقصود تابعة للمقصود».

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: «ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة».

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/٢٠٧ مادة (سدد)، والمعجم الوسيط ص٤٢٣ مادة (سدد).

(٧) لسان العرب لابن منظور ٨/٩٦ مادة (ذرع).

(٨) انظر هذا المعنى في: الذخيرة للقرافي ١/١٥٢، الفروق للقرافي ٢/٣٢ ط: عالم الكتب، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/١٧٢، الموافقات للشاطبي ٤/١٩٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٣٤، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني ٣/٦٠ ط: مطبعة النهضة بتونس.

(٩) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - مجلة المجمع عدد (٩)، جزء (٣)، ص ٥.

وقد تعددت تقسيمات العلماء لسد الذرائع، والتقسيم المشهور: هو ما أصَّله القرافي ونقله عنه كثيرون[١]، وهو أن الذرائع تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول**: ذرائع أجمعت الأمة على سدِّها؛ نظرًا لما تفضي إليه من المفاسد المحقَّقة، ومن ذلك: سبّ ما يُعبَد من دون الله تعالى عند من يُعلَم من حالهم أنهم يسبون الله عند سبِّ معبوداتهم، وهذا النوع من الذرائع هو ما أدى إلى الحرام قطعًا.

**القسم الثاني**: ذرائع أجمعت الأمة على عدم منعها ولا سدِّها، كالمنع من زراعة العنب؛ خشية أن يتخذه بعض الناس خمرًا، وهذا النوع من الذرائع لا يؤدِّي إلى الحرام قطعًا، أو أن تأديته إلى الحرام نادرة.

**القسم الثالث**: ذرائع اختلف العلماء في سَدِّها من عدمه، مثل: بيوع الآجال التي تفضي في الغالب إلى الربا المحرَّم، وهذا النوع من الذرائع يؤدِّي غالبًا إلى الحرام، وهو محل النزاع، والمقصود بالبحث.

**والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أن كل فعل كان مباحًا من حيث الأصل إلا أنه يُفضِي إلى ارتكاب محرَّم، فهذا الفعل محظور شرعًا؛ سدًّا لذريعة ارتكاب المحرَّم. وما تقرِّره القاعدة من اعتبار سدِّ الذرائع مبدأ شرعيًّا مؤثِّرًا في استنباط الأحكام هو مذهب المالكية تأصيلا وتفريعًا[٢]، قال الشاطبي: «الذرائع قد ثبت سدُّها في خُصوصيات كثيرة، بحيث أعطت في الشريعة معنى السدِّ مُطلقًا عامًّا»[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤] كذلك، ومن أكثرهم مناصرة للأخذ بهذا

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٢/٣٢، ٣/٦٢، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٠٠، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ٢/٢٦٠.

(٢) إحكام الفصول للباجي ص٥٦٩، الموافقات للشاطبي٤/١٩٨، تبصرة الحكام لابن فرحون٢/٣٧٦، الفروق للقرافي ٢/٣٢.

(٣) الموافقات للشاطبي ٤/٦٧.

(٤) التحبير للمرداوي ٨/٣٨٣١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢١٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٢٥٦، المغني لابن قدامة ٦/٢٦١.

المبدأ: ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[١].

كما أنه مذهب الإباضية، يقول الشيخ أحمد الخليلي: «وسد ذرائع الفساد مطلب شرعي، وأصل فقهيٌّ دلَّت عليه دلائل الكتاب، والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وعوَّل عليه أهل العلم في الأحكام»[٢].

وقد خالف الظاهرية في الأخذ بسد الذرائع، وأنكروه مطلقًا، قال ابن حزم: «فكل من حكَم بتهمة، أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء؛ خوفَ ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى»[٣].

أما الحنفية: فإنهم وإن لم ينصُّوا على سد الذرائع باعتباره مصدرًا مستقلا للتشريع، إلا أنهم يأخذون به فيما يظهر في فروعهم؛ فقد نصوا في مواضع متعددة على أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام[٤]، ومن هذا: ما ذكروه في بيان الحكمة من أن المرأة في فترة حدادها على زوجها تترك كل ما هو من دواعي الرغبة فيها كالطِّيب، والزينة، والدُّهن، والكحل. قالوا: لئلا تكون هذه الأشياء ذريعة إلى النكاح الذي هو محرَّم عليها في هذا الوقت[٥].

وأما الإمام الشافعي: فقد تردَّد النقل عنه؛ فبعض العلماء ينقلون عنه عدم الأخذ بسد الذرائع مطلقًا، وبعضهم ينقل عنه الأخذ بها مطلقًا، والأكثرون ينقلون أنه يأخذ بسد الذرائع فيما أفضى إلى مفسدة[٦].

---

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٧٣/٣، إعلام الموقعين ١٤٩/٣ وما بعدها.

(٢) فتاوى المعاملات ٤٣٦/٣.

(٣) الإحكام لابن حزم ١٣/٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٥٧/١، البحر الرائق لابن نجيم ٣٨/٨، فتح القدير لابن الهمام ٢٣٩/٩، ودرر الحكام لعلي حيدر ٦٥٥/٢.

(٥) العناية للبابرتي مع فتح القدير لابن الهمام ٣٣٩/٤، حاشية ابن عابدين ٥٣١/٣، اللباب للميداني ٨٥/٣ ط: المكتبة العلمية – بيروت.

(٦) الأم للإمام الشافعي ١٢٧/٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٩/١، البحر المحيط للزركشي ٣٨٥/٤.

**والخلاصة**: أن الأخذ بمبدأ سد الذرائع منصوص عليه، ومعمول به بقوة في المذهب المالكي، ثم في المذهب الحنبلي، وهو معمول به كذلك في بعض فروع المذهبين الحنفي، والشافعي وإن لم يكن منصوصًا عليه عندهم باعتباره دليلا مستقلا من أدلة التشريع.

وفي الاجتهاد المعاصر صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي يقرِّر أن سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، يعمل به حيث كانت الذريعة مفضية إلى مفسدة قطعًا أو غالبًا، أو كانت مفسدة الفعل أعظم مما يترتب على الوسيلة من المصلحة[١].

## أدلة القاعدة[٢]:

استدل القائلون بحجية سدِّ الذرائع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

**أولاً: الكتاب**، ومنه.

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، فإنه لما كان القرب ذريعة إلى الأكل؛ نهى الله تعالى عن القرب؛ لئلا يفضي إلى الأكل المحرَّم، قال ابن جزي: «وإنما نهى عن القرب؛ سدًّا للذريعة، فهذا أصل في سدّ الذرائع»[٣].

٢- ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩٢/٩٠٩ – العدد (٩)، جزء (٣)، ص (٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٣٣/٣ وما بعدها، تفسير القرطبي ٤٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٥/٢، بيان الدليل لابن تيمية ص ٢٨٥.

(٣) تفسير ابن جزي الكلبي ٨٠/١ ط: دار الأرقم، تفسير ابن عطية ١٢٧/١ ط: دار الكتب العلمية.

عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فقد منع الله تعالى من الجائز، وهو سبُّ آلهة المشركين؛ لكونه ذريعة إلى المحرَّم، وهو سبُّ الله تعالى.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور: ٣١]، فقد نهى الله تعالى النساء عن الضرب بالأرجل؛ سداً لما يفضي إليه من إثارة شهوة الرجال.

٤- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، فقد نهى الله تعالى عن البيع وقت نداء الجمعة؛ لئلا يُتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن صلاة الجمعة.

**ثانيًا: السنة المطهرة**، ومنها:

١- دعاؤه ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»[1] قال ابن حجر: «قال المهلَّب: يستفاد من هذا الحديث سَدُّ الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد»[2].

٢- نهيه ﷺ عن أن يتسبب الإنسان في سب والديه، وذلك في قوله ﷺ: «من الكبائر شتمُ الرجل والديه» قيل: وهل يسب الرجل

(١) رواه البخاري ١/١٦٦ (٨٣٢)، ومسلم ١/٤١٢ (٥٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥/٦١.

والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[١]، قال الصنعاني: «وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين، وشتمهما ويأثم الغير بسببه لهما، قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع»[٢].

٣- نهيه ﷺ عن أسباب التباغض والعداوة، كما في قوله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه»[٣]؛ لأن ذلك ذريعة إلى التباغض والعداوة.

٤- نهيه في قوله ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات» فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»[٤]، فالجلوس في الطرقات مباح في الأصل، لكن إذا كان ذريعة إلى إيذاء المارَّة، والتضييق عليهم بالأفعال المذكورة في الحديث؛ فإنه يحرم سدًّا للذريعة[٥].

٥- قوله ﷺ لعائشة، رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر؛ لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم»[٦]. من هذا الحديث يتبين أن هدم الكعبة وتأسيسها على قواعد إبراهيم الأصل

---

(١) رواه البخاري ٨/٣ (٥٩٧٣)، ومسلم ٩٢/١ (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
(٢) سبل السلام للصنعاني ٦٣٥/٢.
(٣) رواه البخاري ٦٩/٣ (٢١٤٠)، ومسلم ١٠٢٩/٢ (١٤٠٨)/(٣٨) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري ١٣٢/٣ (٢٤٦٥)، ومسلم ١٦٧٥/٣ (٢١٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٨/١٠، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤٩٩/٥.
(٦) رواه البخاري ١٤٧/٢ (١٥٨٦)، ومسلم ٩٦٩/٢ (١٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فيه الإذن؛ لما فيه من مصلحة رد البيت إلى قواعده التي أمر الله أن يبنى عليها، ولكن قد يكون مؤديًا – في الوقت نفسه – إلى مفسدة أعظم هي: ارتداد الداخل في الإسلام حديثًا؛ فمنع من ذلك[1].

**ثالثًا: الإجماع:**

ذلك أن الصحابة، رضي الله عنهم، أجمعوا على العمل بسد الذرائع في وقائع متعددة، منها: إجماعهم على جمع المصحف في عهد عثمان، رضي الله عنه، على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن؛ سدًّا لذريعة اختلاف القراء، قال السيوطي: «إنما حمل عثمانُ الناسَ على القراءة بوجه واحد، على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار؛ لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات»[2].

**رابعًا: المعقول:**

وهو أن عدم الأخذ بسد الذرائع الموصِّلة إلى الحرام يؤدي إلى ارتكاب الحرام، وفي هذا نقض لقصد الشارع، قال ابن القيم: «فإذا حرم الرب تعالى شيئًا، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعا أن يُقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه؛ لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراء للنفوس، وحكمتُه تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء»[3].

وكذلك فإن القاعدة المقررة عند الأصوليين هي: «أن الأمر بالشيء أمر

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣/٢٩٨.

(٢) الإتقان للسيوطي ١/١٧٠.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٠٩.

بلوازمه»[١]، ولا شك أن الحرام مأمور بتركه، ومن لوازم ذلك أن يكون ما أفضى إلى الحرام مأمورًا بتركه كذلك، وهذا هو معنى سد الذرائع[٢].

وبالجملة فأدلة سدّ الذرائع كثيرة، وقد استفاض فيها ابن القيم حتى أوصلها إلى تسعة وتسعين دليلا[٣].

**تطبيقات القاعدة:**

١- إذا باعه سلعة بمائتين مؤجلة ثم اشتراها منه بمائة حالَّة، لم يجز؛ لأنه يفضي إلى الربا المحرم؛ إذ يؤول الحال إلى أنه دفع مائة حالَّة وأخذ مائتين مؤجلة من نفس الشخص[٤].

٢- ذهب الإمام الشافعي على أنه تكره إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب؛ لئلا يفضِي ذلك إلى أن كل مَن لا يرضى إمامًا يعمد إلى التأخر، ويتخذ إمامًا غيره[٥].

٣- يجب المحافظة على رسم المصحف، وعدم كتابته بالطريقة العصرية بحجة تسهيله للمطالعين؛ سدًّا لذريعة التبديل والتحريف، وحماية للرسم الذي يحفظ أصول القراءات المتواترة، ويتلائم معها، ومما يتصل بذلك أيضًا منع كتابة الآيات الكريمة في المجلات والصحف التي تتعرض في الغالب للابتذال والاستعمال، اللذين لا يليقان بمقام كتاب الله مهما كانت الفائدة المقصودة من ذلك، وفي مجال

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: «الأمر بالشيء أمر بلوازمه».

(٢) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص ٣٠٤.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٣٣ وما بعدها.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٥٠، انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٩٨.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٨/٩٤.

الدوريات الراقية المهتمة بالشؤون الإسلامية، والإذاعات المرئية والمسموعة غِنى عن ذلك[١].

٤- يحرم بيع السلاح وقت الفتن؛ سدًّا لذريعة التقاتل، وانتشار الفساد، وازدياد الفتن[٢].

٥- كل ما حرم استعماله - مثل الخمور، والصلبان، والأفلام والصور التي لا تحل مشاهدتها - حرم اقتناؤه واتخاذه؛ لأن اقتناء هذه الأشياء قد يفضي إلى استعمالها، فيحرم الاقتناء سدًّا للذريعة[٣].

٦- من أمثلة عمل الإمام مالك بسد الذرائع: أنه أفتى لمن رأى هلال شوال وحده ألا يفطر؛ لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفُسَّاق محتجين بما احتج به[٤].

٧- ذهب بعض الفقهاء، منهم المالكية، إلى أن من طلَّق زوجته في مرض الموت فإنها ترثه عملا بقاعدة سد الذرائع؛ لأنه لما كان المريض الزوج متهمًا في أن يكون إنما طلَّق زوجته في مرضه؛ ليقطع حظَّها؛ عُومِل بمنع ما قصد إليه، وحكم لها بالميراث، قال ابن رشد في بيان سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة: «وسبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع؛ وذلك أنه لما كان المريض يُتَّهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته؛ ليقطع حظَّها من

(١) سد الذرائع للدكتور محمد هشام البرهاني ص ٧٧٣، ٧٧٤.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو ٢/٤٥٤.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٦/٧٤، و١٠/٣١٤، زاد المعاد ٥/٦٧٥، القاعدة الفقهية: «ما حرم استعماله حرم اتخاذه».

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٤٨، تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص٣٥٦ ط: مكتبة وهبه.

الميراث، فمن قال بسدِّ الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق - لم يوجب لها ميراثًا»[(١)].

**د. محمود حسنين، أ. عبد الله هاشم**

* * *

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١٠٣/٣.



رقم القاعدة: ٢٠٠٩

## نص القاعدة: الاسْتِحسَانُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاستحسان راجعٌ إلى أحد الأدلة[٢].

٢- الاستحسان دليل[٣].

٣- يحتج بالاستحسان[٤].

٤- الاستحسان معمول به[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/١٦٤ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٨/١٠٦، بيان المختصر للأصفهاني ٣/٢٨٠ وعبارته: «قالت الحنفية والحنابلة الاستحسان حجة» ط: دار المدني بتحقيق محمد مظهر بقا، عمدة القاري للعيني ٤/١٠٦ وعبارته: «الاستحسان حجة عند الحنفية» ط: دار إحياء التراث العربي، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١٠/١٠١ ط: المطبعة الكبرى الأميرية.

(٢) انظر: إجابة السائل للصنعاني ص٢٢٠ ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للسعد التفتازاني ٢/١٦٣ ط: مكتبة صبيح، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر الجاوي ص٦ ط: دار الفكر.

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص١٩٣ ط: دار التدمرية.

(٥) انظر: الانتصار على علماء الأمصار ليحيى بن حمزة الحسيني من علماء الزيدية ١/٥٥٠ وعبارته: «والاستحسان معمول به عندنا».

## قواعد ذات علاقة :

١- الحرج مرفوع غير مقصود[١]. (أصل).

٢- الأصل إذا أدّى حمله على عمومه إلى الحرج، فهو غير جارٍ على استقامة[٢]. (أصل).

٣- الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه[٣]. (فرع).

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة مندرجة تحت قواعد الأدلة المختلف فيها - حسب الترتيب الموضوعي - عند الأصوليين، والاستحسان في اللغة: استفعال من الحُسْن، ومادة (الحاء والسين والنون) أصل واحد يدل على ما هو ضد القبح[٤]، واستحسن الشيء: رآه حسنًا[٥]، وفي اصطلاح الأصوليين عُرِّف الاستحسان بتعريفات متعددة، بعضها مقبول عند العلماء، وبعضها مردود[٦]، ومن أشهر هذه التعريفات:

**الاستحسان** : دليل ينقدح في نفس المجتهد تَعْسُر عبارته عنه. وهذا التعريف انتقده كثير من العلماء، وردُّوه[٧]، وعليه يحمل إنكار من أنكر الاستحسان.

**وعرَّفه بعضهم بأنه** : العدول عن قياس إلى قياس أقوى، أو: تخصيص

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٢) الموافقات للشاطبي ١/١٠٢.

(٣) انظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٥٧.

(٥) المخصص لابن سيده ١/٢٣٣ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٦) شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٨٨ ط: الأميرية.

(٧) المستصفى للغزالي١/٢٨١، التلويح على التوضيح للتفتازاني٢/٨١، نهاية السول للإسنوي٣/١٦٦.

قياس بقياس أقوى منه[١]. والاستحسان بهذا الاعتبار يعود إلى ترجيح أقوى القياسين عند تعارضهما، أو تخصيص أحدهما بالآخر. وهذا المعنى لا خلاف فيه بين الأصوليين[٢]، واعتُرِض على هذا التعريف بأنه قَصَر الاستحسان على نوع واحد منه، وهو ما كان دليله القياس، وأغفل الاستحسان المستند إلى الكتاب، أو السنة، أو الإجماع.

**ومن تعريفات الاستحسان**: أنه العدول في مسألة عن مثل ما حكم بها في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى - وهو تعريف الكرخي من الحنفية -[٣]. وهذا المعنى لا خلاف فيه أيضًا[٤]، غير أنه أدخل في الاستحسان ما ليس منه، كالعدول عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابلِه الناسخ، والعدول عن الدليل العام إلى الدليل المخصِّص، والمقرر أن العموم والنسخ حقائق مستقلة عن الاستحسان[٥].

**ومن هذه التعريفات**: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، وعزاه الشاطبي إلى مذهب مالك، رحمه الله، واعتبره - بهذا المفهوم - صورة من صور المصلحة المرسلة عند المالكية[٦].

ونقل السرخسيُّ عِدَّةَ تعريفات للاستحسان، هي: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وطلب السهولة في الأحكام فيما يُبتلى فيه الخاص والعام، والأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، والأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة[٧]، وهي

(١) التلويح للتفتازاني ٢/١٦٣، بذل النظر للأسمندي ص٦٤٧، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٨.
(٢) الإحكام للآمدي ٤/١٥٨، شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٣.
(٣) التبصرة للشيرازي ص٤٩٣ ط: دار الفكر، شرح التلويح للتفتازاني ٢/١٧٢ ط: دار الكتب العلمية.
(٤) نهاية الوصول للهندي ٨/٤٠٠٧.
(٥) المستصفى للغزالي ١/٢٨٣.
(٦) الموافقات للشاطبي ٥/١٩٤.
(٧) المبسوط للرخسي ١٠/١٤٥.

تعريفات ترجع في مجموعها إلى التخفيف ورفع الحرج، وهو أمر محل اتفاق بين العلماء.

ويُلحظ في التعريفات السابقة وغيرها للاستحسان: أن بينها قدرًا متفقًا عليه، وهو الترك، أو العدول، لكن المختلف فيه هو ما يُعدل إليه: هل هو القياس الأقوى، أو المصلحة، أو الوجه الأقوى، أو الدليل الأقوى؟

**ومما يجدر التنبيه إليه**: أن المقصود بالقياس - عندما يُذكر في باب الاستحسان - ما هو أعم من القياس بالمعنى الاصطلاحي الخاص عند الأصوليين، حتى يشمله ويشمل القواعد العامة المأخوذة من مجموع الأدلة الواردة في نوع واحد، أو ما يقتضيه الدليل العام[(١)].

**والمقصود بالاستحسان في نص القاعدة**: هو ما ورد في تعريف الكرخي من الحنفية، مع تقييده ببعض القيود؛ أخذًا من باقي التعريفات، ومعناه: العدول في مسألة عن مثل ما حُكِم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه يقتضي التخفيف، ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم[(٢)].

إذا اتضح ما سبق فإن القاعدة تقرِّر: أن الاستحسان إذا تحقق بضوابطه؛ كان حجة معتبرة شرعًا عند عامة العلماء - في الجملة - مع اختلاف بينهم في تفاصيله، وما يتعلق به من أحكام[(٣)].

---

(١) انظر: حجة الله البالغة للدهلوي ١/٣٣٩، الاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين ص٦٠.

(٢) انظر: الاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين ص٤١ ط: مكتبة الرشد.

(٣) انظر: الحاوي الكبيـــر للماوردي ١٦/١٦٤ ط: دار الكتب العلمية، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٩٧، البحر المحيط للزركشي ٨/١٠٦، بيان المختصر للأصفهاني ٣/٢٨٠ وعبارته: «قالت الحنفية والحنابلة الاستحسان حجة» ط: دار المدنـي بتحقيق محمد مظهر بقا، عمدة القاري للعيني ٤/١٠٦ وعبارته: «الاستحسان حجة عند الحنفية» ط: دار إحياء التراث العربي، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١٠/١٠١ ط: المطبعة الكبرى الأميرية.

وما ورد عن بعض العلماء من إنكار الاستحسان وإبطاله، فمحمول على ما كان عن محض الهوى، والتَّشَهِّي دون استناد إلى دليل، أما الاستحسان المبني على الضوابط الشرعية فقد أخذ به علماء المذاهب الأربعة وغيرهم، يقول الإسنوي: «لا يتحقَّق استحسان مختلف فيه»[١]؛ وذلك لأنه إن كان مستندًا إلى دليل فهو مقبول عند الكل، وإن كان عن محض الهوى فهو مردود عند الكل[٢].

ولعل الغلو في التطبيق الحَرْفي للقواعد الصارمة للقياس، هو الذي أدى إلى ظهور الاستحسان، كمعالجة لهذا الغلو من خلال استثناء بعض الجزئيات من الإطار العام الذي تندرج تحته، وإدخالها تحت قواعد كلية أو مقاصد شرعية عامة[٣]، ومن العبارات التي تشير إلى هذا المعنى ما نُقِل عن القاضي إياس بن معاوية بن قرَّة: «قيسوا للقضاء ما صلح الناس، فإذا فسدوا فاستحسنوا»[٤].

وهذه الطريقة في المعالجة متسقة مع منهج التشريع، فهناك نصوص شرعية كثيرة - من الكتاب أو السنة - قد استُثنيت منها جزئيات، فخرجت من سريان حكم تلك النصوص عليها؛ تطبيقًا لمبدأ التيسير ورفع الحرج[٥]، كما سيتضح عند عرض أدلة القاعدة.

والعمل بالاستحسان يتصل اتصالا وثيقًا بمقاصد الشريعة، بما يمثله من جلب للمصالح ودرء للمفاسد؛ ذلك أن المجتهد إذا تبيَّن له أن تطبيق بعض الأحكام العامة على بعض الجزئيات سيؤدي إلى مفسدة أعظم من المصلحة التي شرع الحكم من أجلها؛ فإنه يستثني تلك الجزئيات من عموم الحكم، ويلحقها

---

(١) نهاية السول للإسنوي مع سلم الوصول للمطيعي ٤/٤٠٢.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/١٣٧ ط: صبيح، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٨.
(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/١١٧، والاعتصام له ٢/٦٤١.
(٤) العدة لأبي يعلى ٥/١٦٠٦، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٤/٩١.
(٥) المدخل الفقهي للزرقا ١/٩٦، الاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين ص٤٣.

بحكم آخر يحقق مقصود الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا ما عبَّر عنه الشاطبي بقوله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فقد يكون الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تُستَجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصِد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغَبِّ - أي العاقبة - جارٍ على مقاصد الشريعة»[1].

ولذلك فقد عدَّ بعض العلماء العلم بمواضع الاستحسان من جملة شروط الاجتهاد، فقد نقل ابن عبد البر عن محمد بن الحسن قوله: «من كان عالمـًا بالكتاب والسنة، وبقول أصحاب رسول الله ﷺ وبما استحسن فقهاء المسلمين؛ وسِعَه أن يجتهد رأيه فيما ابتُلي به، ويقضي به»[2] ونقل الشاطبي عن أصبَغ قوله: «إن المغرِق في القياس يكاد يفارق السنة، وإن الاستحسان عماد العلم»[3].

وإذا كان الاستحسان يرجع في النهاية إلى استثناء مسألة جزئية من الأصل

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٧٧/٥ – ١٧٨.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٨٥٦/٢ ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٣) الموافقات للشاطبي ١٩٩/٥ ط: دار ابن عفان.

العام الذي تندرج تحته؛ لوجود دليل خاص يقتضي هذا الاستثناء، فإنه - أي الاستحسان - يتنوع بتنوع ذلك الدليل الذي يستند إليه، فقد يستند إلى الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو الضرورة، أو القياس الخفي[١]، أو العرف، أو المصلحة، أو مراعاة الخلاف[٢]. وسيأتي التمثيل لذلك في تطبيقات القاعدة.

## أدلة القاعدة:

**أولاً**: عموم الآيات التي تؤصِّل لمبدأ رفع الحرج؛ باعتباره مقصداً شرعيًّا وأصلا كليًّا، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفي الاستحسان ترك للعسر إلى اليسر[٣].

**ثانيًا**: من السنة: ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»، وقد اختلف العلماء في رفعه ووقفه، ومن رأى أنه مرفوع بنى ذلك على أن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد[٤]، كما تم تفصيله في قاعدة: «الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه»[٥].

**ثالثًا**: ثبت أن الصحابة ﷺ استثنوا بعض الجزئيات من القواعد العامة التي تندرج تحتها؛ اقتداء بطريقة الشارع في ذلك، وتطبيقًا لمبادئ الشريعة الداعية

---

(١) تقويم الأدلة للدبوسي ص٤٠٥ ط: دار الكتب العلمية، كنز الوصول للبزدوي ص٢٧٦ ط: باكستان، الفصول للجصاص ٤/٢٤٢، شرح المنار لابن ملك مع حواشيه ص٨١٢.

(٢) انظر: المحصول لابن العربي ص ١٣١، الاعتصام للشاطبي٢/١١٩، الموافقات للشاطبي ٥/١٩٦، الوسيط في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ص ٤١٠.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٤٥، الوسيط في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ص٤١٤.

(٤) تدريب الراوي للسيوطي ص١١٤.

(٥) تم تناولها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

إلى العدل، والتخفيف، ورفع الحرج، وسار على نهجهم التابعون، وأئمة المذاهب[(١)]؛ ومن هذه الوقائع:

١- ما حكم به الصحابة من توريث المرأة التي طلقها زوجها في مرض الموت، مع أن سبب الإرث وهو الزوجية قد زال بالموت، والقاعدة: «أنه لا إرث إلا بسبب»، ولكنهم ورَّثوا زوجة المريض مرض الموت وإن كانت مطلقة استثناء من هذا الأصل[(٢)].

٢- تأجير عمر ﷺ أرض السواد بأجرة مؤبدة مجهولة المقدار، مع أن القياس عدم جواز ذلك، لكن عمر ترك القياس لما في تركه من المصلحة العامة[(٣)].

**رابعًا: الإجماع**؛ وهو دليل خاص للاستحسان الثابت بالإجماع، كالإجماع على جواز الاستصناع فيما جرى به التعامل بين الناس؛ استحسانًا[(٤)].

**تطبيقات القاعدة:**

١- أجمع الفقهاء على جواز عقد الاستصناع، وقد كان مقتضى القياس بطلانه؛ لانعدام المعقود عليه وقت العقد، لكن أجيز لتعامل الناس به من غير نكير من العلماء عبر الأزمان؛ فكان استحسانًا مستندًا إلى الإجماع[(٥)].

---

(١) الاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين ص٤٣.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٢/٧، المغني لابن قدامة ١٩٤/٩.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٥٦/٢.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥/٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٧٨/٤.

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥/٤، الوسيط في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ص٤٠٩.

٢- ذهب الحنفية إلى أن مشروعية السَّلَم - وهو بيع آجل بعاجل - ثبتت على خلاف القياس استحسانًا، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المعدوم في قوله: «لا تبع ما ليس عندك»[1]، وما ليس عند الإنسان يشمل المملوك الذي لا يُقدر على تسليمه، والموجود غير المملوك، والمعدوم والمُسْلَم فيه معدوم عند انعقاد السلم؛ فكان الأصل عدم بيعه، ولكن جاء نص آخر استثنى صورة السلم خاصَّة من هذا الأصل، وذلك فيما روى ابنُ عباس: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين؛ فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[2]، قالوا: فاستثناء صورة الجواز من أصل المنع، هو معنى الاستحسان[3].

٣- من الاستحسان المستند إلى الضرورة: ما حكم به الفقهاء من عدم فساد مياه آبار الفلوات بسقوط البعرة، أو البعرتين من بعر الإبل أو الغنم فيها، وكان مقتضى القياس فساد الماء لوقوع النجاسة فيه؛ لأن النجس ينجس ما يلاقيه، ولكن تُرِكَ القياس عند سقوط البعرات القليلة في آبار الفلوات استحسانًا؛ لأن آبار الفلوات ليست لها حواجز تمنع من سقوط ما تبعره الماشية فيها بسبب الرياح؛ فجُعِل القليل منه عفوًا للضرورة[4].

---

(١) رواه أحمد ٣١/٢٤ (١٥٣١٥)، وأبو داود ١٨١/٤-١٨٢ (٣٤٩٧)، والترمذي ٥٣٤/٣-٥٣٧ (١٢٣٢) (١٢٣٣)، والنسائي ٢٨٩/٧ (٤٦١٣)، وابن ماجه ٧٣٧/٢ (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه البخاري ٨٥/٣(٢٢٣٩) وفي مواضع، ومسلم ١٢٢٦/٣-١٢٢٧ (١٦٠٤).

(٣) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٤٢/٦، وقد وصف الحنفية مشروعية السَّلَم بأنها من باب الاستحسان؛ لما في ذلك من معنى العدول عن الأصل العام باستثناء مسألة جزئية منه لدليل خاص؛ ولذلك نجد بعض العلماء يقسمون الاستحسان إلى قسمين، الأول: ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل، والثاني: استثناء مسألة جزئية من حكم كلي بدليل، انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٨٨ ط: دار البحوث.

(٤) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ١٣٣/٣، الاستحسان للدكتور عبد الوهاب الباحسين ص١٠٣.

٤- الأصل في وقف المنقول – عند الحنفية – عدم الجواز؛ لتسارع الفساد إليه، وعدم قبوله للتأبيد إلا أن العرف جرى به، فقدموا العرف على القاعدة العامة؛ من باب الاستحسان المبني على العرف(١).

٥- بيع المعاطاة بحسب القواعد العامة لا يجوز؛ لأنه يفتقر إلى التصريح بالإيجاب والقبول، وقد أجيز استحسانًا؛ لجريان العرف بذلك، فدخل في ذلك بيع الصحف، والمجلات، والبضائع، والسلع التي تكتب أسعارها عليها، وهو استحسان مستند إلى العرف(٢).

٦- القاعدة العامة: عدم جواز التفاضل بين النقدين، وعدم اجتماع البيع والصرف في عقد واحد، ولكن المالكية أجازوا التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة؛ استحسانًا مستندًا إلى رفع المشقة(٣).

٧- القاعدة العامة في عقود المعاملات اتحاد المجلس، وتطابق الإيجاب والقبول، والموالاة بينهما، وعدم وجود ما يدل على إعراض أحد الطرفين، لكن العلماء المعاصرين استثنوا من ذلك إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، واعتبروا العقد منعقدًا عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله(٤).

٨- أجرة الفنادق: وهي معاملة تقوم على أن يعطي النزيل مبلغًا ماليًّا محددًا مقابل استهلاكه لطعامه، وشرابه، واستحمامه، ومبيته،

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص٢٤.

(٢) انظر: المنخول للغزالي ص٣٧٦، الاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين ص٩٢.

(٣) الموافقات ١٩٦/٥، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ٢٦٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٢) الدورة السادسة، الاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين ص ١٩٩.

وتشغيل الكهرباء... إلخ، وهذا الاستهلاك غير معلوم أثناء الاتفاق؛ إذ النفوس تتفاوت في مقادير الأكل والشرب، والقاعدة المقررة: أن العلم بالثمن ومقدار ما يقابله من خدمات يعد من شروط التعامل بين الناس؛ حتى لا يؤدي الجهل بذلك إلى الغرر والمنازعة، لكن هذه العلة غير متوفرة؛ لأن النزلاء في الغالب لا يتجاوزون حدًّا أقصى في الاستهلاك، ولأن هذا الحد وإن وصل إليه النزلاء، فإنه لا يُفضي إلى الضرر بصاحب الفندق، ولا يوقعه في غرر ولا جهالة ولا منازعة ولا اختلاف[١].

**د. محمود حسنين، أ. عبد الله هاشم**

* * *

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي ص٤٠ ط: مكتبة العبيكان.



رقم القاعدة: ٢٠١٠

## نص القاعدة: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، إِلَّا مَا ثَبَتَ نَسْخُهُ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ، يكون شرعا لنا[٢].

٢- شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأت في شرعنا خلافه[٣].

---

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٦٣ دار الكتب العلمية، ومثلها: « شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ» البحر المديد لابن عجيبة ١٨١/٢ دار الكتب العلمية، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور ٦٤٠/١، ١٣٤/٢٧ مؤسسة التاريخ العربي ببيروت، و«شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ» تفسير البيضاوي ٣٢٧/٢ دار الفكر.

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٤١، ٥٤٢، دار الكتب العلمية، وفي معناهـا: « شرع من قبلنا شرع لنا» تفسير ابن كثير ١٢١/٣ دار طيبة للنشر والتوزيع، تفسير القرطبي ٤٦٢/١، ٥٦/١٨ دار عالم الكتب بالرياض، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢٧٨/١، و٣٨٦/١، و٧٢/٢، و٣٦٣/٣، و٣٠٦/٤ دار الفكر، التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور ٩٧/١٢، و٢٣٣/١٩، و«ما حكاه الله تعالى في كتابه من شرائع الماضين فهو شرع لنا» تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣١٦ مكتبة العبيكان، و«شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكاه شرعنا ولم يأت من شرعنا ما ينسخه» التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٠/٢٠.

(٣) التحرير والتنوير ١٣٧/٢، ومثلها: «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه» فتح الباري لابن حجر ٨٥/٥، و«شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه» فتح الباري لابن حجر ٢٣١/٥.

٣- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه[١].

٤- شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره[٢].

٥- شرع من قبلنا حجة علينا[٣].

٦- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأتِ في شرعنا ما يخالفه[٤].

**قواعد ذات علاقة:**

١- شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا[٥]. (مخالفة).

٢- الاستدلال حجة [٦]. (أصل).

٣- شرع إبراهيم خاصة شرع لنا [٧]. (أخص).

٤- الاستصحاب حجة [٨]. (مكملة).

---

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص١٩٣ دار الكتاب العربي، ومثلها: "شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه» فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٠٠، و«شرع من قبلنا ما لم يرد نسخه شرع لنا» شرح مختصر الروضة للطوفي ١٦٩/٣ مؤسسة الرسالة، و«شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٣٩٢/٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/٤٤٤.

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٤/ ١٤٠ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «شرع من قبلنا يلزمنا» أحكام القرآن لإلكيا الهراسي البيضاوي ٧٩/٣ دار الكتب العلمية.

(٤) شرح النيل لأطفيش ١٥٦/١٢.

(٥) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣١٦، تفسير القرطبي ١٩٢/٦، الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص١١٢ دار الكتب العلمية، التحرير والتنوير ٢٠٨/٦، ومثلها: «شرع من قبلنا ليس بشرع لنا» التبصرة للشيرازي ص١٦٤، تفسير القرطبي ١٦/ ١٦٤، وفي معناها: «شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ لا يكون شرعا لنا» التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٤١.

(٦) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢٥٩/٢ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص١٦٤، ومثلها: «الأمر في شرع إبراهيم أمر في شرعنا» تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣١٧.

(٨) المغني لابن قدامة ٣٢٢/١٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٦٢/٣، رفع الحاجب عن مختصر=

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة تتناول أحد الأدلة المختلف في حجيتها، والمراد بشرع من قبلنا: ما يقبل النسخ من الفروع العملية في الدين، التي وردت في شرائع الأنبياء السابقين - كشريعة إبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم السلام - من كل ما قصه الله عز وجل، أو نبيه ﷺ من شرع من قبلنا، وسكت عليه في حقنا، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وشرع من قبلنا لا يخلو فيه الحال من أمرين، أولها: أن ينقل إلينا في كتب الشرائع السابقة نفسها، أو على ألسنة أتباع تلك الشرائع، وهذا لا يؤخذ به باتفاق، وثانيها: أن يأتينا في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، وهذا يعتريه ثلاثة أحوال:

١- أن ينقل إلينا، وينقل معه ما يدل على أنه قد نسخ، ولم يعد مشروعًا في حقنا؛ فهذا يكون منسوخًا، وذلك كما في قوله تعالى في شأن المحرمات من المطعومات على اليهود: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، ففي هذه

---

= ابن الحاجب لابن السبكي ٤٩١/٤ عالم الكتب، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣/١ دار الكتب العلمية، الإبهاج لابن السبكي ١٦٨/٣ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٢٧٣/٢ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٣٨٤٤/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٤٢/٤ مكتبة العبيكان، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر الشيعي ٢٥٧/١ طبعة الحوزة العلمية بقم، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

الآية بين القرآن بعض المحرمات على اليهود، وقد ذكر في موضع آخر أنه لم يحرم على المسلمين ما حرمه على اليهود، فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ففي هذه الآية ظهر أن ما كان محرمًا على اليهود لم يعد محرمًا على المسلمين، بل نسخ في حقهم.

٢- أن تنقل إلينا، وينقل معها ما يدل على أنها مشروعة في حقنا، فتكون مشروعة في حقنا بالدليل الدال على مشروعيتها لا باعتبار أنها من شرائعهم، ومن ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٣- أن تنقل إلينا في القرآن الكريم أو السنة النبوية المشرفة، ولا ينقل معها ما يدل على أنها مشروعة في حقنا أو ليست مشروعة، فهي مطلقة عن الإقرار أو النسخ، وإنما وردت فقط على سبيل الحكاية، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا النوع هو محل النزاع بين العلماء، وهو الذي ينصرف إليه إطلاق شرع من قبلنا حينما يطلق[1].

وننبه إلى أن هذا كله في فروع الدين، فأما العقائد: فهي لازمة لكل أحد من الأنبياء أو أقوامهم، وألحق بعضهم بالإيمان تحريم القتل والكفر والسرقة والربا ونحوها، وقال: اتفقت الشرائع على تحريمها، وإنما اختلفوا: هل حرمت

---

(١) انظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين للدكتور خليفة بابكر الحسن ص٧٢- ٧٤ مكتبة وهبة.

في شرعنا بخطاب مستأنف، أم بالخطاب الذي أنزل على غيره وتعبد باستدامته؟[١].

**المعنى الإجمالي للقاعدة**[٢] : أن شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح من شرعنا - لا من جهة كتبهم المبدلة ونقل أربابها - ولم يرد عليه ناسخ؛ فهو شرع لنا، وعليه كثير من الشافعية، والحنفية، وبعض الإباضية، وطائفة من المتكلمين، كما نقله ابن السمعاني، وهو مختار الشيخ أبي إسحاق أولا في «التبصرة»، وكثير من المالكية، والحنابلة، وحكي أن للشافعي - رضي الله عنه- ميلا إليه، ونسب لأبي حنيفة، رحمه الله، ولأحمد في رواية[٣].

وخالف في موضوع القاعدة فريق، فذهبوا إلى أن شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ، لا يكون شرعا لنا، ونسبه الإسنوي للجمهور، واختاره الفخر الرازي، والآمدي، والبيضاوي، والقاضي الباقلاني، وهو آخر قولي الشيخ أبي إسحاق كما في «اللمع»، واختاره الغزالي في

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٧/٦.

(٢) انظر في القاعدة وشرحها: العدة لأبي يعلى ٧٥٢/٣ وما بعدها، أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٤٠٠/١، ٤٠٥ دار الغرب الإسلامي، اللمع للشيرازي ص٣٤ دار الكتب العلمية، التبصرة للشيرازي ص١٦٣ وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٥٣/٥، ١٧٩ مكتبة الباز بمكة المكرمة، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٣١٦/٢ دار الكتب العلمية، المستصفى من علم الأصول للغزالي ٣٩٢/١، ٣٩٩ مؤسسة الرسالة، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣١٦، ٣١٧، وبذل النظر في الأصول للأسمندي ص٦٧٩، ٦٨٠ مكتبة دار التراث، المحصول للرازي ٢٦٥/٣، ٢٧٥ مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي ١٤٠/٤، ١٤٨ المكتب الإسلامي، شرح مختصر الروضة ١٦٩/٣ وما بعدها، المسودة لآل تيمية ص١٩٣، ١٩٤ دار الكتاب العربي، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٤٠/٤، ١٤٤٩ مكتبة العبيكان، التمهيد للإسنوي ص٥٤١ وما بعدها، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤١/٦، ٤٨ ط: الكويت، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٨٢/٣ وما بعدها، دار الفكر، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢١٩ مؤسسة الرسالة، ونشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ١٢/٢ دار الكتب العلمية، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٤١٣، ٤١٥ دار الفكر، والأصول العامة للفقه المقارن للعلامة محمد تقي الحكيم ص٤٢٧ مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٥٣ ط، عمان.

(٣) انظر: مراجع القاعدة الهامش السابق نفس الصفحات، هميان الزاد لأطفيش ٧٩/٥.

«المستصفى»، وأبو الخطاب من الحنابلة، قال ابن السمعاني: إنه المذهب الصحيح، ونقله الآمدي عن الأشاعرة والمعتزلة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، رحمه الله تعالى، وإليه ذهب ابن حزم، وبعض الإباضية[١].

ومما احتجوا به: قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]؛ فدل على أن كل واحد من الأنبياء ينفرد بشرع لا يشاركه فيه نبي غيره، ويجاب عليهم: بأن الآية تقتضي أن كل نبي يختص بطريقة لم تكن للأول، وهذا لا يقتضي انتساخ شريعة الأول كلها؛ لأن ذلك يفضي إلى نقض الأحكام، ألا ترى أنهم أجمعوا على طريقة واحدة في الإيمان بالله تعالى وتوحيده والطاعة له على أوامره، فمشاركتهم في بعض الأحكام لا يمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرع يخالف شرع الآخر، كما أن مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشريعة تخالف شريعة غيره[٢].

ثم على ما هو مقتضى قاعدتنا - من أن شرع من قبلنا شرع لنا - فقد اختلف القائلون بذلك، فمنهم من خصه بملة إبراهيم، ومنهم من خصه بشريعة موسى، ومنهم من خصه بشريعة عيسى؛ لأن شرعه آخر الشرائع قبل نبينا عليه الصلاة والسلام، ومنهم من ذهب إلى أننا نتعبد بكل ما ثبت شرعًا لأي نبي كان، إلى أن يعلم نسخه كما صرح به المالكية.

**ونشير إلى أن من قال**: شرع من قبلنا شرع لنا، إنما عنى بذلك: استصحاب ما ورد من أحكام في شرائع الأنبياء السابقين - عليهم السلام - حتى يوجد المغيِّر من شريعتنا، فإذا لم يوجد ذلك المغير؛ كان الأمر على ما هو عليه، والمعنى على ذلك[٣]: أننا نكون موافقين لها لا متابعين.

---

(١) انظر: مراجع القاعدة نفس الصفحات، حاشية الترتيب لابن سنة ١/١٣٢.

(٢) انظر: بذل النظر في الأصول للأسمندي ص٦٨٠، التبصرة للشيرازي ص١٦٤.

(٣) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/٥٠٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤١٣، هميان الزاد لأطفيش ٥/٣١٧.

هذا: وتظهر فائدة الخلاف - كما نقله الزركشي عن الأستاذ أبي منصور، وغيره - في موضوع القاعدة في حادثة ليس فيها نص ولا إجماع، ولها حكم شرعي معلوم في شرعٍ قبل هذا الشرع، هل يجوز الأخذ به؟[١].

**أدلة القاعدة:**

يدل لهذه القاعدة أدلة عدة، منها:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤].

وجه الدلالة: أنه تعالى جعلها مستندًا للمسلمين في الحكم، وهو نص في المسألة، وأيضًا: فالنبي ﷺ من جملة النبيين، فوجب عليه الحكم بها، كما أنه تعالى قال في آخرها: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهو عام في المسلمين وغيرهم[٢].

٢- قال تعالى، مخاطبًا نبينا ﷺ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، يعني: أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام، وأمره عز وجل للنبي ﷺ بالاقتداء بهم يقتضي أن شرعهم شرع له قطعًا؛ لأن شرعهم من هداهم[٣].

فإن اعترض بأن المراد به التوحيد، بدلالة أنه أضافه إلى الجميع، والذي يشترك الجميع فيه هو التوحيد، فأما الأحكام فإن الشرائع فيها

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٦/٦.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٣٩٧/١، الإحكام للآمدي ١٤٢/٤، تخريج الفروع للزنجاني ص٣١٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٧٠/٣.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٦٤، المستصفى للغزالي ٣٩٦/١، الإحكام للآمدي ١٤٢/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٧٠/٣.

مختلفة، فلا يمكن اتباع الجميع فيه، أجيب عليه: بأن اللفظ عام في التوحيد وفي الأحكام؛ فيجب أن يحمل على الجميع إلا ما خصه الدليل[١].

٣- قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمره ﷺ باتباع ملة إبراهيم، عليه السلام، وهي من شرع من قبله، والأمر للوجوب، ثم أمره -سبحانه وتعالى- بالإخبار بذلك بقوله: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦١]، وذلك يدل على أنه متعبد بشرع من قبله، وهذا وإن كان واردًا في حق إبراهيم إلا أن خصوصية الدليل لا تعني خصوصية المدلول، وخصوصًا أنه قد وردت أدلة أخرى في غيره من الأنبياء[٢].

٤- قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ﴾ [الشورى: ١٣]، وهذه الآية الكريمة تدل على أن الشرعين سواء، وإذا كان كذلك؛ فشرع من قبلنا شرع لنا[٣].

٥- أن النبي ﷺ قضى في قصة الربيع بالقصاص في السن، وقال: «كتاب

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٦٤، المستصفى للغزالي ٣٩٦/١.
(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٣٩٦/١، الإحكام للآمدي ١٤٢/٤، تخريج الفروع للزنجاني ص٣١٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٧٠/٣، ١٧١.
(٣) انظر: المستصفى للغزالي ٣٩٧/١، الإحكام للآمدي ١٤٢/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٧١/٣.

الله القصاص»[١]، وليس في القرآن: السن بالسن إلا ما حكي فيه عن التوراة بقوله - عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ فدل على أنه ﷺ قضى بحكم التوراة حينها، ولو لم يكن شرعًا له؛ لما قضى به[٢].

٦- أنه ﷺ استدل على وجوب قضاء الصلاة المنسية عند ذكرها بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]، وإنما الخطاب فيها لموسى - عليه السلام - على ما دل عليه سياق القرآن، وذلك لما نزل النبي ﷺ منزلا، فنام فيه وأصحابه، حتى فات وقت صلاة الصبح، أمرهم، فخرجوا عن الوادي، ثم صلى بهم الصبح، واستدل بالآية[٣].

٧- أن مجيء رسول الله ﷺ غير منافٍ لما تقدم من الشرائع، ومن المعلوم أن كل شرع لم يرد عليه ما ينافيه وجب البقاء عليه، والدليل عليه: شريعة الرسول عليه السلام[٤].

٨- أنه يمكن الجمع بين ما جاء به الرسول ﷺ وبين ما قبله، وكل حكمين أمكن الجمع بينهما؛ لم يصح إسقاط أحدهما بالآخر، كإيجاب الصوم والصلاة في شريعتنا[٥].

---

(١) رواه البخاري ١٨٦/٣(٢٧٠٣) و ٢٤/٦، ٥٢ (٤٤٩٩)(٤٦١١).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٣٩٨/١، ٣٩٩، الإحكام للآمدي ١٤٢/٤، ١٤٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٧١/٣، الإحكام للآمدي ١٤٢/٤، ١٤٣.

(٣) انظر: المستصفى ٣٩٩/١، الإحكام للآمدي ١٤٣/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٧١/٣، ١٧٢.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٦٤.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٦٤.

٩- أن الله تعالى حكى شرع من قبلنا، ولو لم يقصد تعالى التسوية بيننا وبينهم فيه؛ لم يكن لذكره فائدة(١).

## تطبيقات القاعدة:

١- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن الشعبي: «أن شاة أكلت عجينًا - وقال الآخر: غزلا - نهارًا: فأبطله شريح، وقال: ﴿إِذْ نَفَشَتْ(٢) فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وقال: إنما كان النفش بالليل»(٣).

فهذا الأثر يظهر أن القاضي شريحًا - رحمه الله - يعتبر أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لما قضى بأن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل؛ ولذلك فإنه لم يضمن أصحاب الشاة هنا شيئًا؛ لأن إفسادها كان نهارًا، وإلا لما كان لتلاوته للآية الكريمة الواردة معنى. فإن اعترض: بأنه إنما قضى بهذا لما ورد من أن النبي ﷺ: «قضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل»(٤)، أجيب: بأن استدلاله بقوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وتوضيحه بأن النفش

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١٦٤.

(٢) النفش: الرعي بالليل، انظر: مختار الصحاح للرازي ص٦٧٣، تفسير القرطبي ٦/٤٤٨٦.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/٨٢ (١٨٤٣٩)، ٨٣ (١٨٤٤٠)، ابن أبي شيبة ١٤/٣٢٦ (٢٨٥٥٦)، ٢٠/١٤٨(٣٧٤٥٥)، والطبري في جامع البيان ١٧/٥٢ سورة الأنبياء آية (٧٨)، ووكيع في أخبار القضاة ٢/٣٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٤٢.

(٤) رواه أحمد ٣٩/٩٧ (٢٣٦٩١)، ١٠٢(٢٣٦٩٦)، وأبو داود ٣/٢٩٨(٣٥٦٩)، ٢٩٨ (٣٥٧٠) وغيرهما، وقد اختلف فيه على الزهري فقيل عنه عن حرام بن سعد بن محيصة به، وقيل عنه عن حرام عن البراء بن عازب، وقيل عنه عن حرام بن محيصة عن أبيه به انظر التلخيص الحبير٤/١٦٢، إرواء الغليل ٥/٣٦٢.

كان بالليل، يوحي بأنه يعتبر شرع من قبلنا شرعا لنا ما لم ينسخه ناسخ في شريعتنا؛ لورود هذه القصة في شريعة من سبق من الأنبياء.

٢- أخرج ابن أبي شيبة بسنده أن إبراهيم النخعي - رحمه الله - قد سئل عمن نام عن صلاة أو نسيها، فقال: «يصلي متى ذكرها عند طلوع الشمس، أو عند غروبها» ثم قرأ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، ثم قال: «إذا ذكرتها في أي ساعة كانت»[١].

وهذا الأثر يظهر جليًّا أن إبراهيم النخعي كان يأخذ بشرع من قبلنا ويعتبره حجة؛ لأن هذه الآية الكريمة التي استدل بها مقولة لسيدنا موسى - عليه السلام - فلو لم يكن ممن يحتج بشرع من قبلنا؛ لما كان لتلاوته للآية عند ذلك فائدة[٢].

فإن اعترض: بأنه يستدل هنا بالحديث الصحيح الذي ورد عن رسول الله ﷺ، وفيه: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٣]؛ أجيب: بأن الرسول ﷺ ذاته عندما قال ذلك أعقبه بتلاوة الآية الكريمة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، فأشعر ذلك بأنه يتعبد بشرع من قبله؛ ولذلك استدل به من يقول بأنه ﷺ كان يأخذ بشرع من قبله.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥١٧/٣-٥١٨(٤٧٧٨)، وينظر كذلك: مصنف عبد الرزاق ٣/٢(٢٢٤٨)، وجامع البيان للطبري ١٤٨/١٦سورة طه آية (١٤).

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢٥٨/٢ دار الكتبي.

(٣) رواه أبو يعلى ٤٠٩/٥(٣٠٨٦)، والطبراني في الأوسط ٧٩/٧-٨٠(٦١٢٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وله شاهد من حديث أبي بكرة رضي الله عنه بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» رواه البزار ١٣٧/٩(٣٦٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع ٣٢٢/١: رواه البزار ورجاله موثقون وفي الصحيحين البخاري ١٢٢/١-١٢٣(٥٩٧)، ومسلم ٤٧٧/١ (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

٣- أخرج عبد الرزاق بسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه: أن قد رآه يتحلل بيمينه في ضرب نذره بأدنى ضربة، فقال عطاء: «قد نزل في ذلك كتاب الله»: قال: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، فقال رجل: في كم ذلك؟ قال: «بلغنا أنه كان حلف ليجلدنها مائة سوط» اهـ(١).

فهذا التابعي قد تحلل من يمينه بأقل ما ينطلق عليه الضرب؛ استناداً إلى ما حدث في قصة أيوب، عليه السلام؛ إذ حلف ليضربن امرأته مائة سوط، فأرشده الله تعالى أن يضربها بضغث(٢).

فقام الضغث مقام مائة سوط، وهو أقل ما يتحلل به؛ فأفاد ذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا، وأن التابعين كانوا يعتبرونه كذلك، وعلى ذلك فقد خرج الإسنوي فرعًا، فقال: لو حلف ليضربن زيداً مثلا مائة خشبة فضربه بالعثكال ونحوه: فإنه يبر؛ لقوله تعالى لأيوب، عليه السلام، لما حلف ليضربن زوجته ذلك: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، والضغث: هو الشماريخ القائمة على الساق الواحد، وهو المسمى بالعثكال(٣).

٤- أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» بسنده: «أن عطاء جاءه رجل فقال: إني حلفت أن لا أكسو أهلي حتى أقف بعرفة، وذلك في غير أيام

---

(١) المصنف ٨/٥١٩-٥٢٠ (١٦١٣٢).

(٢) الضغث هو: قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس، وقيل: عثكال النخل الجامع بشماريخه، وقيل: قدر مائة شمراخ، انظر: مختار الصحاح ص٣٨١، تفسير القرطبي ٨/٥٨٥٥.

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٤٣، قال الإسنوي - بعد سوقه لهذا التطبيق: «قال إمام الحرمين في كتاب الأيمان: اتفق العلماء على أن هذه الآية معمول بها في ملتنا، والسبب فيه أن الملل لا تختلف في موجب الألفاظ وفي ما يقع براً وحنثًا، هذه عبارته، وقد يقال: إن موجب الألفاظ قد يختلف لاختلاف الإطلاق العرفي» اهـ.

الحج، فقال عطاء: اذهب فقف واكس أهلك، فقيل لعطاء: إنما نوى الحج، فقال عطاء: أرأيت أيوب عليه السلام حين حلف ليضربن أهله حلف ليضربنها بضغث، إنما القرآن أمثال وعبر»[(١)].

وفي هذا الأثر يظهر جليًا أن عطاء يعتبر أن شرع من قبلنا شرع لنا، وأفتى السائل بأن يتحلل من يمينه بأقل ما ينطلق عليه الوقوف بعرفة؛ استنادًا إلى ما حدث في قصة أيوب عليه السلام.

٥- الأضحية تجب عند الحنفية؛ تمسكًا بأدلة منها: قوله تعالى: - حكاية عن الخليل عليه السلام - ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣ ]، والأمر في شرعه أمر في شرعنا، وقد ذهب من لم يقل بأن شرع من قبلنا شرع لنا إلى أن الأضحية غير واجبة؛ لانتفاء مدارك الوجوب فيها[(٢)].

٦- تعلق الإمام مالك - رحمه الله - على ما ذكر في (العتبية)، كما نقله عنه الباجي في (الإحكام): بأن الرجل يزوج البنت البكر ولا يستأمرها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، وهذا تمسك بشرع من قبلنا؛ لأنه ثبت بنص قرآني، ولم يدل دليل على نسخه[(٣)].

---

(١) السنن الكبرى ١٠/٦٤.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣١٧، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب٢/٦٣٥، حاشية ابن عابدين ٦/٣٢٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٤/١٥٥ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: الإحكام للباجي ١/٤٠١، وراجع: البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٤/٢٦٠، ٢٦١ دار الغرب الإسلامي.

٧- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] على جواز الضمان، وإن وردت الآية في قصة يوسف عليه السلام؛ احتجاجًا بأن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ناسخ له في شريعتنا[١].

٨- ذهب كثير من الفقهاء إلى: أنه يجوز كون المهر منفعة، كالخدمة ونحوها؛ لما ورد في قصة شعيب مع موسى، عليهما السلام، في قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧]، وما قص الله علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصير شريعة لنا، وهو ما تقضي به القاعدة[٢].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) انظر: نشر البنود للشنقيطي ١٢/٢.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٢٦/٤ دار الفكر، والحاوي للماوردي ٣٩٠/٩، و٤١١ دار الكتب العلمية، والمهذب للشيرازي ٥٦/٢ دار الفكر، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢١/٢ مصطفى الحلبي، وبدائع الصنائع للكاساني ١٧٣/٤ دار الكتاب العربي، المغني لابن قدامة ٧/٦، و٧/٨ دار الفكر، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٠٥/٥ دار الكتاب الإسلامي، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٧١/١ دار الكتب العلمية، وتكملة المجموع لنجيب المطيعي ٣٢٨/١٦، ٣٢٩ دار الفكر.

رقم القاعدة: ٢٠١١

## نص القاعدة: عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ حُجَّةٌ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- عمل أهل المدينة بمعنى الخبر المتواتر[٢].

٢- عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يزعزع[٣].

٣- من أصول مالك اتباع عمل أهل المدينة[٤].

٤- رأي أهل المدينة حجة[٥].

---

(١) كشف المشكل لابن الجوزي ٢/٥٣٧، المفهم لأبي العباس القرطبي ١/٣٦٣-٣٦٤، ولفظه: «مذهب مالك في تمسُّكه بعمل أهل المدينة وكونِه حجة شرعية».

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/٣٢١.

(٣) القبس لابن العربي ١/٢٠٣.

(٤) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ٤/٨٣٥، انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١/٤٩٩، ولفظه: «معلوم من أصول مالك رحمه الله أن العمل مقدم على أخبار الآحاد، وكذلك القياس»، شرح مختصر خليل للخرشي١/١٤٠، ولفظه: «العمل عندنا من أصول الفقه»، انظر: طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٣/٨٨، وانظر: المفهم لأبي العباس القرطبي ٢/٣٨٩، ولفظه: «ومالك أحق الناس بالتمسك بهذا؛ بناءً على أصله في التمسّك بعمل أهل المدينة»، انظر: البهجة شرح تحفة ابن عاصم للتسولي ٢/١٣٣.

(٥) انظر: نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢/٢٢.

## قواعد ذات علاقة:

١- عمل أهل المدينة ليس بحجة[١]. (مخالفة).

٢- يرجح بعمل أهل المدينة[٢]. (تكامل).

## شرح القاعدة:

ليس من السهل تحديد المراد بعمل أهل المدينة، وقديمًا قال الإمام الشافعي: «ما عرفنا ما تريد بالعمل، وما أرانا نعرفه ما بقينا»[٣]، ومع ذلك فإن بعض الباحثين المعاصرين عرفه بأنه: «ما نقله أهل المدينة نقلا مستمرًا من زمن النبي ﷺ، أو ما كان رأيًا واستدلالا لهم»[٤]، أو «هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان نقلا أم اجتهادًا»[٥]، وهذا التعريف جارٍ على ما اختاره المحققون من أئمة المذهب المالكي كابن عبد البر، حيث قال: «والذي أقول به إن مالكًا - رحمه الله - إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوداء»[٦]، وعبارة العلامة والمفكر الكبير ابن خلدون: «اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله وسلامه عليه»[٧].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٦/٤، عمدة القاري للعيني ١٦٢/٥، وبلفظ: «عمل أهل المدينة لا تقوم به الحجة» إرشاد الفحول للشوكاني ٥٠/١، وبلفظ: بطلان قول من يدعي حجة بعمل أهل المدينة أو غيرهم، الإحكام لابن حزم ٢٤٩/٢.

(٢) انظر: مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري ١٦٢/٢، وبلفظ: «إذا كان أحد الدليلين موافقًا لعمل أهل المدينة؛ فإنه يقدم» إرشاد الفحول للشوكاني ٢٨٠/١.

(٣) الأم للإمام الشافعي ٢٣١/٧.

(٤) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف ص٤٤٣ - ٤٤٤.

(٥) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة للدكتور محمد المدني بوساف ٧٧/١.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢٢٢/٧.

(٧) مقدمة ابن خلدون ٤٤٧/١.

والمراد بكون عمل أهل المدينة حجة: كونه أصلا ودليلا تبنى عليه الأحكام الشرعية.

وهذه القاعدة خاصة بالمذهب المالكي كما تصرح به صيغتها الأخرى: «من أصول مالك اتباع عمل أهل المدينة»، ومعناها أن الإمام مالكًا -رحمه الله- اعتبر عمل أهل المدينة دليلا قائمًا بذاته كسائر الأدلة، اختص بالاحتجاج به عن غيره من أئمة المذاهب الأخرى، عبر عنه بألفاظ مختلفة في الموطأ وغيره من مؤلفاته.

ولبيان موقف المحققين من هذا الأصل يمكن الاعتماد على نص للقاضي عياض تحرى فيه الاعتدال والإنصاف في تحرير مراد إمامه بهذا الأصل والاستدلال له؛ رادًّا على من تشددوا في إنكاره من المخالفين فيه كما أورد حجج من فرطوا في الأخذ به من المالكية؛ نافيًا نسبة رأيهم للإمام سواء نسبها له مقلدوه أو المخالفون له، يقول القاضي عياض: «فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين:

ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ. ثم ذكر أنواع هذا القسم، فقال:

«**أولها**: ما نقل شرعًا من جهة النبي ﷺ من قول كالصاع والمد، كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته، وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه هذا، أو نقل إقراره عليه السلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره، فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكًا وغيره من أهل

المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع حين شاهد هذا النقل وتحققه، ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة هذا، وهذا الذي تكلم عليه مالك عن أكثر شيوخنا ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء وتبليغه العلم يدرك ضرورة، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها»[١].

ثم عاد لبيان الضرب الثاني فقال:

«**النوع الثاني** : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا: فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح، وهذا قول كبراء البغداديين، قالوا: لأنهم بعض الأمة والحجة إنما هي لمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع؛ ولهذا ذهب القاضي ابن الطيب الباقلاني وغيره، أنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا أو أن يكون مذهبه ولا الأئمة أصحابه.

وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقهيهم، وبه قال بعض الشافعية، ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققو أئمتنا وغيرهم.

وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك.

قال القاضي أبو نصر: وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل وأبي معصب، وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن أبي عمر من البغداديين، وجماعة من المغاربة من أصحابنا ورآه مقدمًا على خبر الواحد والقياس، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك ولا يصح عنه كذا مطلقًا»[٢].

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ١/٢٣-٢٤.

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/٢٤-٢٥.

ومما يقوي اعتماد هذا الرأي ما يشهد له من كلام المحققين من علماء المذاهب الأخرى كالإمامين الحنبليين ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية[١].

وقد استخلصت إحدى الدراسات المعاصرة أربع نتائج من آراء هؤلاء العلماء الثلاثة[٢]:

١- أن ما كان من عمل أهل المدينة طريقه النقل والحكاية فهو حجة عند الجميع، ويترك ما خالفه من خبر أو قياس، وكذا ما كان عملاً قديمًا بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، رضي الله عنه، فهو حجة أيضًا.

٢- أن ما كان عملاً متأخرًا لم يقل بحجيته إلا بعض المالكية.

٣- ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

- **الأول**: أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح، وهو قول كبراء المالكية من البغداديين، وقول المذاهب الأخرى.
- **الثاني**: أنه ليس بحجة ولكن يرجح به اجتهادهم على غيرهم، وهو رأي بعض المالكية وبعض الشافعية.
- **الثالث**: أنه حجة كإجماعهم عن طريق النقل، وهو قول بعض المالكية، وقد حكوه عن مالك، وأنكره القاضي عياض كما سبق.

**ويعزز رأي هؤلاء المحققين ويكمله**: تقسيم العلامة الزركشي اتفاق أهل المدينة إلى مراتب أربع، وافقهم في القسمين الأول والثاني من الأقسام السابقة، وجاء بقسمين آخرين فصل مذاهب الفقهاء فيهما، هما:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٣٠٦ وما بعدها، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣٨٥ وما بعدها.

(٢) انظر: عمل أهل المدينة من خلال الموطأ في باب البيوع لنبيل بن إبراهيم آل الشيخ مبارك ص ٢٠.

١ - «إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين: فهل يرجح أحدهما بعمل أهل المدينة؟ وهذا موضع الخلاف؛ فذهب مالك والشافعي إلى أنه مرجح، وذهب أبو حنيفة إلى المنع، وعند الحنابلة قولان: أحدهما: المنع، وبه قال القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والثاني: مرجح، وبه قال أبو الخطاب، ونقل عن نص أحمد، ومن كلامه: إذا روى أهل المدينة حديثًا وعملوا به فهو الغاية.

٢ - النقل المتأخر بالمدينة: والجمهور على أنه ليس بحجة شرعية، وبه قال الأئمة الثلاثة، وهو قول المحققين من أصحاب مالك»[1].

واعتبار عمل أهل المدينة دليلا مستقلا تبنى عليه المسائل - أثار قديمًا جملة من الإشكالات والاعتراضات والانتقادات الناشئة - حسب رأي المحققين - عن عدم فهم المخالفين في حجيته مراد المالكية به، وتوسع بعض المالكية في الأخذ به، يقول القاضي عياض، رحمه الله: «اعلموا أكرمكم الله: أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا على هذه المسألة، مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة، وعد مثالبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع».

ثم بالغ في النكير على من نسبوا أمورًا لمالك اعتبرها تحريفات لمراده بهذا الأصل، من ذلك - سوى ما سبق ذكره:

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣/٣٥١-٣٥٢.

- «ما حكاه أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي: أن مالكًا يقول: لا يعتبر إلا بإجماع أهل المدينة دون غيره، وهذا ما لا يقوله هو ولا أحد من أصحابه.
- وحكى بعض الأصوليين أن مالكًا يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعًا، ووجه قوله بأنه لعله كانوا عنده أهل الاجتهاد في ذلك الوقت دون غيرهم، وهذا ما لم يقله مالك ولا روي عنه.
- وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صححه عمل أهل المدينة، وهذا جهل أو كذب، ولم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابله عملهم وبين من لا يقبل منه إلا ما وافقه عملهم.
- ومما ذكره المخالفون عن مالك: أنه يقول: إن المؤمنين الذين أمر الله تعالى باتباعهم هم أهل المدينة، ومالك لا يقول هذا، وكيف يقوله وهو يرى أن الإجماع حجة؟»(١).

وينبغي التنبيه هنا إلى أن الخلط بين الإجماع وعمل أهل المدينة ناتج عن تعبير الإمام عنه في بعض المسائل بقوله: «الأمر المجمع عليه»، مع أن مالكًا لم يستعمل «كلمة الإجماع مطلقة في الموطأ، وإنما كان يستعمل هذا المصطلح»(٢)، وليس مراده به الإجماع الاصطلاحي كما يقول ابن خلدون: «واعلم أن الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد، ومالك، رحمه الله تعالى، لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله وسلامه عليه، وضرورة اقتدائهم بعين ذلك يعم الملة، (وإنما) ذكرت في باب الإجماع

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/٢٥-٢٦.

(٢) واستعمل سعيد بن المسيب مصطلحًا مشابها له: «أجمع أهل المدينة»، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف ص ٤٤١-٤٤٢.

من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع، إلا أن اتفاق أهل الإجماع عن نظر واجتهاد في الأدلة، واتفاق هؤلاء في فعل أو ترك مستندين إلى مشاهدة من قبلهم، ولو ذكرت المسألة في باب فعل النبي ﷺ وتقريره أو مع الأدلة المختلف فيها مثل مذهب الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب؛ لكان أليق»[١].

وقد توصلت بعض الدراسات المعاصرة إلى أن تعبير الإمام بهذا اللفظ «الأمر المجمع عليه» عن عمل أهل المدينة يشكل خمس مجموع القضايا المبنية عليه تقريبًا، بينما تمثل عبارة «الأمر عندنا» ثلثها تقريبًا[٢].

واستقصت دراسة أخرى الألفاظ المستعملة للتعبير عن هذا الأصل في باب البيوع خاصة من الموطأ، ورتبت تكرارها على النحو التالي[٣]:

- الأمر عندنا: ١٣٦
- الأمر المجمع عليه عندنا: ٥٩
- الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: ٣٦
- والأمر الذي أدركت عليه الناس عندنا:
- السنة عندنا: ٤٠
- فعل المسلمين: ٢

---

(١) مقدمة ابن خلدون ١/٤٤٧.

(٢) انظر: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وأراء الأصوليين للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف ص ٤٤٥.

(٣) عمل أهل المدينة من خلال الموطأ في باب البيوع لنبيل بن إبراهيم آل الشيخ مبارك ص ٩٨، جامعة الزيتونة تونس ١٤١٥/١٤١٦، وقد حاول الدكتور أحمد محمد نور سيف أن يحدد مراد الإمام مالك ببعض هذه المصطلحات، انظر: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف ص ٤٤٥.

كما قامت هذه الدراسة الأخيرة بمقارنة تطبيقية بينت فيها آراء الموافقين والمخالفين للإمام مالك في المسائل موضوع الدراسة، واستخلصت منها نتائج طريفة من شأنها - إذا هي عممت - أن تبين أن هذا الأصل غير مستقل عن السنة بل هو مبني عليها، يقول صاحب هذه الدراسة: «وقد توصلت في ختام هذا البحث إلى عدة نتائج منها:

١- أن مالكًا - رحمه الله - لم ينفرد بمسألة من المسائل التي استدل عليها بعمل أهل المدينة، بل لا بد له موافق من أحد المذاهب فيه أو أكثره.

٢- أن من وافق مالكًا في مسألة من المسائل يستدل عليها بأحاديث، وهي ثابتة عند مالك بعمل أهل المدينة.

وهذا يوصلنا إلى أن الأخذ بعمل أهل المدينة: إنما هو أخذ بالسنة واتباع لها»[١].

ولعل من أهم المسائل المبنية على هذا الأصل، وأكثرها مثارًا للجدل قضية: تعارض عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد؛ ولذلك يقول القاضي عياض: «إن موجب الكلام لنا في هذه المسألة مخالفة العراقيين وغيرهم لنا في مسائل طريقها النقل والعمل المستفيض، اعتمدوا فيها على أخبار آحاد، واحتج أصحابنا بنقل أهل المدينة وعملهم المجمع عليه المتواتر على تلك الأخبار؛ لما قدمناه»[٢].

وخلاصة القول في هذه المسألة أن عمل أهل المدينة إن خالف أخبار الآحاد ينظر:

---

(١) المرجع السابق ص ٩٣.

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/ ٢٧.

- فإن كان نقليًّا يرد له خبر الواحد، وكذا إن كان عملا متصلا من زمن الخلفاء الراشدين»[١]، علمًا بأنه - كما يقول ابن تيمية - «ما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ»[٢]، وأن «أحدًا من أئمة الإسلام لا يخالف حديثًا صحيحًا بغير عذر»[٣].

- وإن كان إجماعهم اجتهادًا قدم خبر الواحد عليه عند الجمهور، وفيه خلاف عند المالكية[٤].

ومما استدل به القائلون بأن عمل أهل المدينة غير حجة:

١- حديث مالك عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه قال: «ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة...»[٥].

يقول ابن عبد البر: «فيه أن الأحوال تغيرت وانتقلت وتبدلت في زمانه ذلك عما كانوا عليه في زمان الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رحمهم الله - في أكثر الأشياء، وقد احتج بهذا بعض من لم يرَ عمل أهل المدينة حجة، وقال: لا حجة إلا فيما نقل بالأسانيد الصحاح عن النبي - عليه السلام - وعن الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - ومن سلك سبيلهم من العلماء»[٦].

٢- حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج، وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد

---

(١) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة للدكتور حسان بن محمد حسين فلمبان ص٣٦٦، انظر: إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ١/ ٤٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٠٥.

(٤) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض ١/ ٢٥.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٤٣١.

حرسي، يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»[١].

يقول ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث تقريع وتوبيخ من معاوية لأهل المدينة، وقد احتج به بعض من لا يرى عمل أهل المدينة حجة؛ لأن ظاهره أن أهل المدينة لم يغيروا ذلك المنكر أو جهلوه»[٢]، ولعل قول ابن عبد البر السابق: - «والذي أقول به: إن مالكًا، رحمه الله، إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء»[٣]، - جاء ردًّا على هؤلاء[٤].

## أدلة القاعدة

### أولاً: من جهة النقل:

١- «حديث أبي هريرة: «إن الإيمان ليَأْرِز إلى المدينة»[٥]، قال أبو عبيد: أي: ينضمّ ويجتمع بعضه إلى بعض كما تنضمّ الحيّة في جحرها، وقال

---

(١) رواه البخاري ٤/١٧٣- ١٧٤ (٣٤٦٨)، ومسلم ٣/١٦٧٩.

(٢) الاستذكار ٨/٣٩٩.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/٢٢٢).

(٤) للتوسع في الموضوع يمكن الرجوع لدراسات ثلاثة نشرتها دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحت عنوان:
"مجموعة عمل أهل المدينة":
- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة للدكتور محمد المدني بوساف.
- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف.
- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة للدكتور حسان بن محمد حسين فلمبان.

(٥) رواه البخاري ٣/٢١ (١٨٧٦)، ومسلم ١/١٣١ (١٤٧)، وتمامه: كما تأرز الحية إلى جحرها.

ابن دريد: أَرَزَ الشيء يأْرِز، إذا ثبت في الأرض، وشجرة أرْزَة، أي: ثابتة مجتمعة، وهذا منه ﷺ إخبار بما كان في عصره وعصر من يليه من أصحابه وتابعيهم، من حيث إنّ المدينة دار هجرتهم ومقامهم، ومقصدهم وموضع رحلتهم في طلب العلم والـدين، ومرجعهم فيما يحتاجون إليه من مهمّات دينهم ووقائعهم، حتّى لقد حصل للمدينة من الخصوصيّة بذلك ما لا يوجد لغيرها، وفيه حجّة على صحّة مذهب مالك في تمسُّكه بعمل أهل المدينة وكونِه حجّةً شرعيّة، وقال أبو مصعب الزبيريّ في معنى هذا الحديث: «إنّما أراد بالمدينة أهل المدينة، وأنّه تنبيه على صحّة مذهبهم، وسلامتهم من البدع المحدثات، واقتدائهم بالسنن، وأنّ الإيمان مجتمع عندهم وعند من سلك سبيلهم»[١].

٢- ما رواه مسلم: أن مروان أرسل إلى فاطمة (بنت قيس) قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث[٢] فحدثته به، فقال مروان: «لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها».

قال الزواوي: وفيه تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد؛ لأنه جعل ما وجد عليه الناس عصمة وحجة، رد بها خبر فاطمة، أي فهمها إياه على العموم؛ لأن إخراجها كان لعلة»[٣].

---

(١) المفهم لأبي العباس القرطبي ١/٣٦٣-٣٦٤.

(٢) يعني حديثها المقتضي عدم وجوب النفقة للمطلقة البائن في عدتها إذا كانت غير حامل، ففيه: عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة» رواه مسلم في صحيحه ٢/١١١٧ (١٤٨٠).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٢٧٢.

**ثانيًا: من جهة المعقول:**

«أن عمل أهل المدينة كالمتواتر، والمتواتر يفيد القطع»[1]، ولا يوجد مثل هذا النقل كذلك عند غير أهل المدينة، «فإن شرط نقل التواتر تساوي طرفيه ووسطه، وهذا موجود في أهل المدينة ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ، أو العمل في عصره، وإنما ينقل أهل البلاد غيرها عن جماعتهم حتى يرجعوا إلى الواحد أو الاثنين من الصحابة، فرجعت المسألة إلى خبر الآحاد»[2] وقد نقل القاضي عياض عن مالك نصين يؤكدان هذا الاستدلال:

١- النص الأول مأخوذ من رسالة له بعث بها إلى الليث بن سعد يستنكر فيها ما بلغه عنه من إفتائه بما يخالف عمل أهل المدينة: «فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، فإنما الناس تبع لأهل المدينة؛ إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام؛ إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى؛ ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن».

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٩١.

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/٢٤.

٢- وأما النص الثاني فقال فيه: «وقال مالك: انصرف رسول الله ﷺ من غزوة كذا في نحو كذا، وكذا ألفًا من الصحابة، مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف وباقيهم تفرق بالبلدان فأيهما أحرى: أن يتبع ويؤخذ بقولهم؟ من مات عندهم النبي ﷺ وأصحابه الذين ذكرت؟ أو مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي ﷺ؟»[١].

**ثالثًا: الإجماع:**

على حجية ما كان طريقه النقل من عمل أهل المدينة، يقول ابن تيمية: «والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين، كما قال مالك لأبي يوسف لما سأله عن الصاع والمد»[٢].

**رابعًا: الدليل العقلي لصحة نقلهم لما يكرر، وقوعه مثل مسائل الصلاة:**

أنه «محال أن يذهب عليهم شيء من جهة الرسول ﷺ مما يجرى في اليوم والليلة خمس مرات ويعلمه غيرهم، ولا يجوز أن يظن بهم أنهم خالفوا ولا قصدوا العناد»[٣].

**خامسًا: دليل القائلين من المالكية أن ما كان طريقه الاجتهاد من عمل أهل المدينة حجة:**

«ما لهم من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد، وقد قال أصحابنا ومخالفونا: «إن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ١/٢١، ٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٦.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٢٣٣.

غيره، وحجة يترك لها تفسير من خالفه، لمشاهدة الرسول وسماعه ذلك الحديث منه، وفهمه من حاله، ومخرج ألفاظه، وأسباب قضيته ما يكون له به من العلم بمراده ما ليس عند غيره، فرجح تفسيره لذلك، فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل واجتهادهم مقدم على غيره، فمن نأت داره ولم يبلغه إلا مجرد خبر معرى من قرائنه، سليب من أسباب مخارجه»[(١)].

**تطبيقات القاعدة:**

١- يقرأ المأموم الفاتحة سرًّا فيما يسر فيه الإمام، ولا يقرأها فيما يجهر فيه عند المالكية، يقول ابن العربي: «والذي نرجحه: وجوب القراءة في الإسرار؛ لعموم الأخبار، وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه: أحدها أنه عمل أهل المدينة»[(٢)].

٢- لا يتعوّذ في الصلاة عند مالك، ويتعوّذ في أوّل ركعة عند الشافعي وأبي حنيفة، وفي كل ركعة عند قوم، فحجة مالك عمل أهل المدينة، وحجة قول غيره: قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨][(٣)].

٣- لم يختلف فقهاء الأمصار أن التكبير في الركعة الأولى (من صلاة العيد) قبل القراءة، وأما في الركعة الثانية: فإن التكبير عند مالك قبل القراءة أيضًا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير، والدليل على ما مذهب مالك عمل أهل المدينة المتصل بذلك[(٤)].

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/٢٧-٢٨.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٦٧.
(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ص٣٠.
(٤) انظر: المنتقى للباجي ١/٣١٩.

٤- قدر صلاة التراويح عند المالكية ست وثلاثون ركعة، خلافًا للشافعي في قوله: إنه عشرون، ودليل مالك: أن ذلك عمل أهل المدينة المتصل، وقد قال نافع: «لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين»[(١)].

٥- يقطع الحاج التكبير في اليوم الرابع، فيكبر في الصبح و يقطع، ولا يقطع في العصر؛ لأن الناس بمنى آخر صلاتهم بها صلاة الصبح، فإذا زالت الشمس رموا ونفروا، ودليل آخر أيضًا: أنه عمل أهل المدينة، الذي هو أثبت الروايات، و قال مالك: إنه الأمر المجمع عليه عندنا، وهذا أقوى شيء[(٢)].

٦- لا تندب الزيادة على غسل محل الفرض في الوضوء عند مالك، ولا يقال: قد ثبت في حديث أبي هريرة في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام أنه زاد في مغسول الوضوء، لأنا نقول: هذا مما انفرد به أبو هريرة، ولم يذكره أحد ممن وصف وضوء الرسول ﷺ غيره، وما ورد في الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[(٣)]، فمحمول على أنه لم يبلغ الإمام مالكًا، أو بلغه ولكن عمل أهل المدينة على خلافه، والعمل عندنا من أصول الفقه[(٤)].

٧- «مذهب أهل المدينة - على ساكنها السلام - في الذي يتوفى ويترك ولدين ويترك ستمائة دينار أن لكل واحد منهما ثلاثمائة دينار، فإن قال أحدهما: إن أباه أقر لرجل أنه ابنه قيل له: قد أقررت له بمال،

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١/١٥٠.

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١/٥٠٨.

(٣) رواه البخاري ١/٣٩ (١٣٦)، ومسلم ١/٢١٦ (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أو المراد بالغرة في الحديث إدامة الوضوء: أي من استطاع منكم أن يديم وضوءه فليفعل، انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/١٤٠.

فينظر إلى ما في يديك مما كان يصير له لو ثبت نسبه فتدفعه إليه؛ لأنك مقر له به، ولو ثبت نسبه لكان لكل واحد منهم مائة دينار، وقد أخذها ثلاثمائة دينار، فالمائة الزائدة قد أقر بها للمقر به، وبهذا قال مالك»[(١)]، واحتج له بعمل أهل المدينة، معبرًا عنه بلفظ: «الأمر المجتمع عليه عندنا»[(٢)].

٨- لا يورِّث المالكية ذوي الأرحام، واحتج مالك لذلك بعمل أهل المدينة، قال في الموطأ: «الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب، والأم والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئًا»[(٣)].

٩- «بيع ما لم يخلق في المقاثي من البطيخ والقثاء»[(٤)]، وله استدل بعمل أهل المدينة، قال مالك: «والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر إن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز، ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك، وليس في ذلك وقت يؤقت؛ وذلك أن وقته معروف عند الناس»[(٥)].

١٠- يجب القود في كسر اليد والرجل عند المالكية، وله استدلوا بعمل أهل المدينة، يقول مالك، رحمه الله: «الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من كسر يدًا أو رجلا عمدًا أنه يقاد منه ولا يعقل»[(٦)].

**بدي أحمد سالم**

* * *

(١) المنتقى للباجي ٦/١٧.
(٢) الموطأ ٢/٧٤١.
(٣) الموطأ ٢/٥١٨.
(٤) الاستذكار لابن عبد البر ١٩/١٠٨.
(٥) الموطأ ٢/٦١٩، انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٦/٣١٢.
(٦) الموطأ ٢/٨٧٥، انظر: الاستذكار ٨/٨٣.



رقم القاعدة: ٢٠١٢

## نص القاعدة: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ؟[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- قول الصحابي حجة مطلقًا[٢].

٢- قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا[٣].

٣- قول الصحابي حجة إن خالف القياس[٤].

---

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ١٢٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٥/١ ط: المكتب الإسلامي، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٢٣ ط: شركة الطباعة الفنية، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص١٧٦ ط: دار الكتاب العربي، شرح التلويح للتفتازاني ٣٢/٢ ط: صبيح، نهاية السول للإسنوي ٣٦٧/١ ط: دار الكتب العلمية، التمهيد للإسنوي ص ٥٠٠، البحر المحيط للزركشي ٤٧٤/٦، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٨٧/٢ ط: الأميرية، إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٧/٢ ط: دار الكتاب العربي.

(٢) المستصفى للغزالي ص ١٦٨ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ١٩٣/٣ ط: دار الكتب العلمية، بيان المختصر للأصفهاني ٢٧٥/٣ ط: دار المدني، والكوكب الساطع للسيوطي ص ٤٨٧ ط: مكتبة ابن تيمية.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص١٦٨، المحصول للرازي ١٢٩/٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٥، الإبهاج لابن السبكي ١٩٢/٣، الكوكب الساطع للسيوطي ص٤٨٧، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص١٤٧ ط: دار الكتب العربية، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٩٦/٢.

## قواعد ذات علاقة :

١- الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع[١]. (مكملة).

٢- الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه[٢]. (مكملة).

## شرح القاعدة :

**الصحابي في اللغة :** مُشتَّق من الصُّحبة؛ يُقال: صَحِبَه، يَصحَبُه، صُحبَةً[٣] وعند جمهور الأصوليين: «اسم لمن اختص بالنبي ﷺ، وطالت صحبته معه، على طريق التتبُّع له والأخذ منه»[٤]، وهو المراد في هذه القاعدة، قال عبد العلي الأنصاري: «وينبغي أن يكون النزاع في الصحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصحبة، وتخلَّقوا بأخلاقه الشريفة، كالخلفاء، والأزواج المطهَّرات، والعبادلة، وأنس، وحُذَيفة، ومَن في طبقتهم، لا مُسلِمَة الفتح؛ فإن أكثرهم لم يَحصُل لهم معرفة الأحكام الشرعية إلا تقليدًا»[٥] هذا، مع التأكيد على أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين[٦].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٥١٩/١ مادة (صحب).

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٨٤/٢، انظر: البحر المحيط للزركشي ١٩١/٦، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١١/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٦٦/٣.

(٥) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢٣٢/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٥٤، نهاية السول للإسنوي ٦٠/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٣٦/٢، فواتح الرحموت ١٥٠/٣، إجابة السائل للصنعاني ص١٣٠ ط: مؤسسة الرسالة، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص٢٦١ ط: دار فواز للنشر، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة ص٦٧ ط: دار الفكر بدمشق، تدريب الراوي للسيوطي ٣١٨/١ ط: مكتبة الرياض الحديثة، توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ٥٦١/٢ ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ومقدمة ابن الصلاح المسماة علوم الحديث ص٣١ ط: مكتبة الفارابي.

والمقصود بقول الصحابي: ما نُقِل إلينا بسند صحيح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من قول أو فتوى، في حادثة أو قضاء، وليس فيها نصٌّ من الكتاب أو السنة، ولم يحصل فيها إجماع من الأمة، ويلحق بذلك أيضًا فعل الصحابي الصادر عن اجتهاد؛ إذ يصح أن يطلق عليه أنه رأيه ومذهبه(١).

وتُسمَّى هذه المسألة عند الأصوليين بقول الصحابي، ومذهب الصحابي، وفتوى الصحابي.

**ولتحرير محل النزاع في حجية قول الصحابي لا بد من بيان أنه يأتي على نوعين:**

**النوع الأول:** أن يكون مما لا مجال فيه للاجتهاد وإعمال الرأي، وإنما طريقه التعليم والتحديد من النبي ﷺ، كترتيب آيات القرآن داخل السور، وهذا النوع حجة باتفاق الأصوليين، وقد تكفَّلت ببيانه القاعدة الأصولية: «الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه».

**والنوع الثاني:** أن يكون قول الصحابي راجعًا إلى الاجتهاد وإعمال الرأي، وقد اتفقوا على أن هذا النوع لا يكون حجة على صحابي مجتهد مثله، ثم اختلفوا في أنه هل يكون حجة على غير الصحابة من التابعين، ومَن بعدهم؟ قال التفتازاني: «محل الخلاف قولُ الصحابي المجتهد: هل يكون حجة على مجتهد غير صحابي؟»(٢).

ثم إن هذا النوع إما أن يكون قد انتشر بين الصحابة أو لا، فإن كان قد انتشر بينهم وسكت عنه الباقون؛ فهو حجة اتفاقًا، وهل يسمى إجماعًا أو لا؟

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٠٨/٢، ونشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢٦٣/٢، أثر الأدلة المختلف فيها لمصطفى ديب البغا ص٣٣٩.

(٢) التلويح للتفتازاني ٣٢/٢ ط: صبيــح، منع الموانع لابن السبكي ٣٨١/٢، انظـر: الإحكام للآمدي ٩٢/٢، التمهيد للإسنوي ص ٤٩٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢٢/٤، نهاية السول للإسنوي ومعه سلم الوصول للمطيعي ٤٠٧/٤ وما بعدها.

فيه خلاف، وإن انتشر وعُلِم له مخالِف من الصحابة؛ فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيح بالنظر في الأدلة.

أما إذا لم ينتشر قولُ الصحابي ولم يُعلَم له مخالف من الصحابة، ولم يثبت أنه رجع عنه فهو محل النزاع؛ هل يكون حجة على غير الصحابة من المجتهدين، أو لا؟[1].

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال عِدَّة؛ يمكن تقسيمها إلى ثلاثة اتجاهات[2]:

**الاتجاه الأول**: أن قول الصحابي حجة مطلقًا، وهو مذهب أكثر الحنفية، منهم أبو بكر الرازي، وأبو سعيد البِردَعي، وشمس الأئمة السرخسي، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك، ومذهبُ الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار جمع من أصحابه[3].

والحجية هنا مقيَّدة بأن يكون النقل عن الصحابي صحيح السند، وألا يخالف قولُ الصحابي حديثًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ[4]، وألا يكون قول الصحابي

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/٢٠، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٢٣/٣، إجمال الإصابة للعلائي ص٨٦، الفكر السامي للحجوي ٣٩١/١، سلم الوصول للمطيعي ٤٠٨/٤، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٩٨، انظر: القاعدة الأصولية: «الإجماع السكوتي حجة».

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٨١/٨ وما بعدها، انظر: إجمال الإصابة للعلائي ص٣٥ وما بعدها، التمهيد للإسنوي ص٥٠٠.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٣٩٥، واللمع له ٧٤٢/٢، المجموع للنووي ٥٨/١، الحاوي الكبير للماوردي ١١٩/١، البرهان لإمام الحرمين ١٣٦٢/٢، أصول السرخسي ١٠٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٢/٣، تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٥، الضياء اللامع لحلولو ١٤٨/٣، الإبهاج لابن السبكي ٢٠٥/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢١٧/٣- ٢١٩، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٨٢/٨، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٣١/٢، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢٦٤/٢.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/٢٠، الفكر السامي للحجوي ٣٩١/١، سلم الوصول للمطيعي ٤٠٨/٤.

قد ورد تفسيرًا لآية أو حديث، أو بيانًا لمقصد شرعيٍّ؛ فإن كل ما كان من تفسير النصوص وبيانها، وإدراك مقاصد الشرع ومعانيه يُقدَّم فيه قول الصحابي بلا نزاع، وقد تكفَّلت بتوضيح ذلك وتفصيله القاعدة المقاصدية: «الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع»[(١)].

**الاتجاه الثاني**: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا، بل يستوي قولُه مع قول غيره من المجتهدين، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد، وما عليه أكثر أصحابه، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية، وبعض المالكية، كأبي الوليد الباجي، وابن الحاجب، وعزاه الزركشي إلى جمهور الأصوليين[(٢)].

**الاتجاه الثالث**: التفصيل: والمفصِّلون منهم من ذهب إلى أن قول الصحابي حجة إن خالف القياس وإلا فلا، وهو اختيار البزدوي، وابن الساعاتي، وغيرهما[(٣)]. ومنهم من ذهب إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، دون غيرهما. ومنهم من ذهب إلى أن الحجة في قول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا[(٤)].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص٥٩٨، البرهان لإمام الحرمين ١٣٦٢/٢، المستصفى للغزالي ٢٦١/١، اللمع للشيرازي ص٩٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٢/٣، إحكام الفصول للباجي ص٤٢٧، الإبهاج لابن السبكي ١٩٢/٣، المجموع للنووي ٥٨/١، شرح المعالم لابن التلمساني ١٦٩٤/٤، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٢٠٦، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢١٧/٣، البحر المحيط للزركشي ٥٧/٨، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٣١/٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢١٧/٣.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٨٢/٨، انظر: تقريب الوصول لابن جزي ص١٣٢، الموافقات للشاطبي ٤٥٦/٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢١٧/٣، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٣١/٢، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢٦٤/٢.

ومن الآثار الأصولية المنبنية على هذه القاعدة:

١- أنه على القول بأن مذهب الصحابي ليس بحجة واجبة الاتباع، فهل يجوز لغيره من المجتهدين تقليده؟ اختلفوا في ذلك؛ بناء على اختلافهم في أنه هل يجوز للمجتهد تقليد المجتهد أم لا؟ فإذا جاز تقليد المجتهد فتقليد الصحابي أولى، وإذا لم يجز ذلك ففي جواز تقليد الصحابي خلاف، والمختار عند الجماهير: أنه لا يقلِّد العالمُ صحابيًّا؛ كما لا يقلِّد عالمـًا آخر[1].

٢- أنه على القول بأن مذهب الصحابي حجة، هل يكون مخصِّصًا للعموم؟ قال الإسنوي: «وإن قلنا بأنه حجة، فهل يُخَصُّ به عموم كتاب، أو سنة؟ فيه خلاف»[2] وقد تم تفصيل ذلك في قاعدة مستقلة[3].

٣- أنه على القول بأن مذهب الصحابي حجة، فإنه إذا تعارض قياسان، واعتضد أحدُهما بمذهب صحابي يُرجَّح القياس الذي وافقه قول صحابي[4].

بقي التنبيه على مرتبة قول الصحابي بين الأدلة الشرعية عند المحتجِّين به: فعند الإمام أبي حنيفة: يأتي قول الصحابي بعد الكتاب والسنة والإجماع، وقبل القياس؛ ولذلك فقول الصحابي عنده مقدَّم على القياس، وعند الإمام مالك: يأتي قول الصحابي بعد الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإجماع أهل المدينة وخبر الواحد، وعند الإمام الشافعي: على القول بحجيته عنده، يأتي قول الصحابي

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٩١/٨، انظر: نهاية السول للإسنوي ١٤٣/٣.

(٢) التمهيد للإسنوي ص٥٠٠، انظر: المجموع للنووي ٥٨/١.

(٣) انظر القاعدة الأصولية: «مذهب الصحابي لا يكون مخصِّصًا للعموم».

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢٤١/٢.

بعد الكتاب والسنة والإجماع، وقبل القياس، وعند الإمام أحمد: يأتي قول الصحابي بعد الكتاب والسنة الصحيحة، وقبل الحديث المرسل والضعيف والقياس[١].

**أدلة القاعدة:**

**أولاً: استدل القائلون بحجية قول الصحابي مطلقًا بأدلة أهمها:**

**١ - من الكتاب:**

أ- قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فقد مدح الله تعالى اتِّباعَ الصحابة، رضي الله عنهم، ومن صور هذا الاتباع: أن يقول المجتهدُ منهم قولا فيتبعه مَن بَعده وفق الضوابط، والشروط المذكورة في شرح القاعدة[٢].

ب- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فلو أفتى واحد من مجتهدي الصحابة بحكم، وكان قوله خطأ، ولم يفتِ غيره من الصحابة بالحكم الصواب في هذه المسألة لكانوا غير آمرين بالمعروف ولا ناهين عن المنكر، وهو خلاف ما تدل عليه الآية؛

---

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي ٧/٢٨٠، إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٩، الفكر السامي للحجوي ١/٣٩١، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص٣٥٥، ٣٩٧، ٤٣٠، ٤٩١ ط: دار الفكر العربي.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٢٣، ميزان الأصول للسمرقندي ٢/٧٠١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٢٢.

فلزم من ذلك أن يكون قول الصحابي المجتهد أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ فيكون حجة(١).

٢ - من السنة:

أ- قوله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم»(٢)، فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون مطلقًا قرنه؛ وذلك يقتضي تقديمَ أصحابه ﷺ في كل باب من أبواب الخير، ومن ذلك تقديم قول المجتهدين منهم والاحتجاج به(٣).

ب- قوله ﷺ: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»(٤)، ووجه الاستدلال بالحديث - كما يقول ابن القيم: «أنه جعل نسبة أصحابه إلى مَن بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يُعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم»(٥).

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص٣٩٦، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٣١.

(٢) رواه البخاري ٣/١٧١(٢٦٥٢) وفي مواضع، ومسلم ٤/١٩٦٣(٢٥٣٣)/(٢١٢) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ورواه أيضًا البخاري ٣/١٧١ (٢٦٥١) ومسلم ٤/١٩٦٤ (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٠٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٤/١٩٦١ (٢٥٣١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٠٥، انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٢٣.

**٣- الإجماع :**

**وبيانه :** كما قال العلائي: «أن التابعين أجمعوا على اتِّباع الصحابة فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم، والفتيا به، من غير نكير من أحد منهم، وكانوا من أهل الاجتهاد أيضًا»(١).

**٤- من المعقول:**

أ- أنه يغلب على الظن أن قول الصحابي في محل الاجتهاد صدر عن معرفة ناتجة عن مخالطتهم للنبي ﷺ، فاحتمل ذلك أن يكون قول المجتهد منهم مسموعًا منه ﷺ، قال السرخسي: «فتوى الصحابي فيه احتمال الرواية عمن ينزل عليه الوحي؛ فقد ظهر من عادتهم أن مَن كان عنده نَصٌّ فربما روى، وربما أفتى على موافقة النص مطلقًا من غير الرواية، ولا شك أن ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحي فهو مقدم على محض الرأي؛ فمن هذا الوجه تقديمُ قول الصحابي على الرأي بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس»(٢).

ب- أن الصحابة بذلوا غايةَ جهدهم في طلب الحق، والقيام به، وفيهم زيادة الاحتياط في ضبط السُّنَّة، والبحث عن معانيها، والتأمُّل فيما لا نص فيه غاية التأمل؛ وهذا يقتضي حجية أقوال المجتهدين منهم، واعتبارها في استنباط الأحكام(٣).

ج- أن الصحابة شاهدوا التنزيل، وعاصروا التأويل، وكانوا أعرف بمقاصد خطاب الشارع من الكتاب والسنة؛ فكان اعتبارهم وقولهم أقرب إلى الصواب(٤).

---

(١) إجمال الإصابة للعلائي ص ٦٦.

(٢) أصول السرخسي ٢/١٠٨ ط: دار المعرفة، انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٢٣٢.

(٣) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٢/٧٠٢.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص٣٩٦، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/١٧٤، وميزان الأصول للسمرقندي ٢/٧٠٢، انظر: القاعدة المقاصدية: «الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشرع».

**ثانيًا : استدل القائلون بأن قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا بأدلة أهمها :**

**١- من الكتاب :**

أ- أن قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، والأمر بالاعتبار ينافي جواز التقليد[١]، فليس لمن توفَّرت فيه شروط الاجتهاد أن يقلِّد غيره ولو كان صحابيًّا، بل عليه أن ينظر فيما نظر فيه الصحابي من نصٍّ أو قياس[٢].

ب- قولـه تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، أوجب الله تعالى الردَّ عند الاختلاف إلى الله ورسوله، فلو كان الردُّ إلى قول الصحابي دليلا من أدلة الأحكام لذكر، وإلا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣].

**٢- الإجماع :**

وذلك أن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة، ولم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما، ولا كل واحد منهما على صاحبه فيما اختلفا فيه[٤].

**٣- من المعقول :**

أ- أن المجتهد متمكن من إدراك الحكم بطريقه، وهو النظر في الأدلة فيحرم عليه التقليد، سواء كان تقليدًا للصحابي أو غيره.

ب- أنه لو كان قول الصحابي حجة على غيره؛ لكان قول الأعلم

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٨٣/٨.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١٢٩/٦، شرح العضد على ابن الحاجب ٣٨٩/٢.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٨٣/٨.

(٤) انظر: المحصول للرازي ١٣٠/٦، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٩٨٤/٨.

الأفضل حجة على غيره؛ إذ لا عِلَّة لحجية قول الصحابي إلا الأعلمية والأفضلية[١].

ج - أنه لو كان قول الصحابي حجة للزم اجتماع النقيضين في حال مناقضة أقوال بعض الصحابة بعضًا[٢].

د - أن الصحابي من أهل الاجتهاد، والخطأُ جائز على أهل الاجتهاد؛ فلا يجب الأخذ بقوله كغيره من المجتهدين، وكما لا يجب على المجتهد من الصحابي الأخذ بقوله وفاقًا[٣].

هذا، وقد استفاض بعضُ العلماء كابن القيم في أدلة القائلين بحجية قول الصحابي، كما استفاض غيره في أدلة القائلين بعدم حجية قول الصحابي، وناقش كل فريق أدلة الفريق الآخر بما لا يتسع المقام لذكره، فلتراجع في محلِّها[٤].

**ثالثًا: استدل القائلون بأن الحجة في قول الخليفتين أبي بكر وعمر، دون غيرهما بما يأتي:**

أ- قوله ﷺ: «اقتدوا باللذَين من بعدي: أبي بكر وعمر»[٥].

ب- وما روي أن عبد الرحمن بن عوف قال لعثمان: «أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده»؛ فبايعه عبد الرحمن وبايعه

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/٢٣٢.

(٢) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي٨/٣٩٨٦، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري٢/٢٣٢.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٩٨٥.

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٩٤ وما بعدها، إجمال الإصابة ص٥٦ وما بعدها.

(٥) رواه أحمد ٣٨/٢٨٠ (٢٣١٤٥) وفي مواضع أخر، والترمذي ٥/٦٠٩- ٦١٠ (٣٦٦٢)، وابن ماجه ١/٣٧ (٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن، انظر: المحصول للرازي ٦/١٣٠.

الناس[١]، ولم يُنكر ذلك على عثمان، وكان بمحضر من أكابر الصحابة؛ فكان إجماعًا[٢].

**رابعًا: استدل القائلون بأن الحجة في قول الخلفاء الأربعة:**

بقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[٣]، وظاهر قوله: (عليكم) للإيجاب، فأوجب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ومن اتباعهم الاحتجاج بأقوالهم[٤].

**خامسًا: استدل القائلون أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس:**

بأن الصحابي إذا قال ما يخالف القياس، فلا محمل له إلا أنه اتَّبع الخبر[٥].

## تطبيقات القاعدة:

### أولاً: تطبيقات على القول بأن مذهب الصحابي حجة:

١- ذهب الحنفية إلى كراهة الصلاة يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر، ومما استدلوا به على ذلك ما روي عن ابن عباس، وابن عمر أنهم: «كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام»[٦]، قال ابن نجيم: «وإذا خرج الإمام فلا صلاة، ولا كلام؛ لما رواه ابن أبي شيبة في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٩/٧٨ (٧٢٠٧) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٢) المحصول للرازي ٦/١٣٠.

(٣) جزء من حديث رواه أحمد ٢٨/٣٧٣ (١٧١٤٤)، وأبو داود ٥/١٩٢-١٩٣ (٤٥٩٩)، والترمذي ٥/٤٤-٤٥ (٢٦٧٦)، وابن ماجه ١/١٥-١٦ (٤٢)، ١/١٦ (٤٣) والدارمي ١/٤٣-٤٤ (٩٦) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص١٦٩ ط: دار الكتب العلمية، المحصول للرازي ٦/١٣١.

(٥) المحصول للرازي ٦/١٣١، انظر القاعدة الأصولية: «الموقوف يأخذ حكم المرفوع إذا كان مما لا مجال للرأي فيه».

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٤٨ (٥١٧٥)، ٤٥٨ (٥٢٩٧).

مصنفه عن علي، وابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهم: «كانوا يكرهون الصلاةَ والكلامَ بعد خروج الإمام»، وقول الصحابي حجة»[١].

٢- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز في عقد السَّلَم أَخْذُ العِوض عن المسلَمِ فيه قبل قبضه، واستدلوا على ذلك بأدلة منها: ما روي عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عِوضًا أنقص منه، ولا تربح مرتين»[٢]، قال ابن القيم تعليقًا على هذه المسألة: «فهذا قول صحابي، وهو حجة ما لم يخالَف»[٣].

٣- استثنى الحنابلة من النهي عن بيع الحاضر للبادي: ما لو نصح الحاضرُ للبادي برأي دون أن يباشر البيع معه؛ استنادًا إلى ما روي أن طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه، رخَّص في ذلك[٤]، قال ابن قدامة: «وأما إن أشار الحاضرُ على البادي من غير أن يباشر البيع له، فقد رخَّص فيه طلحةُ بن عبيد الله، والأوزاعي، وابنُ المنذر، وكرهه مالك والليث، وقول الصحابي حجة ما لم يثبت خلافه»[٥].

٤- ذهب بعض الفقهاء - كأبي يوسف ومحمد من الحنفية - إلى أن

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢/١٦٧ ط: دار الكتاب الإسلامي، انظر: مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٣/١٠٤٦ ط: دار الفكر - بيروت.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/١٦ (١٤١٢١).

(٣) حاشية ابن القيم على عون المعبود ٩/٢٥٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) فعن سالم المكي، أن أعرابيًا حدثه أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: «إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاورني حتى آمرك أو أنهاك» رواه أبو داود في سننه ٣/٢٧٠ (٣٤٤١).

(٥) المغني لابن قدامة ٤/١٦٣.

الأجير المشترك، كالصبَّاغ والقصَّار يضمن إذا تلفت العينُ التي تحت يده بما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها؛ استنادًا إلى ما روي عن عليٍّ، رضي الله عنه، من: أنه كان يُضمِّن الصَّبَّاغ والصَّائغ، وقال: «لا يصلح للناس إلا ذاك»[١]، يعني: صيانة لأموالهم[٢].

٥- ذهب الحنابلة إلى أن أكبر سِنٍّ تحيض فيه المرأة، وتصير بعده من الآيسات هو خمسون سنة، واحتجُّوا على ذلك بما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: «إذا بلغت المرأةُ خمسين سنةً خرجت من حدِّ الحيض»، ولقولها أيضًا: «لن ترى المرأةُ في بطنها ولدًا بعد الخمسين»[٣].

٦- ذهب الحنابلة إلى أن المسلم إذا قَتل ذِميًّا فإن الدية تُضاعف على المسلم؛ حيث لا قود، وقد استدلوا على ذلك بفعل عثمان رضي الله عنه؛ وذلك فيما روي عن ابن عمر أن رجلا مسلمًا قتل رجلا من أهل الذمة عمدًا، فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وغلَّظ عليه الدية مثل دية المسلم[٤][٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/٨٣ (٢١٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٢٢، وفي معرفة السنن ٤/٥٠٩ (٣٧٢٢).

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢١٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٣٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١١٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ١/٢٤٨، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة شمس الدين ١/٣١٩.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/١٢٨ (١٠٢٢٤)، والدارقطني ٤/١٧٦ (٣٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى ٨/٦٠ (١٥٩٣١).

(٥) مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٩٩، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة ٩/٥٥٦.

**ثانيًا: تطبيقات على القول بأن مذهب الصحابي ليس بحجة:**

١- استدل بعض العلماء على كراهة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج بما روي عن ابن عمر قال: «أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة»، وروي مثل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير[١]، وقد نوقِش ذلك بأنه قول صحابي وهو ليس بحجة، قال الشوكاني: «وقد استدل المصنف بهذه الآثار على كراهة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وقد روي مثل ذلك عن عثمان، وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: إنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي، وقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي ليس بحجة»[٢].

٢- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أُحصِر في الحج لمرض أو غيره، تحلَّل ووجب عليه القضاء، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجب عليه القضاء، ومما استدل به هؤلاء ما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «إنما البدل على من نقض حجَّه بالتلذذ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع»[٣]، قالوا: وهو قول صحابي قد دلَّ على عدم وجوب قضاء الحج بسبب الإحصار، وقد أجاب بعض العلماء عن الاحتجاج بهذا الأثر: بأنه قول صحابي وليس بحجة، قال الشوكاني: «وقال الذين لم يوجبوا القضاء: قول ابن عباس يدل على عدم الوجوب، ويجاب بأن قول الصحابي ليس

---

(١) رواها الدارقطني في سننه ٣/٢٣٣، ٢٣٤ (٢٤٥٢) (٢٤٥٣) (٢٤٥٤) (٢٤٥٥).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٤/٣٥٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣/٩ معلقا، ووصله إسحاق بن راهويه في تفسيره كما في تغليق التعليق ٣/١٢٢ لابن حجر.

بحجة إذا انفرد، فكيف إذا عارض المرفوع؟»[١] أي: قوله ﷺ: «من كُسِر أو عرِج فقد حَلَّ، وعليه حجَّة أخرى»[٢].

٣- اختلف النقل عن الشافعي فيما يجب بكسر الترقوة أو الضلع، هل الواجب الأرش وهو جمل، أو الحكومة؟ قال النووي: «وقال المزني وغيره: هو على قولين، وهو الصحيح، أحدهما: أنه يجب فيه جمل؛ لما روى أسلم مولى عمر عن عمر، رضى الله عنه، أنه قضى في الترقوة بجمل، وفى الضلع بجمل، وقول الصحابي في قوله القديم حجة تقدم على القياس، والقول الثاني وهو الصحيح: أنه يجب فيه حكومة؛ لأنه كسر عظم في غير الرأس والوجه؛ فلم يجب فيه أرش مُقَدَّر، ككسر عظم الساق، وما روي عن عمر يحتمل أنه قضى به على سبيل الحكومة؛ ولأن قول الصحابي ليس بحجة في قوله الجديد»[٣].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٠٨/٥.

(٢) رواه أحمد ٥٠٩/٢٤ (١٥٧٣١)، وأبو داود ١٧٣/٢ (١٨٦٢) والترمذي ٢٧٧/٣ (٩٤٠)، والنسائي ١٩٨/٥ (٢٨٦١)، وابن ماجه ١٠٢٨/٢ (٣٠٧٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) المجموع للنووي ١٢٤/١٩.

## رقم القاعدة: ٢٠١٣

# نص القاعدة: الاسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاستصحاب دليل شرعي[٢].

٢- استصحاب الحال أصل من الأصول[٣].

٣- الاستصحاب حجة سواء في النفي أو الإثبات[٤].

٤- استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي حجة[٥].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ١٦٢/٣ مؤسسة الرسالة، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٩١/٤ عالم الكتب، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣/١ دار الكتب العلمية، الإبهاج لابن السبكي ١٦٨/٣ دار الكتب العلمية، نهاية السول ٢٧٣/٢ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٣٨٤٤/٨، شرح الكوكب المنير ٤٤٢/٤، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر الشيعي٢٥٧/١ طبعة الحوزة العلمية بقم، ومثلها: «استصحاب الحال حجة» المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١٠٩/٦ مؤسسة الرسالة، و«الاستصحاب حجة شرعية» الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم ص ٤٥٦ مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.

(٢) فتاوى السبكي للإمام تقي الدين السبكي ٢٣١/١ دار المعرفة بيروت، ومثلها: «الاستصحاب دليل» التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٧٦٥/٨ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٠٣/٤، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٠ جامعة الملك عبد العزيز، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢١٧ مؤسسة الرسالة، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٤١١ دار الفكر.

(٣) المعيار المعرب للونشريسي ١٨/٤دار الغرب الإسلامي.

(٤) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٧٧٤ دار ابن كثير.

(٥) سلاسل الذهب للزركشي ص٤٢٥.

٥- استصحاب الأصل قاعدة في الدين[١].

## قواعد ذات علاقة:

١- ليس الاستصحاب بدليل[٢]. (مخالفة).

٢- الاستصحاب يصلح حجة للدفع لا للرفع[٣]. (مخالفة).

٣- اليقين لا يزول بالشك[٤]. (اللزوم).

٤- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٥]. (اللزوم).

٥- الأصل براءة الذمة[٦]. (اللزوم).

---

(١) شرح النيل لأطفيش ١٥٨/٩.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٠٦/٤ مكتبة العبيكان.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٧٥، وفي معناها: «الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان، لا لإثبات ما لم يكن» شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢١٤/٢ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٦٤/١، و٥٩٣، شرح مختصر الخرقي للزركشي ٤٣٢/٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٩/١، معين الحكام للطرابلسي ١٦٥/١، حاشية الطحطاوي ٧٨/١، ٨٦، ١٠٨، ١١٩، ١٦٢، الفتاوى الهندية ٤٧/١، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٣٠١/١، الأحكام في الحلال والحرام ليحيى بن الحسين بن القاسم الهادي ٥٥/١، شرح المجلة للأتاسي ٣٨٢/٢، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢٢٣/١ انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٣، ٤٢٥، الإحكام للآمدي ١١٣/١، ١٥٦/٤، نفائس الأصول للقرافي٤٤/١، ٣٩٩، وتبيين الحقائق للزيلعي ٧٠١/٤، ٧٩٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١، المعيار المعرب للونشريسي ٤٢٥/٤، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ١٦٥/٢، طبعة المغرب، شرح المجلة للأتاسي ٢٢/٥، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣٥٨/٢، ومثلها: «اليقين لا يزيله إلا يقين» الإيضاح للشماخي ١٠٦/٧، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله».

(٦) إحكام الفصول للباجي ٧٠٠/١، ٧٠٥، المستصفى للغزالي ١٩١/١، ٢٤٠، الواضح لابن عقيل ٢٢٣/٣، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢١٢/١، ٢٥١/٤، شرح التنقيح للقرافي ص٢٠، نفائس الأصول له ٤٧٥/٤، ٦٩٠، ٦٩١، التمهيد للإسنوي ص٣٩٢، ٤٠٠، الضياء اللامع لحلولو ١٢٩/١، ٢٠٨، فتح الغفار لابن نجيم ١٠/٢، نشر البنود للشنقيطي ١٣١، ١٣٢، ١٢٩، ٢٩٨، و١٦٥/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٦- عدم الدليل دليل[١]. (اللزوم).

٧- الأصل في كل متحقق دوامه[٢]. (اللزوم).

٨- لا دليل على النافي[٣]. (متفرعة).

## شرح القاعدة:

(الاستصحاب) لغة: مأخوذ من الصحبة، والسين والتاء للطلب، فهو استفعال من الصحبة، أي: طلب الصحبة، واصطلاحًا: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لعدم وجود ما يصلح للتغيير، وقيل: هو استدامة إثبات ما كان ثابتًا ونفي ما كان منفيًّا، وقيل معناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل[٤].

مثاله: أن يسأل شخص عن عدد الصلوات، فيقول: خمس، فيقال له: ما دليلك؟ فيقول: دلت السنة في عهد النبي ﷺ على أن الصلوات المفروضة خمس، وبحثت عن دليل يغير ما ثبت قديمًا فلم أجد، فحكمت الآن بما ثبت قديمًا؛ لعدم وجود دليل يصلح مغيِّرا لما ثبت في الزمن الأول، فقد استصحب

---

(١) الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص٩٦ دار الغرب الإسلامي، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٢٦٣/٤، التحبير للمرداوي ٣٧٥٧/٨، وقد تم بيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٢) الإحكام للآمدي ١٥٥/٤.

(٣) المستصفى للغزالي ٣٨٠/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٦١/٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٨٠/٤، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣١/١ دار الكتب العلمية

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٢٥/٢ دار الكتب العلمية، العدة لأبي يعلى الفراء ٧٢/١، ٧٢، المعالم في علم أصول الفقه للفخر الرازي ص١٨٢ دار عالم المعرفة، شرح العضد على المختصر ص٣٦٧، ٣٦٩ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ٩٣٧/٢ دار ابن حزم، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٧/٦، التحبير للمرداوي ٣٧٦٥/٨ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٠٣/٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٧٧/٤، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٠ جامعة الملك عبد العزيز، المصفى لابن الوزير ص٤١١، إجابة السائل للصنعاني ص٢١٦.

في الزمن المتأخر ما ثبت في الزمن الأول؛ لعدم ما يصلح للتغيير، فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل.

**المعنى الإجمالي للقاعدة**[1] : أن الاستصحاب دليل وحجة شرعية، تثبت به الأحكام وتبنى عليه، وهو طريق شرعي معتبر للتوصل إلى الحكم الشرعي، سواء أكان ذلك في جانب النفي والعدم، أم في جانب الإثبات والوجود.

**مثال ما كان في جانب نفي الحكم** : أن يقال فيما اختلف في كونه نصابًا: لم تكن الزكاة واجبة عليه، والأصل بقاء عدم الوجوب، ومثال ما كان في الإثبات: قول الشافعية في أن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء: إن كان الشخص متطهرًا قبل خروج الخارج منه، والأصل بقاء الطهارة الثابتة أولا، ما لم يوجد معارض، ولا معارض، فهو متطهر؛ استصحابًا لما قبل الخروج من نقائه.

ومقتضى قاعدتنا هو ما عليه الإباضية والجمهور من المالكية، وأكثر

---

(١) انظر في شرح القاعدة: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص٤٠٠، ٤٠١ دار الكتب العلمية، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٢٥/٢، ٣٢٧ دار الكتب العلمية، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٣/٥، ٤٦ دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة الباز بمكة المكرمة، أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٧٠٠/٢ دار الغرب الإسلامي، المستصفى من علم الأصول للغزالي ٣٧٧/١، ٣٨٣ مؤسسة الرسالة، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٥١/٤، ٢٦٢ المكتبة المكية، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١٠٩/٦، ١٢٢ مؤسسة الرسالة، المحصول للفخر الرازي ١٠٩/٦، الإحكام للآمدي ١٥٧/٤ وما بعدها، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٢٠٣، ٢٠٤ دار الكتب العلمية، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد ص٣٦٧- ٣٦٩ دار الكتب العلمية، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥١، ٣٥٢ دار الفكر، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٤٧/٣ - ١٦١ مؤسسة الرسالة، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٦٦١/٣ - ٦٧٠ دار الكتاب العربي، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٣٣/٤، ١٤٣٧ مكتبة العبيكان، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص١٢٦ - ١٢٨، نهاية السول للإسنوي ٩٣٧/٢ - ٩٣٩، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٦٤/٢ - ١٦٦ دار الكتب العلمية.

الشافعية والحنابلة، وطائفة من الحنفية، واختاره الغزالي، والفخر الرازي، والآمدي، وأتباعهما، وهو قول الظاهرية[١].

وفي موضوع القاعدة أقوال غير ذلك[٢]، من أهمها: أنه ليس بحجة مطلقًا، يستوي في ذلك النفي والإثبات، وعليه بعض الحنابلة، وبعض الشافعية والمتكلمين كأبي الحسين البصري[٣].

ومنها: أنه حجة في الدفع لا في الإثبات والاستحقاق، أي: أنه يصلح ليكون دليلا على إبقاء ما كان على ما كان عليه، ولا يصلح لإثبات واستحقاق حكم به لما لم يكن ثابتا من قبل، وبعبارة أخرى: الاستصحاب لا يصلح للإلزام والإيجاب، لكنه حجة يدفع بها إلزام الغير واستحقاقه، وعليه أكثر متأخري الحنفية[٤]؛ وبناء على ذلك: استصحبوا حياة المفقود حتى لا يرث منه الأقارب؛ إبقاء لما كان على ما كان عليه، والثابت لا يزول بالشك، كما أن غير الثابت لا يثبت بالشك.

ومنها: أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه لم يكلف إلا أقصى الداخل في مقدوره على العادة، فإذا بلغ الغاية في البحث بقي على حكم

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم الظاهري ٥/٣ وما بعدها، أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٧٠٠/٢، المستصفى من علم الأصول للغزالي ٣٧٧/١، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٥١/٤ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٥٧/٤، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٢٠٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد ص٣٦٧، ٣٦٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٤٨/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٣٣/٤، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص١٢٧، نهاية السول للإسنوي ٩٣٧/٢، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٦٤/٢، ١٦٥، فصول الأصول للسيابي ص ٣٥٠.

(٢) انظر مراجع شرح القاعدة نفس الصفحات لمراجعة هذه الأقوال.

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٣٢٥/٢ - ٣٢٧.

(٤) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص٤٠١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٦٦٣/٣.

الثابت، ولا يصح أن يستخدمه في التناظر، بل هو مطالب بمزيد البحث، ولا يسقط عنه عهدة الطلب، وهو اختيار الباقلاني[١].

والاستصحاب آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زوال الحكم فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته، وهو حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة[٢].

والحادثة المبحوث عنها لا بد أن تكون ثابتة بدليل، إما دليل العقل أو الشرع، وهذا الدليل لم يدل هو أو غيره من الأدلة على بقاء الحكم واستمراره، ثم يستفرغ المجتهد وسعه في البحث عن دليل يغير الحكم عن حالته فلم يجد، فهنا يلجأ للاستصحاب[٣].

والاستصحاب له صور[٤]، **إحداها**: استصحاب العدم الأصلي، وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي، مثل: نفي صلاة سادسة، وصوم شوال.

فالعقل يدل على وجوب انتفاء ذلك، لا لتصريح الشارع به، ولكن لأنه لا مثبت للوجوب، فيبقى على النفي الأصلي؛ لعدم ورود السمع به.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٨.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/١٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص٢٨٦ مؤسسة الرسالة.

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ٣/٦٦١ وما بعدها.

(٤) انظر: مراجع الشرح وبالأخص: المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/٣٧٨، ٣٨٠، رفع الحاجب لابن السبكي ٢/٤٩٢ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٦٩، البحر المحيط للزركشي ٦/٢٠ وما بعدها.

**الصورة الثانية**: استصحاب مقتضى العموم إلى أن يرد مخصص، وكذلك استصحاب النص إلى أن يرد ناسخ، وهو دليل على دوام الحكم ما لم يرد نسخ، كما دل العقل على البراءة الأصلية، بشرط أن لا يرد دليل سمعي مغير للأمر من حالته الأولى إلى غيرها.

**الصورة الثالثة**: استصحاب حكم دَلَّ الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه، مثل: الملك عند حصول وجريان السبب المقتضي له، وشغل الذمة عند قرض، أو إتلاف، وهذا إذا لم يكن حكمًا أصليًّا ثابتًا بالعقل، فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعًا، ولولا أن الشرع دل على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل أو المبرئ؛ لما جاز استصحابه.

فإذا دَلَّ الشرع على ثبوت شيء، ودوامه كان حجة بشرط عدم حصول المغير كما في الصور المذكورة، «فالاستصحاب ليس بحجة، إلا مما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغيِّر، كما دل على البراءة العقلية، وعلى الشغل السمعي، وعلى الملك الشرعي.

ومن هذا القبيل: الحكم بتكرر الأحكام عند تكرار أسبابها كشهور رمضان، ونفقات الأقارب عند مسيس الحاجات، وأوقات الصلوات؛ لأنه لما عرف حملة الشريعة قصد الشارع صلوات الله عليه إلى نصبها أسبابًا وجب استصحابها ما لم يمنع منه مانع.

فإذًا: الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعًا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في الطلب» اهـ[1].

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ١٦٩/٣.

**الصورة الرابعة**: استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف[١]، وهو أن يحصل الإجماع على حكم في حال فيتغير الحال، ويقع الخلاف، فهل يستصحب حال الإجماع؟ وإن شئت قلت: إن ثبت حكم في حالة، فتتغير الحالة، فيستصحب المستدل ذلك الحكم بعينه في الحالة المتغيرة، ويقول: من ادعى تغيير الحكم، فعليه الدليل.

مثاله: أجمعنا على أن رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة تبطل التيمم، فإذا رأى المتيمم الماء بعد الدخول فيها فهل يبطل تيممه أم لا؟ وقع الاختلاف في هذا، فمن لم يغير الحكم يقول: أجمعنا على أن رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة تبطل التيمم، فكذا رؤيته بعد الدخول؛ استصحابًا للحال.

ومن قال بتغير الحكم يقول: أجمعنا على أن الصلاة قبل رؤية الماء كانت صحيحة، فكذا بعد رؤيته؛ استصحابًا للحال، قال السالمي: حكم الاستصحاب هنا معتبر ما لم يصح المنقول عن أصله[٢].

**الصورة الخامسة**: الاستصحاب المقلوب: وهو النظر في ثبوت أمر في الزمن الأول؛ لثبوته في الزمن الثاني، كما إذا وقع النظر في المكيال الموجود الآن: هل كان على عهد رسول الله ﷺ؟ فيقال: نعم؛ إذ الأصل موافقة الماضي للحال، والطريق إلى إثبات الحكم بهذا النوع يعود إلى الاستصحاب المعروف[٣].

وليست كل هذه الصور متفقًا عليها، بل إن منها ما اعتد به عند القائلين بحجية الاستصحاب، واعتباره دليلا شرعيًا، ومنها ما لم يعتدوا به، فتنبه.

---

(١) عقدت لهذه الصورة قاعدة خاصة بها ضمن القواعد الأصولية، بعنوان "لا حجة في استصحاب الإجماع في محل الخلاف".

(٢) طلعة الشمس للسالمي ٢/ ١٨٠.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي٣/١٦٩، رفع الحاجب لابن السبكي٤/٥٠٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣/٤٢٦، ٤٢٧.

ومدار الخلاف[1] في كون الاستصحاب حجة أو لا مبني على أن سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء هل هو دليل البقاء؟ فالقائلون بحجية الاستصحاب قالوا: نعم، فليس الحكم به أي بالاستصحاب حكمًا بلا دليل.

والمخالفون قالوا: لا؛ إذ لا بد في الدليل من جهة يستلزم بها المطلوب، وهي أي الجهة المستلزمة له منتفية في حق البقاء[2].

هذا وينبغي تقييد القاعدة بما لم يؤدِ فيه استصحاب الحكم السابق إلى الوقوع في المشقة والحرج، فما هذا شأنه لا يستصحب فيه الحكم السابق؛ إذ لو استصحب الحكم السابق لأدى إلى وقوع المكلفين في الحرج، وهو ما جاءت الشريعة برفعه.

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة، مفادها رد الأمور إلى الثابت والمتيقن وهو الأصل، ما لم يرد ناقل عنه، ومن هذه الأدلة:

١- قوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[3]، وقوله - حين شكي إليه أن الرجل ربما خيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٨٧/٣ دار الفكر.

(٢) انظر: المحصول للرازي ١٠٩/٦ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١٥٥/٤ وما بعدها، نهاية الوصول للهندي ٣٩٥٣/٩ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٦٢/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٣٣/٤، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٩١/٤ وما بعدها، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ١٦٩/٣، نهاية السول للإسنوي ٢٧٣/٢، وتشنيف المسامع للزركشي ٤١٧/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٠، التحبير للمرداوي ٣٧٦٥/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٠٣/٤ وما بعدها، المصفى لابن الوزير ص٤١١، إجابة السائل للصنعاني ص٢١٧، إرشاد الفحول ص٧٧٢ وما بعدها، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٥١ ط سلطنة عمان.

(٣) رواه مسلم ٢٧٦/١ (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»[1]، وقوله: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن»[2]، وقوله: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرِ واحدة صلى أم اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يتيقن صلى اثنتين أم ثلاثًا؟ فليبن على اثنتين، فإن لم يدرِ أثلاثًا صلى أم أربعًا؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[3].

ووجه الدلالة من الأحاديث ظاهر؛ لأن الرسول ﷺ وجهنا إلى استصحاب ما ثبت أولا ما لم يتيقن الإنسان غيره ولم يوجد ما يزيله، وهذا حقيقة الاستصحاب

٢- يدل لها - أيضًا - وقائع كثيرة عن الصحابة، رضي الله عنهم، أخذوا فيها بالاستصحاب، واستندوا إليه في فتاواهم وأقضيتهم، وعدوه دليلا شرعيًّا معتبرًا، ومن هذه الوقائع:

أ- أخرج ابن أبي شيبة بسنده أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «إذا شك الرجلان في الفجر: فليأكلا حتى يستيقنا»[4]، وأخرج عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا جاء يسأله عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: كُلْ حتى لا تشك، فقال له ابن عباس: «إن هذا لا يقول شيئا، كُلْ ما شككت حتى لا تشك»[5].

فقد استخدم عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - الاستصحاب هنا،

---

(١) رواه البخاري ٣٩/١، ٤٦ (١٣٧) (١٧٧)، ٥٤/٣ (٢٠٥٦)، ومسلم ٢٧٦/١ (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤٠٠/١ (٥٧١)/(٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد ١٩٤/٣، ٢١٠(١٦٥٦) (١٦٧٧)، والترمذي ٢٤٤/٢-٢٤٦(٣٩٨) وقال: حسن غريب صحيح، ورواه ابن ماجه ٣٨١/١-٣٨٢ (١٢٠٩)، كلهم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/٦(٩١٥٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٣/٦-١٥٥(٩١٥٠) (٩١٦٠).

واستندا إليه في هذه الفتوى، فمن تيقن عدم طلوع الفجر، ثم شك بعد ذلك أَطَلَع أم لا؟ فعليه أن يستصحب الأصل وهو عدم طلوع الفجر، إلى أن يوجد مغيِّر ومزيل لهذا الشك، وهو اليقين من طلوع الفجر؛ فلا عبرة بالشك الطارئ في مقابلة اليقين الثابت، وهي قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» التي كان لأجلها الاستصحاب حجة.

ب- ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الرجل يشك في الطواف - قال: «إذا طفت بالبيت فلم تدرِ أتممت أم لم تتمم، فأتم ماشككت؛ فإن الله لا يعذب على الزيادة»[١].

ففي هذا الأثر قد بنى الإمام عليٌّ الحكمَ على اليقين واستصحبه، ثم طرح الشك فلم يعتبره.

٣- أن العقلاء وأهل العرف في كل مكان ومن سائر الأمم، إذا تحققوا من وجود شيء أو عدمه - فإنهم يستصحبون ذلك الوجود أو العدم في الزمان المستقبل، ما لم يقطعوا بتغيره أو يظنوا ذلك لدليل منفصل أو لعادة، وإذا كان له أحكام مختصة به فإنهم يمضونها ويسوغون الحكم بها في الزمان المستقبل، حتى أنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بأوقات متطاولة، وينفذون الودائع إليه، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل ذلك بفترة طويلة، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ لما ساغ لهم ذلك[٢].

٤- أن العلم بتحقق أمر أو بانتفائه في الحال يقتضي ظن بقائه في الاستقبال، والعمل بالظن واجب إجماعًا، ولا نعني بقولنا: إن استصحاب الحال حجة إلا هذا[٣].

---

(١) المصنف ٨/١٨٣(١٣٥٢٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٥٦، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٩٥٧، شرح مختصر الروضة ٣/١٥٠.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٩/٣٩٥٨.

٥- أن ظن البقاء أغلب من ظن التغير؛ وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل، ومقارنة ذلك الباقي له كان وجودًا أو عدمًا.

وأما التغير فمتوقف على ثلاثة أمور: وجود الزمان المستقبل، وتبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود، ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان.

ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين فقط لاغير أغلب مما يتوقف على هذين الأمرين وثالث غيرهما(١).

**تطبيقات القاعدة:**

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة، سواء أكانت تطبيقات أصولية، أم قواعد وفروع فقهية، ومن هذه التطبيقات:

١- بنى بعض الأصوليين الخلاف في مسألة نافي الحكم، وهل عليه دليل أم لا؟ على الاستصحاب، وقالوا: إن قلنا الاستصحاب حجة فلا دليل على النافي، وإن قلنا: ليس بحجة فعليه الدليل.

فالفريق الأول الذين قالوا بأنه لا يلزمه الدليل على النفي، كأنهم اكتفوا بكون دعواه موافقة للأصل، وهو عدم الأشياء وانتفاؤها، فمن ادعى وجودها وثبوتها فعليه الدليل(٢).

٢- يتفرع على القاعدة مجموعة من القواعد الفقهية، منها:

**أ- اليقين لا يزول بالشك**(٣).

فالشك الطارئ لا يرفع اليقين الثابت، والمراد هنا: استصحاب الأصل

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٥٧.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٦١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٤٢، طلعة الشمس للسالمي ٢/١٨١.

(٣) هي قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، وقد تم تناولها بهذا اللفظ في قسم القواعد الفقهية.

المتيقن، وعدم إزالته بالشك، فهو لا يزول إلا بيقين مثله، أو ما كان في حكم اليقين كغلبة الظن؛ إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المغير.

وعلى ذلك: لو تعاقدا بالسلم في لحم فجاء به، فقال المسلِم: هذا لحم ميتة، أو مذكى مجوسي، وأنكر المسلَم إليه، فالقول قول المسلم القابض؛ لأن الشاة وغيرها في حال الحياة محرم، فيتمسك بأصل التحريم ويستصحبه حتى يتحقق زواله[(١)].

ومثله: لو شك في شاة مذبوحة في بلد سكانه من المسلمين والمجوس لا يغلب أحدهما على الآخر، أهي ذبيحة مسلم أو مجوسي؟ فلا تحل له؛ لأن أصلها حرام متيقن، فلابد أن يستصحب يقين التحريم ويترك الشك[(٢)].

**ب- الأصل بقاء ما كان على ما كان[(٣)].**

ومعناها: أننا ننظر للشيء على أي حال كان، فنحكم بدوامه على ما هو عليه، ما لم يقم دليل على خلافه[(٤)].

وعلى ذلك: فمن لزمته طهارة، أو زكاة، أو حج، أو عمرة، أو دين لآدمي، ثم شك هل أدى شيئًا من ذلك أم لا؟ فهذا الشك لا يسقط هذه الواجبات، ويلزمه القيام بها؛ إذ الأصل بقاؤها في عهدته، وبقاء ما كان على ما كان؛ عملا بالقاعدة[(٥)].

---

(١) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ١/٣٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٢.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ٢/٢٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٤.

(٣) هي قاعدة من القواعد الفقهية، وقد تم تناولها وبيانها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٢٠.

(٥) انظر: الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية للخضر علي إدريس ص١٤٩ رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، وراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١ دار الكتب العلمية.

### ج- الأصل براءة الذمة[١].

ويراد بها: أن الأصل المستصحب هو براءة ذمة المكلف من التكاليف الشرعية، التي لم يدل دليل ما على التكليف بها، وكذا الحقوق المالية التي لم يدل دليل على شغل ذمته بها؛ ولذلك يقول الفقهاء: الأصل براءة ذمة المكلف من الحقوق والواجبات، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقيد الدليل على دعواه[٢].

ومن فروعها: إذا اختلفا في قيمة المتلَف، الذي وجبت قيمته على متلِفه، كالمستعير، والغاصب؛ فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على ما يذكره[٣].

ولأجل هذه القاعدة فالمدعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته، بل القول في الإنكار قوله بيمينه؛ استصحابًا للأصل وهو براءة الذمة[٤].

### د- الأصل في الأمور العارضة العدم[٥].

ويراد بالأمور العارضة: ما كان عدمه هو الحالة الأصلية، أو الغالبة، فالعدم هو المتيقن؛ لأنه الحالة الطبيعية، ويكون تغيره إلى الوجود عارضا مشكوكًا فيه[٦].

---

(١) هي قاعدة من القواعد الفقهية، وقد تم تناولها وبيانها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية للخضر علي إدريس ص١٥١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣، والاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية للخضر علي إدريس ص١٥٢.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٤٤٢.

(٥) هي قاعدة من القواعد الفقهية، التي تم تناولها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) انظر: الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية للخضر علي إدريس ص١٥٤.

ومن فروعها: إذا اختلف المشتري، والبائع في رؤية المبيع، فالقول للمشتري؛ لأن الرؤيا أمر عارض غير أصلي، والأصل عدمها[١].

**هـ- الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن[٢].**

والحادث هو الموجود بعد سبق العدم، فإذا اختلف في زمان وقوع هذا الحادث، وسببه، فما لم تثبت نسبته إلى زمان معين، ينسب إلى الزمن الأقرب منه[٣].

ومن فروعها: إذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها طلاق الفار أثناء مرض الموت، وطلبت الإرث، والورثة ادعوا طلاقها في حال صحته، وأن لا حق لها بالإرث، فالقول للزوجة؛ لأن الأمر الحادث المختلف على زمن وقوعه هنا هو الطلاق، فيجب أن يضاف إلى الوقت الأقرب، وهو مرض الموت الذي تدعيه الزوجة، ما لم يقم الورثة البينة على قولهم[٤].

**و- الأصل في الكلام الحقيقة[٥].**

ومعناها: أن اللفظ متى أطلق فإنه يحمل على معناه الحقيقي الذي استعمل فيه أوّلا، ولا يصرف عنه إلى المعنى المجازي، إلا إذا قامت قرينة تصرفه عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي؛ لأن الحقيقي هو الأصل فيستصحب إلى وجود المغير[٦].

---

(١) انظر: الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية للخضر علي إدريس ص١٥٤.
(٢) هي قاعدة من القواعد الفقهية، التي تم تناولها في قسم القواعد الفقهية.
(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٢٥، والاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية للخضر علي إدريس ص١٥٦.
(٤) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/٢٥، والاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية ص١٥٦.
(٥) هي قاعدة من القواعد الفقهية، التي تم تناولها في قسم القواعد الفقهية.
(٦) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/٢٦، ٢٧، والاستصحاب للخضر علي إدريس ص١٥٩.

ومن فروعها: لو قال شخص: وقفت هذا المال على حفاظ القرآن، لم يدخل فيه من كان حافظًا ونسيه؛ لأنه لا يطلق عليه حافظ إلا مجازًا، باعتبار ما كان، والأصل في الكلام الحقيقة فيحمل عليها هنا استصحابًا[١].

**ز- الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم[٢].**

ومعناها: أن الأصل فيما وقع فيه الخلاف، ولم يرد فيه دليل يخصه، أو يخص نوعه، إن كان من الأشياء النافعة فحكمه الإباحة، وإن كان من الأشياء الضارة فحكمه المنع والحظر، وهذا بعد ورود الشرع، وبمقتضى الأدلة الشرعية.

**ح- الأصل في الأبضاع التحريم[٣].**

ومعناها: أن الفروج لا تباح إلا بسبب شرعي مبيح لها، من زواج أو ملك يمين، ويبقى غير ذلك على حكم الأصل، وهو الحرمة، فتستصحب الحرمة في شأن الفروج، حتى يوجد المغير.

وعليه: فإذا تقابل في امرأة ما حلٌّ وحرمة، غلبت الحرمة؛ ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات؛ لأنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه[٤].

٣- ويتفرع على القاعدة كثير من الفروع الفقهية، التي ترجع في الحقيقة إلى القواعد الفقهية المشار إليها، لكن نذكر بعضها تعميمًا للفائدة، ومنها:

أ- إذا رمى صيدًا فجرحه، ثم غاب عنه، ثم وجده ميتًا، وشك هل مات

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٣.

(٢) هذه قاعدة أصولية فقهية، تم تناولها ضمن قواعد الأدلة المختلف فيها في قسم القواعد الأصولية، بهذا العنوان، وتناولت أيضًا في قسم القواعد الفقهية بعنوان: «الأصل في الأشياء الحل».

(٣) ضابط فقهي، انظره بلفظ: «الأبضاع يُحتاط لها فوق غيرها» في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) انظر: الأشباه و النظائر للسيوطي ص٦١، والاستصحاب للخضر علي إدريس ص١٨٥.

بسبب آخر من حجر أو غيره؟ لم يحل أكله - في أحد القولين عند الشافعية - مع أن الأصل عــدم ذلك الشيء الآخر؛ لأن الأصل التحريم وعدم الحل، وقد شك في السبب المجوز للأكل، فيجب أن يستصحب الأصل وهو التحريم ولا يتركه إلا بيقين الحل[١].

ب- ما نص عليه من عدم جواز البيع مجازفة في الأموال الربوية كالمكيلات والموزونات؛ لأن المماثلة في بيعها شرط محقق، والمماثلة مع المجازفة مشكوك فيها، فلاتثبت الصحـة بناء على الأصل المقدر - وهو أن الحكم المعلق بشرط أو المشروط بشرط إذا وقع الشك في وجود شرطه لا يثبت- لأن ما ليس بيقين لا يثبت بالشك، والثابت بيقين لا يزول بالشك، ولأن الشك في المماثلة هو عين المفاضلة في الأموال الربوية[٢]، فما تحقق حرمته يستصحب ولا يباح بمجرد الشك.

ج- إذا سافر رجل إلى بلاد بعيدة نائية، وانقطعت أخباره مدة طويلة، فانقطاع أخباره يثير شكًا في حياته، إلا أن هذا الشك لا يزيل يقين حياته، وعليه فلا يجوز الحكم بموتـه، وليس لورثته اقتسام تركته ما لم يثبت موته يقينا؛ لأن الأصل تحريم مال الغير - وهو المورث هنا - بدون وجه حق، فلابد أن يستصحب هذا الأصل ولا يـزول بمجرد الشك[٣].

## استثناءات من القاعدة :

يستثنى من القاعدة بعض الصور، وهذه الاستثناءات مبنية على مراعاة الشريعة لمبدأ رفع الحرج، ولو طبقت قاعدة الاستصحاب على هذه الصور؛

---

(١) انظر: المجموع المذهب للعلائي ١/٣١٧، و٣١٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٩، المنثور للزركشي ٢/٢٩٠.

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ص٣٠، القواعد الفقهية لعزام ص٩٨.

(٣) انظر: القواعد الفقهية لعزام ص٩٧.

لأدى ذلك إلى وقوع المكلفين في المشقة والحرج، وهو ما جاءت الشريعة برفعه، ومن هذه الصور:

١- أنه لو أن صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية، أقلهم أو أكثرهم لا يدري من أرضعها، وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها، قال الفقيه أبو القاسم الصفار من المالكية: إذا لم تظهر له علامة ولا يشهد أحد له بذلك يجوز نكاحها، وهذا رخصة؛ لئلا ينسد باب النكاح[١]، وكذا لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات فيجوز النكاح منهن رخصة من الله تعالى، وإن كان الأصل في الأبضاع التحريم، لكن لو قلنا به لا نسد على المكلف باب النكاح[٢].

٢- لو اختلطت الرضيعة بنساء يحصون، ففي الكافي «للحاكم الشهيد أنه يحل نكاحها[٣]، وكذا لو كان هناك امرأة كانت تعطي ثديها صبية، واشتهر ذلك بين الناس، ثم تقول: لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي ولم يعلم ذلك إلا من جهتها، جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية[٤].

٣- لو اشتبه عليه حرام قليل بمباح كثير ونحو ذلك، جاز له الإقدام عليه وتناوله؛ لأن القليل من الحرام تتعذر معرفته، ومقتضى القاعدة ترك الجميع واستصحاب التحريم حتى لا يقع في الحرام[٥].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥.

(٢) انظر: المجموع للنووي ١/٣٠٨ دار الفكر، المنثور في القواعد للزركشي ١/١٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٧.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ٢/٣١٣.

٤- لو غصب شاة وذبحت في بلد - واشتبهت عليه ولا يعرفها - لا يحرم اللحم بسببها؛ لانغمارها وخفائها في غيرها، ومقتضى القاعدة استصحاب التحريم[١].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: المجموع للنووي ١/٣٠٨.



رقم القاعدة: ٢٠١٤

## نص القاعدة: الأَصْلُ فِي المَنَافِعِ الإِبَاحَةُ وَفِي المَضَارِّ التَّحْرِيمُ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل في المنافع الإباحة والإذن الشرعي، والأصل في المضار التحريم والمنع الشرعي[(٢)].

٢- الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة الحرمة[(٣)].

---

(١) المنهاج للبيضاوي مع شرحه، نهاية السول للإسنوي ٣٦٠/٢ دار الكتب العلمية.

(٢) مناهج العقول للبدخشي ١٢٦/٣ مطبعة محمد علي صبيح بمصر، وفي معناها: « الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع»، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٩٧/٦ مؤسسة الرسالة، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥٥ دار الفكر، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٩٣٨/٩ مكتبة الباز، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ١٦٥/٣ دار الكتب العلمية، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٤٠/٢، و٤١ دار المعرفة، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٢/٦ ط: الكويت، التحرير شرح التحبير للمرداوي ٣٧٤٥/٨ مكتبة الرشد، التحبير للمرداوي ٣٧٤٦/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٢٣ دار ابن كثير

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ٣٦٠/٢ دار الكتب العلمية، ومثلها: «الأصل في اللذات الإباحة وفي المضار الحرمة» المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٧٥/٦، و«الأصل في المنافع الحل والمضار الحرمة» شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٢٧/٣ ط/ جامعة أم القرى، و«الأصل في الأشياء النافعة الإباحة والأصل في المضار التحريم» انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٧١/٢ دار الفكر، و«الأصل في الأشياء النافعة الإباحة والأشياء الضارة التحريم» انظر: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٩٤/٦، ٩٦ مؤسسة قرطبة، و«الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم» التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣٥/٢ دار الفكر، و«الأصل في المنافع الإباحة وفي=

٣ ـ أصل المنافع التحليل وأصل المضار التحريم[١].

## قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[٢]. (عموم وخصوص).

٢- الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة[٣]. (عموم وخصوص).

٣- لا حكم للأشياء قبل الشرع[٤]. (بيان).

٤- الأصل في الأموال والأبضاع التحريم[٥]. (أخص).

٥- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٦]. (اللزوم).

---

= المضار هو التحريم» التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٩٩ دار الكتب العلمية، و«الأصل في المنافع الإذن وفي المضار الحظ» معراج المنهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للجزري ٢٢١/٢ مطبعة الحسين الإسلامية، و«الأصل في الملاذ الإذن وفى المضار الحرمة» الموافقات للشاطبي ١٤٩/٤.

(١) طلعة الشمس للسالمي ١٨٩/٢.

(٢) الأشباه و النظائر للسيوطي ص٦٠ دار الكتب العلمية، ومثلها: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة «الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣ دار الفكر، و«الأصل في الأشياء الإباحة» الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الأصل في الأشياء الحل».

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، ومثلها: «الأصل في الأشياء الحظر» الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣ .

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٢/٦، ومثلها: «الأفعال لا حكم لها قبل الشرع» البحر المحيط للزركشي ١٤/٦، و«لا حكم قبل الشرع» المحصول للفخر الرازي ٩٧/٦، و«لا حكم للأفعال قبل الشرع» الوصول على قواعد الأصول للتمرتاشي ص٣٢٠ دار الكتب العلمية .

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٥/٦.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٣، و٤٢٥، الإحكام للآمدي ١١٣/١، و١٥٦/٤، نفائس الأصول=

٦- الأصل القول بالبراءة الأصلية[١]. (اللزوم).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة يذكرها كثير من الأصوليين ضمن الأدلة المختلف فيها[٢]،

---

= للقرافي ١/٤٤، ٣٩٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٧٠١، ٧٩٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥١، نهاية المحتاج للرملي ٤/١٦٠، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ٢٦٩، ٢٧٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٣١، ٣٦٥، ٤٣١، حاشية الروض لابن قاسم٥/٧٣، المعيار المعرب للونشريسي٤/٤٢٥، نشر البنود للشنقيطي ٢/١٦٥، طبعة المغرب، شرح المجلة للأتاسي ٥/٢٢، والتحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/٣٥٨، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله».

(١) البحر المحيط ٦/١٥، ومثلها: «الأصل براءة الذمة» أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٠، التجريد للقدوري ٣/١٤٣٤، ١٥٠١، و١١/٥٨٢٠، أحكام الفصول للباجي ١/٧٠٠، ٧٠٥، المستصفى ١/٢٤٠، ١٩١، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني١/٢١٢، ٤/٢٥١، الواضح لابن عقيل ٣/٢٢٣، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، البيان للعمراني ١/٣٨، شرح التنقيح للقرافي ص٢٠، نفائس الأصول له ٤/٤٧٥، ٦٩٠، ٦٩١، الذخيرة له ٤/٧٤، ٣٨٠، ٦/٥٤، ٩/١٠٨، ١٠٩، التمهيد للإسنوي ص٣٩٢، ٤٠٠، الضياء اللامع لحلولو ١/١٢٩، ٢٠٨، فتح الغفار لابن نجيم ٢/١٠، حاشية الروض لابن قاسم ٣/٤١٧، ٦/٥١٤، ٥/٢٣٤، حواشي الشرواني والعبادي ٤/٤٧، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي ١/١٣١، ١٣٢، ١٢٩، ٢٩٨، ٢/١٦٥، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٢٣٢، ٢/٥٧٨، و«الأصل القول ببراءة الذمة» البحر المحيط للزركشي ٦/١٥، و«الأصل استصحاب حكم النفي في كل دليل مشكوك فيه حتى يدل دليل على الوجوب» البحر المحيط ٦/١٥، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأصل براءة الذمة».

(٢) انظر في القاعدة وشرحها: الإحكام لابن حزم ١/٥٢ وما بعدها، دار الحديث بالقاهرة، المحصول للفخر الرازي ٦/٩٧- ١٠٨، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي ٢/٣٦٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥٥، معراج المنهاج للجزري ٢/٢٢١، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٩٣٨، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٦٥، التمهيد للإسنوي ص٥٩٩-٦٠١، نهاية السول للإسنوي ٢/٣٦٠، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٢/٤٠، و٤١، البحر المحيط للزركشي ٦/١٢، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٦/٩٤، و٩٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٣٥، التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي ٨/٣٧٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/١٧١، مناهج العقول للبدخشي ٣/١٢٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٣١٩، ٣٢٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٢٣، إجابة السائل للصنعاني ص٢٢٧-٢٢٩ مؤسسة الرسالة، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٤٥-١٤٧ المكتبة الأزهرية للتراث، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/١١١ ط قم، فصول الأصول لخلفان السيابي ص٣٥٣ ط عمان.

والمنافع: جمع منفعة: وهي الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، يقال: «نفعني كذا، ينفعني، نفعا»، و«نفيعة» فهو «نافع» وبه سمي، و«انتفعت بالشيء، ونفعني الله به»، والنفع ضد الضر، يقال: نفعه بكذا فانتفع به، والاسم المنفعة.

**والمضار**: من الضرر، والضُّر ضد النفع، وضاره بالتشديد بمعنى ضره، والاسم الضرر، والمضرة خلاف المنفعة، والضرار المضارة[1].

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: هذه القاعدة تقرر أن الأصل فيما وقع فيه الخلاف، ولم يرد فيه دليل يخصه، أو يخص نوعه، إن كان من الأشياء النافعة فحكمه الإباحة، وإن كان من الأشياء الضارة فحكمه المنع والحظر، وهذا بعد ورود الشرع، وبمقتضى الأدلة الشرعية.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الإمام الرازي، وأتباعه كالبيضاوي وغيره، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول»، وصفي الدين الهندي في «نهاية الوصول»، والزركشي في «البحر المحيط»[2].

وخالف في موضوع القاعدة فريقان: فذهب أولهما: إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة مطلقًا، حتى يدل الدليل على التحريم، وذهب الفريق الثاني: إلى أن الأصل في الأشياء التحريم مطلقًا، حتى يدل الدليل على الإباحة، ودليل كل فريق يعلم من دليل القاعدة[3].

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٤٠٣، ٦٨٨ مكتبة لبنان، المصباح المنير للفيومي ص٣١٨ المكتبة العصرية.

(٢) انظر: المحصول للفخر الرازي٦/٩٧، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي ٢/٣٦٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥٥، معراج المنهاج للجزري ٢/٢٢١، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٩٣٨، الإبهاج لابن السبكي ٣/١٦٥، التمهيد للإسنوي ص ٥٩٩-٦٠١، نهاية السول للإسنوي٢/٣٦٠، البحر المحيط للزركشي ٦/١٢، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٦/٩٤، ٩٦، مناهج العقول للبدخشي ٣/١٢٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٤٥-١٤٧.

(٣) انظر مراجع القاعدة نفس الصفحات.

هذا، وقد قيل - على من اختار أن الأصل في الأشياء الإباحة مطلقًا: ينبغي أن يستثنى من المنافع الأموال، فإن الأصل فيها التحريم؛ لقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، وهو أخص من الأدلة التي تدل لمن قال بأن الأصل في المنافع الإباحة مطلقًا؛ فيكون قاضيًا عليها، إلا أنه أصل طارئ على أصل سابق، فإن المال من حيث كونه من المنافع الأصل فيه الإباحة بالدلائل السابقة، ومن خصوصية الأصل فيه التحريم بهذا الحديث، ومثل الأموال في ذلك: الأبضاع؛ فإن الأصل فيها التحريم أيضًا[١].

ونشير إلى أنه ليس المراد بالمنافع هنا مقابل الأعيان - كما أشار الزركشي في (البحر المحيط) - بل كل ما ينتفع به؛ ولهذا قال الرافعي عن الشافعية: الأصل في الأعيان الحل، ثم المراد بالنفع المكنة أو ما يكون وسيلة إليها، وبالمضرة الألم أو ما يكون وسيلة إليه[٢].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها في المنافع والمضار، فكثيرًا ما تختلط المنافع بالمضار، بل لا تخلو منفعة دنيوية من مضرة تقل عنها أو تساويها أو تزيد عليها، ولكنها مبنية على الراجح، أو على ما يظهر لنا، أو على غلبة المنفعة على المضرة، أو غلبة المضرة على المنفعة، فالأمر في المنافع والمضار الدنيوية اعتباري، أما إن قلنا: المراد بالمنافع والمضار هي الأخروية، فالقاعدة على إطلاقها[٣].

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٦٨/٣، البحر المحيط للزركشي ١٤/٦، ١٥، طلعة الشمس للسالمي ١٩٠/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٥/٦.

(٣) انظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد للدكتور محمد بكر إسماعيل ص١٠٨، ١٠٩، راجع في المعنى: الموافقات للشاطبي ٤١/٢ دار المعرفة.

## أدلة القاعدة :

في القاعدة أصلان، **أولهما** : الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، **وثانيهما** : الأصل في الأشياء الضارة المنع، ولكل واحد من الأصلين أدلته، نشير لبعضها على النحو التالي:

**أ- استدل على إباحة المنافع بأدلة، منها :**

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أخبر بأنه خلق جميع المخلوقات الأرضية للعباد؛ لأن (ما) موضوعه للعموم، لا سيما وقد أكدت بقوله: «جميعًا»، واللام في «لكم» تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين؛ بدلالة: أنك إذا قلت: «الثوب لزيد» فإن معناه: أنه مختص بنفعه، وحينئذ فيلزم من ذلك أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذونًا فيه شرعًا إلا الخارج بدليـــل، وهو المدعى[١].

٢- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وجه الدلالة: أن هذا الاستفهام ليس على حقيقته بل هو للإنكار، وحينئذ فيكون الله عز وجل قد أنكر تحريم الزينة التي يختص بنا الانتفاع بها؛ لمقتضى اللام كما تقدم، وإنكار التحريم يقتضي انتفاء التحريم، وإلا لم يجز الإنكار، وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة[٢].

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣/١٦٥، نهاية السول للإسنوي ٢/٣٦٠ .

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣/١٦٥، ١٦٦، نهاية السول للإسنوي ٢/٣٦٠ .

٣- قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].

وجه الدلالة: أن اللام في «لكم» تدل على الطيبات خاصة؛ بناء على أنها تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع، كما تقدم، وليس المراد بالطيبات هو المباحات، وإلا يلزم التكرار، بل المراد بها ما تستطيعه النفوس؛ لأن الأصل عدم معنى ثالث[١].

**ب- ومما استدل به على أن الأصل في المضار التحريم:**

- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على نفي الضرر مطلقًا؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، وهذا النفي ليس واردًا على إمكان الضرر ولا وقوعه قطعًا، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم، وهو المدعى[٣].

## تطبيقات القاعدة:

١- من القواعد المتفرعة على قاعدتنا: «الأصل القول بالبراءة الأصلية، واستصحاب حكم النفي في كل دليل مشكوك فيه حتى يدل دليل على الوجوب»، كما في «تعميم مسح الرأس في الوضوء»: فإن الأصل أنه ليس بواجب، وهذا باعتبار أن عدم التكليف منفعة للمكلفين[٤].

---

(١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣/١٦٦، نهاية السول للإسنوي ٢/٣٦٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٥/٥٥ (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه ٢/٧٨٤ (٢٣٤١) والطبراني في الكبير ١١/٢٢٨ (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٦٦ (٢٣٤٥)، الدارقطني في سننه ٤/٥١ (٣٠٧٩) والبيهقي في سننه ٦/١١٤ (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة انظر: نصب الراية ٤/٣٨٤.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٣/١٦٦، نهاية السول للإسنوي ٢/٣٦٠.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/١٥.

٢- إذا وجد نوع من المأكولات أو المشروبات، لا نص فيه بتحريم ولا تحليل، وليس مسكرًا ولا مخدرًا ولا مفترًا، ولا يحتوي على شيء فيه شبهة تحريم، ولا ضرر فيه؛ فإنه يتفرع على قاعدتنا، وتناوله يكون مباحًا، ولا إثم على آكله أو شاربه؛ لأنها من الأشياء النافعة[١].

ومن هذا القبيل: ما إذا أشكل علينا أمر حيوان، أو نبات مجهول اسمه، ولم يرد فيهما نص بحل ولا حرمة، فهذا مبني على قاعدتنا، فيبقى على أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع والتحريم، وللشافعية في الصورتين وجهان، **أحدهما**: الحل، **وثانيهما**: الحرمة؛ بناء على القاعدة[٢].

٣- المعاملات الحديثة، التي لا مثل لها، ولا نص عليها، وتخلو من شبهة الربا، ولا غرر فيها ولا جهالة، مباحة حلال، ولا إثم على من تعامل بها؛ لأنها معاملات يحتاج إليها الناس وتنفعهم في معاشهم، والأصل في الأشياء النافعة الإباحة[٣].

٤- الزرافة لم يرد دليل بحل أكلها، كما لم يرد دليل بحرمته، فهل تؤكل؟ قال السبكي: المختار أكلها؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وليس لها ناب كاسر، فلا تشملها أدلة التحريم، وأكثر الشافعية لم يتعرضوا لها أصلا لا بحل ولا بحرمة، وصرح القاضي حسين في الفتاوى بحلها، وكذا الغزالي، وهو المنقول عن نص الإمام أحمد وجزم الشيرازي في التنبيه بتحريمها، ونقل في شرح المهذب الاتفاق عليه،

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٦٧/١٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٣٢٠.

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٦٧/١٢، ٢٦٨.

وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة، وقواعد المالكية والحنفية تقتضي حلها، وهذا كله بناء على قاعدتنا، فمن رآها نافعة؛ قال بحلها، ومن رآها ضارة؛ قال بحرمتها[١].

٥- مما بناه الزركشي في «البحر المحيط» على الأصل في المضار المنع: القول بالأخف، أي: الأخذ بالأخف من المذاهب، أو الاحتمالات المتعارضة أماراتها، فحاصله يرجع إلى أن الأصل في المضار المنع؛ إذ الأثقل أكثر ضررًا، باعتبار ما فيه من مشقة[٢].

٦- بمقتضى قاعدتنا: يحرم شرب الدخان بأنواعه في عصورنا الراهنة؛ إذ الأصل في الأشياء الضارة المنع.

٧- وكذلك يحرم لعب الرياضات البدنية العنيفة، وألعاب الفنون القتالية التي تضر، كبعض أنواع المصارعة، وغيرها؛ لأن الأصل في المضار المنع.

**د أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٣٢٠.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٤٠ دار الكتب العلمية.



رقم القاعدة: ٢٠١٥

## نص القاعدة: الاسْتِدْلَالُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ صَحِيحٌ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١ ـ التمسك بأقل ما قيل حق[٢].

٢ ـ يجوز الأخذ بأقل ما قيل ونفي ما زاد[٣].

٣ ـ يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١ ـ الإجماع حجة[٥]. (أصل).

٢ ـ الأصل البراءة[٦]. (أصل).

٣ ـ اليقين لا يزول بالشك[٧]. (أصل).

---

(١) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤/٢٦٧.

(٢) جمع الجوامع مع شرح جلال الدين المحلي وحاشية العطار عليه ٢/٢١٩.

(٣) المسودة لآل تيمية ٢/٨٨٩، ط: دار الفضيلة للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي.

(٤) المحصول للرازي ٦/٢٠٨.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل براءة الذمة".

(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٤ ـ الاستدلال بأقل ما قيل ليس بصحيح[١]. (مخالفة).

٥ ـ هل يجب الأخذ بأخف القولين أم بأثقلهما؟[٢]. (أعم).

## شرح القاعدة:

(أقل ما قيل) هو أن يختلف العلماء في مقدَّر بالاجتهاد على قولين أو ثلاثة، فيقول بعضهم فيه بقدر، ويقول بعضهم الآخر فيه بأقل من ذلك القدر، وذلك مثل اختلافهم في دية اليهودي والنصراني فقيل: إنها مثل دية المسلم، وقيل: إنها مثل نصفها، وقيل: إنها مثل ثلثها فالقول بأقلها ـ وهو الثلث ـ أخذٌ بأقل ما قيل.

وهو دليل من الأدلة الشرعية المختلف فيها، وممن يأخذ به ويعتبره دليلا يجوز الاعتماد عليه في إثبات الأحكام - الإمام الشافعي، رضي الله تعالى عنه، والقاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية، ونقل القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي أن بعض الأصوليين حكى إجماع أهل النظر عليه[٣].

وقد نقل عن بعض العلماء أنه ليس دليلا صحيحًا[٤].

وقال ابن حزم: «إن الأخذ بأقل ما قيل يكون حقًّا صحيحًا، لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر، وإذ لا سبيل إلى هذا؛ فتكلفه عناء لا معنى له»[٥].

---

(١) انظر: التمهيد للكلوذاني ٢٦٧/٤، المسودة لآل تيمية ٨٨٩/٢.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١٤٨/٤، المحصول للرازي ٢١٥/٦، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٩٣/٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٦/٨.

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية ٨٨٩/٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٧/٥.

وقد نقل أن من العلماء من يقول بالأخذ بأكثر ما قيل، يرون في ذلك احتياطًا لإبراء الذمة، وضمانًا للخروج من العهدة بيقين[١].

وهناك رأي بالتفصيل بين المسائل التي الأصل فيها براءة الذمة، واختلف العلماء ـ بعد الاتفاق على الوجوب ـ في تقدير الواجب فيها فيؤخذ فيها بأقل ما قيل؛ لأنه المحقق، وما زاد عليه مشكوك فيه، كالاختلاف في تقدير دية الذمي كما مر، وبين المسائل التي الأصل فيها اشتغال الذمة، واختلف العلماء في تقدير ما تبرأ به الذمة فيها، فيؤخذ فيها بأكثر ما قيل؛ لأنه الذي يخرج من العهدة بيقين كالاختلاف في العدد الذي تنعقد به الجمعة الثابت فرضها فمن صلاها في أربعين خرج من عهدتها بيقين، بخلاف من صلاها في ثلاثة فإنه لم يخرج من العهدة بيقين.

وقد قرر الزركشي - انطلاقًا من هذا المعنى - أن الأخذ بأكثر ما قيل فيما أصله اشتغال الذمة، بمنزلة الأخذ بأقل ما قيل فيما أصله براءة الذمة؛ لأن الأصل في كلتا الحالتين عند الشافعي - رضي الله عنه - هو الأخذ بالمتيقن وطرح المشكوك، وقد اتفق العلماء في صورة الجمعة والغسل من ولوغ الكلب بالخروج عن العهدة بالأربعين وبالسبع، واختلفوا في الخروج عنها بما دون ذلك، فالأربعون في الجمعة، والسبع في الغسل بمنزلة الأقل في دية الذمي؛ من جهة أن أربعين رجلا هي أقل عدد اتفق على إسقاط فرض الجمعة به، وسبع غسلات هي أقل ما اتفق على طهارة الإناء به، وما نقص عنهما مختلف في إسقاط الواجب به بيقين، والقاعدة أن: «الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين»، وثلث دية المسلم هو أكثر ما اتفق على إيجابه في دية الذمي؛ فكان مجمعًا عليه، وما زاد عليه مختلف فيه، والأصل براءة الذمة منه[٢].

---

(١) انظر: المحصول ٢١٣/٦، ٢١٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٨/٥.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٧/٨ ـ ٣١، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ١٧٦/١.

وقد عبرت عن هذا التفصيل القاعدة الفقهية: «الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها، متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة؛ يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته، وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه»[١].

ونقل عن المالكية قول بالأخذ بالوسط عندما يختلف المقومون من أهل الخبرة في تقدير المتلفات، وأروش الجنايات التي ليس فيها تقدير، كمن أتلف سلعة فقومها بعضهم بمائة، وبعضهم بمائتين، فيؤخذ بمائة وخمسين[٢].

والأخذ بأقل ما قيل له تعلق بالإجماع وتعلق باستصحاب الحال[٣].

ولهذا يتعرض الأصوليون للكلام عليه في مباحث الإجماع.

كما يتعرضون له أيضًا في مباحث الاستدلال عند عرضهم، ومناقشتهم للأدلة التي ليست بنص ولا إجماع ولا قياس[٤].

فالأخذ بأقل ما قيل إذن مفرع على أصلين هما: الإجماع، والبراءة الأصلية.

أما تفريعه على الإجماع؛ فلأن أقل ما قيل متفق عليه عند الجميع، وإنما اختلفوا فيما زاد عليه؛ فالقول ـ مثلا ـ بأن دية الذمي ثلث دية المسلم يعتبر قولا لكل الأمة؛ لأن من أوجب كل دية المسلم فيه فقد أوجب الثلث، ومن أوجب نصفها فقد أوجب الثلث أيضًا، ومن أوجب الثلث فقد قال بذلك؛ فيكون إيجاب الثلث قولا قال به كل الأمة فيكون حجة.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية للدكتور البورنو ١/٤٣٧، ٥/٣٤٩ نقلا عن تأسيس النظر ص ١٠٢-١٥١، قواعد الفقه للبركتي ١/٨٠.

(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٩/٤٢٥٥، البحر المحيط ٨/٣١.

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٢/٧٠٥.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٣٦.

وأما تفريعه على البراءة الأصلية؛ فإنها تدل على عدم الوجوب في الكل، وإنما ترك العمل بها في الثلث لحصول الإجماع عليه، فيبقى الزائد عليه على ما كان عليه من عدم الوجوب؛ لأصل براءة الذمة[١].

فوجوب أقل ما قيل ـ كالثلث في دية الذمي ـ مجمع عليه، ووجوب ما زاد عليه مختلف فيه، وبالتالي يرجع في نفيه إلى البراءة الأصلية[٢].

ولهذا؛ فإن الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكًا بالإجماع وحده، كما يقول البعض، وإنما هو تمسك بما أجمع عليه، مع ضميمة أن الأصل عدم الوجوب فيما زاد عليه[٣].

والأخذ بأقل ما قيل ـ عند من يعتبره ويعتمد عليه في إثبات الأحكام ـ مشروط بشروط:

١ ـ أن لا يكون بعض مجتهدي الأمة يقول بعدم وجوب شيء في المختلف فيه؛ لأنه بتقدير ذلك لا يكون أقل ما قيل قولا لجميع الأمة، فلا يكون ثابتًا بالإجماع، كما لو قال بعض المجتهدين بعدم وجوب شيء في دية الذمي؛ فإن القول بالثلث حينئذ لا يكون قولا متفقًا عليه من الجميع[٤].

٢ ـ عدم ورود دليل سمعي بوجوب أحد هذه الأقوال؛ لأنه عند ورود الدليل السمعي على وجوب غير الأقل - لا يصح التمسك بالبراءة الأصلية في نفيه؛ لأنها ليست حجة مع الدليل السمعي؛ ولهذا لم

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/٢٠٩، ٢١١، البحر المحيط للزركشي ٨/٣٠.
(٢) شرح حلولو على جمع الجوامع ٢/٢٧٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ص ٢٣٧ نشر: مطبعة السنة المحمدية جزء واحد.
(٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٢٢١.
(٤) انظر: المحصول ٦/٢٠٩، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٩/٤٠٣٣.

يقل الشافعي، رضي الله عنه، بانعقاد الجمعة بثلاثة، ولا بالغسل من ولوغ الكلب ثلاثًا، وإن كان أقل ما قيل؛ لقيام الدليل على اشتراط ما صار إليه من الأربعين رجلا في انعقاد الجمعة، وسبع مرات في الغسل، وإن ورد الدليل السمعي على وجوب الأقل كان الحكم به؛ لأجل الدليل السمعي عليه لا اعتمادًا على الأخذ بأقل ما قيل أيضًا(١).

ومما يقرب من هذه القاعدة: مسألة الأخذ بأخف ما قيل، والفرق بينهما هو من حيث أن أقل ما قيل يتعلق بالكم، وأخف ما قيل يتعلق بالكيف(٢).

وقد اختلف العلماء في الأخذ بأخف ما قيل :فقال قوم: يجب على المكلف الأخذ به لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة - ١٨٥]، ونحو ذلك من النصوص الشرعية الدالة على رفع الحرج؛ ولأن الأخذ به أخذ بالأقل فوجب العمل به، وقيل: يؤخذ بالقول الأثقل؛ لأنه أكثر ثوابًا؛ ولما فيه من الاحتياط للخروج من العهدة بيقين، وقيل: بل يجوز كل منهما؛ لأن الأصل عدم الوجوب(٣).

## أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بالدليلين اللذين بنيت عليهما:

وهما دليل الإجماع ودليل البراءة الأصلية، وكلاهما ـ كما يقول القرافي ـ متفق على التمسك به، فلا معنى لجعل هذه المسألة في المدارك المختلف في اعتبارها(٤).

---

(١) انظر: المحصول ٦/٢٠٩، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٩/٤٠٣٣.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٩٣.
(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/١٤٨، المحصول للرازي ٦/٢١٥، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٣٩٣.
(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٩/٤٢٥٤.

ويقول الزركشي في البحر المحيط: إنه لا وجه لمن يوافق على هذين الدليلين: (الإجماع، والبراءة الأصلية) في مخالفة الشافعي، رضي الله تعالى عنه، في الأخذ بهذه القاعدة[(١)].

وتوضيح ذلك أن أقل ما قيل، كالثلث في دية الذمي، داخل في القول بما زاد عليه، كالقول بالكل أو النصف، فمن قال بأحدهما فقد قال بالثلث وزيادة؛ لأن الثلث داخل فيه ومشمول به، فيكون أقل ما قيل حقًّا ويقينًا؛ لأنه إجماع، وتكون الزيادة عليه شكًّا وظنًّا ودعوى، ولا يحل رفع اليقين بالشك، ولا ترك الحق بالظن، ولا مفارقة الواجب بالدعوى[(٢)].

**تطبيقات القاعدة:**

١- من المسائل التي أخذ فيها الشافعي، رضي الله عنه، بأقل ما قيل: قوله في قدر الجزية بأنه دينار، وفي الدية أنها أخماس، وتحديد مسافة القصر بمرحلتين، وما لا ينجس من الماء بالملاقاة بقلتين، وأن دية اليهودي ثلث دية المسلم[(٣)].

٢- الفقير والمسكين اللذان لا يحسنان التكسب بحرفة ولا بتجارة، يعطيان من مال الصدقة ـ على قول الجمهور ـ كفاية العمر الغالب، والذي دلت عليه الأحاديث في العمر الغالب: أنه ما بين الستين والسبعين، ويحتمل الأخذ بالسبعين في التقدير هنا احتياطًا، ويرجحه أنها ـ أي السبعون ـ أقل ما قيل في تقدير عمر المفقود؛ فلا يستبعد الأخذ بها هنا[(٤)].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٨/٣٠.
(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/٢٠٩، ٢١١، البحر المحيط ٨/٣٠، الإحكام لابن حزم ٥/٥٧.
(٣) انظر: البحر المحيط ٨/٢٧.
(٤) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي شرح منهاج النووي ٧/١٦٥.

٣- اختلف في أكثر ما ينتهي إليه ضرب التعزير: فمذهب الشافعي: أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون، وفي العبد تسعة عشرة، ينتقص لينقص عن أقل الحدود في الخمر، وهو أربعون في الحر وعشرون في العبد، وقال أبو حنيفة، رضي الله عنه: أكثره تسعة وثلاثون في الحر والعبد، وقال مالك، رضي الله عنه: لا حد لأكثره، ويجوز أن يزيد على أكثر الحدود، وما قاله الشافعي، رضي الله عنه، أظهر لأمور منها: أنه أقل ما قيل فيه، وقد قال رسول الله: «جنب المؤمن حمى»[(١)].

٤- اختلف الفقهاء في البلوغ بالسن: فذهب الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: إلى أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى؛ لخبر ابن عمر: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، ورآني بلغت»[(٢)]، وذهب المالكية على المشهور إلى أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وهو قول أبي حنيفة، رضي الله عنه، واستدل على ذلك بأن «ثماني عشرة سنة» هي أقل ما قيل في تفسير «الأشُد» في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام - ١٥٢ والإسراء - ٣٤ ]؛ فأخذ به احتياطًا[(٣)].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) رواه البخاري ٣/١٧٧ (٢٦٦٤)، مسلم ٣/١٤٩٠ (١٨٦٨).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٩/٢٧٠، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٠٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٥/١٦٣، المغني لابن قدامة ٤/١٩٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/١٨١، ١٩٢.

٥- اختلف العلماء في تارك الصلاة تهاونًا وكسلا من غير إنكار لوجوبها، فقال مالك والشافعي، رضي الله عنهما، وجماعة من العلماء: يقتل حدًّا لا كفرًا، وقال أحمد بن حنبل، رضي الله عنه، ومعه جماعة: يقتل كفرًا، وقال أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه، في جماعة آخرين: يضرب ويسجن حتى يصلي أو يموت، واحتج من ذهب هذا المذهب ـ أعني مذهب أبي حنيفة، رضي الله عنه، ومن وافقه في أنه يضرب ويسجن ولا يقتل ـ بأمور، منها: أن تارك الصلاة المقر بالإسلام ليس بجاحد ولا كافر، وليس بمستكبر ولا معاند، وإنما يكفر بالصلاة من جحدها واستكبر عن أدائها، وقد كان هذا التارك المقر بوجوبها مؤمنًا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة، ثم اختلفوا فيه إذا ترك الصلاة فلا يجب قتله إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك، وهو الضرب والسجن، وأما القتل ففيه اختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات[1].

٦- تحجير الأرض عبارة عن وضع الأعلام من أحجار ونحوها في جوانبها للدلالة على السبق إليها وحيازتها، ويثبت به الحق للمحجر، ويورث عنه، وتصح هبته وإباحته، ولا يصح بيعه ما لم يملك، واختلف في مدته، فقيل: ثلاث سنين ثم يخير بين أن يحيي الأرض أو يبطل حقه فيها، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن حق المتحجر لا يبطل إلى ثلاث سنين»، وقيل: مدته شهر؛ إذ هو أقل ما قيل؛ فكان مجمعًا عليه، ولأن في الزيادة عليه إضرارًا؛ إذ في الثلاث

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٤١/٤، ٢٤٢، انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٣، المجموع للنووي ١٨/٣، ١٩، المغني لابن قدامة ١٥٦/٢.

السنين تحصل الثمار، فلا يحسن تعطيل الأرض مع إمكان التحصيل[١].

٧ - اختلف الفقهاء في مقدار الصاع: فقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصاع: خمسة أرطال وثلث، قال ابن حزم: والقول بأن قدره خمسة أرطال وثلث هو أقل ما قيل، فيكون حجة، ويكون متفقًا على وجوب إخراجه في زكاة الفطر وجزاء الصيد وكفارة الواطئ في رمضان والمظاهر وحلق الرأس للمحرم قبل بلوغ الهدي محله، ويكون ما زاد مختلفًا فيه؛ فلا يجب القول به إلا بنص[٢].

**محمدن يحظيه**

* * *

(١) انظر: البحر الزخار لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ٥/٧٤.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٣٢٣، ٣٢٤، ٣/٤١٧.

رقم القاعدة: ٢٠١٦

# نص القاعدة: مُرَاعَاةُ الخِلاَفِ أَصْلٌ عِنْدَ المالِكِيَّةِ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- يراعى الخلاف[٢].

٢- المذهب عند المالكية رعي الخلاف[٣].

٣- تجب مراعاة الخلاف[٤].

## قواعد ذات علاقة:

١- الخروج من الخلاف أولى[٥]. (مكملة).

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ١٢/١٨، ٢١٣، ٤٢٠، ٤٤٩، مواهب الجليل للحطاب ١١/٦، المعيــار المعرب للونشريسي ٣٢٠/٤، ١٢/١٠، القواعد للمقري ٢٣٦/١، الموافقات للشاطبي ٢٠٢/٢، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور، ٢٥٩/١، انظر أيضًا: النوادر لابن أبي زيد القيرواني ١٤٢/١، ١٦٩، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٥٦، ٣٧٠، ٤٣٢، ٤٣٥، الذخيــرة للقـرافي ٢٠٩/١، ٢٨٣، ٢٨٤، المذهب للقفصي١/١٧٢، التاج والإكليل للمواق ٣١٦/٥، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٢، النوازل للوزاني ١٤٥/٧، ٢٧٥، ٢٧٨، ١٣٢/١٢، أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١٥٤/٣.

(٢) الكليات الفقهية لابن غازي ٢٥٣/١.

(٣) فتح العلي لعليش ٦٠/٢/١.

(٤) مقاصد الشريعة للفاسي ص ١٤٠.

(٥) نهاية المحتاج للرملي٢١٧/٣، المدخل لابن الحاج ٧/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٢- النظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا[1]. (أصل).

٣- الاستحسان حجة[2]. (أصل).

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد التي اعتنى بها فقهاء المالكية واعتبرها كثير منهم أصلا من أصول مذهبهم، وبنوا عليها فروعًا ومسائل كثيرة، وقد تعددت تعريفاتهم لأصل مراعاة الخلاف، فقال القباب: «وحقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء واحد من الدليلين حكمه»[3]، وعرفه ابن عرفة بأنه «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر»[4]، وعرفه الشاطبي بأنه «إعطاء كل واحد منهما، أي دليلي القولين، ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه»[5].

وصورة ذلك: أن يكون للمجتهد رأي في فعل معين ولغيره فيه رأي مخالف، ويقع الفعل على خلاف قول ذلك المجتهد، فيراعي رأي مخالفه، ويعدل عن موجبات رأيه ومقتضياته في بعض الآثار التي تترتب على ذلك الفعل، مثال ذلك: أنه قد ذهب مالك إلى فساد نكاح الشغار؛ بأن يزوج الرجل أخته لآخر على أن يزوجه الآخر أخته، أو على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق[6]، ورأى مالك وجوب فسخ هذا النكاح سواء أكان قبل الدخول أو بعد الدخول، وذلك لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن نكاح الشغار»[7]، حيث

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٢) وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الاستحسان حجة شرعية».

(٣) المعيار المعرب للونشريسي ٦/٣٨٨.

(٤) المعيار المعرب ٦/٣٨٧.

(٥) الموافقات للشاطبي ٤/١٥١.

(٦) التاج والإكليل للمواق ٣/٥١٢، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢/١١.

(٧) رواه البخاري ٧/١٢ (٥١١٢)، ومسلم ٢/١٠٣٤ (١٤١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

إن النهي يدل على فساد المنهي عنه، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن نكاح الشِّغار يعتبر نكاحًا صحيحًا؛ لأن النهي لم يكن عن ذات النكاح، وإنما لاقترانه بشرط فاسد؛ إذ لا يصحُّ أن تكون المرأة مهرًا لامرأة أخرى، ولذا فإن الشرط هو وحده الذي يبطل، أما عقد النكاح نفسه فإنه يصح ويثبت فيه مهر المثل وتترتب عليه جميع الآثار المترتبة على العقد الصحيح، قال الكاساني: «هذا النكاح مؤبد أدخل فيه شرطًا فاسدًا؛ حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، والبضع لا يصلح مهرًا، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، كما إذا تزوجها على أن يطلقها وعلى أن ينقلها من منزلها ونحو ذلك»[١].

هذا، وقد اعتدّ مالك بالقول المعارض لرأيه فيما يتعلق ببعض الآثار المترتبة على نكاح الشغار، فبالرغم من قوله بفساده ووجوب فسخه، فقد راعى الخلاف الواقع فيه فقال بأنه يثبت فيه مهر المثل إذا حصل الدخول، كما يثبت فيه الميراث وبعض الآثار الأخرى للعقد الصحيح[٢].

وتقوم مراعاة الخلاف وفق هذا المعنى، على أساس مراعاة الرأي المرجوح بعد وقوع الفعل؛ لأن المرجوح بعد وقوع الفعل قد يصبح له نظر واعتبار آخر، لا سيما وأن دليله ليس مهدرًا بالكلية، وإنما يحتمل الصحة والصواب احتمالا قويًا، وقد عبّر القباب عن هذا المعنى بقوله: «إن الأدلة الشرعية منها ما تتبين قوته تبينًا يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين والعمل بإحدى الأمارتين، فها هنا لا وجه لمراعاة الخلاف ولا معنى له، ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ورجحانًا ما، لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر، فههنا تحسن مراعاة الخلاف، فيقول الإمام ويعمل ابتداء على الدليل الأرجح لمقتضى الرجحان في

---

(١) بدائع الصنائع للطاساني ٢/٢٧٨.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/٢٣٩، ٣/٤٥١، الفواكه الدواني ٢/١٤.

غلبة ظنه، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد ولم تبطل العبادة؛ لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار، وليس إسقاطه بالذي تنشرح له النفس، فهذا معنى قولنا: إعطاء كل دليل حكمه فيقول المجتهد ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة فهو توسط بين موجب دليلين»[1].

وقد بيّن الشاطبي أن مراعاة الخلاف ينبثق عن أصل النظر إلى مآلات الأفعال باعتبار أن المجتهد يلتفت إلى الآثار الضررية التي ستنبني على قوله فيما لو أطلق الحكم بموجبه دون أن يراعي الخلاف في المسألة ودون أن يأخذ بعين الاعتبار أن تكييف الفعل قبل الوقوع قد يختلف عنه بعد الوقوع، قال الشاطبي: «فمن واقع منهيًا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤدٍّ إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل؛ نظرًا إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلا على الجملة وإن كان مرجوحا، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترن من القرائن المرجِّحة، كما وقع التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، وحديث قتل المنافقين، وحديث البائل في المسجد، فإن النبي ﷺ أمر بتركه حتى يتم بوله؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين، وإذا ترك فالذي ينجسه موضع واحد،

---

(١) المعيار المعرب ٣٨٨/٦.

وفي الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل باطل باطل» ثم قال: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها»[١]، وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه؛ ولذلك يقع فيه الميراث، ويثبت النسب للولد وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنى، وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف»[٢].

وبناء على هذا النظر والاعتبار، فقد ذكر بعض المالكية أن مراعاة الخلاف هو صورة من صور الاستحسان؛ لأن المجتهد قد عدل عن مقتضيات رأيه إلى مقتضيات الرأي المخالف لقوله؛ نظرًا لقيام الموجب المقتضي لهذا العدول والاستثناء الذي هو المصلحة ورفع الحرج والتيسير على الناس، قال عليش: «ومن الاستحسان مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب، منه قولهم في النكاح المختلف فيه: فسخه طلاق وفيه الإرث، وهذا المعنى أكثر من أن ينحصر»[٣].

كما اعتبر كثير من الدارسين المعاصرين أصل مراعاة الخلاف وفق هذا المعنى مما اختص به المالكية؛ إذ لم يؤخذ به عند غير المالكية كمسلك مستقل وكمنهج أصولي متفرد تبنى عليه الفروع والمسائل والأحكام[٤].

على أنه يجدر التنبيه في مقام شرح هذه القاعدة وبيانها إلى أن مصطلح (مراعاة الخلاف) قد يستعمل عند كثير من الفقهاء بمعنى الخروج من الخلاف، كقول المالكية مثلا باستحباب البسملة أول الفاتحة سرًّا للخروج من خلاف

---

(١) رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) الموافقات ٢٠٣/٤-٢٠٤.

(٣) منح الجليل لعليش ٤٧٢/٦.

(٤) مراعاة الخلاف لمحمد الأمين ولد محمد سالم ص ٣٤٠.

الشافعية القائلين بوجوبها[1]، وكقول الحنفية باستحباب مراعاة الخلاف في مسِّ الذكر، ومسِّ المرأة، وأكل لحم جزور، فيعاد بها الوضوء استحبابًا[2]، وكقول الشافعية باستحباب الدّلْك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح؛ مراعاة لخلاف من أوجب ذلك[3]، فهذا المعنى العام لمراعاة الخلاف هو محل اتفاق بين الفقهاء، وهو مبني على أساس الاحتياط الذي يجعل العمل صحيحًا وفق اعتبار جميع المذاهب الفقهية، قال العز بن عبد السلام: «وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف، بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه؛ حذرًا من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات»[4].

وقد تم تفصيل هذا المعنى العام وبيانه في القاعدة الفقهية ذات الصلة: «الخروج من الخلاف أولى»[5] والتي وردت بعدة صيغ مثل: «الخروج من الخلاف مستحب» و«الاحتياط الخروج من الخلاف)، و«مراعاة الخلاف مندوبة»، وهي في معناها العام تختلف عن معنى القاعدة محل البحث هذا، وقد اشترط للعمل بمراعاة الخلاف بعض الشروط، التي يمكن إجمالها بما يأتي[6]:

---

(١) شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل ١/ ٢٨٩.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ٢/ ٤٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٢١٦.

(٥) انظرها بلفظها في لفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) وهي ليست محل اتفاق بين علماء المذهب وعندهم فيها تفصيل وبيان انظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/ ٢٥٩ وما بعدها، مراعاة الخلاف لمحمد الأمين ولد محمد سالم ص ٢٨١-٢٨٨، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليحيى السعيدي ص ١١٥- ١٢٨، ط١، مكتبة الرشـد، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

**أولاً**: أن لا يؤدي مراعاة الخلاف إلى ترك المراعي لمذهبه بالكلية.

**ثانيًا**: أن لا يؤدي مراعاة الخلاف إلى صورة تخالف الإجماع.

**ثالثًا**: أن يكون مأخذ المخالف قويًّا، فإن كان واهيًا لم يراع الخلاف.

**رابعًا**: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنًا.

**خامسًا**: أن تكون هذه المراعاة قد صدرت من قبل المجتهد في المذهب الذي يستخرج الأحكام، ويستنبط الفروع وفق قواعد إمام المذهب وأصوله.

## أدلة القاعدة:

تنهض بقاعدة مراعاة الخلاف جملة من الأصول الكلية في الشريعة الإسلامية مثل: «أصل النظر إلى المآل»، وقاعدة: «الاستحسان حجة»، وجميع الأدلة التي تنهض بحجية هذه الأصول العامة يمكن أن تكون أدلة عامة لقاعدة مراعاة الخلاف أيضًا، وثمة أدلة خاصة قد دلت على حجية مراعاة الخلاف وفق معناها الخاص منها:

١- عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه»؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله[١].

---

(١) رواه البخاري ٣/٨١ (٢٢١٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/١٠٨٠ (١٤٥٧).

وجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ قد أعمل دليل الفراش فحكم بالنسب لزمعة، ولكنه راعى في الوقت نفسه الدليل المخالف وهو أن يكون الولد من صلب عتبة بن أبي قاص، فحكم بأن تحتجب منه سودة، وفي هذا دليل على مراعاة الدليل المخالف وعدم إهماله بالكلية واعتباره بوجه من الوجوه[١].

٢- عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل؛ فنكاحها باطل؛ فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[٢].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول ﷺ قد حكم ببطلان النكاح إذا كان بغير ولي، وموجب هذا البطلان أن لا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح، ولكنه قد اعتبر وقوع هذا النكاح وحصول الدخول فيه؛ إذ رتب عليه بعض آثاره فأوجب مهر المثل فيه، وفي هذا دليل على اعتباره للعقد الفاسد بعد الوقوع، وإعطاؤه لبعض الآثار التي تترتب على العقد الصحيح[٣].

٣- من المعقول: أن في مراعاة الخلاف إعمالا لكل واحد من الدليلين المختلفين، ذلك أن المجتهد يكون قد أعمل الدليل الذي يراه راجحًا وقويًّا مثلما أعمل الدليل المخالف المرجوح الذي يحتمل الصواب والصحة، ومن المقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وهذا ما نبه إليه القباب بقوله: «من الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين،

---

(١) انظر: البهجة شرح التحفة للتسولي ١/١٠، فتح العلي المالك لعليش ١-٢/٦١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الموافقات ٤/٢٠٤.

وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ورجحانا، ما لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر، فههنا تحسن مراعاة الخلاف فيقول الإمام ويعمل ابتداء على الدليل الأرجح لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد ولم تبطل العبادة لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار، وليس إسقاطه بالذي تنشرح له النفس، فهذا معنى قولنا إعطاء كل دليل حكمه فيقول المجتهد ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر، راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة، فهو توسط بين موجب دليلين»[(١)].

**تطبيقات القاعدة :**

١- من توضأ بماء مختلف في نجاسته، كالقليل الذي حلته نجاسة ولم تغيِّره، فإنه في قول عند المالكية، يعيد ما دام في الوقت مراعاة لمن يقول بنجاسته، فإذا خرج الوقت فإنه لا يعيد؛ مراعاة لقول القائل بعدم نجاسته[(٢)].

٢- إذا علم المأموم أن في ثوب إمامه نجاسة فعليه أن يعلمه بها، فإن لم يمكنه إعلامه وصلى معه أعاد في الوقت، وأما بعد الوقت فلا إعادة عليه، وتخصيص الإعادة بالوقت؛ مراعاة لخلاف من يصحح الصلاة ابتداء؛ باعتبار أن كل مصل يصلي لنفسه[(٣)].

(١) المعيار المعرب للونشريسي ٦/٣٨٨.

(٢) انظر: الفواكه الدواني ١/٢٣١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٤٢٠.

(٣) الذخيرة للقرافي ١/١٩٥.

٣- لا تجوز عند المالكية الصلاة على جلد الميتة حتى ولو دبغ؛ لأنه نجس ولا يطهر بالدباغ، وقوله ﷺ: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر»[١] محمول على الطهارة اللغوية بمعنى النظافة لا الطهارة الشرعية، ولكن المالكية قالوا: إن من صلى على جلد ميتة مدبوغ وأتمّ صلاته فإنها تكون صحيحة ولا يطالب بإعادتها؛ وذلك مراعاة لخلاف الحنفية والشافعية الذين اعتبروا الدباغ مطهِرًا للجلود، حتى ولو كانت ميتة[٢].

٤- لا يجوز للمتصدق أن يشتري الشيء الذي تصدّق به لا من المتصدَّق عليه ولا من غيره عند المالكية، فإن وقع الشراء مضى ولا يفسخ مراعاة للخلاف[٣].

٥- أن الألبان تابعة للحوم، فما يجوز أكله يجوز تناول لبنه، على أنه لا بأس بالتداوي بلبن الأتان، وإن كان لا يجوز أكل لحمها عند المالكية؛ مراعاة لخلاف من ذهب إلى جواز أكلها، فيراعى الخلاف؛ فيها فيجوز شرب لبنها إذا كان للتداوي[٤].

٦- النكاح إذا كان بشرط أن لا تأتيه الزوجة إلا نهارًا أو ليلا أو لا يأتيها إلا كذلك، فإن النكاح يفسخ وجوبًا قبل الدخول نظرًا لفساده عند

---

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد ٣/٣٨٢ (١٨٩٥)، والترمذي ٤/٢٢١(١٧٢٨)، والنسائي ٧/١٧٣(٤٢٤١)، وابن ماجه ٢/١١٩٣ (٣٦٠٩)، ورواه مسلم ١/٢٧٧ (٣٦٦)، وأبو داود ٤/٤٣٠ (٤١٢٠) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، كلهم من حديث عبد الله بن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) منح الجليل لعليش ١/٥٢.

(٣) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ٢/٣٣٧.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ١/١٢١.

المالكية، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل؛ مراعاة لخلاف من أجاز ذلك، ويسقط الشرط[١].

٧- نهى الرسول ﷺ عن بيع الحاضر للبادي[٢]؛ وذلك لما فيه من غلاء الأسعار على عامة الناس، وتفويت الرفق بهم، فإذا وقع هذا البيع، فإن مقتضى المذهب عند المالكية هو فسخ العقد؛ لأنه بيع فاسد قد نهي عنه، إلا أنهم يقولون بتصحيحه إذا وقع وفات المبيع؛ مراعاة لخلاف من صحح هذا العقد[٣].

٨- إذا امتنع المسلِم من قضاء الصلوات المنسيات، فقال المازري: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقيل: لا يقتل؛ مراعاة لخلاف من لم يوجب قتله[٤].

**د. عبدالرحمن الكيلاني**

* * *

(١) منح الجليل لعليش٣/٣٠٢ والذخيرة للقرافي ٤/٤٠٥.

(٢) رواه البخاري ٣/٧٠(٢١٤٨)، ومسلم٣/١١٥٥ (١٤١٢)/(١١)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٦/٥٢٩، والكافي لابن عبد البر ص٣٦٥.

(٤) كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ١/٤١٢.

رقم القاعدة: ٢٠١٧

## نص القاعدة: مَذْهَبُ التَّابِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- قول التابعي ليس بحجة[٢].

٢- فعل التابعي ليس بحجة[٣].

٣- قول آحاد التابعين ليس بحجة[٤].

٤- آثار التابعين لا تكون حجة[٥].

### قواعد ذات علاقة:

١- قول الصحابي ليس بحجة[٦]. (نظير).

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ١٤٥٨/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨١٣/٨، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص ١٦٢، العدة لأبي يعلى ٧٢٤/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٢٦/٣، ٣٣٥، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٣٥/٣.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١٢٠/٢.

(٣) انظر: البيان للعمراني ٣٣٤/٤.

(٤) العدة لأبي يعلى ٧٢٤/٣.

(٥) الحجة على أهل المدينة للشيباني ١٨٦/١.

(٦) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ١٢٩/٢، الإبهاج لابن السبكي ١٩٣/٣، البحر المحيط للزركشي ٥٢٩/٢، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١٦٧/١، ١٨٦، السيل الجرار للشوكاني=

٢- قول التابعي لا يقدم على القياس[١]. (لزوم).

## شرح القاعدة:

التابعي: من لقي الصحابة مُسلمًا ومات على ذلك[٢]، والقاعدة تبحث في أقوال التابعين، وهل هي حجة شرعية أم لا؟ وهي تتقارب مع قاعدة مراسيل التابعين: «الحديث المرسل حجة»[٣].

لكن الكلام في القاعدة محل البحث حول ناحية الدراية فهو نظر فقهي، والكلام في القاعدة المشار إليها في جانب الرواية فهو نظر حديثي؛ لذلك تُبحث في دليل السنة، وقاعدتنا تُبحث في الأدلة المختلف عليها، وإنما بحث العلماء في حجية أقوال التابعين؛ لما تواتر من الأدلة على فضلهم، كقوله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم»[٤]، وهذا القدر من الفضل متفق عليه بين الأئمة.

وأما حجية أقوالهم فالذي عليه جماهير العلماء: أن أقوال التابعين ليست حجة مستقلة، فلا دليل يدل على ذلك، حتى ذكر جماعة من الحنفية أنه لا خلاف في أن قول التابعي ليس بحجة على وجه يترك به القياس فقد رُوي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن ما جاءنا عن التابعين زاحمناه[٥].

---

= ٢٠٨/٢، كافل الطبري ص ٢٦١، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٢٠، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «قول الصاحبي هل هو حجة؟».

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ٣٩٧/٣.

(٢) انظر: شرح نخبة الفكر لملا علي القاري ص٥٩٥ تقديم عبد الفتاح أبو غدة، دار الأرقم، بيروت.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٠/١ ط: جامعة أم القرى، البناية للعيني ٥٧١/٦.

(٤) رواه البخاري١٧١/٣ (٢٦٥٢) وفي مواضع، ومسلم ١٩٦٣/٤(٢٥٣٣)/(٢١٢) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه أيضًا البخاري ١٧١/٣ (٢٦٥١) ومسلم ١٩٦٤/٤ (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٣٣٥/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٣٥/٣.

ولكن من يقول بحجية الإجماع السكوتي[١]؛ لا شك بأنه يقول بأن أقوال بعض التابعين إذا اشتهرت، ولم يُعلم لها مخالف كانت حجة؛ لا لخصوص كونهم من التابعين، وإنما لكونه داخلا في مفهوم الإجماع السكوتي، ولكن يعم سائر الأعصار، ولا يختص بعصر التابعين.

وقد رُويت عن الإمام أحمد رواية بحجية مذهب التابعي فُهِمت من قوله: «لا يكاد يجيء شيء عن التابعين إلا يوجد عن الصحابة»[٢]، ونقل المروذي عنه: «يُنظر ما كان عن النبي ﷺ فإن لم يكن فعن الصحابة فإن لم يكن فعن التابعين»[٣]؛ لكن المشهور عنه ما يوافق فيه الجمهور، وهو عدم الحجية؛ لذلك وجَّه القاضي عبارات الإمام أحمد بقوله: «ويمكن حمله على إجماعهم»[٤].

وكذلك إذا قال التابعي قولا يخالف القياس لا يكون حجة عند أكثر العلماء، ونُقِل في المسألة خلاف عند الحنابلة؛ حيث قال المجد ابن تيمية في مسألة من قام من نوم الليل فغمس يده في الإناء قبل غسلها: «وزوال طهوريته قول الحسن، وهو مخالف للقياس، والتابعي إذا قال مثل ذلك فإنه حجة؛ لأن الظاهر أنه توقيف عن صحابي، أو نص ثبت عنده»[٥].

وقوله على خلاف المشهور في المذهب، فالذي عليه الأكثر: أن لا فرق بين مخالفة التابعي للقياس أو عدمها؛ فلا حجة في قوله مطلقًا.

---

(١) وهو أن يقول بعض المجتهدين قولا ويشتهر ولا يعلم لهم مخالف انظر: مفتاح الوصول لأحمد كاظم البهادلي ١٠٨/٢، وطلعة الشمس للسالمي ١٠٦/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٤.

(٢) التحبير للمرداوي ٣٨١٤/٨.

(٣) الفروع لابن مفلح ٤٩٨/١، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٦٠٦/١.

(٤) انظر: ما سبق في التحبير للمرداوي ٣٨١٣/٨.

(٥) المسودة لآل تيمية ص٣٣٠، التحبير للمرداوي ٣٨١٣/٨.

## أدلة القاعدة:

١- إثبات مصادر التشريع مبنيٌّ على مقدمات استدلالية؛ وحجج شرعية تدل عليها، ولا يوجد أدلة تجعل أقوال التابعين حجة على غيرهم، فلا تكون من جملة الأدلة الشرعية.

٢- يلزم من القول بحجية قول التابعين التسلسل؛ فإذا قيل إنه حجة لأخذهم عن الصحابة، لزم الاحتجاج بمن بعدهم؛ لأخذهم عن التابعين، وهكذا، وهذا مقطوع ببطلانه[١].

## تطبيقات القاعدة:

١- تفرَّعت على القاعدة مسألة أصولية وهي تخصيص العموم بقول التابعي؛ فالصحيح أنه لا يجوز تخصيص العموم بقول التابعي، لعدم حجية قول التابعي أصلاً[٢].

٢- ذهب بعض المعاصرين إلى تحريم معاملة المرابحة للآمر بالشراء التي تجريها المصارف الإسلامية، والتي تقوم على فكرة الزيادة في الثمن مقابل الأجل، وكان من أدلتهم قول سماك بن حرب في النهي عن بيع المعجل بثمن والآجل بزيادة عن ثمن المعجل، وأجيب بأنه رأي للتابعي وليس بحجة[٣].

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٤٥٨/٤.

(٢) العدة للقاضي أبي يعلى ٥٨٢/٢.

(٣) انظر: النهاية للطوسي ٣٨٧، المحلى لابن حزم ٦٢٧/٩، وممن حرمها من المعاصرين د. محمد سليمان الأشقر في كتابه بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت١٤٠٤هـ، د. رفيق المصري في مقال بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، مجلة الأمة عدد ٦١ ص٢٤، عبدالرحمن عبدالخالق في كتابه (القول الفصل في بيع الأجل)، وخالفهم جمهور المعاصرين، انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء د. القرضاوي، مؤسسة الرسالة، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أد علي السالوس، مكتبة دار القرآن.

٣- في رمي الجمرات: أجاز الظاهرية الرمي بكل شيء ولو رمى بعصا أو بدمية أجزأه، واحتجوا بأن: سكينة بنت الحسين رمت بست حصيات فأعوزتها السابعة فقلعت خاتمها فرمت به، وعند الشافعي لا يجوز الرمي إلا بالحجر لأمر النبي ﷺ بالرمي بحصى كحصى الخذف، وأما فعل سكينة فهو فعل تابعي ولا حجة فيه كما في القاعدة[(١)].

٤- يرى الشافعية أن العجز عن الإنفاق يوجب المطالبة بالتفريق، واحتجوا بما روي عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن هذه المسألة فقال: «يفرق بينهما» فقيل: أسنة هو؟ قال: «نعم»، وقد أجاب الحنفية الذين يرون خلاف ذلك بأن قول سعيد بن المسيب لا يكون حجة لأنه من التابعين[(٢)].

٥- احتج الشافعية على قولهم بأنه ليس في الدم السائل وضوء بقول طاوس، ورد الحنفية بأنه ليس بحجة لهم؛ لأنهم لا يرون العمل بفعل التابعي[(٣)].

٦- ذهب بعض الحنابلة - كما سبق - إلى أن من قام من نوم الليل فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فإنه تزول طهورية الماء؛ لأنه قول الحسن، وهو مخالف للقياس فلا يكون إلا بتوقيف من قول صحابي أو نص، والجمهور يخالفونهم فإن قول التابعي ليس بحجة مطلقًا، وافق القياس أو خالفه[(٤)].

**د. فخرالدين الزبير علي**

* * *

(١) البيان للعمراني ٤/٣٣٤.
(٢) إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ١/١٣٣ وما بعدها.
(٣) عمدة القاري للعيني ٣/٧٦، انظر: تحقيق المسألة في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ١/٩٧ وما بعدها.
(٤) التحبير للمرداوي ٨/٣٨١٦.

رقم القاعدة: ٢٠١٨

## نص القاعدة: الإِلْهَامُ لَيسَ بِحُجَّةٍ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الإلهام ليس بحجة في الأحكام[٢].

٢- الإلهام ليس بحجة عند الأئمة[٣].

٣- دلالة الإلهام ليست حجة شرعية ملزمة[٤].

٤- الأحكام الشرعية لا تثبت بالإلهام[٥].

### قواعد ذات علاقة:

١- الإلهام دليل شرعي[٦]. (مخالفة).

٢- لا يجوز العمل بالإلهام إلا عند فقد الحجج كلها[٧]. (قيد).

---

(١) طريق الحصول على غاية الوصول للشيخ زكريا ١/٤٥٧، كشف الأسرار للبخاري ٦/١٧٨، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ٢/١٧٠.

(٢) إعلاء السنن للعثماني ١٥/٢٤٣، ٢٥٧.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر ٩/٨٩.

(٤) الفتوى للملاح ٢/٩٣٠.

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٣/٢٦٣.

(٦) سلاسل الذهب للزركشي ص ٣٥٧، انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٩٩، بتصرف.

(٧) الأسرار للدبوسي ١/٨٨٣.

٣- الإلهام حجة على الملهَم نفسه دون غيره[١]. (قيد).

٤- الإلهام ليس حجة إلا عن نبي[٢]. (قيد).

## شرح القاعدة :

(الإلهام) لغة: ما يلقى في الروع، يقال: ألهمه الله، واستلهم الله الصبر[٣].

**وعند الأصوليين** : ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به، من غير استدلال بآية أو نظر في حجة[٤].

**والذي عليه الجمهور من الأصوليين** : أنه ليس بحجَّة أصلا، وليس داخلا في الأدلة الشرعية، ولكن قد يَعمل به المجتهدُ استئناسًا عند فقد الأدلَّة والاضطرار إلى العمل، كما قد يعمل به المستفتي عند اختلاف المفتين، وتعارض الأقوال عنده، وعدم قدرته على التمييز، فالمنفي هنا هو أن يكون دليلا شرعيًّا أو حجة ملزمة، و المراد بعدم الحجية في حق غير الأنبياء، عليهم السلام؛ لأن الإلهام في حق الأنبياء من جملة طرق الوحي، فيكون حجة في حقهم دون غيرهم[٥].

---

(١) الفتوى للملاح ٢/٧١٨.

(٢) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/١١٠.

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٢/٥٤٧، مختار الصحاح للرازي ١/٦١٢.

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٥/٤٤، انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/٤٩١، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٤/١١٦.

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي ٨/١١٧، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٥/١٢٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٨١، الفتاوى لابن تيمية ١٠/٤٧٧، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ١/١٤٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١١٠، الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لأبي قدامة الكناني ص ٩٩، أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية د. فخر الدين الزبير ص٤٠٤-٤٠٦ الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى، سنة٢٠١٠م.

قال الشيخ العطار: «ويقرب من الإلهام رؤيا المنام، فمن رأى النبي ﷺ في نومه يأمره بشيء أو ينهاه عنه، لا يجوز اعتماده، مع أن من رآه فقد رآه حقًّا؛ لعدم ضبط الرائي»[1].

قال الشوكاني: «على تقدير حجية الإلهام، من أين لنا أن دعوى هذا الفرد لحصول الإلهام له صحيحة؟ وما الدليل على أن قلبه من القلوب التي ليست بموسوسة ولا بمتساهلة؟»[2].

فإنه قد يكون من الشيطان كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقد يكون من النفس كما قال تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦]، ومع هذه الاحتمالات لا يكون حجة[3].

وذهب طوائف من المتكلمين والصوفية والجبرية إلى أنه حجة بإطلاق[4]، مستدلين بأمور منها:

قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧، ٨]، أي عرفها بإيقاعه في القلب، وأجيب بأن المقصود بها الهداية.

وحديث: «اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه يرى بنور الله»[5]، وفيه: إثباتٌ للفراسة، وأنّها نور من الله؛ مما يقتضي أَنَّها حَقٌّ وحجة، إلا أنّ في هذه الزيادة مقالا عند المحدثين، ومع ذلك فليس فيها أن ما يراه المؤمن حجة في الشرع.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٥/٣٨١.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٩٩.

(٣) قواعد الأصول للتمرتاشي ١/٣١٩.

(٤) المراجع السابقة، انظر: الإحكام لابن حزم ١/١٥، شرح طلعة الشمس للسالمي ٢/٢٨٦، كتاب "فصول الأصول" للسيابي ص٥٣٢.

(٥) رواه الترمذي ٥/٢٩٨ (٣١٢٧)، والطبري في جامع البيان ١٤/٤٦ سورة الحجر آية (٧٥)، وابن أبي حاتم في التفسير بالمأثور ٦/٥٦ (١٣٢٨٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»(١).

وفيه: أن ما اطمأنت له النفس بر وحق فهو حجة، وهو صريح في الاحتجاج بإلهام القلب، وأنه أولى من الفتوى الاجتهادية، وكل ذلك إنما هو في حق المتقين كرامة لهم، لا تشريعًا عامًّا ملزمًا، وذلك كما وقع للصحابة في الأمر بتغسيل النبي ﷺ في قميصه(٢).

وحديث: «إن من أمتي لـمحدثين ومكلمين، وإن يكن منهم أحد، فعمر»(٣)؛ قال ابن وهب في تفسير الحديث: أي: ملهمون، والملهم: هو الذي يلقى في نفسه الشيء، فيخبر به حدسًا وفراسة، وهو نوع يخص به الله من يشاء من عباده، كأنهم حدثوا بشيء فقالوه، فأخبر النبي ﷺ أنّ في الأمة مُلْهَمين؛ وهذا يقتضي حُجِّيَّة قولهم(٤).

وقد أجاب العلماء عنه بأن الاتفاق واقع على عدم حجية قول عمر، رضي الله عنه، بمفرده، مع شهادة النبي ﷺ له، فعدم حجية قول غيره من باب أولى، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]، وقوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨ ]، فهذا كله إلهام خاص ليس حجة عامة(٥).

---

(١) رواه أحمد ٢٢٨/٤ (١٨٠٣٥)، والدارمي ٣٢٠/٢ (٢٥٣٣) والطبراني في الكبير ١٤٧/٢٢، وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٤/١٠: رواه الطبراني وأحمد، ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١١٧/٨.

(٣) الحديث استشهد به الإمام الزركشي في البحر المحيط ١٠٤/٦، الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٠٠ وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ: «إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم مُحَدَّثُون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب» رواه البخاري ١٧٤/٤ (٣٤٦٩) و ١٢/٥ (٣٦٨٩)، ومسلم ١٨٦٤/٤ (٢٣٩٨).

(٤) البحر المحيط للزركشي ١١٥/٨.

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي ٦//١٠٤، والأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لأبي قدامة أشرف بن محمود الكناني ص ١١٠.

واحتجوا بإلهام الخضر، وأجيب بأن إلهامه كان وحيًا؛ لكونه نبيًّا كما عليه جمهور العلماء[١].

قال ابن السمعاني: «ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه، يزداد به نظره ويقوى به رأيه، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لا يعرف أصله، ولا نزعم أنه حجة شرعية، وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده، فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة»[٢].

وفصل آخرون فقالوا: حجة في حق الملهَم دون غيره، وبذلك صرح الشيخ شهاب الدين السهروردي، ومال إليه التفتازاني[٣]، وقيد السالمي حجية الإلهام في حق الملهم عند عدم وجود الدليل، أما إن وجد الدليل فليس الإلهام بحجة، والعمل بما دل عليه الدليل.

## أدلة القاعدة:

### من القرآن الكريم:

يستدل للقاعدة بعموم الآيات الدالة على وجوب اتباع البراهين ومنها:

١-قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى ألزمهم الكذب؛ لعجزهم عن إظهار الحجة، والإلهام حجة باطنة لا يمكن إظهارها، فثبت أن الحجة التي يصح العمل بها هي ما يمكن إظهاره، لا ما لا يمكن إظهاره[٤].

---

(١) إعلاء السنن للعثماني ١٥/٢٤٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٩/٤٦٩.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/١١٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١١٠، الإحكام لابن حزم ١/١٥، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢/١٨٨، فصول الأصول للسيابي ص ٥٣٢.

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٥/٣٨١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٦/٧١، طريقة الحصول على غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ٢/١٦٥.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى وبَّخهم بدعوى إله غيره لا برهان لهم به، ولو كانت شهادة قلوبهم حجة لما لحقهم التوبيخ، فثبت أن الحجة التي يصح العمل بها ما يمكن إظهاره من النصوص والآيات ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾[فصلت:٥٣].

**ومن السنة :**

حديث معاذ – رضي الله عنه - وذلك حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال له: «بم تقضي؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد بسنة رسول الله؟» قال: أجتهد برأيي [١].

وجه الدلالة من الحديث أن معاذاً، رضي الله عنه، لم يذكر بعد الكتاب والسنة إلهام القلب، وإنما ذكر الرجوع إلى النظر والاستدلال.

**ومن المعقول :**

١- مدار حجية الإلهام إفتاء القلب، وصحة التمسك به على وجود العصمة، وهي غير متحققة لأحد بعد النبي ﷺ [٢].

٢- الإلهام لا يصلح للإلزام؛ لأنه شيء في الباطن لا يطلع عليه غير صاحبه، ومثله لا يكون حجة على الغير [٣].

---

(١) رواه أحمد ٣٣٣/٣٦ (٢٢٠٠٧)، وأبـو داود ٢١٥/٤-٢١٦ (٣٥٨٧)، والترمذي ٦١٦/٣-٦١٧ (١٣٢٧)، والدارمي ٥٥/١ (١٧٠) عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) التعـارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ١٤٩/١، أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية د. فخر الدين الزبير ص ٤٠٤ – ٤٠٦ الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى، سنة٢٠١٠م.

(٣) أصول السرخسي ١٨٥/٢.

٣- لو ثبتت العلوم بالإلهام لم يكن للنظر معنى، ونسأل القائل بهذا عن دليله، فإن احتج بغير الإلهام فقد ناقض قوله، وكان الدليل في غير الإلهام، وإن استدل على إثبات الإلهام بالإلهام، كان في ذلك مصادرة على المطلوب؛ لأنه استدل على محل النزاع بمحل النزاع[(١)].

**تطبيقات القاعدة:**

١- قال السرخسي - مبينًا ما ينبني على القول بالإلهام: من يعتقد أن الإلهام حجة موجبة للعلم لا تقبل شهادته؛ لتوهم أن يكون اعتمد ذلك في أداء الشهادة بناء على اعتقاده[(٢)].

٢- من ثمرة الخلاف أنه لا يحكم بالتعارض بين أحد الأدلة المتفق عليها مهما كانت درجته من القوة والضعف مع الإلهام، وهي قاعدة عامة في الأدلة المختلف فيها؛ حيث لا تدخل في باب التعارض مع الأدلة المتفق عليها[(٣)].

٣- النائم لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء، هل يجب عليه امتثاله ولا بد، أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر؟ قال ابن حجر: الثاني هو المعتمد - أي يعرضه على الشرع - لأن الرؤى أو الإلهام ليس بحجة[(٤)].

**د. فخر الدين الزبير علي**

* * *

(١) البحر المحيط ١١٤/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٩/٢.

(٢) أصول السرخسي١/ ٣٧٣.

(٣) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ١/ ١٥٢، انظر: ما يقع فيه التعارض والترجيح في مفتاح الوصول إلى علم الأصول د. أحمد كاظم البهادلي ٢/ ٣٥٠.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٦٩/١٩.

# الكتاب الرابع: قواعد تفسير النصوص

## الباب الأول: قواعد العموم والخصوص



رقم القاعدة: ٢٠١٩

## نص القاعدة: العُمُومُ مِن عَوَارِضِ الأَلفَاظِ وَالمَعَانِي[(١)].

**صيغ أخرى للقاعدة :**

١- المعاني تتصف بالعموم حقيقة كما تتصف به الألفاظ[(٢)].

٢- إطلاق معنى العموم يصح في الألفاظ والمعاني[(٣)].

**قواعد ذات علاقة :**

١- العموم من عوارض الألفاظ حقيقة وفي المعاني مجاز[(٤)]. (مخالفة).

---

(١) المسودة لآل تيمية ص٩٧ دار الكتاب العربي، انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٣٠ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «العموم من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة» انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٣٢٣/٥ مكتبة الرشد، و«العموم من عوارض الألفاظ والمعاني جميعا» رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١٥٣/٣ عالم الكتب، و«العموم من عوارض المعاني كما هو من عوارض الألفاظ » البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٥٤/٤ دار المعرفة ببيروت.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٩٤ دار ابن كثير، وفي معناها: «المعاني توصف بالعموم حقيقة كاللفظ» فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٨٤/١ ط/ الحلبي، و«العموم حقيقة في المعاني والأحكام كما هو في الأسماء والألفاظ» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١١/٣، ١٢ ط: الكويت.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٠/٣.

(٤) غمز عيون البصائر لأبي العباس الحموي شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٦٧/١ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «العموم من عوارض الألفاظ ويطلق على غيرها مجازًا» الروضة لابن قدامة ١٠٣/٢ دار ابن حزم.

٢- العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني[١]. (مخالفة).

٣- العموم لا يكون في المعاني لا حقيقة ولا مجازا[٢]. (مخالفة).

٤- العموم من عوارض الألفاظ[٣]. (أخص).

٥- العام والخاص من عوارض الألفاظ[٤]. (مكملة).

٦- الاستثناء معيار العموم[٥]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

لا خلاف بين الأصوليين في وصف الألفاظ بالعموم حقيقة[٦]، فـ(المسلمون) لفظ عام، و(كل الرجال) لفظ عام، قال في «المعتمد»: «لأنه لا وجه نعلم به كون الاسم حقيقة من اطراد وغيره، إلا وهو حاصل فيه» اهـ[٧]،

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري ١/٥٣ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ٥/٢٣١٥، وفي معناها: «العموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني» المستصفى للغزالي ٢/١٠٧ مؤسسة الرسالة، و«العموم والخصوص من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني والأفعال» المستصفى ٢/١٠٦.

(٢) التحبير للمرداوي ٥/٢٣٢٤.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٩٤، وفي البحر المحيط ٣/١٠: «العموم من عوارض صيغ الألفاظ حقيقة».

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/١٤.

(٥) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، و٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) وصف الألفاظ بالعموم معناه: وقوع الشركة في المفهوم، لا بمعنى الشركة في اللفظ، أي: أنه يصح اشتراك كثيرين في معناه ومفهومه، وليس معنى كون اللفظ عامًّا كونه مشتركًا بالاشتراك اللفظي كالقرء بالنسبة إلى كونه حقيقة في الحيض والطهر، بل الاشتراك المعنوي انظر: تحفة المسؤول للرهوني ٣/٨٢، البحر المحيط ٣/١٠، تشنيف المسامع ٢/٦٤٧، ٦٤٨، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/١٨٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٠٦، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٢/١٠٣.

(٧) المعتمد لأبي الحسين ١/١٨٩.

وإنما خلافهم في وصف المعاني بالعموم، كوصف الخير والشر والنفع والضرر والخصب والقحط بالعموم.

والمقصود بالمعاني هنا، المعاني المستقلة؛ ولهذا مثلوه بالمفهوم والمقتضى، لا المعاني التابعة للألفاظ، فتلك لا خلاف في عمومها؛ لأن لفظها عام[١].

ومقتضى قاعدتنا[٢]: أن المعاني توصف بالعموم حقيقة كما توصف به الألفاظ، وهو مختار أبي يعلى، والمجد ابن تيمية[٣]، وجماعة من المحققين كالآمدي[٤]، وابن الحاجب[٥]، والقرافي[٦]، والإسنوي في «الزوائد»[٧]،

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤/٣.

(٢) هذه القاعدة أخذ أغلب مادتها من كتاب "العام عند الأصوليين ص ٣٥ وما بعدها، لكاتب هذه القاعدة د. أسعد الكفراوي طبعة مصر للخدمات العلمية ٢٠٠٢م، انظر فيها: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨٩/١، العدة لأبي يعلى ٣٢٧/١ وما بعدها، المستصفى للغزالي ٣٢/٢، ٣٣، الروضة لابن قدامة ١٠٣/٢، الإحكام للآمدي ٣٢٩/١، ٣٣٠، منتهى الوصول والأمل له ص١٠٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح العضد الإيجي ١٠١/٢، المسودة لآل تيمية ص٩٠ وما بعدها، الإبهاج للسبكي ٨٢/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٤٠٤/١ وما بعدها، رفع الحاجب لابن السبكي ٦٥/٣ وما بعدها، نهاية السول للإسنوي ٣٩٣/٢، تحفة المسؤول للرهوني ٨١/٣-٨٣، البحر المحيط للزركشي ١٠/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٠/١، ١٨٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٦٩، فتح الغفار لابن نجيم ٩٢/١، شرح الكوكب لابن النجار ١٠٦/٣، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٩٤/١، ١٩٥، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢٥٨/١، ٢٥٩، إرشاد الفحول للشوكاني ٤١٨/١، ٤١٩، أصول الفقه للشيخ زهير ١٩٧/٢.

(٣) انظر: العدة ٣٢٧/١، المسودة ص ٩٠، ٩١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣٢٩/١، ٣٣٠، منتهى السول ص ١١٥.

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٠٢، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٠١/٢، الإبهاج ٨٢/٢.

(٦) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٤٢١/٢، العقد المنظوم له ص ٣٠.

(٧) انظر: زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي ص ٢٤٩.

والجصاص[١]، وابن الهمام[٢]، وابن نجيم[٣]، وابن عبد الشكور[٤]، ونسبه في «فواتح الرحموت» لظاهر كلام أبي زيد الدبوسي[٥]، وهذا القول نسبه الآمدي في «الإحكام» للأقلين[٦].

وفي موضوع القاعدة أقوال أخرى[٧]، من أظهرها: أن العموم من عوارض المعاني مجازًا لا حقيقة، وعليه أكثر الأصوليين، كما حكاه جماعة[٨]، وممن اختاره: أبو الحسين[٩]، والسرخسي[١٠]، والبزدوي[١١]، وابن قدامة[١٢]، وابن السبكي[١٣].

ومما استدل به هؤلاء على مذهبهم: أن العموم في المعاني لو كان حقيقة لاطرد في كل معنى؛ إذ الاطراد لازم الحقيقة، والعموم في المعاني غير مطرد،

(١) انظر النسبة له في: التقرير والتحبير١/١٨٠، شرح الكوكب المنير٣/١٠٦، فواتح الرحموت١/٢٥٨.

(٢) انظر: التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٨٢، ومع شرحه تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/١٩٤.

(٣) انظر: فتح الغفار ١/٩٢.

(٤) انظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور البهاري مع شرحه فواتح الرحموت ١/٢٥٨.

(٥) انظر: فواتح الرحموت ١/٢٥٨.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٢٩.

(٧) سنذكر المشهور منها فقط، وهناك غيرها ذكرها بعضهم حتى وصل الزركشي - رحمه الله - بها في "البحر المحيط ٣/١٣" إلى ثمانية، لكننا أعرضنا عنها؛ إما لأنها في غاية الوهم، أو لأننا رأينا أنها متشققة من الآراء المذكورة وراجعة إليها.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٢٩، رفع الحاجب ٣/٦٥، شرح الكوكب ٣/١٠٧، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/٢٥٨.

(٩) انظر: المعتمد ١/١٨٩.

(١٠) انظر: أصول السرخسي ١/١٢٦.

(١١) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٣٧، فواتح الرحموت ١/٢٥٨ حيث نسبه له.

(١٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/١٠٣.

(١٣) انظر: الإبهاج ٢/٨٢، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/٤٠٤.

كما في معاني الأعلام الشخصية كلها، فإنها لا توصف بالعموم، لا حقيقة ولا مجازًا، فلا يكون وصف المعنى بالعموم حقيقة؛ لعدم الاطراد، فكان مجازًا[١].

ومنها: أن العموم من عوارض الألفاظ خاصة، ولا توصف به المعاني لا حقيقة ولا مجازًا، ذكره ابن الحاجب بلفظ «قيل»[٢]، وفي «الفواتح»: «وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم» اهـ[٣]، قال الزركشي: «وهو أبعد الأقوال، بل في ثبوته نظر» اهـ[٤].

**واستدل هؤلاء بأن**: العموم لغة شمول أمر واحد لمتعدد، والوحدة يتبادر منها الوحدة الشخصية، وهي لا تتحقق إلا في الألفاظ، فالمعنى لا يوصف حقيقة بالعموم، ولا يوصف به مجازًا كذلك؛ لعدم العلاقة بين اللفظ والمعنى[٥].

ومنها[٦]: التفصيل بين المعاني الكلية الذهنية فهي عامة، دون المعاني الخارجية.

وهذا التفصيل لصفي الدين الهندي، كذا حكاه الزركشي[٧].

واستدل على هذا بأن: العموم عبارة عن شمول أمر واحد لمتعدد،

---

(١) انظر الدليل في: المعتمد ١٨٩/١، الإحكام للآمدي ٣٣٠/١، منتهى السول ص١١٦، ١١٥، نفائس الأصول ٤٢١/٢، الإبهاج ٨٢/٢، نهاية السول ٣٩٣/٢، أصول الشيخ زهير ١٩٧/٢.

(٢) انظر: المختصر الكبير ص ١٠٢، المختصر الصغير بشرح العضد ١٠١/٢.

(٣) فواتح الرحموت للأنصاري ٢٥٨/١.

(٤) تشنيف المسامع للزركشي ٦٤٨/٢.

(٥) انظر: أصول الشيخ زهير ١٩٨/٢، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص ٨، إتحاف الأنام للحفناوي ص٣٠.

(٦) انظر: جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٤٠٥/١، رفع الحاجب ٦٦/٣، البحر المحيط ١٣/٣، شرح الكوكب ١٠٨/٣.

(٧) انظر: البحر المحيط ١٣/٣، تشنيف المسامع ٦٤٩/٢.

والمعاني الخارجية لا يتصور فيها ذلك؛ لأن كل ما له وجود في الخارج، لا بد وأن يكون متخصصًا بمحل وحال مخصوص لا يوجد في غيره، فيستحيل شموله لمتعدد، فالمطر أو الخصب الواقع في مكان غير الواقع في غيره من الأماكن، بل كل قطرة - مثلا - مخصوصة بمكان خاص، أما المعاني الذهنية فيتصور فيها ذلك؛ لأن لها معنى واحدًا متناولا لأمور كثيرة[١].

**ومبنى الخلاف في موضوع القاعدة**: هو ما وقع من خلاف في معنى العموم، فمن قال معناه: شمول أمر لمتعدد، واعتبر الأمر وحدة شخصية، منع من إطلاقه حقيقة على المعاني، فلا يقال: هذا المعنى عام؛ لأن الواحد بالشخص لا شمول له، ولا يتصف بالشمول لمتعدد إلا الموجود الذهني، ووحدته ليست بشخصية فيكون عنده إطلاق العموم على المعاني مجازًا لا حقيقة.

ومن فهم من اللغة أن الأمر الواحد الذي أضيف إليه الشمول في معنى العموم أعم من الشخصي ومن النوعي، أجاز إطلاق العام على المعاني حقيقة، واستشهد الفريق الثاني بقول اللغويين: مطر عام، وخصب عام في الأعيان والأعراض، وكلاهما واحد بالنوع، والعموم باعتبار الأمكنة التي ينزل فيها المطر والخصب.

ومن منع وصف المعاني بالعموم مجازًا اعتمد على أن العلاقة بين اللفظ والمعنى خفية غير ظاهرة، والقرينة غير واضحة، وشرط المجاز وجود العلاقة والقرينة[٢].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع ٦٤٩/٢، شرح الكوكب المنير ١٠٨/٣.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ١٨٢/١، ١٨٣، فتح الغفار ٩٢/١، تيسير التحرير ١٩٤/١، فواتح الرحموت ٢٥٩/١، العام د. محمد عبد العاطي ص ٢٨، ٢٩.

وادعى الرهوني في «شرح المختصر» أن النزاع لفظي، قال: «والنزاع لفظي؛ لأن العموم إن كان شمول لفظ لمتعدد كان من عوارض الألفاظ فقط، وإن كان شمول معنى لمتعدد كان من عوارض المعاني فقط، وعروضه للفظ بالتبعية، وإن كان شمول أمر لمتعدد كان من عوارضهما»[١] اهـ.

ولا يخفى أن ما ذكره الرهوني إنما هو في نظره للعموم من ناحية الإطلاق اللغوي، أما النظرة له من منظور الأصوليين فليس كذلك[٢] والله أعلم.

**أدلة القاعدة:**

استُدل لكون العموم من عوارض الألفاظ، بالقاعدة الأصولية: «ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع»[٣]؛ لأنه إذا كان العموم له ألفاظ موضوعة لغة؛ فالعموم من عوارض اللفظ ضرورة، لا يماري في ذلك أحد.

كما استدل لكون العموم من عوارض المعاني حقيقة، بالآتي:

١- أن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد، وكما يصح في الألفاظ باعتبار شموله لمعانٍ متعددة بحسب الوضع، يصح في المعاني باعتبار شمول معنى لمعانٍ متعددة بالتحقق فيها.

**بيانه**: أنه يتصور شمول أمر معنوي لأمور متعددة، كعموم المطر والخصب والقحط للبلاد، ولذا يقال: عم المطر والقحط والخصب، وكذا ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية، فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها؛ ولذلك يقول المناطقة: العام ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، والخاص بخلافه.

---

(١) تحفة المسؤول للرهوني ٣/٨٣، انظر: نفس العبارة في: شرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٥٠.

(٢) انظر: حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد الأيجي على المختصر الأصولي لابن الحاجب ٢/١٠٢.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٥، وقد تم بيانها ضمن القواعد الأصولية.

**وقد نوقش هذا الدليل**: بأن المراد بالعام أمر واحد شامل لمتعدد، وشمول المطر والخصب والقحط ونحوها ليس كذلك؛ لأن الموجود في كل مكان غير الموجود في مكان آخر، وإنما هو أفراد من المطر والخصب والقحط

**وأجيب**:

- **أولاً**: بأننا لا نسلم أنه يعتبر في اللغة في العموم هذا القيد، بل يكفي الشمول، سواء كان هناك أمر واحد أو لم يكن.

- **وثانيًا**: بأننا وإن سلمناه، لكن العموم بذلك المعنى ثابت في الصوت يسمعه طائفة وهو أمر واحد يعمهم، وكذلك الأمر والنهي النفسيان قد يعمان خلقًا كثيرًا، وكذلك المعاني الكلية تتصور لعمومها الآحاد التي تحتها[1].

٢- أنه قد شاع وذاع على لسان أهل اللغة قولهم: عم الملك الناس بالعطاء والإنعام، وعمهم الخير، والمطر، والخصب، وعمهم القحط، وهذه الأمور من المعاني لا من الألفاظ، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان العموم حقيقة في كل منهما بمعنى أنه وضع للقدر المشترك بينهما وهو الشمول، وكل من اللفظ والمعنى فرد من أفراده، فالعموم شمول أمر لمتعدد سواء أكان الأمر لفظًا أم معنى[2].

---

(١) انظر الدليل في: المختصر الكبير ص ١٠٢، المختصر الصغير وشرح العضد ١٠١/٢، العقد المنظوم ص٣٢، ٣٣، نفائس الأصول ٤٢١/٢، بيان المختصر ٤٨٦/١، الإبهاج ٨٢/٢، نهاية السول ٣٩٣/٢، التقرير والتحبير ١٨٢/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٠٤/١، ٤٠٥، شرح الكوكب المنير ١٠٧/٣، فواتح الرحموت ٢٥٨/١، ٢٥٩، إرشاد الفحول ٤١٩/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١٩٧/٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣٢٩/١، نفائس الأصول ٤٢١/٢، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٦.

## تطبيقات القاعدة :

يتفرع على هذه القاعدة فروع منها:

١- الخلاف في عموم المفهوم، فمن رأى أنه يعم بناه على أن العموم يعرض للمعاني كالألفاظ، ومن خالف بناه على أنه ليس بلفظ، والعموم من عوارض الألفاظ فقط[١].

فمثلا: الاختلاف في الماء إذا لم يبلغ قلتين، ووقعت فيه نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه، هل ينجس أم لا؟ ينبني على الخلاف في عموم المفهوم، فإن قيل: للمفهوم عموم؛ لم يطهر، وهو الصحيح والأظهر، ووجهه: أن قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»[٢] دال بمفهومه على أن ما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة، سواء أتغير أم لم يتغير، كُوثِر بماء طاهر -ولم يبلغ القلتين- أم لم يكاثر. وإن قيل: لا عموم للمفهوم؛ لم يقتضِ الحديث النجاسة في هذه الصورة؛ ولذلك الماء القليل الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير، فإنه على قولين للشافعي: الجديد: ينجس، والقديم: لا ينجس، فينبني على ما ذكر[٣].

٢- ومنها: دلالة الاقتضاء هل هي عامة أم لا؟ فالقائل بالعموم، يبني قوله على عروض العموم للمعاني، والقائل بأن دلالة الاقتضاء ليست

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٣/٣، القواعد لابن اللحام ص٣٠٣، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٦٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٢٣/١، الروض النضير للسياغي ٣١٠/٢.

(٢) رواه أحمد ٢١١/٨ (٤٦٠٥) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٧٨/١-١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ٩٧/١-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١٧٢/١ (٥١٧)، والدارمي ١٥٢/١ (٧٣٦) (٧٣٧) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ١٧٨/٣.

عامة، بنى قوله على أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني، ودلالة الاقتضاء من المعاني لا من الألفاظ[١].

فمثلا: اختلف الفقهاء في صحة من تكلم في صلاته ناسيًا أو مخطئًا[٢]؛ بناء على اختلافهم في عموم المقتضى؛ فالحنفية على أن صلاته تبطل بذلك، والشافعية على أن صلاته صحيحة غير باطلة[٣].

واستدل الفريقان بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٤]، لكن الشافعية صرحوا بأن الحكم المرفوع يشمل الدنيوي والأخروي، فلا تبطل صلاته بالكلام القليل في الدنيا ولا يأثم في الآخرة؛ لأن المقتضى له عموم.

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٣/٣، ١٤.

(٢) انظر: التقرير والتحبير١/٢١٨، تيسير التحرير١/٢٤٣، فواتح الرحموت ١/٢٩٥، ٢٩٦، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٧٥، ٧٤، العام د. محمد عبد العاطي ص٣١٤.

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي ١/١٤٧، الإقناع للماوردي ص ٤٥ دار العروبة، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١١٩ طبعة الحلبي، المغني لابن قدامة ١/٧١٨، اللباب في الجمع بين السنة الكتاب للمنبجي ١/٢٦٨، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٢/٤٢٧، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشـرح المنهـاج ٢/٢٠٧، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي ١/٢٥٧.

(٤) هذا اللفظ ليس في شيء من كتب الحديث، وإن كان شائعًا بين الفقهاء والأصوليين به، والوارد إنما هو بلفظ "تجاوز" و"وضع" انظر: كشف الخفاء ١/٥٢٢، المقاصد الحسنة ص٢٢٨-٢٣٠، تلخيص الحبير لابن حجر ١/٢٨١-٢٨٣ (٤٥٠).

وحديـث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩ (٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢/٢١٦ (٢٨٠١)، وابن حبـان في صحيحـه ١٦/٢٠٢ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه أيضًا في سننه ١/٦٩٥ (٣٠٤٣) من حديث أبي ذر، وضعفه البوصيري في الزوائد ٢/١٣٠، ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٢/٩٧ (١٤٣٠) من حديث ثوبان، وضعفه الهيثمي في المجمع ٦/٢٥٣، وهو مروي من حديث غير هؤلاء من الصحابة انظر: نصب الراية للزيلعي٢/٦٤، التلخيص الحبير لابن حجر ١/٦٧١.

والحنفية قالوا: إن الله رفع عن الأمة الإثم المقتضي للعقوبة في الآخرة، ولم يرفع البطلان المقتضي للإعادة، وهو الحكم الدنيوي؛ فالحديث لا عموم فيه للمقتضى.

٣- ومنها: خلافهم في عموم الأفعال، فمن قال بعمومها، بناه على أن العموم يعرض للمعاني، ومن قال بعدم عمومها، وأن الأفعال من باب الخاص، بناه على أنها ليست بألفاظ، وأن المعاني لا يلحقها العموم(١).

فمثلا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، هل المراد منه الأكل فقط بحسب العرف، أو المراد جميع أنواع التصرفات والأفعال فيها من أكل وغيره؟

٤- ومنها: سكوت النبي ﷺ هل يكون دليلا عامًّا؟ فمن قال: العموم من عوارض الألفاظ وحدها، نفى عموم سكوته ﷺ، ومن قال: العموم يعرض للمعاني كالألفاظ، فسكوته ﷺ يكون عامًّا عنده(٢).

فمثلا: ورد أنه: رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي ﷺ: «أصلاة الصبح مرتين» فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما، قال: فسكت النبي ﷺ(٣).

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣/١٤.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٤.

(٣) رواه أحمد ٣٩/١٧١(٢٣٧٦٠)، وأبو داود ٢/١٨٠-١٨١ (١٢٦١) (١٢٦٢)، والترمذي ٢/٢٨٤-٢٨٥ (٤٢٢)، وابن ماجه ١/٣٦٥ (١١٥٤)، وابن خزيمة ٢/١٦٤ (١١١٦) من حديث قيس بن عمرو بن سهل، ويقال: قيس بن قهد الأنصاري رضي الله عنه، وقال الترمذي: وإنما يروى هذا الحديث مرسلا.

فسكوت النبي ﷺ معنى، وهو هنا يقرر الصحابي على فعله، فهل يعم حكم هذا السكوت كل أحوال أداء النافلة بعد الصلاة، سواء أكان داخل الوقت أم بعده؟

٥- احتج الشافعية على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١]، فأجاب عليهم الحنفية بأن: (لا) في الحديث لفظة مشتركة تحتمل نفي الجواز، ونفي الكمال، وإذا احتملت الأمرين حملت على نفي الكمال؛ لأنه متيقن، فاعترض الشافعية بأن: حمله على نفي الإجزاء يدل على نفي الكمال؛ فنفي الجواز هو الأصل، فأجاب الحنفية بأن: العموم إنما يتعين في الألفاظ فقط دون التقدير والإضمار[٢].

٦- أن الضر في قوله تعالى: ﴿مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾ [يوسف: ٨٨] معنى، وقد تكاثرت عبارات المفسرين الدالة على أن هذا اللفظ يشمل كل ما يطلق عليه الضر، وليس خاصًّا ببعض ما يضر دون غيره؛ ولذلك حملوه عليها وعددوا منها: الجدب، والقحط، وقلة الطعام، والجوع، والبلاء المترتب على شدة الجوع، والفقر والحاجة، والشدة، وكثرة العيال[٣].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) رواه البخاري ١/١٥١- ١٥٢ (٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥ (٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) انظر: التجريد للقدوري ١/٤٨٨، ٤٨٩ دار السلام.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٤/٤٠٧ دار طيبة، تفسير مقاتل بن سليمان ٢/١٦١ دار الكتب العلمية، مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٨/١٦٠ دار الكتب العلمية.

رقم القاعدة: ٢٠٢٠

## نص القاعدة: أَلْفَاظُ العُمُومِ تَقتَضِي العُمُومَ بِالوَضعِ[١].

**صيغ أخرى للقاعدة:**

١- للعموم صيغة مخصوصة بالوضع حقيقة[٢].

٢- للعموم صيغة[٣].

**قواعد ذات علاقة:**

١- ليس للعموم صيغة تخصه[٤]. (مخالفة).

٢- أدوات الشرط تفيد العموم[٥]. (أخص).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٥ مؤسسة الرسالة.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/١٧، التبصرة للشيرازي ص ٥٩.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣/١٨، ومثلها: «للعموم صيغة بمجردها تدل على استغراق الجنس» التبصرة للشيرازي ص ٥٩، و«للعموم صيغ مخصوصة موضوعة له خاصة به» انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٢٦٣، و«للعمـوم صيغـة خاصـة به» التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣٢٧، و«العموم له صيغ معلومة وألفاظ معروفة» المحصول لابن العربي ص٧٤.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣/١٧، وفي معناها: «ليس للعموم صيغة» التبصرة ص٥٩، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/٦، و«لا صيغة للعموم في لغة العرب» نهاية الوصول للهندي ٤/١٢٦٤، و«لا صيغة تختص بالعموم» منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣١٢.

(٥) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص ١٤٠ دار الفكر، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

٣- أسماء الاستفهام تفيد العموم(١). (أخص).

٤- الأسماء الموصولة تفيد العموم(٢). (أخص).

٥- الألف واللام تفيد العموم(٣). (أخص).

٦- الألفاظ المؤكدة تفيد العموم(٤). (أخص).

٧- ألفاظ الجموع تفيد العموم(٥). (أخص).

٨- ألفاظ النفي تفيد العموم(٦). (أخص).

٩- النكرة في سياق النفي تعم(٧). (أخص).

## شرح القاعدة:

**(العموم) لغة**: شمول أمر لمتعدد، سواء أكان الأمر لفظًا أم غيره، ومنه قولهم: «عمهم المطر» إذا شملهم وأحاط بهم، وعمهم بالعطية: شملهم،

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٩٨، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه، فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ١/١٩٧، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣١٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٢٣٩، و٨/٢٨٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥١، فتاوى السبكي لتقي الدين السبكي ١/٤٥، البحر المحيط لأبي حيان ٢/٥٨، الإبهاج لابن السبكي ٢/٣٩٥، ٣/٣٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/٦٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٤/١٤٥، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «المعرف بال يفيد العموم».

(٤) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/١١٠.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١١٠، المحصول لابن العربي ص٧٤، روضة الناظر لابن قدامة٢/١١.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١١٠.

(٧) المحصول للرازي ٢/٣٤٣، التمهيد للإسنوي ص٤١٤، الكوكب الدري للإسنوي ص٢٥٧، القواعد لابن اللحام ص ٢٦٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ١٣٩، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «النكرة في سياق النفي أو ما في معناه تفيد العموم».

والعام: اسم فاعل مشتق من المصدر العموم[١].

**واصطلاحًا**: استغراق اللفظ لما يصلح له بوضع واحد، لأن العام: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد[٢] فـ(المسلمون) لفظ يشمل كل من يتصف بهذه الصفة، ويصلح للدلالة عليه في نفس الوقت، بوضع واحد، لا بأوضاع متعددة كالمشترك.

**و(الوضع) لغة**: جعل اللفظ بإزاء المعنى، واصطلاحًا: تخصيص شيء بشيء متى أطلق فهم منه الشيء الثاني[٣]، كتخصيص الحيوان المعروف باسم الأسد، فمتى أطلق لفظ الأسد توجه الذهن إليه.

**المعنى الإجمالي للقاعدة**[٤]: تقرر القاعدة أن العموم الذي هو عارض من العوارض التي تعرض للفظ والمعنى، له صيغ موضوعة في أصل اللغة عند العرب خاصة به للدلالة عليه؛ لأن القصد والغرض من وضع اللغة إنما هو الإعلام والإفهام، فكما أن للأوامر والنواهي أساليب لغوية خاصة بهما تدل

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٥/ ٣٦٠، مختار الصحاح للرازي ص ٤٦٣، ولسان العرب لابن منظور ٤٢٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٣/٥، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١٥٦/٤، تاج العروس للزبيدي ٨/ ٤١٠، ٤١١، إرشاد الفحول ٤١٥/١، والمعجم الوسيط ص ٦٥٩، ٦٦٠.

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ص٥٠ مطبعة السعادة.

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٧٢٧.

(٤) انظر في القاعدة وشرحها: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٤٠، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١٩٤، والعدة لأبي يعلى ٣١٢/١، اللمع للشيرازي ص١٥، البرهان لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ٢٢١/١ ف (٢٢٨)، قواطع الأدلة للسمعاني ١٥٤/١، أصول السرخسي ١٣٢/١، المستصفى ٣٦/٢، بذل النظر في الأصول للإسمندي ص١٦٤، روضة الناظر لابن قدامة ١١٠/٢، المحصول للرازي ٣١٥/٢، الإحكام للآمدي ٣٣٠/١، منتهى الوصول والأمل له ص١٠٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ١٠٢/٢، العقد المنظوم للقرافي ص٣٢٨، كشف الأسرار للنسفي ١٦٤/١، بيان المختصر للأصفهاني ٤٨٦/١، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ١٠٨/٢، التمهيد للإسنوي ص٣٩٠، البحر المحيط ١٧/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨٣/١، فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي١/ ٢٦٠، أصول الفقه للشيخ زهير٢/ ٢٠٩.

عليهما، فكذلك للعموم صيغه الخاصة به الدالة عليه، وهذه الصيغ تستعمل فيه على سبيل الحقيقة، وإذا استعملت في الخصوص كانت مجازًا.

ومقتضى هذه القاعدة هو ما عليه جمهور أهل العلم(١)، ومنهم الأئمة الأربعة(٢)، وداود الظاهري وأصحابه(٣)، واختاره: ابن الحاجب، والبيضاوي، وأبو الحسين، والجصاص، وأبو يعلى، وابن السمعاني، والقرافي، والإمام الرازي إلا في الواحد المعرف بلام الجنس، وغير هؤلاء كثير(٤).

وهناك أقوال أخرى في موضوع القاعدة، منها: أن هذه الصيغ موضوعة للخصوص وهو أقل الجمع، إما اثنان أو ثلاثة - على اختلافهم في أقل الجمع- ولا يقتضي العموم فيما زاد إلا بقرينة.

ونسبه جماعة لابن المنتاب من المالكية(٥)، وآخرون لمحمد بن شجاع الثلجي من الحنفية(٦)، كما نسب لبعض المعتزلة(٧).

**ومما استدل به هؤلاء**: أن الخصوص متيقن؛ لأنها إن كانت له فمراد، وإن كانت للعموم فداخل في المراد، وعلى التقديرين يلزم ثبوته، بخلاف

---

(١) انظر النسبة للجمهور في: الفصول ١/ ٤٠، التلخيص لإمام الحرمين ٢/ ١٩، التمهيد للإسنوي ص٣٩٠، إرشاد الفحول ١/ ٤٢٤.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ١/ ٣١٢، ٣١٣، إحكام الفصول للباجي ص١٣٢، البحر المحيط للزركشي ٣/ ١٨.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٨.

(٤) انظر: المعتمد ١/ ١٩٤، الفصول للجصاص ١/ ٤٠، العدة ١/ ٣١٢، قواطع الأدلة ١/ ١٥٤، المحصول٢/ ٣١٥، العقد المنظوم ص٣٢٨، الإبهاج ٢/ ١١٠، نهاية السول للإسنوي٢/ ٤٠٤.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ص١٤١، البحر المحيط ٣/ ١٧، إرشاد الفحول ١/ ٤٢٥.

(٦) انظر: العدة ١/ ٣١٣، روضة الناظر ٢/ ١١٠، البحر المحيط ٣/ ١٧، إرشاد الفحول ١/ ٤٢٥.

(٧) انظر: المعتمد ١/ ١٩٤، الفصول للجصاص ١/ ٤٠، العدة ١/ ٣١٤، اللمع ص١٥، أصول السرخسي ١/ ١٣٢، المستصفى ٢/ ٣٦، بذل النظر ص١٦٤، الإحكام للآمدي ١/ ١٣٠، البحر المحيط ٣/ ٢٠.

العموم فثبوته على جهة الاحتمال، فجعله حقيقة للخصوص المتيقن أولى من جعله للعموم المشكوك فيه[١].

ومنها: أن هذه الصيغ من قبيل المشترك اللفظي بينهما، وهو أحد النقلين عن الأشعري[٢]، ونسب لأكثر الواقفية[٣]، ولبعض المرجئة[٤].

ومما استدلوا به: أن هذه الصيغ كما استعملت في العموم فقد استعملت في الخصوص، فمثال استعمالها في العموم: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومثال استعمالها في الخصوص: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فكان حقيقة فيهما، وبطل أن تكون الصيغ مجازًا في أحدهما؛ لأن المجاز خلاف الأصل، وليس هناك قدر مشترك بينهما يمكن وضع الصيغة له، حتى يمكن أن يكون كل منهما فردًا من أفراده حتى يثبت الاشتراك المعنوي؛ فتعين أن تكون هذه الصيغ موضوعة لكل منهما استقلالا، وهو المعروف بالاشتراك اللفظي[٥].

ومنها: التوقف في ذلك، بمعنى أنه إذا ورد لفظ من ألفاظ العموم وجب

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي١/٣٣٥، و١/٣٤٣، مختصر المنتهى مع العضد٢/١٠٣، كشف الأسرار للنسفي١/١٦٦، بيان المختصر ١/٤٨٩، تحفة المسؤول ٣/٨٩، شرح التلويح للتفتازاني١/٧٠، التقرير والتحبير ١/١٨٨، فواتح الرحموت ١/٢٦٤، أصول الشيخ زهير ٢/٢١٢، ٢١٣.

(٢) انظر: الإبهاج٢/١٠٨، تحفة المسؤول للرهوني٣/٨٥، التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٨٤، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت١/٢٦٠.

(٣) انظر: المحصول٢/٣١٥، العقد المنظوم ص٣٢٨، الإبهاج ٢/١٠٨.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/١٩٤، وبذل النظر للأسمندي ص١٦٤.

(٥) انظر الدليل: المعتمد ١/٢٠٩، أصول السرخسي١/١٣٤، الروضة لابن قدامة ٢/١١١-١١٢، الإحكام للآمدي ١/٣٣٦، ١/٣٤٤، المختصر الكبير ص ١٠٤، العقد المنظوم ص٣٦١، ٣٦٤، بيان المختصر ١/٤٩٠، التقرير والتحبير ١/١٨٩، فواتح الرحموت ١/٢٦٥، أصول الشيخ زهير ٢/٢١٥، ٢١٤.

التوقف عن العمل به حتى يقوم دليل عموم أو خصوص.

ونسبه جماعة لأبي الحسن الأشعري[١]، وصرح آخرون بأنه أحد قوليه[٢]، واختاره الباقلاني[٣]، وفي «المحصول»، و«العقد المنظوم» أن عليه الأقل من الواقفية[٤]، وفسر الوقف بالتردد بين العموم والخصوص والاشتراك.

وهؤلاء قالوا: ما دامت الأدلة قد تعارضت فبعضها يثبت العموم، والآخر يثبت الخصوص، ولا مرجح لأحدهما على الآخر فيجب التوقف؛ لأن ترجيح أحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح، وهو باطل[٥].

ومنها: أنها حقيقة في العموم في الأوامر والنواهي، ولا ندري أهي حقيقة في العموم أو مجاز إذا كانت في الأخبار؟ كذا حكاه جماعة دون نسبة دقيقة لأحد[٦].

وقد استدلوا بأن: الإجماع قد انعقد على أن التكاليف عامة لجميع المكلفين، ويستفاد عمومها من اللفظ الدال عليه، فلو لم تفد صيغ الأوامر والنواهي العموم؛ للزم أحد أمرين: **الأول**: كون التكاليف غير عامة، والثاني: كونها عامة، ولكن لا يعرف المكلف جهة عمومها، وكلاهما باطل؛ أما الأول: فلأن التكاليف عامة، وأما **الثاني**: فلما يلزم عنه من التكليف بما لا يطاق، ومن

---

(١) انظر: العدة ٣١٣/١، قواطع الأدلة ١٥٤/١، المستصفى ٤٦/٢، الإبهاج ١٠٨/٢، البحر المحيط ٢٠/٣.

(٢) انظر: البحر المحيط٣/٢٠.

(٣) انظر: إحكام الباجي ص١٣٣، التلخيص لإمام الحرمين ١٩/٢، المستصفى٢/٤٦، العقد المنظوم ص٣٢٨، التقرير والتحبير مع التحرير ١٨٣/١، البحر المحيط ٢٠/٣، إرشاد الفحول ٤٢٦/١.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٣١٥/٢، العقد المنظوم للقرافي ص٣٢٨.

(٥) انظر: أصول السرخسي١/١٣٤، المستصفى٢/٤٧، وبذل النظر ص١٦٩، شرح التلويح ٧٠/١، التقرير والتحبير١/١٨٩، فواتح الرحموت ٢٦٥/١، إرشاد الفحول١/٤٢٦، أصول زهير٢/٢١٥.

(٦) انظر: الفصول للجصاص ٤٠/١، العدة ٣١٤/١، الإبهاج ١٠٨/٢، نهاية السول ٤٠٤/٢، تحفة المسؤول ٨٥/٣.

هنا تبين أن في الأوامر والنواهي ما يقتضي عموم الصيغ؛ فلذلك قلنا: إنها للعموم.

أما الأخبار وغيرها كالوعد والوعيد: فليس فيها ما يقتضي العموم؛ لعدم التكليف بها، كما أنه يجوز ورود الخبر بالمجهول ولا بيان له أصلا، مثل قوله تعالى: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ﴾ [طه: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨]، ومن هنا يلزمنا التوقف فيها؛ لعدم علمنا بما تفيده، فهل هي تفيد العموم حقيقة أو تفيد الخصوص؟[١].

ومنها: أنها حقيقة في العموم في الأخبار، ولا ندري أهي حقيقة في العموم أو مجاز إذا كانت في الأوامر؟ كذا نسبه الجصاص لطائفة، والزركشي في «البحر المحيط» لجمهور المرجئة، وتابعه عليه في «إرشاد الفحول»[٢].

هذا: ونشير إلى أن العموم، وإن كان يستفاد من الصيغ الموضوعة للدلالة عليه، إلا أن الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - في «الموافقات» قد رأى أن هذه الصيغ ليست هي الطريق الوحيد الذي يثبت به العموم، ولكن هناك طريقًا ثانيًا يثبت به العموم، وهو: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ[٣].

فمثلاً: إذا فرضنا أن «رفع الحرج في الدين» مفقود فيه صيغة عموم، فإننا نستفيد العموم من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع

---

(١) انظر: الفصول ١/٦١، ٦٠، العدة ١/٣٢٦، وبذل النظر ص ١٧٦، الإحكام للآمدي١/٣٣٦، ٣٤٥، منتهى الوصول والأمل ص١٠٥، بيان المختصر ١/٤٩٠، تحفة المسؤول٣/٩١، ٩٠، التقرير والتحبير ١/١٨٩، تيسير التحرير ١/٢٠٥، ٢٠٤، فواتح الرحموت ١/٢٦٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢١٥.

(٢) انظر: الفصول ١/٤٠، البحر المحيط ٣/٢٢، إرشاد الفحول ١/٤٢٧، ودليلهم يعرف من دليل القول السابق بأن نعكس عليهم ما قالوه.

(٣) انظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٣/٢٩٨، المرافق على الموافق لماء العينين ٢/٤٨٣، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي د. الجيلالي المريني ص٣٨٥.

الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعدًا عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، وغير ذلك من الجزئيات الكثيرة التي يحصل من مجموعها تواتر معنوي يفيد قصد الشارع لرفع الحرج، وعلى ذلك فإننا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها؛ عملا بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي[١].

وكذلك: فالضرر يجب رفعه وإزالته في الشريعة الإسلامية بصفة عامة، ويدل لهذا العموم: أن استقراء مواقع المعنى يفيد أن التكاليف الشرعية كلها روعي فيها إزالة الضرر؛ بدلالة مراعاة إزالة الضرر في: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف المشروط، والتغرير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة؛ لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلفات، والقسمة، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين عند وجود سببه، والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، إلى غير ذلك من جزئيات كثيرة يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الضرر وإزالته؛ وعليه كان الحكم بمطلق إزالة الضرر في الأبواب كلها؛ عملا بالاستقراء، فهو بمنزلة العموم اللفظي[٢].

## أدلة القاعدة:

استدل الجمهور لهذه القاعدة، بالاستعمال اللغوي، المؤيَّد بكثير من النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، والوارد عن الصحابة من فهمهم لهذه النصوص، والمعقول:

---

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٣/٢٩٨، ٢٩٩، المرافق على الموافق لماء العينين ٢/٤٨٣، ٤٨٤، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي د. الجيلالي المريني ص٣٨٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤ دار الكتب العلمية.

**١- أما المنقول:**

**أ- من القرآن الكريم يستدل عليه من المصادر التالية:**

- في قصة سيدنا إبراهيم، عليه السلام، فإنه لما سمع قول الملائكة: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ [العنكبوت: ٣١] فهم منه العموم، وأشفق من ذلك وخاف الهلاك على لوط، فقال: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ [العنكبوت: ٣٢]، ولم يسكن قلبه حتى أجابوا بتخصيص لوط من ذلك العموم بقولهم: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [العنكبوت: ٣٢]، واستثناء امرأته - أيضًا - يدل على أن اللفظ للعموم، وإلا لما احتيج إلى استثنائها، والأهل هنا اسم جنس مضاف؛ فدل الدليل على أن سيدنا إبراهيم فهم العموم وأخذ به[(١)].
- لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، وكانت «ما» مفيدة للعموم فتعم كل معبود من دون الله، فهم عبد الله بن الزبعْرى منه هذا العموم، فقال: «لأخصمن محمدًا» وجاء إلى النبي ﷺ قائلا له: أليس قد عبدت الملائكة؟ أليس قد عبد المسيح؟ فينبغي أن يكون هؤلاء حصب جهنم، والرسول ﷺ لم ينكر عليه فهمه، لكنه سكت ولم يجب حتى نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١][(٢)]، فخصصت به الآية الأولى.

---

(١) انظر: الفصول١/٢٦٩، المعتمد ١/٣٢٧، العدة ١/٣١٤، أحكام الفصول ص١٣٤، القواطع ١/١٥٧، ٢٩٨، أصول السرخسي١/٣٠٢، الإحكام ١/٣٣١، النهاية للهندي ٥/١٩٢٩.

(٢) رواه الطبراني في الكبير١٢/١١٨- ١١٩ رقم (١٢٧٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/١٥ (٩٨٦)، ١٨ (٩٨٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٦٩: فيه عاصم بن بهدلة وقد وثق وضعفه جماعة.

فهنا قد احتج ابن الزبعرى على النبي ﷺ بعموم اللفظ، وهو من أهل اللسان وفهمه وقوله حجة في اللغة، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك، وإنما أجيب بالتخصيص وأن الملائكة والمسيح غير داخلين في عموم اللفظ، ولو كان اللفظ لا يقتضي العموم؛ لما احتج به، ولأنكر عليه النبي ﷺ، كما أن من المقرر أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ﴾ قام مقام الاستثناء، ولولا تقرير السؤال؛ لما احتيج إلى صرف اللفظ عمن سبقت له الحسنى[١].

- لما نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] قال ابن أم مكتوم: إني ضرير البصر ولو أستطيع الجهاد معك لجاهدت، فنزل قوله تعالى: ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[٢]، فشمل الضرير وغيـره عموم لفظ المؤمنين، ولما فهم ابن أم مكتوم العموم أقره النبي ﷺ على فهمه، ثم بين له أن العام مخصوص؛ لما نزل قوله تعالى: ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[٣].

- لما نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على الناس، وقالوا: يا رسول الله فأينا لم يظلم نفسه؟ قال: «إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[لقمان:١٣]؛ إنما هو الشرك»[٤].

---

(١) انظر: العدة ٣١٤/١، أحكام الفصول ص١٣٤، قواطع الأدلة ١٥٧/١، المستصفى٤٤/٢، ٤٣، الروضة ١١٣/٢، الإحكام٣٣١/١، العقد المنظوم للقرافي ص٣٤٢، ٣٤٣، فواتح الرحموت٣٦٣/١.

(٢) رواه البخاري ٤٧/٦- ٤٨ (٤٥٩٢) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٢٥/٤ (٢٨٣٢)، عن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) انظر: المستصفى٤٣/٢، روضة الناظر ١١٣/٢.

(٤) رواه البخاري ١٦٣/٤ (٣٤٢٩) وفي مواضع أخر، ومسلـم ١١٤/١-١١٥ (١٢٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

فقد دل الحديث على أنهم فهموا العموم من الآية، وشق ذلك عليهم لعلمهم بملابسة الإنسان للظلم دومًا، فراجعوا النبي ﷺ فوضح لهم المقصود بالظلم هنا، وأنه ظلم النفاق والكفر والشرك[(١)].

**ب- من السنة:**

فقوله ﷺ: «من جر ثوبًا من ثيابه من مخيلة؛ فإن الله لا ينظر إليه» فقالت أم سلمة، رضي الله عنها: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرًا، قالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخين ذراعًا، لا يزدن عليه»[(٢)].

فأم سلمة - رضي الله عنها - فهمت من لفظ (مَن) العموم؛ لأنها تعرف لغة العرب، وأقرها النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر عليها، بل بين لها حكم النساء، وفي ذلك دليل على أن مقتضى (مَن) العموم[(٣)].

**جـ- الوارد عن الصحابة:**

فقد اتفق الصحابة، رضي الله عنهم، هم وأهل اللغة، على أن هناك صيغًا موضوعة للعموم وأنها تفيده، وأجروا ألفاظ القرآن والسنة على العموم، وورد عنهم أنهم كانوا يستدلون بهذه الصيغ على ذلك، وشاع ذلك فيهم، ولم ينكره أحد؛ فكان إجماعًا منهم على أن هذه الصيغ حقيقة في العموم، فقد ثبت عنهم أنهم كانوا يستدلون على عموم الجلد على كل زانٍ وزانية غير محصنين بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، وذلك يفيد أن اسم الجنس المحلى بأل للعموم[(٤)]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾

---

(١) انظر: المستصفى٢/٤٤.

(٢) رواه أحمد ٩/١٥٨ (٥١٧٢)، والترمذي ٤/٢٢٣ (١٧٣١)، والنسائي ٨/٢٠٩ (٥٣٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: العام ودلالته على الأحكام د. محمد عبد العاطي ص٨٤ دار النهضة العربية.

(٤) انظر: المستصفى ٢/٤٣، روضة الناظر ٢/١١٢، الإحكام ١/٣٣٢، منتهى الوصول والأمل ص١٠٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/١٠٢، معراج المنهاج ١/٣٥٢.

[المائدة: ٣٨] كانوا يستدلون به على أن كل سارق يقطع[1].

ومن استدلالاتهم العديدة في ذلك، ما يلي:

أ- قد ثبت أن عمر - رضي الله عنه - قال للصديق - رضي الله عنه - لما قاتل مانعي الزكاة: كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم؟»[2]، ولم ينكر الصديق ولا أحد من الصحابة عليه فهمه للعموم من لفظ (الناس) الذي هو اسم جمع محلى بأل، بل قال له الصديق: إن النبي ﷺ قال: «إلا بحقها» والزكاة حق الأموال؛ فيقاتل من منع هذا الحق[3].

ب- كذلك فقد تمسك أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بعموم الجمع المحلى بأل عندما قال له الأنصار: منا أمير ومنكم أمير؛ حيث قال لهم: يقول رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش»[4]، ولم ينكر عليه

---

(١) انظر: بيان المختصر ٤٨٦/١، الإبهاج ١١٢/٢، نهاية السول ٤٠٥/٢، تحفة المسؤول ٨٦/٣، شرح التلويح ٧٠/١، التقرير والتحبير ١٨٤/١، تيسير التحرير ١٩٧/١، إرشاد الفحول ٤٢٤/١.

(٢) رواه البخاري ١٠٥/٢ (١٣٩٩) وفي مواضع أخر، ومسلم ٥١/١ (٢٠).

(٣) انظر: العدة ٣١٥/١، أصول السرخسي ١٣٥/١، المستصفى ٤٤/٢، بذل النظر ص ١٣٦، المحصول ٣٥٨/٢، المعالم ص ٨٦، الإحكام ٣٣١/١، منتهى الوصول والأمل ص ١٠٣، مختصر المنتهى مع العضد ١٠٢/٢، التحصيل ٣٥٣/١، العقد المنظوم ص٣٧١، كشف الأسرار للنسفي ١٦٧/١، معراج المنهاج ٣٥٣/١، بيان المختصر ٤٨٦/١، ٤٨٨، الإبهاج ١١٣/٢، نهاية السول ٤٠٥/٢، تحفة المسؤول ٨٧/٣، التقرير والتحبير ١٨٤/١، تيسير التحرير ١٩٧/١، فواتح الرحموت ٢٦٢/١.

(٤) رواه أحمد ٣١٨/١٩ (١٢٣٠٧) و ٢٤٩/٢٠ (١٢٩٠٠)، والنسائي في السنن في الكبرى ٤٠٥/٥ (٥٩٠٩)، البزار ٣٢١/١٢ (٦١٨١) و٤٧٦/١٣(٧٢٧٤)، وأبو يعلى ٣٢١/٦ (٣٦٤٤)، والطبراني في الكبير ٢٥٢/١ (٧٢٥)، والأوسط له ٣١٨/٧- ٣١٩ (٦٦٠٦)، والحاكم ٥٠١/٤ وصححه ووافقة الذهبي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع١٩٢/٥، رجال أحمد ثقات.

الأنصار ذلك؛ فعلم أنه مفيد للعموم[١].

ج- كذلك لما أُنشد عثمان بن مظعون قول لبيد: «ألا كل شيء ما خلا الله باطل» قال: صدق، ولما أنشد بقية البيت «وكل نعيم لا محالة زائل» قال: كذب، فإن نعيم الجنة لايزول[٢]، ففهم منه العموم لأول وهلة، ولو لم يكن مقتضيًا للعموم لما جاز تكذيبه[٣].

ومثل هذا كثير قد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم؛ فدل على أن الصيغ حقيقة في العموم، وإن استعملت في الخصوص فهو مجاز.

**٢- وأما المعقول فوجوه كثيرة، منها:**

أ- أن الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقة كألفاظ الآحاد والخصوص؛ إذ الغرض من وضع اللغة الإعــلام والإفهام[٤].

ويدل له: أن العرب فرقت بين الواحد والاثنين والثلاثة؛ فقالوا:

---

(١) انظر: المحصول ٣٥٧/٢، الإحكام ٣٣٢/١، منتهى السول ص ١١٧، مختصر المنتهى مع العضد ١٠٣/٢، العقد المنظوم ص ٣٦٩، ٣٧٠، معراج المنهاج٣٥٣/١، بيان المختصر٤٨٦/١، ٤٨٨، الإبهاج ١١٣/٢، نهاية السول ٤٠٥/٢، تحفة المسؤول ٨٧/٣، التقرير والتحبير ١٨٤/١، تيسير التحرير ١٩٧/١، فواتح الرحموت ٢٦٣/١، أصول الشيخ زهير ٢١٢/٢.

(٢) رواه الطبراني في الكبير٣٤/٩ (٨٣١٦) عن عروة بن الزبير به، وقال الهيثمي في المجمع ٣٤/٦، رواه الطبراني هكذا مرسلا، وفيه ابن لهيعة أيضًا.

(٣) انظر: العدة ٣١٧/١، بذل النظر ص ١٣٤، ١٣٥، الروضة ١١٣/٢، المحصول ٣٤٠/٢، الإحكام ٣٣٢/١، منتهى الوصول ص١٠٣، مختصر المنتهى مع العضد ١٠٣/٢، التحصيل ٣٤٩/١، العقد المنظوم ص ٣٤٨، ٣٤٩، أصول الشيخ زهير ٢١٢/٢.

(٤) انظر: المعتمد ١٩٥/١، واللمع ص١٥، أحكام الباجي ص ١٣٨، القواطع ١٦٠/١، مختصر المنتهى مع العضد ١٠٢/٢، ١٠٣، شرح التلويح ٧٠/١، البحر المحيط ١٧/٣، ١٨، إرشاد الفحول ٤٢٤/١.

«رجل، ورجلان، ورجال»، كما فرقت بين الأعيان في الأسماء؛ فقالوا: «رجل، وفرس، وحمار»، فلو كان احتمال لفظ الجمع للواحد والاثنين كاحتماله؛ لما زاد لم يكن لهذا التفريق معنى؛ فأفاد بأن العموم مما تدعو الحاجة إلى العبارة عنه في مخاطباتهم، ولابد أن يكونوا قد وضعوا له لفظًا يدل عليه كما وضعوا لكل ما يحتاجون إليه من الأعيان[١].

ب- أن الوالد إذا قال لولده: (لا تضرب أحدًا) فهم منه العموم، حتى لو ضرب واحدًا عد مخالفًا، والتبادر دليل الحقيقة، والنكرة في سياق النفي للعموم حقيقة؛ فللعموم صيغة[٢].

ج- لو لم تكن هذه الصيغ موضوعة حقيقة للعموم لما جاز الاستثناء منها، لكنه يجوز أن يستثنى منها ما يشاء من الأفراد بالاتفاق؛ فدل على أنها للعموم، وبيان الملازمة: أن الاستثناء هو إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، فقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ﴾ [العنكبوت: ١٤] لولا الاستثناء لكان حكم الخمسين حكم الألف كلها؛ فلزم كون كل الأفراد واجبة الاندراج، ولا معنى للعموم إلا ذلك[٣].

---

(١) انظر: الفصول ١/٤٩، ٥٠، واللمع ص١٥، القواطع ١/١٥٨.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠٣، مختصر المنتهى مع العضد٢/١٠٢، بيان المختصر١/٤٨٧، حاشية السعد على العضد٢/١٠٢، إرشاد الفحول ١/٤٢٤.

(٣) انظر: المعتمد١/٢٠٣، الإحكام للباجي ص١٣٧، قواطع الأدلة١/١٦١، العقد المنظوم ص٣٣٧، ٣٤٢، الإبهاج ٢/١١١، نهاية السول ٢/٤٠٤، ٤٠٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢١٠.

**تطبيقات القاعدة:**

١- ذهب المالكية إلى أن الذمي يملك بالإحياء؛ استدلالا بقوله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[1]، فلما كانت (من) الشرطية موضوعة في لغة العرب للعموم؛ بنوا عليه ذلك الحكم؛ لأن الذمي مندرج تحت هذا العموم[2].

٢- كذلك استدلوا مع الجمهور[3] على أن كل ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[4]، وهذا بناء على ما تقرر من أن (ما) الشرطية موضوعة عند العرب للعموم.

٣- ذهب الجمهور[5] إلى أن المرأة العاقلة البالغة إذا عقدت النكاح بنفسها فنكاحها باطل؛ استدلالا بقوله ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»[6]؛ وهذا بناء على أن (أي) الشرطية موضوعة في لغة العرب للعموم.

٤- احتج الشافعية على أن الذمي يلزمه الظهار بعموم قوله تعالى:

---

(١) رواه أبو داود ٣/٥١٠ (٣٠٦٨)، والترمذي ٣/٦٦٢-٦٦٣(١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى ٥/٣٢٥ (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٠.

(٣) انظر: مفتاح الوصول ص٦٠.

(٤) رواه البخاري ٨/١٥٢ (٦٧٣٧) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٢٣٣- ١٢٣٤ (١٦١٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦١.

(٦) رواه أحمد ٤٠/٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٣/٤٠٧-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ٥/١٧٩ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٧٩)، والدارمي ٢/٦٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]؛ بناء على أن الموصولات تفيد العموم بأصل الوضع في لغة العرب[١].

٥- احتج بعض المالكية[٢] على أن عتق الكافر إذا كان أعلى ثمنًا فهو أفضل من عتق المسلم إذا كان دونه في الثمن، بما روي: أنه سئل رسول الله ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنًا»[٣]، واستدلاله بهذا الحديث؛ بناء على أن (أي) الشرطية موضوعة للعموم لغة، وتفيده فيما دخلت عليه، وأنه عم جوابها[٤].

٦- استدل بعض المالكية على أن بيع كلب الصيد لا يجوز، بقوله ﷺ: «ثمن الكلب حرام»[٥]، وقالوا: الكلب مفرد محلى بأل فيفيد العموم، وعليه؛ فالكلب لا يحل بيعه بحال، للصيد أو لغيره؛ وهذا بناء على أن الألف واللام إذا دخلت على الاسم أفادت فيه العموم في لغة العرب[٦].

٧- استدل بعض المالكية على أن سؤر الكلب طاهر، بما ورد أنه ﷺ سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع»[٧]، فـ(السباع) جمع محلى بأل فيفيد العموم، أي: كل

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦١.

(٢) هو ابن القاسم، انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦١.

(٣) رواه البخاري ٣/١٤٤ (٢٥١٨)، ومسلم ١/٨٩ (٨٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦١.

(٥) جزء من حديث رواه الدارقطني ٣/٣٨٧ (٢٨١٤)، والطبراني في الكبير ١٢/١٠٢ (١٢٦٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٨، ٦٩.

(٧) رواه الدارقطني ١/١٠١(١٧٦)، البيهقي في الكبرى ١/٢٤٩ (١٢٢٢) وفي المعرفة ١/٣١٣ (٣٦٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

السباع، والكلب سبع، فيندرج في عموم السباع، فسؤره طاهر[١].

٨- استدل بعض الفقهاء على أن النبيذ حرام، بقوله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٢]، كما استدل بعضهم على أن الزوج لا يكون وليًّا في النكاح، بقوله ﷺ: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح، خاطب، وولي، وشاهدا عدل»[٣]؛ وذلك لأن (كل) موضوعة في لغة العرب للدلالة على العموم، فإذا دخلت على اسم أفادت فيه العموم، والنبيذ من جملة المسكرات، كما أن الزوج من جملة الأربعة، فإذا كان هو الولي كان الحضور ثلاثة[٤].

٩- إذا قال لجماعة: بيعوا هذه السلعة، أو وكلتكم في بيعها، أو وكلت فلانًا وفلانًا، أو قال: أوصيتكم على أولادي، أو قالت المرأة لأوليائها الذين في درجة واحدة: زوجوني، فالأصح في الجميع، كما قاله الرافعي: اشتراط الاجتماع؛ للتعبير في الجميع بصيغ العموم الموضوعة له عند العرب حقيقة[٥].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٨، ٦٩.

(٢) رواه البخاري ١٠٥/٧ (٥٥٨٥) (٥٥٨٦)، ومسلم ١٥٨٥/٣- ١٥٨٦ (٢٠٠١)/(٦٧) (٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني ٢٢٤/٣ (١٩) من حديث عائشة رضي الله عنه، بلفظ: «لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين».

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٨، ٦٩.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٩٦.



رقم القاعدة: ٢٠٢١

## نص القاعدة: أَدَوَاتُ الشَّرطِ تُفِيدُ العُمُومَ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- العموم يتلقى من أدوات الشرط[٢].

٢- أدوات الشرط من ألفاظ العموم[٣].

٣- أسماء الشروط من صيغ العموم[٤].

٤- من صيغ العموم أسماء الشرط[٥].

---

(١) انظر: المدخل لابن بدران ص٢٣٨، ٢٣٩، وفي معناها: « أسماء الشروط تفيد العموم في كل ما تصلح له» مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٥، و«أدوات الشرط تدل على استغراق جميع الأفراد دلالة قطعية» نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي ١/١٧١.

(٢) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص١٤٠ دار الفكر.

(٣) انظر: مختصر الروضة وشرحه للطوفي ٢/٤٦٥، ٤٦٧ مؤسسة الرسالة، روضة الناظر لابن قدامة ٢/١٢ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣/٨٢ ط الكويت.

(٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣٤٥، وفي معناها: «صيغ الشرط من صيغ العموم» انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص٤٤٧.

**قواعد ذات علاقة:**

١- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[١]. (أصل).

٢- الاستثناء معيار العموم[٢]. (مكملة).

٣- الألف واللام تفيد العموم[٣]. (قسيم).

٤- ألفاظ التأكيد تدل على العموم[٤]. (قسيم).

٥- أسماء الاستفهام تفيد العموم[٥]. (قسيم).

٦- الأسماء الموصولة تفيد العموم[٦]. (قسيم).

٧- ألفاظ الجموع تفيد العموم[٧]. (قسيم).

٨- ألفاظ النفي تفيد العموم[٨]. (قسيم).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، و٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٢٣٩، و٨/٢٨٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥١، وفتاوى السبكي لتقي الدين السبكي ١/٤٥، البحر المحيط لأبي حيان ٢/٥٨، الإبهاج لابن السبكي ٢/٣٩٥، ٣/٣٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «المعرف بال يفيد العموم».

(٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٦٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه، فواتح الرحموت لبعد العلي الأنصاري اللكنوي ١/١٩٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٩٨، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣١٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: المستصفى للغزالي٢/١١٠، المحصول لابن العربي ص٧٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢/١١.

(٨) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١١٠.

### شرح القاعدة:

تقرر القاعدة[١] أن من الصيغ الموضوعة للعموم: أدوات الشرط، فصيغ الشرط وأدواته مما يستفاد منها العموم بأصل الوضع اللغوي، فإذا ربط بها الشخص حكمًا اقتضى ذلك الاستغراق.

وهي نحو عشرين صيغة[٢]: النكرة في الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

والاسم الموصول إذا كانت الصلة فعلا أو ظرفًا، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٤] فالموصول مع صلته يفيد معنى الشرطية، وإن كان حقيقة ليس من أدوات الشرط، والنكرة الموصوفة إذا كانت الصفة فعلا أو ظرفًا، نحو قولك: (أي رجل يأتيني فله درهم)، أو: (كل رجل في الدار فله درهم»).

والعموم وإن حصل فيما سبق من ألفاظ: «أي، أو كل، أو الموصول»، فهو حاصل أيضًا مما انضم إلى هذه الصيغ من الضوابط والقيود، التي جعلت فيها معنى الشرطية.

---

(١) انظر في القاعدة: المحصول لابن العربي ص ٧٤، المعالم في أصول الفقه للفخر الرازي ص٨٤، ٨٥، روضة الناظر لابن قدامة ١٢/٢، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص٤٤٧ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٦٥/٢ وما بعدها، أصول الفقه لابن مفلح ٧٦٦/٢، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٥ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٨١/٣ وما بعدها، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣٤٥/٥ وما بعدها، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١٧٢/١، المدخل لابن بدران ص٢٣٩، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٩٠/١ وما بعدها، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣٠٩/١.

(٢) انظرها بالتفصيل في: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص٢٣٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨٢، ٤٤٧ وما بعدها.

ومنها: «ما»، وهي تفيد العموم في غير أولي العلم، نحو قوله تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦]، وكقولنا: (ما تصنع أصنع).

و«مهما»، وأصلها (ما) الشرطية إذا لحقت ألفها (ما) الزائدة، نحو قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣٢]، وقولنا: (مهما تذاكر تنجح)، وأصلها: (ما ما) قلبت الألف الأولى هاء، فصارت: (مهما)، وقال بعضهم: إنها مركبة من «مه»، و«ما» الشرطية.

و«مَنْ» تفيد العموم في أولي العلم إذا كانت شرطية، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقوله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾[فصلت:٤٦]، وقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾ [النمل: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق: ٣]، وقوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه»[١]، وقوله: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[٢]، وقولنا: (من يأتني فله درهم).

و«أي» وهي تفيد العموم فيما أضيفت إليه من أولي العلم وغيرهم، أي من الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال إذا كانت شرطية[٣]، كقوله تعالى:

---

(١) رواه البخاري ٩٢/٤ (٣١٤٢) وفي مواضع، ومسلم ١٣٧٠/٣-١٣٧١ (١٧٥١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود ٥١٠/٣(٣٠٦٨)، والترمذي ٦٦٢/٣-٦٦٣(١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى ٣٢٥/٥ (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥٢ ومعه شرح التنقيح لحلولو، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٢٢/٣.

﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»[(١)]، ونحو: أي شيء تصنع أصنع، وأيهم يأتني أكرمْه و«حيث»[(٢)]، وهي للعموم في الأمكنة، نحو: (حيث تجلس أجلس)، ولا تكون (حيث) للعموم إذا كانت خبرية، نحو: (جلست حيث جلس زيد)؛ فإنك عممت حكم الشرط في جميع البقاع، ولم تخبر عن جلوسك في جميع البقاع.

ومنها: «حيثما»، نحو: (حيثما تجلس أجلس)، وهي أبلغ من (حيث) إذا جعلت وحدها شرطًا.

ومنها: «أينما»، كقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، وكقولنا: (أينما تجلس أجلس)، و(أينما) أبلغ من قولك: «أين» إذا جعلت شرطًا.

و«كيفما»، وهي للعموم في الهيئة والكيفية، نحو: كيفما تفعل أفعل مثله، وكيفما تصنع أصنع؛ فقد عممت حكم ربط فعلك وصنيعك بفعله وبصنيعه في جميع الصور.

و«متى ما»، وهي لعموم الأزمنة، نحو (متى ما تسافر أسافر معك)، بزيادة (ما) على (متى)، فإنها تقوي عمومها، وهي مع (ما) أقوى في العموم منها وحدها، ففي المثال السابق أبلغ في التأكيد والعموم من: (متى تسافر أسافر معك).

---

(١) رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) و(حيث) فيها ست لغات، أولها: حيثُ، ثانيها: حيثَ بفتح الثاء، ثالثها: حيثِ بكسر الثاء، رابعها: حوُثُ بضم الثاء والواو، خامسها: حوَثَ بفتح الواو والثاء، سادسها: حوِثِ بكسر الواو والثاء، وهذه اللفظة تستعمل في الشرط مع كل لغاتها انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص ٢٧٩، ٤٤٨.

و«إذا» ظرف للحال من غيرها، نحو: (إذا جئتني أكرمتك)، فقد ربطت إكرامك بمجيئه في جميع الأزمنة، حتى إنه لو جاءك في زمان ولم تكرمه استحققت العتب.

و«إذا ما»، نحو: إذا ما جئتني أكرمتك، وهي أبلغ من (إذا) وحدها.

و«إذما»، وهي (إذ) إن اتصلت بها (ما)، فلا تكون للشرط إلا إذا اتصلت بها (ما)، بخلاف (إذا) فإنها تكون شرطًا وحدها، ومثال (إذما): قول الشاعر[١]:

إذما أتيت إلى الرسول فقل له حقًّا عليك إذا اطمأن المجلس

و«كلما»، نحو: كلما جئتني أكرمتك، فقد عممت حكم الإكرام بمجيئه في جميع الصور والأحوال.

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، أهمها:

١- أن هذه الصيغ إذا أطلقت تبادر وسبق إلى الفهم منها العموم، والتبادر علامة الحقيقة[٢].

٢- أنه يجوز الاستثناء من صيغ الشرط السابقة كلها، فإذا قلت مثلا: (من دخل داري أكرمته) جاز الاستثناء فتقول: (إلا فلان)، والاستثناء معيار وقرينة العموم[٣].

---

(١) البيت لعباس بن مرداس، انظر: خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي ٢٩/٩.

(٢) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٤٤٩.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٠٣/١، العدة لأبي يعلى٣٢١/١، والتلخيص لإمام الحرمين ٢٤/٢، المحصول للفخر الرازي ٣٢٥/٢، المعالم له ص ٨٤، الإحكام للآمدي ٣٣٣/١، منتهى السول له ص١١٧، العقد المنظوم للقرافي ص٣٣٧، ٤٤٨، الحاصل لتاج الدين الأرموي٥٠٨/١، التحصيل لسراج الدين الأرموي ٣٤٦/١، إرشاد الفحول ٤٣٠/١ ط دار الكتبي.

٣- أن الممتثل لمؤدى العموم المستفاد من هذه الصيغ يستحق الثناء، والمخالف لمؤداه يستحق الذم، فإذا قال مثلا: من دخل داري فله درهم، فأعطى كل من دخل الدار: استحق المدح والثناء وامتنع الاعتراض عليه، وإن حرم بعض الداخلين فلم يعطه؛ استحق اللوم والعتاب؛ فدل ذلك على أن صيغ الشرط هذه تستخدم للدلالة على العموم[١].

وبالجملة: فإن هذه القاعدة يدل لها كل ما يدل للقاعدة الأم: «ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع»[٢]؛ لأن قاعدتنا فرع عنها، وما يدل للأصل يدل لفرعه ضرورة.

## تطبيقات القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

١- استدل من قال بأن جلد الكلب يطهر بالدباغ، بقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٣]، وقالوا بأن (أيما) شرط، و(إهاب) نكرة، والنكرة إذا وقعت في سياق الشرط أفادت العموم، فيدخل تحتها كل ما يطلق عليه مسمى الإهاب، ومن ذلك ما لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير، كما أن (أي) الشرطية موضوعة للعموم، وإن لم يصحبها نكرة[٤].

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٤٤٩، نهاية الوصول للهندي ١٢٨٨/٤ وما بعدها.

(٢) هذه القاعدة تم تناولها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ٣٨٢/٣(١٨٩٥)، والترمذي٤/٢٢١ (١٧٢٨)، والنسائي ١٧٣/٧ (٤٢٤١)، وابن ماجه ١١٩٣/٢ (٣٦٠٩)، ورواه مسلم ٢٧٧/١ (٣٦٦) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، كلهم من حديث عبد الله بن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٠، ٦٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٥/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١١١/١، تحرير القواعد ومجمع الفوائد لوليد السعيدان ٣٠١/٢.

٢- لو قال الإمام: «من قتل قتيلا فله سلبه» كان عامًّا، حتى لو قتل رجل اثنين فأكثر استحق سلبهما أو سلبهم، ويستحق السلب من يستحق السهم أو الرضخ - وهو ما يستحق من الغنيمة دون السهم بتقدير الإمام - فيشمل الذمي، والتاجر، والمرأة، والصبيان، فيأخذ هؤلاء كلهم إن قتلوا غيرهم في الحرب، وكل هذا مستفاد من عموم الصيغة؛ لأن «مَن» الشرطية للعموم؛ فكانت للعموم في كل قاتل النكرة، كما أن «قتيلا» وقعت في سياق الشـرط؛ فكانت للعموم في كل مقتول[1].

٣- ذهب الجمهور إلى أن المرأة العاقلة البالغة إذا عقدت النكاح بنفسها؛ فنكاحها باطل؛ استدلالا بقوله ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»[2]، وهذا بناء على أن (أي) الشرطية موضوعة في لغة العرب للعموم[3].

٤- استدل الجمهور على أن كل ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[4]، وهذا بناء على ما تقرر من أن (ما) الشرطية موضوعة عند العرب للعموم[5].

---

(١) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤١، والتحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣/٣٧/ب، وراجع: المسودة لآل تيمية ص١٠٣، القواعد لابن اللحام ص٢٦٨.

(٢) تقدم تخريجه في فقرة الشرح.

(٣) انظر: المدونة لسحنون ٢/١٠٦، الأم للشافعي ٥/١٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢/٩، المغني لابن قدامة ٧/٦، ١٧، تكملة المجموع للسبكي ١١/٣٥٢، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦١، ٦٧.

(٤) رواه البخاري ٨/١٥٢ (٦٧٣٧) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٢٣٣- ١٢٣٤ (١٦١٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/٢٦٢، الوسيط للغزالي ٤/٣٤٦، الذخيرة للقرافي ١٣/٥١، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٣٠، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص٦٠- ٦٥.

٥- ذهب المالكية إلى أن الذمي يملك الأرض بإحيائها؛ استدلالا بقوله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[١]، فلما كانت (من) الشرطية موضوعة في لغة العرب للعموم، بنوا عليه ذلك الحكم؛ لأن الذمي مندرج تحت هذا العموم[٢].

٦- روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج - ثلاثًا - غير تمام»[٣]، فقوله (من صلى) صيغة شرط، وقوله (صلاةً) نكرة، فهي نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تعم، فيدخل تحت هذا العموم جميع الصلوات ومنها صلاة الجنازة، وبهذا يظهر ضعف من قال: قراءة الفاتحة فيها سنة، فإذا تركها فلا شيء عليه، لكن هذا تخصيص للعموم بلا دليل، فإن صلاة الجنازة تدخل تحت مسمى الصلاة فتكون داخلة في هذا العموم صادقًا عليها حكمه، فمن صلى صلاة الجنازة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته ناقصة، ويؤيده: ما ورد مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٤]، فقوله: «لا صلاة» نكرة في سياق النفي فتعم[٥].

٧- احتج الجمهور على قتل المرتدة، بقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٦]؛ لأن (مَن) شرطية، فتفيد العموم في ذوي العلم ذكورًا أو إناثًا[٧].

---

(١) تقدم تخريجه في فقرة الشرح.
(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٠- ٦٥.
(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٩٦ (٣٩٥)/(٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري ١/١٥١- ١٥٢ (٧٥٦)، ومسلم ١/٢٩٥ (٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(٥) انظر: تحرير القواعد ومجمع الفوائد لوليد السعيدان ٢/٣٠١.
(٦) رواه البخاري ٤/٦١-٦٢ (٣٠١٧)، ٩/١٥ (٦٩٢٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(٧) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٥.

٨- احتج بعض الفقهاء على أن المسبوق في الصلاة قاضٍ في الأفعال والأقوال، بقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[١]، و(ما) شرطية فتفيد العموم في كل فائت، فصلاة الفائت مع الإمام من قبيل القضاء، سواء أكان من قبيل الأقوال أو الأفعال[٢].

٩- لو قال: (إن لبست ثوبًا، أو أكلت طعامًا، أو شربت شرابًا، فكذا)، فإنه يعم الجميع، فيعم جميع الأثواب، أو جميع الأطعمة، أو جميع الأشربة، ويقع الجزاء الذي علق على الشرط بفعل أي من هذه الأشياء؛ لأنه نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم[٣].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد ١٩٢/١٢ (٧٢٥٠)، والنسائي ١١٤/٢ (٨٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «وما فاتكم فأتموا».

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٦.

(٣) انظر: البناية للعيني ٢٥٣/٥، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٠.

رقم القاعدة: ٢٠٢٢

## نص القاعدة: أَسمَاءُ الاستِفهَامِ تُفِيدُ العُمُومَ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

أسماء الاستفهام تفيد العموم في كل ما تصلح له[٢].

### قواعد ذات علاقة:

١- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٣]. (أصل).

٢- الاستثناء معيار العموم[٤]. (مكملة).

٣- أدوات الشرط تفيد العموم[٥]. (قسيم).

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٩٨، مسلم الثبوت لابن عبد الشكورمع الفواتح للأنصاري اللكنوي ١/١٩٧، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣١٠، ٣١١.

(٢) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص٦٦، وفي معناها: «أسماء الاستفهام من ألفاظ العموم» انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٣٠١، ٣٠٢، و«أسماء الاستفهام من صيغ العموم» انظر: التحبيــر للمرداوي ٥/٢٣٤٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١١٩.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، و٣٠٧، وسلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص١٤٠ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٤- ألفاظ التأكيد تدل على العموم[1]. (قسيم).

٥- المعرف بأل يفيد العموم[2]. (قسيم).

٦- الأسماء الموصولة تفيد العموم[3]. (قسيم).

٧- ألفاظ الجموع تفيد العموم[4]. (قسيم).

٨- ألفاظ النفي تفيد العموم[5]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

(الاستفهام) لغة: طلب الفهم، واصطلاحًا: استعلام ما في ضمير المخاطب، وقيل: هو طلب حصول صورة الشيء في الذهن[6].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:** تقرر القاعدة أن من صيغ العموم[7]: (أسماء الاستفهام) نحو: (مَنْ، وما، ومتى، وأين، وأي، وأيان، وأنى، وكيف، وكم).

ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]،

---

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٦٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١/ ٣٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المستصفى للغزال ٢/ ١١٠، المحصول لابن العربي ص٧٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ١١.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢/ ١١٠.

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني ص٣٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٥٩.

(٧) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٣١٧، التحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٤٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٠٢، إجابة السائل للصنعاني ص٣٠٢، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٤٦ وما بعدها، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/ ١٣٠ وما بعدها، الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين ص٣١ دار ابن الجوزي.

وقوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ﴾ [الإسراء: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٨]، فـ(أي) عامة؛ لأن الكل أجابه عن نفسه بأنه يأتيه به، ومثله - أيضًا - قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ [الكهف: ١٩].

- فأما «مَنْ، وما»[١]؛ فالأولى منهما: تفيد العموم في أولي العلم[٢] إذا كانت شرطية أو استفهامية، والثانية «ما»: تفيد العموم في غير أولي العلم، إذا كانت شرطية أو استفهامية أيضًا[٣].

---

(١) انظر فيهما: المعتمد لأبي الحسين البصري١/١٩١، ١٩٤، ٢٠٠، العدة لأبي يعلى١/٣٢١، ٣٢٢، اللمع للشيرازي ص١٤، البرهان لإمام الحرمين ١/٢٤٥ ق (٢٦١)، التلخيص له ٢/١٥، القواطع للسمعاني١/١٥٤، أصول السرخسي ١/١٥٥ وما بعدها، المستصفى للغزالي ٢/٣٦، المنخول له ص ١٤٦، المحصول ٢/٣١٧ وما بعدها، المعالم ص٨٤، روضة الناظر ٢/١٠٨، الإحكام ١/٣٣٢، ٣٣٣، منتهى السول للآمدي ص١١٧، الحاصل للتاج الأرموي ١/٥٠١، و٥٠٣ وما بعدها، التحصيل للسراج الأرموي ١/٣٤٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥١، العقد المنظوم له ص٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٢، كشف الأسرار للنسفي ١/١٧٩، ١٨٠ ومعه نور الأنوار للملا جيون، معراج المنهاج للجزري ١/٣٥٠، الإبهاج للسبكي وابنه ٢/٩٣، جمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني ١/٤١٠، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٠، ٦١، التمهيد للإسنوي ص٤٠٠، زوائد الأصول له ص ٢٦٨، نهاية السول له ٢/٤٠١، ٤٠٢، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٨٦، شرح التلويح للتفتازاني ١/١٠٧، ١٠٨، البحر المحيط للزركشي ٣/٧٣ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٢٨ وما بعدها.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٠٠، وفيه: «قال ابن عصفور في (أمثلة المقرب) وشرحه: إنما اعتبرنا بأولي العلم دون العقل؛ لأن (من) تطلق على الله تعالى، كقوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾، والباري سبحانه يوصف بالعلم دون العقل»اهـ، انظر: نفس المعنى في: نهاية السول ٢/٤٠١.

(٣) انظر: المعتمد ١/٢٠٠، المحصول ٢/٣١١، ٣١٧، ٤٢٥، المعالم ص ٨٤، الإحكام للآمدي ١/٣٣٢، ٣٣٣، الإبهاج ٢/٩٣، التمهيد ص٤٠٠، نهاية السول ٢/٤٠١.

ومثل «ما»: «مه، وم»؛ فإن (مه) هي (ما) الاستفهامية تقلب ألفها هاء، كما جاء في الخبر: قال أبو ذؤيب: «قدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج أهلوا بالإحرام، فقلت: مه؟ فقيل: هلك رسول الله ﷺ»[١].

و(م) بغير ألف هي (ما) الاستفهامية إذا لحقها حرف جر، فإن ألفها تحذف، كقوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ: ١]، و﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا﴾ [النازعات: ٤٣]، وتقول: عم؟ ولم؟ ومم؟ وسائر بقية الحروف الجارة كذلك يحذف معها الألف وتكون للعموم[٢].

وقد ذكر القرافي في «العقد المنظوم» بعض اللغات الأخرى المتشققة مِن (مَن) الاستفهامية - أيضًا - تقوم مقامها في الدلالة على العموم[٣].

---

(١) انظر: العقد المنظوم ص ٢٤٨.

(٢) انظر: العقد المنظوم ص ٢٤٩.

(٣) انظر: العقد المنظوم ص٢٥٢ وما بعدها، وهذه اللغات هي: (منو) من الحكاية في النكرات إذا قال شخص لك: جاء رجل، فتقول: منو؟
و(منا) في حكاية النكرة المنصوبة، إذا قيل: أكرمت رجلا، تقول: منا؟ مستفهما عنه.
و(مني) في حكاية النكرات المخفوضة، إذا قيل لك: مررت برجل، تقول: مني؟
و(منان) تثنية "من" إذا استفهمت بها عن تثنية نكرة، فإذا قيل لك: جاءني رجلان، تقول: منان؟
و(مَنَيْن) تثنية "من" إذا استفهمت بها عن تثنية نكرة مجرورة أو منصوبة، إذا قيل لك: أكرمت رجلين، أو: مررت برجلين، فتقول: منين؟ فالياء للحكاية والنون ساكنة للوقف.
و(مَنُوْنْ) إذا استفهمت بها عن جمع من النكرات مرفوع، إذا قيل لك: جاءني رجال، تقول: منون؟ لتحقيق الحكاية والنون ساكنة للوقف.
و(مَنِيْن) في حكاية جمع النكرات المنصوبة والمخفوضة، إذا قيل لك: أكرمت رجالا، أو مررت برجال، تقول: منين؟
و(منه) في حكاية الواحدة المؤنثة، والهاء للسكت.
و(منتان) في حكاية النكرتين المؤنثتين المرفوعتين، إذا قيل لك: جاءني امرأتان، تقول: منتان؟
و(منتين) وهي ما إذا استفهمت بها عن نكرتين مؤنثتين منصوبتين أو مخفوضتين.
و(منتات) جمع "من" إذا استفهمت بها عن جمع مؤنث في الحكاية مرفوع أو منصوب أو مخفوض.

- وأما (متى)[١]: فإنها تدل على العموم في الأزمنة خاصة، وقيدوا الزمان بالمبهم، فقالوا: متى للزمان المبهم من صيغ العموم، نحو: (متى تقم أقم، ومتى تجلس أجلس) فهي عامة في الأزمان المبهمة والمجهولة كلها؛ لأنها لا تستعمل إلا فيما لا يتحقق وقوعه، فلا يقولون: (متى طلعت الشمس فأتني)؛ لأن زمن طلوعها معلوم غير مبهم[٢].

وصرح الإسنوي بأنه لم يرد في الكتب المعتمدة تقييدها بالزمان المبهم، وإن قيد ابن الحاجب به[٣]، وقوَّى الزركشي صنيع ابن الحاجب[٤].

ولما كانت تنتظم جميع الأزمنة المبهمة أفادت العموم؛ لصحة وقوعها على الجميع، فإن قيل: (متى الخروج؟)، فكأنه سأل عن جميع الأزمنة الصالحة لخروجه، وهي كثيرة؛ فأغنت «متى» عن تفصيل ذلك، ومثاله - أيضًا- قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٧١، الملك: ٢٥]؛ ولذلك أجاب الله تعالى عن قولهم: «متى هو» بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [سورة الإسراء: ٥١]؛ لأنه سؤال عن جميع الأوقات الصالحة لكون ذلك فيها؛ فتكون عامة في ذلك[٥].

---

(١) انظر: اللمع ص ١٤، القواطع ١٦٩/١، أصول السرخسي ١٥٧/١، المستصفى ٣٦/٢، المنخول ص١٤٠، المحصول ٣١٧/٢، الروضة ١٠٨/٢، الإحكام ٣٣٣/١، منتهى السول ص١١٧، شرح التنقيح للقرافي ص٥٢، العقد المنظوم ص٢٧٠ وما بعدها، معراج المنهاج ٣٥٠/١، الإبهاج ٩٤/٢، جمع الجوامع ٤١٠/١، نهاية السول ٤٠٢/٢، البحر المحيط ٨٢/٣، شرح الكوكب ١٢١/٣، إرشاد الفحول ٤٢٨/١.

(٢) انظر: العقد المنظوم ص٢٧٠-٢٧٢، نهاية السول ٤٠٢/٢، البحر المحيط ٨١/٣، شرح الكوكب المنير ١٢١/٣.

(٣) انظر: نهاية السول للإسنوي ٤٠٢/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي٨١/٣.

(٥) انظر: العام ودلالته على الأحكام للدكتور محمد عبد العاطي ص٦٨ دار النهضة العربية.

وأما (أين)[1]: فإنها تدل على العموم في الأمكنة خاصة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، أي: في كل مكان تتواجدون فيه، وكذا قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، فـ«أين» ستفهام عن المكان، تقول: (أين زيد؟)، فيعم استفهامك جميع الأمكنة، كما يعم استفهامك بـ«متى» جميع الأزمنة[2].

- وأما (أي)[3]: فإنها تفيد العموم فيما أضيفت إليه من أولي العلم وغيرهم، أي من الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال [4]، لكن بشرط أن تكون استفهامية أو شرطية: فالاستفهامية: كقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٨]، فهي عامة؛ لأن الكل أجابه عن نفسه بأنه يأتيه به، ومثله - أيضًا - قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]، وهي تفيد العموم عند الجمهور كما ذكر الإسنوي[5]، والزركشي[6].

---

(١) انظر فيها: اللمع ص ١٤، القواطع ١٦٩/١، أصول السرخسي ١٥٧/١، المستصفى ٣٦/٢، المنخول ص١٤٠، المحصول ٣١٧/٢، الروضة ١٠٨/٢، الإحكام للآمدي ٣٣٣/١، منتهى السول ص١١٧، شرح التنقيح للقرافي ص١٥٢ ومعه حلولو، العقد المنظوم ص٢٧٢، ٢٧٩، معراج المنهاج ٣٥٠/١، الإبهاج ٩٤/٢، جمع الجوامع ٤١٠/١، نهاية السول ٤٠٢/٢، البحر المحيط ٨١/٣، ٨٢، شرح الكوكب المنير ١٢١/٣، إرشاد الفحول ٤٢٨/١، نزهة الخاطر العاطر للبعلي ١٠٨/٢، العام د. محمد عبد العاطي ص ٦٧.

(٢) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٢٧٢.

(٣) انظر: اللمع ص١٤، أصول السرخسي ١٦١/١، الروضة ١٠٨/٢، الإحكام للآمدي ٣٣٣/١، منتهى السول ص١١٧، شرح تنقيح الفصول ص١٥٢ ومعه شرح التنقيح لحلولو، العقد المنظوم ص٢٦٢، كشف الأسرار للنسفي ١٨٩/١، ١٩٠، ومعه نور الأنوار لملاجيون، معراج المنهاج للجزري ٣٥٠/١، الإبهاج ٩٣/٢، مفتاح الوصول ص٦١، التمهيد للإسنوي ص٤٠٢، نهاية السول ٤٠١/٢، شرح التلويح للتفتازاني ١٠٥/١، البحر المحيط ٧٧/٣، شرح الكوكب المنير ١٢٢/٣، إرشاد الفحول ٤٣٣/١، ٤٣٤، والعام د. محمد عبد العاطي ص٦٩.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥٢ ومعه شرح التنقيح لحلولو، شرح الكوكب المنير١٢٢/٣.

(٥) انظر: التمهيد ص٤٠٢ ونسبه للإمام الرازي وأتباعه.

(٦) انظر: البحر المحيط ٧٧/٣، وقد عزاه لأبي منصور البغدادي، والشيرازي، وإمام الحرمين في باب التأويلات، وابن الصباغ، وسليم الرازي، والباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، والإمام الرازي، والآمدي، وصفي الدين الهندي.

وقد نقل الزركشي عن إلكيا الطبري، أن (أي) ليست من صيغ العموم[١]، وخرج الإسنوي في «التمهيد»، والزركشي في «البحر المحيط» على أنها ليست للعموم - إحدى فتاوى الغزالي[٢].

وحكى الزركشي عن القاضي عبد الوهاب، أن تناولها لما تحتها على وجه الإفراد دون الاستغراق؛ فهي للاستغراق البدلي لا الشمولي[٣].

- **وأما** (أيان)[٤]: فإنها بمنزلة «متى» تدل على العموم بحكم الاستفهام في الأزمنة خاصة، كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٢].

- وأما (كيف)[٥]: فإنها تعم بالاستفهام جميع الأحوال، فما من حالة إلا ويتعلق بها غرض المستفهم من الاستفهام.

- وأما (أنى)[٦]: فإنها تدل على العموم في جميع الأحوال مثل «كيف»؛ ولذلك فسرها العلماء بـ«كيف»، قال تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

- وأما (كم)[٧]: فإن الاستفهام فيها يعم مراتب الأعداد، قال تعالى: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ [الكهف: ١٩].

---

(١) انظر: البحر المحيط٣/٧٨، ٧٩.

(٢) انظر: التمهيد ص٤٠٤، ٤٠٥، البحر المحيط ٣/٧٩، والفرع هو: أنه لو قال شخص: (أي عبيدي حج فهو حر)، فحجوا كلهم: لا يعتق إلا واحد، وكذلك لو قال: (أي رجل دخل المسجد فله درهم)، فإنه يقصر على الواحد؛ وهذا بناء على أنها ليست للعموم.

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/١٦٩، البحر المحيط ٣/٧٨، إرشاد الفحول ١/٤٣٣.

(٤) انظر: العقد المنظوم ص٢٧٧.

(٥) انظر: العقد المنظوم ص٢٧٣، ٢٧٤.

(٦) انظر: العقد المنظوم ص٢٧٦، ٢٧٧.

(٧) انظر: العقد المنظوم ص٢٧٥، ٢٧٦.

## أدلة القاعدة :

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أن هذه الأسماء إذا استعملت في الاستفهام كقولنا: (من عندك؟ ومن كلمت؟ وما عندك؟ ومتى تحضر؟ كم تمكث عندك؟) صلح أن يجيب بذكر كل عاقل في جانب الجواب على «من»، وبذكر كل ما ليس بعاقل في جانب الجواب على «ما»، وبذكر كل الأزمنة في الجواب على «متى»، وبذكر كل الأعداد المحتملة في الجواب على «كم»، وهكذا؛ فثبت أن هذه الألفاظ تتناول الجميع، ولا معنى لإفادتها العموم إلا ذلك(١).

٢- أن «من، وما» الاستفهاميتان - مثلا - كقول القائل: (من جاءك؟ وما هذه الأمور التي أراها؟) لا يخلو أن تكونا حقيقة في الخصوص، أو العموم، أو مشتركتين بينهما، أو موقوفة، أو ليست موضوعة لأحد الأمرين لا حقيقة ولا مجازًا، والأول محال وإلا لما حسن أن يجاب بجملة العقلاء؛ لكونه جوابًا عن غير ما سأل عنه، ولا جائز أن تكون مشتركة أو موقوفة، وإلا لما حسن الجواب بشيء إلا بعد الاستفهام عن مراد السائل، وليس كذلك.

ولا جائز أن يقال بالأخير؛ للاتفاق على إبطاله، فلم يبق إلا أن تكون حقيقة في العموم(٢).

## تطبيقات القاعدة :

١- احتج بعض المالكية(٣) على أن عتق الكافر إذا كان أعلى ثمنًا، فهو

---

(١) انظر: المعتمد ١/ ٢٠٠، والعدة ١/ ٣٢١، الحاصل١/ ٥٠٦.

(٢) انظر: المحصول٢/ ٣١٧ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١/ ٣٣٢، ٣٣٣، منتهى السول ص١١٧، الحاصل ١/ ٥٠٣، ٥٠٤، التحصيل ١/ ٣٤٥، إرشاد الفحول ١/ ٣٤٥.

(٣) هو ابن القاسم، انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦١.

أفضل من عتق المسلم إذا كان دونه في الثمن بما روي: أنه سئل رسول الله ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنًا»[١]، فهذا الحديث دليل على أن (أي) أفادت العموم فيما دخلت عليه، وأنه عم جوابها[٢].

٢- استدلَّ بعض الفقهاء على أن ذوي الأرحام لا يرثون، بحديث جابر، قال: «مرضت فعادني رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله: إنما يرثني كلالة، فكيف الميراث؟ فأنزل الله آية الفرائض»[٣]، فلما كانت آية الفرائض جوابًا عن الاستفهام كانت مستوعبة لمن يرث، ولما لم يذكر فيها ذوو الأرحام؛ ظهر أنهم لا يرثون[٤].

٣- احتج المالكية على تحريم الاستمتاع بما تحت الإزار من بدن الحائض، وحصر حل الاستمتاع بما فوقه بما ورد: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»[٥]، فسأل الصحابي سؤالا عامًّا، وأجابه الرسول جوابًا خاصًّا؛ فدل على أن العموم غير مراد[٦].

٤- يستدل على أن الإيمان بالله ورسوله، والاعتقاد، من جملة الأعمال، بقوله ﷺ: «إيمان بالله ورسوله»، جوابًا على من سأله: «أي العمل

---

(١) رواه البخاري ١٤٤/٣ (٢٥١٨)، ومسلم ٨٩/١ (٨٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥٨/٢٢، البيان والتحصيل٣٤٦/٣، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٧.

(٣) رواه البخاري ١٢١/٧ (٥٦٧٦) وفي مواضع، ومسلم ١٢٣٥/٣ (١٦١٦).

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٧، ٦٨.

(٥) رواه مالك في الموطأ ٥٧/١ (٩٣)، والدارمي في سننه ٦٩٣/١ (١٠٧٢)، البيهقي في الكبرى ١٩١/٧ (١٤٤٦١) من حديث زيد بن أسلم مرسلا.

(٦) انظر: مفتاح الوصول ص٦٦.

أفضل؟»، كما ورد في حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»(١)؛ لأن (أي) الاستفهامية تفيد العموم، فهو يسأله عن كل الأعمال، فأجاب النبي ﷺ بشيء من أمور الاعتقاد، فأفاد أنه من جملة الأعمال(٢).

٥- قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبًا من ثيابه من مخيلة؛ فإن الله لا ينظر إليه» فقالت أم سلمة، رضي الله عنها: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «رخين شبرًا» قالت: إذًا تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخين ذراعًا لا يزدن عليه»(٣).

فأم سلمة سألت النبي ﷺ، بلفظ يدل على العموم في جميع الأحوال، وهو «كيف»، فبين لها النبي ﷺ الحالة التي يجب أن يكون عليها ثوب النساء(٤).

٦- لما نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على الناس، وقالوا: يا رسول الله فأينا لم يظلم نفسه؟ قال: «إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؛ إنما هو الشرك»(٥).

---

(١) رواه البخاري ١/١٤ (٢٦)، ٢/١٣٣ (١٥١٩)، ومسلم ١/٨٨ (٨٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/٧٧.

(٣) رواه أحمد ٩/١٥٨ (٥١٧٢)، والترمذي ٤/٢٢٣ (١٧٣١)، والنسائي ٨/٢٠٩ (٥٣٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: فيض القدير للمناوي ٣/٥٦٨، العام ودلالته على الأحكام د. محمد عبد العاطي ص٨٤.

(٥) رواه البخاري ٤/١٦٣ (٣٤٢٩) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/١١٤-١١٥ (١٢٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقولهم للرسول ﷺ: «أينا» استفهام بـ(أي) التي تقتضي العموم فيما تضاف إليه، فكأنهم يعترفون بأن جميع الناس لا تخلو من ظلم لنفسها، لكن الرسول ﷺ بين لهم المقصود بالظلم هنا، وأنه ظلم النفاق والكفر والشرك، وليس ما يلابسه الإنسان دومًا من أنواع الظلم الأخرى[١].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: المستصفى ٢/٤٤، تحفة الحوذي ٨/٣٥٠، العام د. محمد عبد العاطي ص٨٥.

رقم القاعدة: ٢٠٢٣

# نص القاعدة: الأَسماءُ المَوصُولَةُ تُفِيدُ العُمُومَ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

- الموصولات للعموم[٢].

## قواعد ذات علاقة:

١- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٣]. (أصل).

٢- الاستثناء معيار العموم[٤]. (مكملة).

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٧ دار ابن كثير.

(٢) انظر: منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣١٠/١، ٣١١/ومثلها: «من صيغ العموم الاسم الموصول» شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٢٣/٣ مكتبة العبيكان، و«الموصولات من صيغ العموم» أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ١٤٣/١، ٢٢٥/٤، ٣٦٦/٥، ٢٣٧/٧ دار الفكر، انظر: ٦٧/٣، ٢٢٥/٧، وفي معناها: «ألفاظ الموصولات عامات» عمدة القاري للبدر العيني ٣٣٠/١٢، و«الموصول من صيغ العموم» نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ٣٢/٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٤٦/٤، تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ٣٤٢/٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ٤٠٢/٢، حاشية الشيخ عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٢٦/٢، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٨٩/٦، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ١٢٥/١، التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور ٢٨٨/٢٨، انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣٥٠/٥، ومثلها: «الاسم الموصول من ألفاظ العموم» ترتيب اللآلئ لناظر زاده ١٣٦/١.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٥/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) نهاية السول للإسنوي ٢٨٥/١، ٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣١٨/٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣ - الألف واللام تفيد العموم[١]. (قسيم).

٤- ألفاظ التأكيد تدل على العموم[٢]. (قسيم).

٥- أسماء الاستفهام تفيد العموم[٣]. (قسيم).

٦- أدوات الشرط تفيد العموم[٤]. (قسيم).

٧- ألفاظ الجموع تفيد العموم[٥]. (قسيم).

٨- ألفاظ النفي تفيد العموم[٦]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

معنى القاعدة: تقرر القاعدة أن من صيغ العموم[٧]: «الأسماء الموصولة»، نحو: (الذي، والتي، واللذان، واللتان، والذين، واللاتي، واللائي، وذو الطائية)[٨]؛ بخلاف الحروف الموصولة فليست للعموم اتفاقًا[٩].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٢٣٩، ٨/٢٨٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥١، فتاوى السبكي لتقي الدين السبكي ١/٤٥، البحر المحيط لأبي حيان ٢/٥٨، الإبهاج لابن السبكي ٢/٣٩٥، ٣/٣٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «المعرف بال يفيد العموم».

(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٦٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص٣٩٨، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/١٩٧، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣١٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص١٤٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١١٠، المحصول لابن العربي ص٧٤، روضة الناظر لابن قدامة٢/١١.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١١٠.

(٧) انظر: أصول السرخسي ١/١٥٧، منتهى الوصول والأمل ص١٠٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد الأيجي ٢/١٠٢، العقد المنظوم ص٢٣٥، ٢٤٢، جمع الجوامع مع المحلي ١/٤١٠، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٦، البحر المحيط ٣/٨٣، التحبير للمرداوي ٥/٢٣٥٠، تيسير التحرير ١/١٩٧، شرح الكوكب المنير ٣/١٢٣، فواتح الرحموت ١/٢٦٠، إرشاد الفحول ص ٤١٧، أضواء البيان للشنقيطي ٣/٦٧، إتحاف الأنام بتخصيص العام لمحمد الحفناوي ص ٣٦، ٣٧، العام د. محمد عبد العاطي ص٦٩.

(٨) وهي التي بمعنى الذي، كما تقول: (أنا ذو عرفت) أي: الذي عرفت، و(جاءني ذو فعل) أي: الذي فعل انظر: النحو الوافي لعباس حسن ٣/٤٤.

(٩) انظر: البحر المحيط ٣/٨٣.

وقد بلغ القرافي بالأسماء الموصولة في «العقد المنظوم» أكثر من ثلاثين لفظة[١]، فالاسم الموصول يعم، سواء أكان مفردًا كـ(الذي والتي)، أم مثنى كـ(اللذين)، أو مجموعًا كـ (الذين واللاتي واللائي)[٢].

والأمثلة عليها كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء:١٦]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]، ومثال «ذو الطائية» وهي التي بمعنى «الذي»: قولك «أنا ذو عرفت» أي الذي عرفت.

وإنما يكون «الذي» ونحوه من الموصولات للعموم، إذا كانت جنسية كما في الأمثلة السابقة، أما العهدية فلا[٣]، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ﴾ [غافر: ٣٨]، وقوله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، ونحوه.

وممن ذهب إلى أنها من صيغ العموم القاضي عبد الوهاب المالكي، كذا حكاه[٤] عنه الزركشي في (البحر المحيط) وتابعه الشوكاني، وقد نسبا لأصحاب أبي الحسن الأشعري أنها تجري في بابها مجرى اسم منكور[٥]، كقولنا: «رجل»، ويمكن أن يكون زيدًا أو عمرًا، فلا يصار إلى أحدهما إلا بدليل،

---

(١) انظر: العقد المنظوم ص٢٣٥- ٢٤٢، البحر المحيط ٣/ ٨٣.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ١٢٣.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/ ٨٣.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/ ٨٣، إرشاد الفحول ١/ ٤٤١.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣/ ٨٣، إرشاد الفحول ١/ ٤٤١، ٤٤٢.

والإبهام لا يقتضي الاستغراق، بل يحتاج إلى قرينة.

ونشير إلى أن كل من قال بأن «من، وما» إذا كانتا موصولتين لا تعمان، يقول - أيضًا - بأن «الذي، والتي» وفروعهما ليست للعموم[١]، قال الشوكاني: والحق أنها من صيغ العموم، وما خرج عن ذلك فلقرينة تُخَصصه عن موضوعه اللغوي[٢].

وفي (فواتح الرحموت): «قال الشيخ ابن الهمام: عموم أسماء الشرط والموصولات عقلي؛ فإن (من) يدل على عاقل، و(الذي) على ذات، فإذا علقا بشرط وصلة عامتين يعم كل فرد من أفرادهما التي وجد فيها الشرط أو الصلة.

وهذا دعوى من غير دليل؛ فإن شمول الشرط والصلة لا يوجب أن يقصد استغراق الكل معًا عقلا، إلا إذا كانا وصفين مناسبين للحكم، فيعم الحكم لعموم العلة، والعموم فيهما يفهم مطلقًا.

ثم إن العموم لو كان عقليًّا بأن يكون لازمًا من لوازم معناه الموصوف بالشرط أو الصلة لما صح التخصيص فيه، وإلا لم يبق اللازم لازمًا؛ فالحق أن العموم فيهما وضعي[٣] اهـ.

لا يقال: إنَّ عَدَّ هذه الموصولات من ألفاظ العموم مخالف لقول النحاة: إن الموصول من المعارف، والمعرفة: ما وضع لشيء بعينه، فلا عموم فيه[٤]؛ لأن الموصول له جهتان، أولاها: الاستعمال في معين باعتبار العهد، وهو ما اعتبره النحاة، والثانية: استعماله في غير معين من كل ما يصلح، وهو ما اعتبره الأصوليون.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣/ ٨٣.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ١/ ٤٤٢.

(٣) فواتح الرحموت ١/ ٢٦٠.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/ ٨٤، إتحاف الأنام بتخصيص العام للدكتور محمد الحفناوي ص٣٦، ٣٧.

فمثلا إذا قلت: (أكرم الذي يأتيك، والتي تأتيك)، فالمعنى: أكرم كل آتٍ، وآتية لك، ففسَّر الموصول هنا بالنكرة؛ لأنه الموافق للغرض المراد من عموم الأفراد[1].

ونبه الزركشي في «البحر المحيط» على أن الحنفية قد عدوا من الصيغ الألف واللام الموصولة الداخلة على اسم الفاعل والمفعول، فلو قال لأولاده: (الضارب منكم زيدًا له جائزة): أخذ الجائزة الجميع؛ لأن الألف واللام بمعنى الذي، وهو ظاهر على القول الصحيح إنها اسم، ويحتمل أن يجعل لما في الصفة من الجنسية وتكون مشعرة بذلك[2].

## أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- لو لم تكن هذه الصيغ موضوعة حقيقة للعموم لما جاز الاستثناء منها؛ لكنه يجوز أن يستثنى منها ما يشاء من الأفراد بالاتفاق؛ فدل على أنها للعموم، وبيان الملازمة: أن الاستثناء هو إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٤، ٥]، لولا الاستثناء لكان حكمهم بعد التوبة كحكمهم قبلها، ولم يقل بذلك أحد؛ فلزم كون كل الأفراد واجبة الاندراج تحت هذه الصيغة، ولا معنى للعموم إلا ذلك[3].

---

(١) انظر: إتحاف الأنام للحفناوي ص٣٦، ٣٧.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/٨٣.

(٣) انظر: المعتمد ١/٢٠٣، الإحكام للباجي ص ١٣٧، قواطع الأدلة ١/١٦١، العقد المنظوم=

٢- أنه لو قال قائل: (جاءني الذين نجحوا في الامتحان) فمن أراد مناقضته - في الجملة - قال له: (ما جاءك كل ناجح منهم)، وهذا سلب جزئي اتفاقًا، وقد تقرر في المنطق: أن السلب الجزئي يناقضه الإيجاب الكلي، ولما ثبت أنهما متناقضان، وثبت أن أحدهما سالبة جزئية؛ ثبت أن الآخر موجبة كلية؛ إذ لا مناقضة بين السلب في البعض والثبوت في البعض؛ فتكون الصيغة هنا -الاسم الموصول- للعموم وهو المطلوب[(١)].

## تطبيقات القاعدة :

١- مما فرع على أن الموصولات تفيد العموم: احتجاج الشافعية على أن الذمي يلزمه الظهار، بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣][(٢)].

٢- قال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ﴾ [الزمر: ٧١]، قال المفسرون بأن قوله: «وسيق الذين كفروا»، عام لجميع الكفار؛ لما تقرر عند أهل الأصول من أن الموصولات من صيغ العموم؛ لعمومها في كل ما تشمله صِلاتها.

فالآية ظاهرة في أن جميع أهل النار قد أنذرتهم الرسل في دار الدنيا، فعصوا أمر ربهم[(٣)].

---

= ص٣٣٧، ٣٤٢، الإبهاج ٢/١١١، نهاية السول ٢/٤٠٤، ٤٠٥، أصول زهير ٢/٢١٠، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٣٧، ٣٨.

(١) انظر: المعتمد ١/١٩٩، ٢٠٠، بذل النظر للأسمندي ص١٦٧، العقد المنظوم للقرافي ص٣٤٧.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي ٦/٢٩، روضة الطالبين للنووي ٦/٢٥٥، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٦.

(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٣/٦٦.

٣- ونظير ما سبق: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٦، ٣٧]، فهو عام - أيضًا - في جميع أهل النار.

وكذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ ﴿٤٩﴾ قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۚ قَالُوا فَادْعُوا ۗ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر: ٤٩، ٥٠]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن جميع أهل النار أنذرتهم الرسل في دار الدنيا(١).

٤- ذهب الإمام الشافعي إلى أن الإيلاء ينعقد من الكافر، إذا رضي بحكم الإسلام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فإن الموصول من صيغ العموم، وهو هنا يشمل المسلم والكافر والحر والعبد(٢).

٥- قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ ۚ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١]، وفي الآية دلالة على أن كل من لمزه أو آذاه كان منهم؛ لأن «الذين»، و«من» اسمان موصولان، وهما من صيغ العموم، والآية وإن كانت نزلت بسبب لمز قوم وإيذاء آخرين، فحكمها عام كسائر الآيات اللواتي نزلن على

(١) انظر: أضواء البيان ٣/٦٦، ٦٧.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٦/٦٨٣ دار الوفاء.

أسباب، وليس بين الناس خلاف معلوم في أنها تعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله كحاله، ولكن إذا كان اللفظ أعم من ذلك السبب؛ فقد قيل: إنه يقتصر على سببه، والذي عليه جماهير الناس: أنه يجب الأخذ بعموم القول ما لم يقم دليل بوجوب القصر على السبب كما هو مقرر في موضعه[١].

٦- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فقوله «الذين» اسم موصول، والموصول من صيغ العموم، وقد جاء الحكم بالملاعنة في الآية محمولا على العموم من غير تخصيص، فيتناول بعمومه أفراد القاذفين في أزواجهم ولم يجدوا شهداء إلا أنفسهم سواء منهم صاحب الواقعة التي نزلت فيها الآية أو غيره، ولا نحتاج في تعميم الحكم لغير من نزلت فيه الآية إلى قرينة أو دليل آخر، وهذا هو ما عليه القائلون: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

٧- قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩].

فهذه الآية وإن نص المفسرون على أنها نزلت في علماء اليهود، في كتمهم دلائل صدق النبي محمد ﷺ، وصفاته، وصفات دينه الموجودة في التوراة، وفي كتمهم آية الرجم؛ فيكون الاسم الموصول فيها للعهد، إلا أن هناك من اختار أن يكون الاسم الموصول هنا للجنس، فهو كالمعرف بلام الاستغراق فيعم، ويكون من العام الوارد على سبب خاص ولا يخصص بسببه، ولكنه يتناول

---

(١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ١/٣٧ دار ابن حزم.
(٢) انظر: مناهل العرفان للزرقاني ١/١٢٥.

أفراد سببه تناولا أوليًّا أقوى من دلالته على بقية الأفراد الصالح هو للدلالة عليها؛ لأن دلالة العام على صورة السبب قطعية، ودلالته على غيرها مما يشمله مفهوم العام دلالة ظنية[١].

٨- قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾ [الطلاق: ٤] فقوله «أولات» دال على العموم؛ لأن الموصول من صيغ العموم، فيعم كل حامل معتدة، سواء كانت في عدة الطلاق أو في عدة وفاة، وسواء أكن مسلمات أم كافرات، وهذا على عمومه مخصص لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الذي يعم كل امرأة تركها الميت، والذي أفاد العموم هنا «الذين يتوفون»، والموصول مع صلته من صيغ العموم ومع أن الآيتين عامتان، إلا أن الجمهور على تقديم عموم «وأولات الأحمال» على عموم: «ويذرون أزواجًا» لوجوه من أظهرها: أن عموم «وأولات الأحمال» حاصل بذات اللفظ؛ لأن الموصول مع صلته من صيغ العموم، وأما قوله: «ويذرون أزواجًا» فإن «أزواجًا» نكرة في سياق الإثبات؛ فلا عموم لها في لفظها، وإنما عرض لها العموم تبعًا لعموم الموصول العامل فيها، وما كان عمومه بالذات؛ فهو مقدم على ما كان عمومه بالعرض[٢].

٩- جاء في «أضواء البيان»، تعليقًا على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي وَهُمَا يَسۡتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيۡلَكَ ءَامِنۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/ ٦٤، ٦٥.

(٢) انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور ٢٨/ ٢٨٨، ٢٨٩، تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ٤/ ٢٢٨.

﴿١٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ﴾ [الأحقاف: ١٧، ١٨]: أن (الذي) في قوله: (والذي قال لوالديه) بمعنى: الذين، وأن الآية عامة في كل عاق لوالديه مكذب بالبعث[١].

وبهذا الدليل القرآني تعلم أن قول من قال في هذه الآية الكريمة: إنها نازلة في عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ليس بصحيح، كما جزمت، عائشة رضي الله عنها، ببطلانه.

وغاية ما في هذه الآية الكريمة هو: إطلاق الذي وإرادة الذين، وهو كثير في القرآن وفي كلام العرب؛ لأن لفظ الذي مفرد، ومعناها عام لكل ما تشمله صلتها، وقد تقرر في علم الأصول أن الموصولات كالذي والتي وفروعهما من صيغ العموم[٢].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) والدليل من القرآن على أن الذي بمعنى الذين، وأن المراد به العموم: أن (الذي) في قوله: (والذي قال لوالديه) مبتدأ خبره قوله تعالى: (أولئك الذين حق عليهم القول)، والإخبار عن لفظة (الذي) في قوله: (أولئك الذين حق عليهم القول) بصيغة الجمع، صريح في أن المراد بالذي: العموم لا الإفراد، وخير ما يفسر به القرآن القرآن انظر: أضواء البيان ٧/٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) أضواء البيان ٧/٢٢٤، ٢٢٥.

رقم القاعدة: ٢٠٢٤

# نص القاعدة: أَلفَاظُ التَّأكِيدِ تَدُلُّ عَلَى العُمُومِ[(١)].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- الألفاظ المؤكدة من أصناف العام[(٢)].

٢- الألفاظ المؤكدة من صيغ العموم[(٣)].

٣- لفظ التأكيد يقتضي العموم[(٤)].

## قواعد ذات علاقة:

١- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[(٥)]. (أصل).

٢- الاستثناء معيار العموم[(٦)]. (مكملة).

٣- الألف واللام تفيد العموم[(٧)]. (قسيم)

---

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٦٢ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص١٠٩ دار الغرب الإسلامي.

(٣) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/١١٠ مؤسسة الرسالة.

(٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٦٢.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، ٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٢٣٩، ٨/٢٨٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥١، فتاوى السبكي لتقي الدين السبكي ١/٤٥، البحر المحيط لأبي حيان ٢/٥٨، الإبهاج لابن السبكي ٢/٣٩٥، ٣/٣٣، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «المعرف بال يفيد العموم».

٤- أدوات الشرط تفيد العموم[١]. (قسيم).

٥- أسماء الاستفهام تفيد العموم[٢]. (قسيم).

٦- الأسماء الموصولة تفيد العموم[٣]. (قسيم).

٧- ألفاظ الجموع تفيد العموم[٤]. (قسيم).

٨- ألفاظ النفي تفيد العموم[٥]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

التأكيد: تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول، وقيل: أن يكون اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته[٦].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:** تقرر القاعدة أن من الألفاظ الموضوعة للعموم: ألفاظ التأكيد، وهي «كل، وجميع، وما في معناهما»، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الفرقان: ٢]، وقال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وقال: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣]، وتقول: (كل طالب أزهري مجتهد)، و(جاءني القوم كلهم)، و(جميع الطلاب نجحوا)، فيفيد أن المؤكد بهما عام[٧].

---

(١) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص١٤٠ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص٣٩٨، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/١٩٧، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣١٠، وانظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي٢/١١٠، المحصول لابن العربي ص٧٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢/١١.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١١٠.

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني ص٧١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص١٥٦، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٢٦٧.

(٧) انظر: تشنيف المسامع ٢/٦٥٩.

وعمدة الألفاظ المؤكدة: «كل، وجميع»[١]: فهما يفيدان الاستغراق والعموم، لكنهما يمتازان عن غيرهما من صيغ العموم، بأنهما مُحكَمان في عموم ما دخلا عليه، ومعنى الإحكام فيهما: أنهما لا يطلقان ويراد بهما الخصوص، كأن يقال: «كل رجل»، أو: «جميع الرجال» ويراد به الواحد، بخلاف سائر ألفاظ العموم؛ فيجوز فيها ذلك، وليس معناه: أن عمومهما لا يقبل التخصيص، فهو يجري في جميع ألفاظ العموم، كما في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الفرقان: ٢]، فالعقل خص ذاته تعالى من هذا العموم[٢].

ويختص كل لفظ فيهما بمدلول يخالف الآخر، فأما «كل»: فإنها تعتبر أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه كما صرح به جماعة[٣]، وقد علل الزركشي بدء ابن السبكي صيغ العموم بها بذلك[٤]، ثم قال: «والعجب من ابن الحاجب في إهمالها» اهـ[٥].

---

(١) انظر فيهما: المعتمد١/١٩١، التلخيص لإمام الحرمين٢/١٧ ف (٥٧٣)، قواطع الأدلة١/١٦٩، أصول السرخسي١/١٥٧، المستصفى ٢/٣٦، المحصول٢/٣٣٧، روضة الناظر٢/١٠٨، الإحكام للآمدي ١/٣٣١ وما بعدها، منتهى السول ص ١١٥، الحاصل لتاج الدين الأرموي ١/٥١٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٥١، نفائس الأصول له ٢/٤٦٦ وما بعدها، العقد المنظوم ص٢٢١، كشف الأسرار للنسفي١/١٨٢ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٢، ٤٧٣، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٥٨، التنقيح لصدر الشريعة ١/١٠٨، الإبهاج ٢/٩٤ وما بعدها، رفع الحاجب ٣/٨٦، ٨٨، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٢، شرح التلويح للسعد التفتازاني ١/١٠٨، ١٠٩، البحر المحيط ٣/٦٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٠٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣/١٢٣ وما بعدها، إرشاد الفحول ١/٤٣٠، دروس في علـــم الأصول لمحمد باقر الصدر ١/١٥١ دار الكتاب اللبناني.

(٢) انظر: التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ومعه شرح التلويح للتفتازاني ١/١٠٨.

(٣) منهم: القرافي في العقد المنظوم ص٢٢١، الزركشي في تشنيف المسامع ٢/٦٥٩، ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣/١٢٣.

(٤) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤١٠، حيث فعل ذلك أيضًا، إتحاف الأنام بتخصيص العام للدكتور محمد الحفناوي ص ٣٨، ٣٩.

(٥) تشنيف المسامع ٢/٦٥٩.

وليس بعد «كل» في كلام العرب كلمة أعم منها، كما صرح به البعض[١]، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وقال: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣]، فيفيد أن المؤكد بها عام[٢].

وهي تشمل العقلاء وغيرهم، والمذكر والمؤنث - وإن اقتصر القرافي في «العقد»[٣] على أنها للمذكر- والمفرد والمثنى والمجموع؛ فلذلك كانت أقوى صيغ العموم، وتكون في الجميع بلفظ واحد، تقول: كل النساء، وكل القوم، وكل رجل، وكل امرأة[٤].

وهي موضوعة للإحاطة على سبيل الإفراد، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والموت يعم النفوس كلها، ومعنى الإفراد: أن يعتبر كل واحد من المسميات بانفراده كأن ليس معه غيره، حتى إذا قال: (كل ولد لي يدخل الدار فهو مكافئ)، وله عشر من الأولاد، فدخل واحد منهم كوفئ، ولا ينتظر لمكافأته دخول الباقين؛ لأن كلمة «كل» لما أوجبت عموم الانفراد، صار كأنه قال لكل واحد: (إن دخلت هذه الدار فأنت مكافئ)؛ فمعنى العموم: في تعلق مكافأة كل واحد بدخوله حتى لا يقصر على الواحد، ومعنى الانفراد: في أن لا يتوقف وقوع المكافأة على كل واحد بدخول الباقين[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط٣/٦٤، شرح الكوكب٣/١٢٥، إرشاد الفحول١/٤٣١.

(٢) انظر: تشنيف المسامع ٢/٦٥٩.

(٣) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٢٢٣.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/٦٤، شرح الكوكب المنير ٣/١٢٤، إرشاد الفحول ١/٤٣١.

(٥) انظر: أصول السرخسي١/١٥٧، كشف الأسرار للنسفي١/١٨٢، التنقيح لصدر الشريعة١/١٠٨، الإبهاج٢/٩٤، رفع الحاجب٣/٨٨، البحر المحيط٣/٦٤، ٦٥، التقرير والتحبير١/٢٠٤، ٢٠٥، نور الأنوار لملاجيون ١/١٨٢، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/٢٢٤، إرشاد الفحول ١/٤٣٢.

ويختلف العموم في «كل» تبعًا لاختلاف ما تضاف إليه[(١)]؛ لأنها إما أن تضاف إلى نكرة، أو إلى معرفة، فإن أضيفت إلى النكرة: أوجبت العموم فيها بإحاطة أفرادها، مثل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والموت يعم النفوس كلها، وكما إذا قيل: (كل رجل)، فمعناه كل فرد فرد من الرجال[(٢)].

وإذا أضيفت «كل» للمعرفة، ففي «شرح الكوكب المنير»[(٣)]: أن المعرفة إن كانت جمعًا، أو ما في معناه: فهي لاستغراق أفراده، نحو: (كل الرجال وكل النساء على وجل إلا من أمنه الله تعالى)، وإن كانت لمعرفة مفردًا: فهي لاستغراق أجزائه - أيضًا - نحو: (كل الجارية حسن)، و(كل زيد جميل).

والذي في (الإبهاج)، و(رفع الحاجب)، و(البحر المحيط) أنها قد تضاف إلى معرفة كقوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٥]، وعليه فإن كلام أكثر الأصوليين أنها هنا كحالة الإضافة إلى نكرة في الدلالة على كل فرد، ومقتضى كلام بعض الأصوليين وابن مالك من النحاة: أن مدلولها في هذه الحالة المجموع كما إذا قال: (كل أعضاء البدن حيوان)، والمراد المجموع[(٤)].

هذا، وقد فرق علماء النحو والبيان والأصول بين أن يتقدم النفي على (كل)، وبين أن تتقدم هي عليه، فإذا تقدمت هي عليه، نحو: (كل القوم لم يقم): أفادت التنصيص على انتفاء قيام كل فرد فرد، وإن تقدم النفي عليها، مثل: (لم يقم كل القوم): لم تدل إلا على نفي المجموع، وذلك يصدق بانتفاء

---

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي ١/١٨٣، الإبهاج ٢/٩٤- ٩٦، ورفع الحاجب ٣/٨٨، ٨٩، التقرير والتحبير ١/٢٠٥، تيسير التحرير ١/٢٢٤.

(٢) انظر: الإبهاج ٢/٩٤، البحر المحيط ٣/٦٤ وما بعدها، شرح الكوكب ٣/١٢٤.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/١٢٤.

(٤) انظر: الإبهاج٢/٩٥، رفع الحاجب ٣/٨٨، ٨٩، البحر المحيط ٣/٦٥.

القيام عن بعضهم، ويسمى الأول: عموم السلب، والثاني: سلب العموم؛ من جهة أن الأول يحكم فيه بالسلب عن كل فرد، والثاني لم يفد العموم في حق كل أحد، وإنما أفاد نفي الحكم عن بعضهم[1].

وقد نص القرافي في (العقد المنظوم) على أن هذا من خصائصها - فالنفي يختلف حكمه فيها متقدمًا ومتأخرًا - دون سائر الصيغ[2].

وإذا ثبت الفرق بين تقدم النفي عليها، وتأخره عنها، فينبغي في حالة تقدمه عليها «سلب العموم» أن يقيد ذلك بما إذا لم ينتقض النفي بإلا، فإن انتقض بها بقي الاستغراق كما هو، وأفاد عموم السلب، كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، فالمراد: أن كل واحد آتيه عبدًا، ومنه قولنا: (ما كل رجل إلا قائم)، وسببه: أن النفي للمحمول، وما بعد «إلا» لا تسلط للنفي عليه؛ لأنه مثبت، وهو في الاستثناء المفرغ مستند لما قبلها، وهو كل فرد كما كان في الجملة قبل دخول النفي والاستثناء[3].

وأما «جميع»: فإنها تعم الأشياء على سبيل الاجتماع لا على سبيل الانفراد، مثل (كل)[4]، فهي توجب الإحاطة بصفة الاجتماع قصدًا، ولكونها مفيدة لهذا المعنى؛ صارت مؤكدة لكل، فيقال: (جاء القوم كلهم أجمعون)،

---

(١) انظر: العقد المنظوم ص٢٢٤، وتنقيح الفصول ص١٥٣، نفائس الأصول ٤٧٠/٢، ٤٧١، الإبهاج ٩٧/٢، ٩٦، البحر المحيط ٦٧/٣، ٦٨، شرح الكوكب المنير ١٢٧/٣، شرح التنقيح لحلولو ص١٥١، ١٥٢، إرشاد الفحول ٤٣٢/١.

(٢) انظر: العقد المنظوم ص٢٢٤، ٢٢٥، وراجع النقل عنه في: البحر المحيط ٦٧/٣، ٦٨، إرشاد الفحول ٤٣٢/١.

(٣) انظر: الإبهاج ٩٨/٢، البحر المحيط ٦٨/٣، ٦٩، شرح الكوكب ١٢٧/٣، إتحاف الأنام بتخصيص العام للحفناوي ص٤٢.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١٥٨/١، كشف الأسرار للنسفي ١٨٤/١، التنقيح لصدر الشريعة ١٠٩/١، البحر المحيط ٧١/٣، التقرير والتحبير ٢٠٥/١، نور الأنوار لملاجيون ١٨٤/١، شرح الكوكب المنير ١٢٨/٣، تيسير التحرير ٢٢٥/١، إرشاد الفحول ٤٣٢/١.

وعلى هذا لو قلت: (جميع من دخل الدار أولا فله جائزة)، فدخلها خمسة معًا فالجائزة بينهم بالسوية؛ لأن ما ألحق بكلمة «جميع» هنا يدل على الاجتماع دون الإفراد، فيصير باعتباره جميع الداخلين كأنه شخص واحد في أنهم أول، فلهم الجائزة، فإن دخلوا فرادى كانت الجائزة للأول فقط(١).

ومما تفارق (جميع) فيه (كل): أن «جميع» تدل على عموم كل فرد بطريق الظهور، أما «كل» فإنها تدل عليه بطريق النصوصية(٢).

ولا تضاف «جميع» إلا إلى معرفه، وتكون لإحاطة الأجزاء، فيقال: (جميع الرجال)، ولا يقال: (جميع رجل)(٣).

ونظرًا لأنها لا تضاف إلا إلى معرفة اعترض على إفادتها للعموم، فقيل: كيف يستفاد منها العموم وهي لا تضاف إلا إلى معرفة؟ والتعريف يفيد العموم، سواء أكان بالألف واللام، أم بالإضافة كقولنا: (جميع القوم حضروا، وجميع قومك حضروا)؛ فليست الاستفادة منها، بل من التعريف(٤).

ومما أجيب به: أن العموم يكون مع «جميع» إذا قدرت اللام في المضاف إليه للجنس لا للاستغراق، أو في المضاف إليه معرفًا بالإضافة، نحو: (جميع غلام زيد حضروا)؛ إذ عموم أجزائه من «جميع» لا من التعريف بالإضافة(٥).

ومما يماثل «كل، وجميع» في إفادة العموم(٦): «معشر، ومعاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة، وسائر، وأجمع، وأجمعين»، وغيرها مما يماثلهما.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١٥٨/١، كشف الأسرار للنسفي ١٨٤/١ وما بعدها، ومعه نور الأنوار لملاجيون، البحر المحيط ٧١/٣، شرح الكوكب المنير ١٢٨/٣.

(٢) انظر: الإبهاج٩٤/٢، البحر المحيط٧١/٣، شرح الكوكب المنير ١٢٨/٣، إتحاف الأنام ص٤٣.

(٣) انظر: الإبهاج ٩٩/٢، البحر المحيط ٧١/٣، شرح الكوكب ١٢٧/٣، إتحاف الأنام ص٤٣.

(٤) انظر: الإبهاج ٩٣/٢، البحر المحيط ٧١/٣، ٧٢، إتحاف الأنام ص٤٣.

(٥) انظر: البحر المحيط ٧١/٣، ٧٢.

(٦) انظر: البحر المحيط٧٢/٣، ٧٣، شرح الكوكب المنير ١٢٨/٣، ١٢٩، إرشاد الفحول ٤٣٦/١-٤٣٨.

ومعشر، ومعاشر لا يكونان إلا مضافين، بخلاف عامة، وكافة، وقاطبة: فإنها لا تضاف؛ فمعشر[١] كقوله تعالى: ﴿يَـٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ [الأنعام: ١٣٠، الرحمن: ٣٣]، ومعاشر[٢] كقوله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»[٣]، وعامة نحو: (جاءني القوم عامة، وكافة)[٤]، نحو: ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقاطبة، كقولنا: (انتصرت العرب قاطبة) أي: كلهم، ولا تأتي العرب بها إلا تبعًا للكلام، منصوبة على الحال، فلا تقول: (جاءني قاطبة الناس) على أنه فاعل في صدر الكلام[٥].

وسائر[٦]: كقولنا «جاءني سائر الطلاب» أي: جميع الطلاب، و(سائر) هذه المأخوذة من سور البلد وهو المحيط بها، وقيل: مأخوذة من «أسأر» بمعنى أبقى، وهذه اختلف في إفادتها للعموم [٧]، قال في «إرشاد الفحول»: «والظاهر أنها للعموم وإن كانت بمعنى الباقي؛ لأن المراد بها شمول ما دلت عليه، سواء كانت بمعنى الجميع أو الباقي، كما تقول: اللهـم اغفر لي ولسائر المسلمين» اهـ[٨].

وأما «أجمعين»: فكقوله تعالى: ﴿وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩، ص: ٨٢]، و«أجمع»[٩]: وهي تستعمل في تأكيد العموم والخصوص، تقول:

---

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص ٣٠٢.

(٢) انظر: العقد المنظوم ص ٣٠٢.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ٤٧/١٦ (٩٩٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري ٧٩/٤ (٣٠٩٣) وفي مواضع، ومسلم ١٣٨٣/٣ (١٧٦١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

(٤) انظر: العقد المنظوم ص ٢٩١.

(٥) انظر: العقد المنظوم ص ٣٠٣.

(٦) انظر: العقد المنظوم ص ٣٠٣، نهاية السول للإسنوي ٤٠١/٢.

(٧) انظر: العقد المنظوم ص ٣٠٣، ٣٠٦، نهاية السول ٤١٠/٢، إرشاد الفحول ٤٣٧/١، ٤٣٨.

(٨) إرشاد الفحول ٤٣٧/١، ٤٣٨.

(٩) انظر: العقد المنظوم ص ٢٢٩، ٢٣٠.

(قبضت المال أجمع)، و(أحل الله البيع وحرم الربا أجمع) هذا في العموم، وفي الخصوص: (اشتريت هذا الجمل أجمع)؛ فيكون للعموم لأنه أكد العموم، والمؤكد للشيء لابد أن يلائمه ولا ينافيه، و أما تأكيدها للخصوص؛ فلأنه لا يؤكد بها إلا ما يتبعض، كقولنا: (صمت النهار أجمع)، فالنهار مما يتبعض فيصح تأكيده حينئذ.

ومما تختص به «أجمع»: أنها غير منصرفة، بخلاف «جميع»[1]، ومما يماثل «أجمع» في كل أحكامه[2]: «أجمعان» للتثنية، و«أجمعون» للجمع، وتقريرهما نفس ما تقدم في صيغة الإفراد.

ومما يماثل «جميع» أيضًا: «جمعاء»[3] للمؤنث، تقول: مررت بدارك جمعاء، و«جمع»[4] لجمع المؤنث، تقول: (مررت بالنسوة جمع).

ومنها: «أكتع»[5] فإنه يؤكد به العموم، تقول: (خلق الله الخلق أجمع أكتع)، فتؤكد به لفظ الخلق الذي هو للعموم، ومؤكد العموم ومقويه أولى بأن يكون للعموم.

ومنها: «أكتعان»[6] للتثنية، تقول: (الخير والشر بقضاء الله وقدره أجمعان أكتعان)، فتؤكد بهما التثنية العامة فتكون للعموم، ومنها: «أكتعون»[7] يقال: (جاء القوم أجمعون أكتعون)، و«كتعاء»[8] للمؤنثة، و«كُتَع»[9] للجمع المؤنث،

---

(١) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣٠.
(٢) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣٠، ٢٣١.
(٣) انظر: العقد المنظوم ص٢٣١.
(٤) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣١.
(٥) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣١.
(٦) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣١.
(٧) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣١.
(٨) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣١.
(٩) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣١.

تقول: (مررت بالنسوة كتع)، و«أبصع»[1] تقول: (قبضت المال أجمع أبصع)، فتؤكد بها العموم، وأصله[2]: من بصع العرق وإخراج دمه دفعة، كما أن أصل «أكتع» من تكتع الجلد إذا ألقي في النار فاجتمع، فذلك كله إشارة إلى الاجتماع في الفعل، وأن المراد بالكلام حقيقة العموم، وانسحاب الحكم على جميع الأفراد.

ومنها[3]: «أبصعان» للتثنية، و«أبصعون» للجمع، و«بصعاء» للمؤنثة، و«بُصَع» للجمع المؤنث[4].

## أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- أنه لا يشك عالم بلغة العرب أن بين قول القائل: (جاءني رجل)، و(جاءني كل الرجال، وجميع الرجال) فرقًا ظاهرًا، وهو دلالة الثاني على الاستغراق دون الأول، وإلا لم يكن بينهما فرق، ومن المعلوم أن أهل اللغة إذا أرادوا التعبير عن الاستغراق جاؤوا بلفظ «كل»، و«جميع» وما يفيد فائدتهما، ولو لم يكونا للاستغراق والعموم؛ لكان استعمالهم لهما عند إرادة الاستغراق والعموم عبثًا[5].

٢- أن صيغة «كل»، و«جميع» مقابلة لصيغة «بعض»، ولولا أن صيغتهما

---

(١) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣١.

(٢) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣١، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ١٤٢/٢.

(٣) انظر: العقد المنظوم ص ٢٣١، ٢٣٢.

(٤) تجدر الإشارة إلى: أن مادة هذه القاعدة جل الاعتماد عليها من كتاب "العام عند الأصوليين" لكاتب هذه القاعدة الدكتور أسعد الكفراوي ص ٥٠، ٦١.

(٥) انظر: المحصول ٣٣٩/٢، إرشاد الفحول ٤٣١/١.

غير محتملة للبعض لم تكن مقابلة[١].

٣- أنك إذا قلت: (جاءني كل فقيه في البلد)، أو: (جميع فقهاء البلد) فإنه يناقضه قولك: (ما جاءني كل فقيه في البلد)، و(ما جاءني جميع فقهاء البلد)، ولذلك يستعمل كل واحد من هذين الكلامين في تكذيب الآخر، والتناقض لا يتحقق إلا إذا أفاد الكل الاستغراق؛ لأن النفي عن البعض لا يناقض الثبوت في البعض[٢].

٤- أنه إذا قال القائل: (أطعمت كل من في البيت)، أو: (أطعمت جميع من في البيت) سبق إلى الفهم الاستغراق، ولو كانت صيغة الكل أو الجميع مشتركة بين الكل والبعض لما كان كذلك؛ لأن اللفظ المشترك لما كان بالنسبة إلى المفهومين على السوية؛ امتنع أن تكون مبادرة الفهم إلى أحدهما أقوى منها إلى الآخر[٣].

٥- أنه إذا قال الرجل لخادمه: (أطعم كل من دخل داري)، أو: (جميع من دخل داري) فأطعم كل واحد ممن دخل، لم يكن لهذا المخدوم الاعتراض عليه بإطعام الجميع، وله الاعتراض عليه عند ترك بعضهم[٤].

## تطبيقات القاعدة:

١- استدل الكثيرون على حرمة النبيذ بقوله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٥]؛ وذلك لأن «كل» تفيد العموم في جميع ما دخلت عليه،

---

(١) انظر: المحصول ٣٣٧/٢، نفائس الأصول ٤٦٩/٢، إرشاد الفحول ٤٣٠/١، ٤٣١.

(٢) انظر: المحصول٣٣٧/٢، نفائس الأصول ٤٦٨/٢، ٤٦٩، إرشاد الفحول ٤٣٠/١.

(٣) انظر: المحصول ٣٣٧/٢، ٣٣٨، إرشاد الفحول ٤٣١/١.

(٤) انظر: المحصول ٣٣٨/٢، ٣٣٩، إرشاد الفحول ٤٣١/١.

(٥) رواه البخاري ١٠٥/٧ (٥٥٨٥) (٥٥٨٦)، ومسلم ١٥٨٥/٣- ١٥٨٦ (٢٠٠١)/(٦٧) (٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فأفادت بأن جميع المسكرات حرام، والنبيذ منها فيكون حرامًا[(١)].

٢- استدل الشافعية على أن الزوج لا يكون وليًّا في عقد النكاح للمرأة التي يتزوجها بقوله ﷺ: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب، وولي، وشاهدا عدل»[(٢)]، فـ(كل) أفادت عموم وجود الأربعة في كل نكاح، وإذا كان الزوج وليًّا فقد حضر ثلاثة لا أربعة، فيكون عقد النكاح غير صحيح[(٣)].

٣- احتج أبو بكر - رضي الله عنه- بقوله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»[(٤)] على السيدة فاطمة لما طلبت منه ميراثها عن أبيها، فاحتج بهذا الحديث على أن كل الأنبياء لا يورثون، فـ(معاشر) بمعنى (كل) فتفيد العموم[(٥)].

٤- يستدل بقوله ﷺ: «بعثت إلى الناس كافة»[(٦)]، على عموم بعثته ﷺ للخلق كافة؛ لأن كلمة (كافة)، وكلمة (كل) تفيدان العموم في كل ما دخلتا عليه.

٥- ذهب الجمهور إلى حرمة أكل الفيل؛ لما ورد أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»[(٧)]، قالوا: لفظة (كل) للعموم

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ٦٩، فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٣.

(٢) رواه الدارقطني ٣/٢٢٤ (١٩) من حديث عائشة رضي الله عنه، بلفظ: «لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين».

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٩/١٢٩، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٩.

(٤) رواه بهذا اللفظ أحمد ١٦/٤٧ (٩٩٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري ٤/٧٩ (٣٠٩٣) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٣٨٣ (١٧٦١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

(٥) انظر: المختصر الكبير لابن الحاجب ص١٠٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/١٠٢، معراج المنهاج للجزري ١/٣٥٣، بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٨٦، ٤٨٨.

(٦) جزء من حديث رواه البخاري ١/٩٥ (٤٣٨)، ومسلم ١/٣٧٠- ٣٧١ (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

(٧) رواه البخاري ٧/٩٦ (٥٥٣٠)، ومسلم ٣/١٥٣٣ (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه.

في كل ذي ناب، والفيل أعظمها نابًا؛ فيكون محرمًا لدخوله في العموم[١].

٦- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [النور: ٤١]، فلفظ (كل) في قوله: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ يفيد العموم فالآية عامة في جميع المخلوقات من أهل الأرض أو السماء، والمعنى العام يشمل أن الله قد علم صلاة كل المصلين وتسبيح كل المسبحين، أو: أن كل مصلٍّ ومسبح قد علم صلاة نفسه وتسبيحه، أو: أن كل مصلٍّ ومسبح قد علمه الله تعالى صلاته وتسبيحه، وعليه: فالآية عامة في كل هذه المعاني، وشمولها لهذه المعاني كلها يفهم من اختلاف القراءات الواردة فيها[٢].

٧- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ [النور: ٤٥]، فـ(كل) من ألفاظ العموم، فتفيد الآية أن جميع الدواب أصل خلقتها الماء، والدابة كل ما دبَّ على وجه الأرض وخُصَّ من قوله تعالى: (من ماء) الجن والملائكة؛ لأنا لم نشاهدهم، ولم يثبت أنهم خلقوا من ماء، بل في الصحيح: «أن الملائكة خلقوا من نور والجن من نار»[٣].

وقيل: لا يستثنى الجن مع خلقهم من النار، والملائكة مع خلقهم من النور؛ لأن كل حيوان خلق من الماء، وخلقت النار من الماء،

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/٥٦، ٩/٣٢٦.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٨٢٤.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٨٢٨، ٤٨٢٩، الحديث المشار إليه في مسلم (٧٦٨٧) ولفظه: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار».

وخلقت الريح من الماء؛ فالماء أصل الخلق، ثم كان مادة كل شيء بعد ذلك[١].

٨- إذا أجَّره كل يوم، أو كل شهر بعشرة؛ صح، كذا جزم به ابن مفلح في «الفروع»[٢].

وكذا: إذا استأجره كل شهر بدرهم، أو كل دلو بتمرة، فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه يصح، وجزم به غالب الحنابلة؛ وهذا بناء على أن (كل) للعموم، ولأن لكل عمل عوضًا، وكذا لكل منفعة مستوفاة أجر[٣].

٩- إذا أكراه السيارة عشرة أيام بعشرة ريالات، فما زاد فله بكل يوم ريال: فعلى قول الإمام أحمد في رواية أبي الحارث: هو جائز؛ لأن لكل عمل عوضًا معلومًا، وخصوصًا أن (كل) للعموم، وأن المؤمنين على شروطهم[٤].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٤٨٢٩.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٤/٤٢٣ عالم الكتب، وزينة العرائس ص٢٢٣.

(٣) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٥/١٢، وزينة العرائس لابن المبرد ص٢٢٣.

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع ٥/١١ عالم الكتب، وزينة العرائس ص٢٢٤.

رقم القاعدة: ٢٠٢٥

## نص القاعدة: النَّــكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ[1]، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، تُفِيدُ العُمُومَ[2].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- النكرة في سياق النفي للعموم[3].

٢- النكرة في حيز النفي تعم[4].

٣- النفي يخرج النكرة من حيِّز الإبهام إلى حيِّز العموم[5].

٤- النكرة في سياق النفي تَعمُّ كل الأفراد[6].

٥- النكرة في سياق النفي عامة[7]، لا مطلقة[8].

---

(١) المسودة لآل تيمية ص١٠٣ ط: دار الكتاب العربي، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٠٣/١ ط: دار الفكر، إجابة السائل للصنعاني ص٢٩٢، والسيل الجرار للشوكاني ٦٧/٣، مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص ٢٤٨ ط: مكتبة العلوم والحكم.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٤٠/٣ ط: مكتبة العبيكان.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ١١٧/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٦١/١ ط: دار الكتبي الطبعة الأولى، التحبير للمرداوي ٢٤٥١/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٦٣/٣، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٤٦ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور ١٨٤/٩.

(٥) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٦٥ ط: مؤسسة الرسالة.

(٦) نهاية السول للإسنوي ٧٢/٢، ٧٣.

(٧) التحبير للمرداوي ٢٧٢٧/٦.

(٨) القواعد لابن اللحام ص٣٠٠.

## قواعد ذات علاقة :

١- ألفاظ النفي من صيغ العموم[(١)]. (أصل).

٢- المعرف بالإضافة يفيد العموم[(٢)]. (قسيم).

٣- المعرَّف بأل يفيد العموم[(٣)]. (قسيم).

٤- الأسماء الموصولة تفيد العموم[(٤)]. (قسيم).

٥- أدوات الشرط تفيد العموم[(٥)]. (قسيم).

٦- نفي الماهية يستدعي نفي كل فرد من أفرادها[(٦)]. (مكملة).

## شرح القاعدة :

الصيغ الدَّالَّة على العموم منها ما يفيد العموم بذاته مثل: كل، وجميع، وقاطبة؛ ومنها ما يفيد العموم بضميمة قرينة أخرى؛ مثل: النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو ما في معناه، وهذه الصيغة هي موضوع القاعدة.

و(النكرة): ما دل على شائع في جنسه؛ سواء أكان الشائع واحدا كـ (رجل)، أم مثنى كـ (رجلين)، أم جمعًا كـ (رجال)، أو هي: ما دل على وحدة

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١١٠ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) نهاية الوصول للهندي ٤/١٣١٢ ط: مكتبة الباز، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ١/٣٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٧ ط: دار ابن كثير، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: المدخل لابن بدران ص ٢٣٨، ٢٣٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) نهاية الوصول للهندي ١٣٧٦/٤، نهاية المحتاج للرملي ٢٢٢/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها».

غير معينة، قال ابن السبكي: «وعلى هذا أسلوب المنطقيين، والأصوليين، والفقهاء»[١] اهـ.

**والمعنى الإجمالي للقاعدة:** أن النكرة المفردة[٢] إذا وقعت في سياق النفي، أو ما في معناه؛ فإنها تفيد عموم النفي لكل الأفراد المندرجة تحتها؛ بمعنى: أن النفي - أو ما في معنى النفي - يكون عامًّا شاملا لكل الأفراد، فإذا قلت مثلا: (ما جاء أحد)، فإن هذا التركيب يفيد نفي المجيء عن كل فرد يشمله لفظ «أحد» الواقع نكرة في سياق النفي[٣].

والمراد بـ «ما في معنى النفي»: الصيغ التي هي في قوة النفي:

- كالنهي، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ﴾ [هود: ٨١].
- أو الاستفهام الإنكاري، مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٣٦٧، انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٤١٤، تشنيف المسامع للزركشي٢/٨٠٩، ٨١٠، حاشية النفحات للجاوي ص٨٦، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي١/٢١٦، أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٢٠٤، العموم والخصوص للدكتور عيسى زهران ص١٧، إتحاف الأنام بتخصيص العام للدكتور محمد الحفناوي ص٦٠، ٦١ ط: دار الحديث بالقاهرة.

(٢) أما الجمع المنكَّر ففي إفادته العموم قولان عند الأصوليين، حكاهما الغزالي: القول الأول: أنه لا يعم، وبه قال أبو هاشم الجبائي. والقول الثاني: أنه يعم، وبه قال القاضي الباقلاني.
انظر: المنخول للغزالي ص ١٤٦ ط: دار الفكر، دمشق، الثانية ١٤٠٠هـ، البحر المحيط للزركشي ٤/١٤٩، والنفي والإثبات عند الأصوليين لمحمد سالم ولد محمد أحمد ص ٣٣٠، ٣٣١.

(٣) انظر: المسودة لآل تيمية ص١٠٣، الإبهاج لابن السبكي ٢/١١٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٠٣، نهاية السول للإسنوي ٢/٧٢، ٧٣، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٦٥، إجابة السائل للصنعاني ص٢٩٢، السيل الجرار للشوكاني ٣/٦٧، التحبير للمرداوي ٥/٢٤٥١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٤٠، ٢٦٣، البحر المحيط للزركشي ١/٣٦١، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٤٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ٩/١٨٤، التحبير للمرداوي ٦/٢٧٢٧، القواعد لابن اللحام ص٣٠٠، ومذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص٢٤٨.

- أو الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]؛ لأن الشرط في معنى النفي؛ لكونه تعليق أمرٍ لم يوجد على أمرٍ لم يوجد[١].

ويستوي في إفادة النكرة الواردة في سياق النفي للعموم ما لو كان حرف النفي قد باشر النكرةَ؛ مثل: (ما أحدٌ قام)، أو باشر عاملَها (الفعل وما في معناه)؛ مثل: (ما قام أحد)، أو لم يباشرهما؛ مثل: (ليس في الدار رجل).

ويستوي في ذلك أيضًا أن يكون النفي بـ «ما»، أو بـ «لم»، أو بـ «لا»، أو بـ «ليس» أو بـ «لن»؛ المهم في ذلك كله أن تكون النكرة في سياق النفي وحيِّزه[٢].

ودلالة النكرة في سياق النفي على العموم ليست على مستوى واحد من الوضوح والقوة، بل إنها تتفاوت بتفاوت خصائص التركيب والسياق، فتكون تارة من قبيل «الظاهر» الذي يحتمل المراد وغيره، وتارة من قبيل «النص» الذي لا يحتمل غير المراد، فمن المواضع التي تعتبر من قبيل النص في إفادة العموم: إذا سُبقت النكرة بلفظ «مِن» مثل: (ما جاءني من رجل)، وكذلك إذا سُبقت بـ «لا» النافية للجنس مثل: (لا إله إلا الله)، أو كانت النكرة من الألفاظ الملازمة للنفي كـ «أحد» مثل: (ما جاءني أحد).

ومن المواضع التي هي من قبيل «الظاهر»: أن يسبق النكرةَ «لا» العاملة عمل ليس مثل: لا رجلٌ في الدار، فقد اختلف الأصوليون القائلون بأن للعموم

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢٣٢/١، الإحكام للآمدي ٣٦٥/١، العقد المنظوم للقرافي ص٤٢٩، التمهيد للإسنوي ص ٤١٩، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٠ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٤١/٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١٤٩/٤، التمهيد للإسنوي ص٣١٨، دلالة الألفاظ عند الأصوليين للدكتور محمود توفيق سعد ص ١٣٨- ١٤٤ ط: مطبعة الأمانة، الأولى ١٤٠٧هـ.

صيغة في إفادة النكرة في هذه الحالة للعموم على قولين: **الأول**: أنها تفيد العموم، وبه قال الجمهور، **والثاني**: أنها لا تفيد العموم، وبه قال القرافي وجماعة من النحاة(١).

وقد اختلف الأصوليون في دلالة النكرة في سياق النفي على العموم، هل هي من قبيل الدلالة الوضعية أو اللزومية؟ فذهب الشافعية وبعض المالكية كالقرافي: إلى أنها من قبيل الدلالة الوضعية، بمعنى أن العموم مستفاد من هذا التركيب بالمطابقة، والمطابقة من الدلالة الوضعية.

بينما ذهب الحنفية وبعض الشافعية كالتقي السبكي: إلى أن دلالة النكرة في سياق النفي على العموم دلالة عقلية لزومية؛ إذ العموم لم يحصل بذات النكرة، بل لأن حرف النفي اقتضى نفي الماهية الكلية، والقاعدة: «أن نفي الماهية يستدعي نفي كل فرد من أفرادها»؛ لأن نفي الأعم يلزم منه نفي الأخص، فحصلت الكلية بطريق اللزوم العقلي(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن النكرة في سياق النفي قسمان: مقيس، ومسموع، أما المقيس: فهو المطَّرِد في كل نكرة في سياق النفي سبقتها «لا» النافية للجنس، وأما المسموع: فهو ما ورد سماعًا عن العرب، وهي كلمات تحفظ ولا يقاس عليها، ومنها:

١- أَحَد: يقال: (ما جاءني من أحد).

---

(١) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٦٧٣/٢ ط: مؤسسة قرطبة، دلالة الألفاظ عند الأصوليين للدكتور محمود توفيق ص١٤٠، قواعد التفسير لخالد بن عثمان السبت ٥٦٢/٢ ط: دار ابن عفان، النفي والإثبات لمحمد سالم ولد محمد أحمد ص ٣٣٠، ٣٣١ ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٧هـ.

(٢) انظر: أصول الفقه للسرخسي ١٦٠/١ ط: دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ، الإبهاج لابن السبكي ١٠٦/٢، نهاية الوصول للهندي ١٣٧٦/٤، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١٧٤/١، شرح الكوكب المنير ص٣٥٦ ط: السنة المحمدية ١٣٧٢هـ، وإتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة ٤٠/٦ ط: دار العاصمة.

٢- وابر: يقال: (ما بها وابر)، أي أحد.

٣- عَرِيب: يقال: (ما بالدار عريب)، أي أحد يُعرب عن نفسه.

وقد سرد الألفاظ السماعية تفصيلا القرافي[١]، وابن السِّكِّيت[٢]، وابن سِيده[٣]، فلتراجع في محلِّها.

**أدلة القاعدة :**

أ- الضرورة العقلية: وذلك أن النكرة في سياق النفي تدل على انتفاء فرد مبهم، وانتفاء فرد مبهم لا يمكن إلا بانتفاء جميع الأفراد ضرورة، فثبت أن النكرة في سياق النفي تدل على انتفاء جميع الإفراد، وهو معنى العموم.

ب- نص الكتاب: وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: ٩١] في جواب ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٩١]، ووجه الدلالة: أنهم قالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء، فلو لم يكن هذا الكلام للسلب الكلي لم يستقم في الرد عليهم الإيجاب الجزئي وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾.

ج- الإجماع؛ لأن قولنا: (لا إله إلا الله) كلمة توحيد بالإجماع، وهي مركبة من جزئين النفي والإثبات، فلو لم يكن صدر الكلام نفيًا لكل

---

(١) العقد المنظوم للقرافي ٣٦/٢.

(٢) إصلاح المنطق ابن السِّكِّيت ص٣٩١ ط: دار المعارف، القاهرة.

(٣) المخصَّص لابن سِيده ١٦٦/٤ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.

معبود بحقٍ؛ لما كان إثبات الحق تعالى توحيدًا.

د- صحة الاستثناء من النكرة الواقعة في سياق النفي، فيجوز أن تقول: (لا رجل في الدار إلا زيدًا) و(ما قام أحد إلا زيدًا)، والاستثناء معيار العموم[1].

**تطبيقات القاعدة:**

١- قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء: ٣٦]، فلفظ (شيئًا) نكرة في سياق النهي عن الشرك؛ فيعم جميع صور الشرك، سواء في النيات، أم الأقوال، أم الأفعال، كما يعم الأكبر، والأصغر، والخفي[2].

٢- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج»[3] يعني: في أعمال الحج قال الشنقيطي: «والأحاديث بمثل هذا كثيرة، وهي تدل دلالة لا لبس فيها على أن من حلق قبل أن ينحر لا شيء عليه من إثم ولا فدية؛ لأن قوله ﷺ: «لا حرج» نكرة في سياق النفي رُكِّبَت مع لا؛ فَبُنِيَت على الفتح، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص صريح في العموم؛ فالأحاديث إذن نص صريح في عموم النفي لجميع أنواع الحرج من إثم وفدية، والله تعالى أعلم»[4].

---

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٤٢/٢ شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٠٠/١، المهذب للدكتور عبد الكريم النملة ١٤٩٩/١، النفي والإثبات لمحمد سالم ولد محمد أحمد ص ٣٣٣.

(٢) قواعد التفسير لخالد بن عثمان السبت ٥٦٢/٢ ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(٣) رواه البخاري ١٧٥/٢ (١٧٣٤)، ومسلم ٩٥٠/٢ (١٣٠٧).

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٨٨/١ ط: دار الفكر.

٣- عن أبي شريح العدوي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال عن مكة: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا»[(١)]، وقد استنبط العلماء من هذا الحديث تحريم القتال بمكة، ووجه ذلك: أن القتال يُفضي إلى القتل، والقتل سفك للدم، وقد ورد تحريم سفك الدم في الحديث بلفظ النكرة في سياق النفي؛ فيعم[(٢)].

٤- استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له»[(٣)] على وجوب تبييت النية في صيام رمضان، أو قضائه، أو في صيام النذر.

ووجه الاستدلال: أن لفظ «لا صيام» نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه إنشاء النية قبل الفجر[(٤)].

٥- استدل العلماء على أن الطِّيب محظور استعماله على المحرِم بأدلة، منها: قوله ﷺ في المحرِم الذي وقصته ناقتُه: «ولا تمسوه طيبًا»[(٥)] فلفظ «طيبًا» نكرة في سياق النهي، والنهي في معنى النفي؛ فدلَّ على حُرمة استعمال جميع أنواع الطيب للمحرم[(٦)].

---

(١) رواه البخاري ١/٣٢ (١٠٤) وفي مواضع، ومسلم ٢/٩٨٧ (١٣٥٤).

(٢) انظر: فتح الباري ٤/٤٧ ط: دار المعرفة.

(٣) رواه أحمد ٤٤/٥٣ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ٣/١٩٠ (٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨ (٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٦ (٢٣٣١)، وابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)، والدارمي ١/٣٣٩ (١٧٠٥) من حديث حفصة رضي الله عنها وقال الترمذي: حديث حفصة حديث لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح.

(٤) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/٣٥٤ ط: دار الكتب العلمية، نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٣٣.

(٥) رواه البخاري ٢/٧٦ (١٢٦٧)، ومسلم ٢/٨٦٦ (١٢٠٦)/(٩٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أضواء البيان للشنقيطي ٥/١٧.

٦- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١]، وهذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم[٢].

٧- ذهب جمهور العلماء إلى أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن، هذا بالنسبة للآية فما فوق، واختلفوا فيما دون الآية: فذهب البعض إلى حرمة قراءة ما دون الآية كذلك، ومما استدلوا به أن للفظ (شيئًا) في قوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن»[٣]، نكرة في سياق النفي؛ فتعم الآية وما دونها[٤].

٨- ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه يشترط في الموصَى له ألا يكون قاتلا للموصِي، فإن قتله بطلت الوصية، ومما استدلوا به أن لفظ (شيء) في قوله ﷺ: «ليس لقاتل شيء»[٥]، نكرة في سياق النفي؛ فيعم الميراثَ والوصيةَ جميعًا[٦].

٩- لفظ (شيء) في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] نكرة في سياق الشرط؛ فيعم كل ما تنازع فيه

(١) رواه أحمد في مسنده ٥/٥٥ (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه ٢/٧٨٤ (٢٣٤١) والطبراني في الكبير ١١/٢٢٨ (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٦٦ (٢٣٤٥)، الدارقطني في سننه ٤/٥١ (٣٠٧٩) البيهقي في سننه ٦/١١٤ (١١٣٨٤ ) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة انظر: نصب الراية ٤/٣٨٤.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/١٨٠.

(٣) رواه الترمذي ١/٢٣٦ (١٣١)، وابن ماجه ١/١٩٦ (٥٩٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: القواعد لابن اللحام ص ١٦٨، البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٠٩، زواهر الجواهر للتمرتاشي الابن ١/٢٧/ب مخطوط.

(٥) رواه مالك ٢/٨٦٧ (١٠)، وأحمد ١/٤٢٣-٤٢٥ (٣٤٧) (٣٤٨)، والنسائي في الكبرى ٦/١٢٠-١٢١ (٦٣٣٤)، وابن ماجه ٢/٨٨٤ (٢٦٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال البوصيري في المصباح ٢/٣٤٠ ( ٩٣٤- ٢٦٤٦): هذا إسناد حسن.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/٢٤٥، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٢/١٦٤.

المسلمون من مسائل الدين، صغيره وكبيره، دِقّه وجلّه، خَفيّه وجليّه قال ابن القيم: «قوله ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين؛ دِقّه وجِلّه، جَليّه وخَفيّه»[(١)].

١٠- لو قال: (إن لبستُ ثوبًا، أو أكلتُ طعامًا، أو شربتُ شرابًا، فكذا)، فإنه يعم الجميع، فيعم جميع الأثواب، أو جميع الأطعمة، أو جميع الأشربة، ويقع الجزاء الذي عُلِّق على الشرط بفعل أيٍّ من هذه الأشياء؛ لأنه نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق النفي وما في معناه كالشرط تفيد العموم[(٢)].

**عبد الله هاشم**

* * *

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١/٤٩ ط: دار الجيـل، انظر: قطر الولي على حديث الولي للشوكاني ص٣٠١ ط: دار الكتب الحديثة بالقاهرة، وفقه النوازل لبكر أبي زيد ١/٦١ ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٢) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٠، البناية للعيني ٥/٢٥٣.

رقم القاعدة: ٢٠٢٦

# نص القاعدة: النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الامتِنَانِ تَعُمُّ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- النكرة الواقعة في سياق الامتنان مع الإثبات تعم[٢].

٢- النكرة في سياق الامتنان من صيغ العموم[٣].

٣- النكرة إذا كانت في سياق الامتنان تعم[٤].

## قواعد ذات علاقة:

١- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٥]. (أصل).

٢- النكرة في سياق النفي تعم[٦]. (موافقة).

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٤١٦/٢ دار الفكر بيروت

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٦٠/٤ ط دار الكتبي، وفي معناها: «النكرة في سياق إثباتٍ لامتنانٍ من صيغ العموم» انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٣٩/٣ ط جامعة أم القرى، وفي معناها: «النكرة في سياق الإثبات إذا كانت للامتنان عمت» القواعد لابن اللحام ص٢٧٦ دار الحديث بالقاهرة، و«النكرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان عمت» التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٢٠ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٦٠١ مؤسسة الرسالة.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٣٢٩/٨.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٥/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المحصول للرازي ٣٤٣/٢، التمهيد للإسنوي ص٤١٤، والكوكب الدري للإسنوي ص٢٥٧،=

٣- الاستثناء معيار العموم[١]. (مكملة).

٤- المعرف بأل يفيد العموم[٢]. (قسيم)

٥- أدوات الشرط تفيد العموم[٣]. (قسيم)

٦- ألفاظ التأكيد تدل على العموم[٤]. (قسيم)

٧- الأسماء الموصولة تفيد العموم[٥]. (قسيم)

## شرح القاعدة:

(النكرة): ما دل على شائع في جنسه، سواء أكان الشائع واحدًا كـ«رجل»، أم مثنى كـ«رجلين»، أم جمعًا كـ«رجال»، أو هي: ما دل على وحدة غير معينة[٦]، قال ابن السبكي: «وعلى هذا أسلوب المنطقيين، والأصوليين، والفقهاء» اهـ[٧].

---

= القواعد لابن اللحام ص٢٦٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٣٩، وفي معناها: «النكرة في النفي للعموم حقيقة» إرشاد الفحول ١/١١٥، و«النكرة في سياق النفي صيغة عموم» أضواء البيان ٤/٤٤١، و«وقوع النكرة في سياق النفي يفيد العموم» التحرير والتنوير ٢/٢٠٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «النكرة في سياق النفي أو ما في معناه تفيد العموم».

(١) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، ٣٠٧، وسلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١/٣٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص١٤٠ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٦٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٢٠، البحر المحيط للزركشي ٤/١٦٠، ومعنى لا إله إلا الله لبدر الدين الزركشي ص١٠٠، ١٠١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٧٧، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٦١، شرح الكوكب المنير ٣/١٣٩، ١٤٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٣٤١، قواعد التفسير جمعا ودراسة لخالد السبت ٢/٥٦٥.

(٧) رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٣٦٧، انظر: البحر المحيط ٣/٤١٤، تشنيف المسامع ٢/٨٠٩،=

**وحالة الامتنان تعني**: أن يذكر الشارع أشياء من قبيل النكرة؛ لا لبيان الأحكام، وإنما في موضع الامتنان، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فقوله «ماء» نكرة في الإثبات، وردت في معرض امتنانه عز وجل على خلقه.

**المعنى الإجمالي للقاعدة**[١]: تقرر القاعدة أن النكرة وإن كانت لا تفيد العموم إجمالا، إلا أنه من الحالات التي تخرج فيها عن هذا الإطار العام، إذا وقعت في سياق الإثبات وكانت للامتنان، فإنها تفيد العموم في هذه الحالة، كما تفيده في حالات أخرى كذلك، كما إذا وقعت في سياق النفي، أو في سياق الشرط، أو في سياق الاستفهام الإنكاري.

والقول بأن النكرة في سياق الإثبات إذا كانت للامتنان تعم، حكاه الإسنوي في «التمهيد»[٢] عن جماعة: كالقاضي أبي الطيب الطبري، واختاره، وتابعه[٣] ابن اللحام، وابن النجار، وحكاه الزركشي في «البحر المحيط»، وابن

---

= ٨١٠، حاشية النفحات للجاوي ص٨٦، نشر البنود ١/٢١٦، أصول الشيخ زهير ٢/٢٠٤، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص١٧، إتحاف الأنام بتخصيص العام د. محمد الحفناوي ص٦١، ٦٠.

(١) انظر فيها: البرهان لإمام الحرمين١/٢٣٢ ف(٢٤٣)، المنخول ص١٤٠، الإحكام للآمدي١/٣٦٥، منتهى الوصول والأمل ص ١١١، العقد المنظوم ص٢٣٣، ٤٢٩، ٤٣٠، التنقيح لصدر الشريعة ١/٩٧، ٩٨، الإبهاج ٢/١٠٦، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/١٦٥، التمهيد للإسنوي ص ٤١٩، نهاية السول ١/١٨٦، شرح التلويح ١/٩٩، البحر المحيط ٣/١١٧، ١٣، تشنيف المسامع ٢/٦٩٠، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٤١٥ ومعه حاشية البناني، القواعد لابن اللحام ص٢٦٨، ٢٦٩، فتح الغفار لابن نجيم ١/١٠٠ ط: الحلبي، شرح الكوكب المنير ٣/١٤١، زينة العرائس لابن المبرد ص٣٦٢، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٠، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٣١، إتحاف الأنام بتخصيص العام د. محمد الحفناوي ص ٥٦، العام ودلالته على الأحكام د. محمد عبد العاطي ص ٥٥- ٥٧، دار النهضة العربية بالقاهرة.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٢٠.

(٣) انظر: القواعد لابن اللحام ص ٢٦٧، شرح الكوكب المنير ٣/١٣٩.

النجار في «شرح الكوكب» عن آخرين[(١)].

والقول بأنها تعم مأخوذ من كلام البيانيين في تنكير المسند إليه، أنه يكون للتكثير، نحو: (إن له لإبلا، وإن له لغنمًا)[(٢)]

مثالها: ما ورد في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]؛ حيث ورد لفظ «فاكهة» مثبتًا في سياق الامتنان، فيفيد العموم في كل الفواكه، ووجه العموم في الآية: أن الامتنان مع العموم أكثر؛ إذ لو صدق الامتنان بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنتين المشار إليهما في الآية كبير فائدة[(٣)].

وإذا كان هذا النوع من النكرات، والذي يتناوله القاعدة يخرج عن القاعدة العامة التي تقرر أن النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم، فتجدر الإشارة إلى نوع آخر من النكرات يقع في الإثبات ويفيد العموم عند فريق من الأصوليين، وهو النكرة الموصوفة بصفة عامة؛ حيث ذهب الحنفية إلى أن النكرة إن كانت في الإثبات ثم وصفت بصفة عامة فإنها تفيد العموم، وتكتسب عمومها من عموم صفتها، كما في قوله تعالى: ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]، فـ(أي): نكرة وصفت بحسن العمل فأفادت العموم.

ومما عللوا به لقولهم: أن النكرة إذا وصفت بصفة عامة فإنها تصير معرفة؛ لأن الوصف من التعريف بمنزلة اللام في اسم الجنس، ومثلوه بقولهم:

---

(١) حيث نقل في الكتابين المشار إليهما عن ابن الزملكاني الشافعي، والبرماوي صاحب المنظومة، وكذا الزمخشري، انظر: البحر المحيط ٤/١٦٠، شرح الكوكب المنير ٣/١٣٩، ١٤٠.

(٢) انظر: البحر المحيط ٤/١٦٠، شرح الكوكب المنير ٣/١٤٠، قال الزركشي في البحر المحيط ٤/١٦٠: «وذكره ابن الزملكاني في" البرهان "لكن أخذه من قول البيانيين: إن النكرة تأتي للتكثير؛ ظنًّا منه أن التكثير هو التعميم أو ملازمه، وليس كذلك» اهـ.

(٣) انظر: التمهيد ص٤٢٠.

(لا أكلم إلا رجلا كوفيًّا)، فإن له أن يكلم جميع الكوفيين، ولو قال: (إلا رجلا)، فكلم رجلين حنث؛ فعلم أن العموم من إلحاق الوصف العام بهذا(١).

والمراد بالوصف: الوصف المعنوي، لا النعت النحوي؛ إذ الكلمة النكرة قد تكون خبرًا أو صلةً أو شرطًا، وقد صرحوا في قوله تعالى: ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ بأن (أي) نكرة وصفت بحسن العمل، وهو عام فعمت لذلك، ولا خفاء في أنها مبتدأ، (وأحسن عملا) خبره(٢).

وعلى ما ذهب إليه الحنفية: فقد استدلوا على أن جلد الكلب يطهر بالدباغ، بقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(٣)، وقالوا: إن (أي) في الحديث نكرة وصفت بالدباغ، وهي صفة عامة؛ فتعم جميع ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه؛ وعليه فجلد الكلب يطهر بالدباغ(٤).

وذهبوا إلى أن الرهن وإن انعقد بالإيجاب والقبول، إلا أنه لا يتم ولا يلزم إلا بالقبض، واستدلوا على ذلك، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقالوا: بأن (رهان) نكرة وصفت بالقبض، وهي صفة عامة، والنكرة إذا وصفت بصفة عامة عمت، فاقتضى ذلك أن يكون كل الرهن مشروعًا بصفة القبض فقط(٥).

---

(١) انظر: البحر المحيط٣/١١٩.

(٢) انظر: البحر المحيط٣/١١٩.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ٣/٣٨٢(١٨٩٥)، والترمذي ٤/٢٢١ (١٧٢٨)، والنسائي٧/١٧٣ (٤٢٤١)، وابن ماجه ٢/١١٩٣ (٣٦٠٩)، ورواه مسلم ١/٢٧٧ (٣٦٦)، وأبو داود ٤/٤٣٠ (٤١٢٠) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، كلهم من حديث عبدالله بن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٢٥ دار الكتاب الإسلامي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/١١١ دار المعرفة.

(٥) انظر: البناية للعيني ١١/٦٤٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧/١٣٨.

## أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن الامتنان مع العموم أكثر؛ إذ لو صدق الامتنان بالنوع الواحد من المنكر لم يكن في الامتنان بما زاد عليه كبير فائدة ولا كثير معنى، وكلام العقلاء ينزه عن الخلو من الفوائد؛ فالامتنان لا يحصل إلا بالعموم(١).

## تطبيقات القاعدة :

١- إذا حلف أن يأكل فاكهة فإنه يبر بأكل التمر والرمان؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]؛ لأن (فاكهة) نكرة مثبتة وقعت في سياق الامتنان، فتفيد العموم في كل ما يطلق عليه فاكهة، وذكر النخل والرمان بعد قوله (فاكهة)، إنما هو من ذكر الخاص بعد العام(٢).

٢- يستدل على طهورية كل ماء، سواء أَنَزَلَ من السماء أم نبع من الأرض، بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]؛ لأن كلمة (ماء) نكرة وقعت في معرض الامتنان؛ فعلم أن الأصل فيها عموم كل ماء، ولذلك كان قولهم: «الأصل في الماء الطهارة»(٣).

٣- صرح الزمخشري عند تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾ [الغاشية: ١٢] بأن (عينًا) هنا نكرة في الإثبات، وردت في سياق الامتنان؛

---

(١) انظر: التمهيد ص٤٢٠.

(٢) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٦٧، شرح الكوكب المنير ١٣٩/٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٤٠/٤، ٣٤١.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٢٠، القواعد لابن اللحام ص٢٦٧، أضواء البيان للشنقيطي ٤١٦/٢.

فتعم، فقال: يريد عيونًا في غاية الكثرة[١].

٤- كذلك: حمَل النكرة «أجرًا»، في قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوٓاْ إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴾ [الأعراف: ١١٣] على التعميم؛ لأنها نكرة وقعت في سياق الامتنان، قال: وقرىء: «إن لنا لأجرًا» على الإخبار وإثبات الأجر العظيم وإيجابه، كأنهم قالوا: لا بد لنا من أجر، والتنكير للتعظيم، كقول العرب: (إن له لإبلا، وإن له لغنمًا) يقصدون الكثرة، وكأنه في تقدير سؤال: هل تجعل لنا أجرًا؟ فقال مجيبًا لهم: إن لكم لأجرًا[٢].

٥- صرح الألوسي في تفسيره بأن (حبًا) في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا﴾ [يس: ٣٣] نكرة تعم، قال: أي جنس الحب من الحنطة والشعير والأرز وغيرها، والنكرة قد تعم كما إذا كانت في سياق الامتنان أو نحوه، وفي ذكر الإخراج، وكذا الجعل الآتي تنبيه على كمال الإحياء[٣].

٦- صرح بعض العلماء، ومنهم ابن عباس - رضي الله عنها - بأن الرشد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] يقصد به الصلاح في المال، أي: صلاحًا في أموالهم، وقال

---

(١) انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري ٧٤٦/٤ دار إحياء التراث العربي بيروت، ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٤١/٣١ دار الكتب العلمية، تفسير ابن كثير ٣٨٦/٨ دار طيبة للنشر، البحر المحيط للزركشي ١٦٠/٤، تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ٦٠٤/٤ دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير ١٤٠/٣، البحر المديد لابن عجيبة ٢٩٤/٨ دار الكتب العلمية، أضواء البيان ٥١٦/٨، التحرير والتنوير ٢٦٧/٣٠ مؤسسة التاريخ العربي.

(٢) انظر: الكشاف ١٣١/٢، شرح الكوكب المنير ١٤٠/٣.

(٣) انظر: تفسير الألوسي في سورة يس عند قوله: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾.

مجاهد: الرشد العقل، وضم ابن عقيل من الحنابلة لهذا: الدِّين، وقال: هو الأليق بمذهبنا؛ لأن الفاسق غير رشيد، واستدل ابن عقيل على ما صرح به بأن (رشدًا) نكرة في سياق الامتنان؛ فتعم كل المذكور من الصلاح في المال، والعقل، والدين[١].

٧- يحمل قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه»[٢] على العموم؛ لأن «صلاة» نكرة في سياق الامتنان فتعم كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، من رجل كانت أم من امرأة، ففضيلة الألف حاصلة للجميع ولجميع الصلوات؛ إذ الحديث في معرض الامتنان، والنكرة إذا كانت في سياق الامتنان تعم[٣].

٨- لفظ (أزواجًا) في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل: ٧٢] جمع مُنكَّرٌ في سياق الامتنان؛ فهو يعمُّ كل من تصلح زوجة من الإنس، وتخلو من الموانع الشرعية لعلاقة الزوجية بهذا الزوج[٤].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢١٤/٤.

(٢) رواه البخاري ٦٠/٢ (١١٩٠)، ومسلم ١٠١٢/٢ (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٣٢٩/٨.

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٤١٦/٢.

رقم القاعدة: ٢٠٢٧

## نص القاعدة: الفِعْلُ المُتَعَدِّي فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَالشَّرطِ عَامٌّ فِي مَفعُولَاتِهِ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه فهو عام في مفعولاته[(٢)].

٢- الفعل المتعدي إلى مفعول يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته[(٣)].

---

(١) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١١١، وفي معناها: «الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو الشرط يعم مفاعيله» إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٤٤٤/١، وفي معناها: «الفعل المتعدي إذا كان في سياق النفي، فإنه يعم مفاعيله» العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص٢٣٤، و«الفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته» المختصر في أصول الفقه للبعلي ص١١١جامعة الملك عبد العزيز، التحبير للمرداوي ٢٤٢٩/٥.

(٢) انظر: شرح العضد على المختصر ١١٦/٢ الأميرية، وفي معناها: «الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي أو ما في معناه من غير ذكر لمفعوله عام» إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٠٧ مؤسسة الرسالة.

(٣) منتهى السول في علم الأصول للآمدي ص١٢٩، انظر: الإحكام للآمدي ٢٥١/٢، وفي معناها: "الفعل المتعدي إلى مفعول بالإضافة إلى مفعولاته يجري مجرى العموم" انظر: المستصفى للغزالي ١٣٥/٢.

## قواعد ذات علاقة :

١- الفعل المتعدي إلى مفعول لا يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته[١]. (مخالفة).

٢- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٢]. (أصل).

٣- ألفاظ النفي تفيد العموم[٣]. (أعم).

٤- النكرة في سياق النفي تعم[٤]. (قسيم).

٥- الاستثناء معيار العموم[٥]. (مكملة).

٦- النية تخصص العام[٦]. (مكملة).

## شرح القاعدة :

تقرر القاعدة[٧] أن الفعل المتعدي، المحذوف مفعوله، غير المذكور معه

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥١/٢، ومثلها: «الفعل المتعدي إلى مفعول بالإضافة إلى مفعولاته لا عموم له» المستصفى للغزالي ١٣٥/٢، و«الفعل المتعدي إذا كانت له مفاعيل لا يعم مفاعيله» شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٤٥ دار الفكر.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٥/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ١١٠/٢.

(٤) المحصول للرازي ٣٤٣/٢، التمهيد للإسنوي ص٤١٤، والكوكب الدري للإسنوي ص٢٥٧، القواعد لابن اللحام ص٢٦٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٣٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «النكرة في سياق النفي أو ما في معناه تفيد العموم».

(٥) نهاية السول للإسنوي ٢٨٥/١، و٣٠٧، وسلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣١٨/٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٦٨، ومجلة الأحكام لأحمد القاري ٩٩/١.

(٧) انظر في القاعدة: المستصفى للغزالي٦٢/٢، المحصول للرازي٣٨٣/٢، الإحكام للآمدي٣٦٥/١، منتهى السول للآمدي ص١٢٩، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١١، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١١٦/٢، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي ٥٢٣/١، التحصيل من المحصول للسراج الأرموي ٣٦١/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٤٥، العقد المنظوم للقرافي ص٢٣٤،=

مصدره، الواقع في سياق النفي، أو ما في معناه كالشرط: يكون الفعل عامًّا في مفعولاته فيقبل التخصيص.

مثاله: لو قال شخص: (والله لا آكل)، أو: (إن أكلت فلولدي جائزة)، فالفعل (آكل)، والفعل (أكلت) فعلان متعديان، حذف مفعولهما من الكلام، فلم يقل مثلا: لا آكل خبزًا، أو: إن أكلت خبزًا، وكذا لم يذكر معهما المصدر، فلم يقل: أكلت أكلا، أو آكل أكلا، ووقع الفعل الأول في سياق النفي، والثاني وقع في سياق الشرط وهو في معنى النفي.

وفي في هذين المثالين المذكورين يعم الفعل (آكل، أكلت) جميع مفعولاته من جميع أنواع المأكولات، فيقبل التخصيص بأن يقول الشخص الحالف: (أعني هذا النوع من المأكولات دون النوع الفلاني) وعليه: إذا قال إنسان: (والله لا آكل)، أو: (إن أكلت فلولدي جائزة)، ونوى مأكولا معينًا كالتفاح مثلا: صحت نيته، وقبل منه ما نواه، ولا يحنث بأكل غير التفاح؛ لأن كلامه عام يقبل التخصيص.

ومقتضى القاعدة هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - كما

---

= معراج المنهاج للجزري ٣٥٥/١ ومعه المنهاج للبيضاوي، بيان المختصر للأصفهاني ٥١٥/١، الإبهاج لابن السبكي ١١٦/٢، جمع الجوامع بشرح المحلي٤٢٤/١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٧١، ٧٢، نهاية السول للإسنوي ٤٠٩/٢، زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي ص٢٥٣، تحفة المسؤول للرهوني ١٢٩/٣- ١٣٢، البحر المحيط للزركشي ١٢٢/٣، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص١١١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٠/١، و٢٢٤، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٥٠/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٠٢/٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٢٨٦/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٤٤/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٠٧، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي١١٨/١، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير ص٥١٦، ٥١٩، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٢٢/٢، بحوث في القواعد الأصولية للعموم والخصوص د. عيسى زهران ص٦٤ دار الطباعة المحمدية، إتحاف الأنام بتخصيص العام للدكتور محمد الحفناوي ص١٢٦ دار الحديث.

حكاه جماعة[١]، وعزاه ابن الحاجب للمحققين[٢]، ونسب للمالكية[٣]، وللشافعية[٤]، واختاره الحنابلة[٥]، وأبو يوسف من الحنفية[٦]، وممن اختاره: الغزالي[٧]، والآمدي[٨]، وابن الحاجب[٩]، والقرافي[١٠]، وابن السبكي[١١]، وغيرهم[١٢].

وإذا كان هؤلاء قد قالوا بمقتضى القاعدة، فقد خالف في موضوعها

---

(١) منهم: القرافي في شرح التنقيح ص١٥١، العقد المنظوم ص٢٣٤، ابن السبكي في الإبهاج٢/١١٦، الجزري في معراج المنهاج١/٣٥٥، الإسنوي في نهاية السول٢/٤٠٩، الرهوني في تحفة المسؤول ٣/١٣٠، الأنصاري في فواتح الرحموت١/٢٨٦.

(٢) وذلك في: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١١.

(٣) انظر النسبة لهم في: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥١، العقد المنظوم للقرافي ص٢٣٤، مفتاح الوصول للتلمساني ص ٦٤، تحفة المسؤول للرهوني ٣/١٣٠، البحر المحيط ٣/١٢٣، شرح الكوكب المنير ٣/٢٠٢، إرشاد الفحول ١/٤٤٤.

(٤) انظر النسبة لهم في: المستصفى للغزالي ٢/٦٢، المحصول للرازي ٢/٣٨٣، الإحكام للآمدي ١/٣٦٥، منتهى السول للآمدي ص١٢٩، البحر المحيط للزركشي ٣/١٢٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٢٠، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت للأنصاري ١/٢٨٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٤٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٠٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٤٦.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٠٢.

(٦) انظر: المحصول للرازي ٢/٣٨٣، الإحكام للآمدي ١/٣٦٥، منتهى السول للآمدي ص١٢٩، التحصيل للأرموي ١/٣٦١، معراج المنهاج للجزري ١/٣٥٥، البحر المحيط للزركشي ٣/١٢٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٢٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٤٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٤٤.

(٧) انظر: المستصفى٢/٦٣.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٦٥، منتهى السول للآمدي ص١٢٩.

(٩) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١١، مختصر المنتهى مع شرح العضد٢/١١٦.

(١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥١، العقد المنظوم للقرافي ص٢٣٤.

(١١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/١١٦، جمع الجوامع لابن السبكي ١/٤٢٤.

(١٢) مثل: البيضاوي، انظر: المنهاج مع معراج المنهاج١/٣٥٥، الإسنوي في نهاية السول ٢/٤٠٩، الشيخ زكريا في غاية الوصول ص٧٣.

فريق، وذهبوا إلى أن الفعل المتعدي إلى مفعول غير عام في مفعولاته، فلا يقبل التخصيص بالنية، وعليه لو قال: (والله لا آكل) أو: (إن أكلت فلولدي جائزة)، ثم قال: (نويت مأكولا معينًا)، لم يقبل منه ذلك، ويحنث بأكله أي مأكول؛ لأن كلامه هذا غير عام، فلا يقبل التخصيص.

وهذا المذهب حكاه عن أبي حنيفة كثيرون[١]، وعن الحنفية جماعة[٢]، واختاره الإمام الرازي، قال: «ونظر أبي حنيفة - رحمه الله - فيه دقيق» اهـ[٣]، ونسبه الزركشي لبعض المالكية، وتابعه على ذلك الشوكاني[٤].

ومما احتج به هؤلاء على مذهبهم: أنه لو عم الفعل المتعدي في مفعولاته لعم كذلك في الزمان والمكان؛ لأن الفعل المتعدي كما يستلزم مفعولاته يستلزم كذلك الزمان والمكان؛ لأن هذه الأمور تعد من لوازمه، فهو لا يتحقق إلا بمفعول به ومكان وزمان، لكنه لا يعم بالنسبة للزمان والمكان اتفاقًا؛ ولذلك لا يقبل التخصيص فيهما، فمن قال مثلا: (والله لا آكل) وأراد شهرًا بعينه أو مكانًا بعينه لا يقبل منه ذلك، وإذا كان لا يعم في الزمان والمكان، فكذلك لا يعم في مفعولاته بلا فرق، وهو المدَّعى[٥].

---

(١) انظر الحكاية عنه في: المحصول للرازي ٣٨٤/٢، الإحكام للآمدي ٣٦٥/١، منتهى السول للآمدي ص١٢٩، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١١، مختصر المنتهى مع العضد ١١٦/٢، الحاصل لتاج الدين الأرموي ١٢٣/١، التحصيل لسراج الدين الأرموي ٣٦١/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥١، المنهاج للبيضاوي مع شرحه معراج المنهاج للجزري ٣٥٥/١، نهاية السول للإسنوي ٤٠٩/٢، تحفة المسؤول للرهوني ١٣٠/٣، البحر المحيط للزركشي ١٢٣/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٢٤/١، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٤٤/١.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٦٢/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٥١٥/١، الإبهاج لابن السبكي ١١٦/٢، مفتاح الوصول للتلمساني ص ٦٤، فواتح الرحموت للأنصاري ٢٨٦/١.

(٣) المحصول للرازي ٣٨٤/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٢٣/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٤٤/١ حيث نسباه للقرطبي.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٣٦٦/١، منتهى السول ص١٢٩، منتهى الوصول والأمل ص١١١، مختصر=

وأجيب عليهم: بأننا لا نسلم عدم عموم الفعل المتعدي في الزمان والمكان؛ لأننا نقول إنه عام فيهما ويقبل التخصيص، فقد نص الإمام الشافعي - رضي الله عنه - على أن من قال لزوجته: (إن كلمت زيدًا فأنت طالق)، ثم قال: (قصدت التكليم شهرًا)، فإنه يقبل منه ذلك، وهو صريح في عموم الزمان وقبوله التخصيص، والمكان مثله فلو قال: (قصدت التكليم في البلد الفلاني)، فإنه يقبل منه ذلك.

وإن سلمنا أن الفعل ليس عامًّا فيهما وأنه لا يقبل التخصيص، لكننا نقول: إن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن الفعل المتعدي لا يتصور بدون مفعوله، فلا يتصور ضرب بدون مضروب، ولا قتل بلا مقتول، ولا أكل بلا مأكول، بخلاف الزمان والمكان؛ فإن الفعل المتعدي يتصور بدونهما، وإن كان كل واحد منهما ضروريًّا لتحقق الفعل فيه؛ وعليه: فذكر الفعل المتعدي يعتبر ذكرًا للمفعول به، فكأنه موجود في اللفظ فيوصف بالعموم ويرد عليه التخصيص، أما ذكر الفعل فلا يعتبر ذكرًا لزمانه ولا لمكانه، فلا يعد كل واحد منهما مذكورًا في اللفظ، فلا يوصف بالعموم ولا يقبل التخصيص[1].

ونشير إلى أن الخلاف في موضوع القاعدة مبني على أنه قوله «لا آكل» ونحوه، من كل ما خصصه الإنسان بالنية، ففي تخصيص الحنث بالمنوي مذهبان مبنيان على أنه هل هو سلب الكلي وهو القدر المشترك في الأكل، بمعنى: هل هو عام؟ أو أن حرف النفي الداخل على النكرة عم لذاته؟ فإن قلنا بالأول - كما هو قول الحنفية: فلا يقبل التخصيص؛ لأنه نفي الحقيقة، وهو

---

= المنتهى مع شرح العضد٢/١١٧، ١١٦، بيان المختصر١/٥١٥، أصول الفقه للشيخ زهير٢/٢٢٤، ٢٢٣، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٦٧، إتحاف الأنام للحفناوي ص١٢٨.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٦٦، منتهى السول ص١٢٩، منتهى الوصول والأمل ص١١١، شرح العضد على المختصر ٢/١١٧، بيان المختصر ١/٥١٥، أصول الشيخ زهير ٢/٢٢٤، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص ٦٧، ٦٨، إتحاف الأنام ص ١٢٩.

شيء واحد ليس بعام والتخصيص فرع العموم، وإن قلنا بالثاني: عم لكونه نكرة في سياق النفي، وإذا كان عامًّا قبل التخصيص كسائر العمومات[1].

**أدلة القاعدة:**

استدل القائلون بهذه القاعدة بعدة أدلة، منها:

١- أن هذا التركيب يصح الاستثناء منه، والاستثناء دليل ومعيار العموم، فلو قال: (لا آكل)، ثم قال: (إلا تفاحًا)، صح هذا الاستثناء، وهذا دليل على عموم الفعل المتعدي في سياق النفي، وما في معناه، لمفعولاته.

٢- أن الفعل من قبيل النكرة، والنكرة إذا وقعت في سياق النفي أو الشرط أفادت العموم، فالفعل في سياق النفي أو الشرط يعم كذلك، وإذا كان عامًّا قبل التخصيص[2].

٣- أن الفعل المنفي في قولنا: (لا آكل) يقصد منه نفي الحقيقة، أي: حقيقة الأكل الذي يتضمنه الفعل، فيكون نفي الأكل متحققًا بالنسبة إلى كل مأكول، حتى إنه لو بقي فرد من أفرادها، فإن الماهية تتحقق فيه ولم تنتفِ، وعليه: فمتى انتفت الماهية بانتفاء جميع أفرادها كان اللفظ الدال على ذلك عامًّا؛ إذ لا معنى للعموم إلا هذا[3].

---

(١) انظر: الإبهاج ١١٦/٢، ١١٧، نهاية السول ٤٠٩/٢، البحر المحيط ١٢٣/٣، إرشاد الفحول ٤٤٤/١، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٦٥

(٢) انظر: أصول الشيخ زهير ٢٢٣/٢، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص ٦٦، إتحاف الأنام ص١٢٧، شرح البدخشي على المنهاج ٤٠٨/٢.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ص ١١١، مختصر المنتهى مع العضد ١١٦/٢، ١١٧، بيان المختصر ٥١٥/١، نهاية السول ٤٠٩/٢، تحفة المسؤول ١٣٠/٣، فواتح الرحموت ٢٨٦/١، أصول الشيخ زهير ٢٢٣/٢، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص ٦٦، إتحاف الأنام ص ١٢٧، وراجع أيضًا في هذا الدليل: الإحكام للآمدي ٣٦٥/١، ٣٦٦، منتهى السول ص ١٢٩.

## تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، الفعل «يأب» فعل متعدٍ حذف مفعوله، واقع في سياق النهي، وهو في معنى النفي، فيفيد العموم في كل ما يدعى إليه الشهود من التحمل عند قصد الإشهاد، والأداء عند الاحتياج إلى البينة، كما ذهب إليه ابن عباس، والحسن؛ وعلى ذلك فلا وجه لقول من قال معنى الآية: دعوا للتحمل فقط، أو لمن قال معناها: دعوا للأداء[١].

٢- ورد في حديث أميمة بنت رُقيقة أنها قالت: «أتيت رسول الله في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق الحديث»[٢]، والفعل (نسرق) فعل متعدٍ، واقع في سياق النفي، وقد حذف مفعوله، فيفيد العموم في كل ما يمكن سرقته، قل أم كثر[٣].

٣- قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف»[٤]، والفعل (صلى) فعل متعدٍ، حذف مفعوله، واقع في سياق الشرط؛ فأفاد العموم في جميع الصلوات التي تشرع فيها الجماعة، سواء أكانت من الفرائض كالصلوات الخمس والجمعة، أم من النوافل كالعيدين والتراويح[٥].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٢/٥٧٧، ٥٧٨.

(٢) رواه أحمد ٤٤/٥٥٦ (٢٧٠٠٦)، والترمذي ٤/١٥١-١٥٢ (١٥٩٧)، والنسائي ٧/١٤٩ (٤١٨١) من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/٥١١.

(٤) رواه البخاري ١/١٤٢ (٧٠٣)، ومسلم ١/٣٤١ (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) وإن استثني من ذلك صلاة الكسوف، فيناسبها التطويل للوارد فيها انظر: طرح التثريب للحافظ العراقي ٢/٣٥٠.

٤- قال ﷺ: «من غش فليس مني»[١]، والفعل (غش) فعل متعدٍ، حذف مفعوله، واقع في سياق الشرط، فيفيد العموم في كل أنواع الغش الممكنة.

٥- قال ﷺ: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة»[٢]، والفعل (أنفق) فعل متعدٍ، واقع في سياق الشرط، وقد حذف مفعوله، فيفيد العموم في كل ما ينفقه الرجل على أهله[٣].

٦- قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه؛ لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه»[٤]، والفعل (صلى) فعل متعدٍ، واقع في سياق الشرط، وقد حذف مفعوله، فيفيد العموم في جميع الصلوات فريضة كانت أم نافلة[٥].

٧- ويظهر فائدة القاعدة عند التطبيق والتفريع، في كثير من الفروع التي للتخصيص بالنية فيها مدخل[٦]، ومن هذه الفروع: إذا حلف لا يسلم على فلان، فسلم على قوم هو فيهم، واستثناه بقلبه؛ فالصحيح عدم الحنث كما لو استثناه لفظًا[٧].

---

(١) رواه مسلم ١/٩٩ (١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ١/٢٠ (٥٥) وفي مواضع، ومسلم ٢/٦٩٥ (١٠٠٢) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: عمدة القاري للعيني ١/٣١٨ دار إحياء التراث العربي.

(٤) رواه البخاري ١/٩٦ (٤٤٥)، ومسلم ١/٤٥٩ (٦٤٩)/(٢٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/٤٦١.

(٦) انظر: المستصفى٢/٦٣، الإحكام للآمدي ١/٣٦٥، منتهى السول ص١٢٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥٦، شرح العضد على المختصر وحاشية التفتازاني عليه٢/١١٧، الإبهاج ٢/١٠٦، البحر المحيط ٣/١٢٤، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤١٤، ٤١٥، فواتح الرحموت ١/٢٨٦، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص ٣٠.

(٧) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٨١، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢/٤٧٨، ٥٩٦، القواعد لابن رجب ٢/٥٨٢.

ومنها: لو حلف لا يكلم أحدًا، ثم قال: (أردت زيدًا)، أو: (من سوى زيد)؛ تخصصت اليمين بما نوى، ولا يحنث إن كلم من خصصه، عند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والخصاف من الحنفية[1].

ومنها: لو حلف لا يأكل طعامًا، ونوى طعامًا بعينه، أو حلف لا يأكل لحمًا، ونوى لحمًا بعينه؛ صح ما نواه وتخصصت اليمين بما نوى، ولا يحنث بأكل غير ما نوى[2].

ومنها: لو حلف لا يدخل الدار، ثم قال: أردت شهرًا أو يومًا؛ فيقبل ظاهرًا وباطنًا، وتتخصص اليمين بما نوى إذا كانت بالله تعالى، ولم تتعلق بحق آدمي[3].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٢/٤٧٨، ٥٩٦، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣/٢٤٩، ١١/١٢٨٨.

(٢) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٢/٤٧٨، ٥٩٦، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣/٢٥٤، ١١/١٢٨٨، ١٢٩٨.

(٣) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٢/٤٧٩.

رقم القاعدة: ٢٠٢٨

## نص القاعدة: المُعَرَّفُ بِأَل يُفِيدُ العُمُومَ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الألف واللام الداخلة على المفرد أو الجمع تفيد الاستغراق فيهما جميعًا[٢].

٢- الألف واللام للعموم عند عدم العهد[٣].

٣- الألف واللام تفيد العموم[٤].

٤- المعرف باللام للعموم[٥].

٥- اللام للعموم[٦].

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ١/٣٣٠.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/١٠٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣/٨٨.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٢٣٩، ٨/٢٨٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٥١، فتاوى السبكي لتقي الدين السبكي ١/٤٥، البحر المحيط لأبي حيان ٢/٥٨، الإبهاج لابن السبكي ٢/٣٩٥، ٣/٣٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/٦٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٤/١٤٥.

(٥) تهذيب الفروق لمحمد علي حسين المكي المالكي ٣/٢٩٨.

(٦) الذخيرة للقرافي ٤/١١، ١١/٥٢، غريب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن النيسابوري ٦/٢٠٧، المصباح المنير للفيومي ص١١٣، التقرير والتحبير ١/١٨٩، فيض القدير للمناوي ١/٦١.

## قواعد ذات علاقة:

١- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[١]. (أصل).

٢- الجمع المحلى بالألف واللام للعموم[٢]. (أخص).

٣- المفرد المحلى بالألف واللام للعموم[٣]. (أخص).

٤- الاستثناء معيار العموم[٤]. (مكملة).

٥- أدوات الشرط تفيد العموم[٥]. (قسيم)

٦- أسماء الاستفهام تفيد العموم[٦]. (قسيم)

٧- الأسماء الموصولة تفيد العموم[٧]. (قسيم)

٨- الألفاظ المؤكدة تفيد العموم[٨]. (قسيم)

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) المواقف لعضد الدين الإيجي ٣/٤١٨، ٤٣٠، الإبهاج لابن السبكي ١/٢٠٣، ومثلها: «الجموع المعرفة باللام للعموم ما لم يتحقق عهد» التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٣٢٠، و«الجموع وأسماؤها المحلاة باللام للعموم حيث لا عهد» الكليات لأبي البقاء الكفوي ص١٠٢٥، وفي تفسير أبي السعود المسمى «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» ١/٥٨: «الجموع وأسماؤها المحلاة باللام للعموم».

(٣) زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية لابن المبرد ص ١٦٢، ومثلها: «المفرد المعرف بالألف واللام للعموم» فتاوى التقي السبكي ١/٧١، و١/٨٦، و«الاسم المفرد إذا أدخل عليه الألف واللام للعموم» المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/٧٥.

(٤) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، ٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص١٤٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: إرشاد الفحول ص٣٩٨، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/١٩٧، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣١٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/١١٠، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «ألفاظ التأكيد تدل على العموم».

٩- ألفاظ الجموع تفيد العموم[1]. (قسيم).

١٠- ألفاظ النفي تفيد العموم[2]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

قبل البدء في شرح القاعدة نشير إلى أن (أل) تكون عهدية، وتكون جنسية، فالعهدية أنواع: العهد الذكري، والعهد الذهني، والعهد الحضوري.

أما (أل) التي للعهد الذكري: فهي التي يعهد مصحوبها بتقدم ذكره، نحو: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، ومن ثم إذا قالت: (طلقني على ألف درهم، فقال: أنت طالق على الألف): وقع بالدراهم.

والتي للعهد الذهني: نحو قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

والتي للعهد الحضوري: كقولك لمن سدد سهمًا لغزال: (الغزال حاضر).

وأل الجنسية نوعان: ما جاء لتعريف الحقيقة، والاستغراقية، فأما ما جاء لتعريف الحقيقة، فهي: التي تقصد الحقيقة من حيث هي هي، نحو: (الرجل خير من المرأة).

وأما الاستغراقية: فهي التي يقصر عليها النحاة اسم الجنسية، وهي ضربان: **أحدهما** حقيقي، وهي التي تشمل الأفراد، نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢، ٣].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي٢/ ١١٠، المحصول لابن العربي ص٧٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ١١.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٢/ ١١٠.

**والثاني**: مجازي، وهي التي تشمل خصائص الجنس مبالغة، نحو: (أنت الرجل عِلمًا)، أي الكامـــل في هذه الصفة[١].

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة أن للعموم صيغًا وألفاظًا موضوعة في اللغة تدل عليه وتعبر عنه، ومن هذه الصيغ: الألف واللام، فالألف واللام للعموم، سواء أَدَخَلَت على جمع، أم دخلت على مفرد.

أما دخولها على الجمع: فقد نصوا على أن الجمع المعرف بالألف واللام الحرفية لا الاسمية من صيغ العموم[٢].

وتفيد العموم إذا دخلت على الجمع سواء أكان سالمـًا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ...إلخ الآية﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، و قوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أم كان مكسَّرا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

وسواء أكان هذا الجمع جمع قلة كـ «الأفلس، والأكباد»، أم كثرة كـ«الرجال، والصواحب».

---

(١) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان١/١٤دار الفكر، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١١٧-١١٩.

(٢) انظر فيها: المعتمد ١/٢٢٣، العدة ١/٣١١، اللمع ص١٤، أحكام الفصول للباجي ص١٢٩، التلخيص لإمام الحرمين ٢/١٤، قواطع الأدلة ١/١٦٨، أصول السرخسي ١/١٥١، المستصفـى ٢/٣٦، المحصول٢/٣١٢، و٣٥٦، الروضة لابن قدامة ٢/١٠٧، الإحكام للآمدي١/٣٣٣، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد٢/١٠٢، نفائس الأصول٢/٤٩٥، العقد المنظوم ص٢٣٥، كشف الأسرار للنسفي١/١٩١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٦٦، تقريب الوصول ص١٥٨، التنقيـح والتوضيـــح لصدر الشريعة ١/٨٨، الإبهاج ٢/١٠٢، جمع الجوامع مع المحلي٢/٤١١، رفع الحاجب ٣/٧٢، نهاية السول ٢/٤٠٢، البحر المحيط ٣/٨٤، شرح الكوكب المنير ٣/١٣٠، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١/٢٦٠، إرشاد الفحول ١/٤٣٨، العام عند الأصوليين د. أسعـــد الكفراوي ص٦١ طبعة مصر للخدمات العلمية ٢٠٠٢م.

وسواء أكان الجمع له واحد من لفظه كـ «المسلمين، والمشركين»، أم ليس له واحد من لفظه كـ «الناس، والحيوان، والماء، والتراب»؛ إذ لا يقال فيه: ناسة، ولا حيوانة، ولا ماءة، ولا ترابة؛ لأن هذه الألفاظ وضعت لتدل على جنس مدلولها، لا على آحاده منفردة(١).

وإذا دخلت على اسم الجنس، الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاء، وليس مصدرًا ولا مشتقًا منه، كـ «ثمر، وشجر».

ويشترط لإفادته للعموم: ألا تكون «أل» للعهد، ولم يكن العموم متعذرًا، فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فكلمة «الناس» الثانية «أل» فيها للعهد؛ لأنها نزلت في أناس معينين معهودين؛ فتعذر هنا كونها للعموم(٢).

وممن نص على أن الجمع المعرف بأل للعموم إن لم يكن هناك عهد: الجمهور، كما صرح به الزركشي، وتابعه الشوكاني(٣)، وحكي إجماعًا للشافعية(٤)، وممن اختاره: أبو الحسين البصري، والإمام الرازي، وأتباعه، والآمدي، وابن الحاجب، وابن السمعاني، والغزالي، وابن قدامة، والنسفي(٥).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٤٦٦.

(٢) راجع مصادر الجمع المحلى بالألف واللام: المستصفى، الروضة، جمع الجوامع، التوضيح لصدر الشريعة، فواتح الرحموت.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/٨٦، تشنيف المسامع ٢/٦٥٧، شرح الكوكب المنير٣/١٣١، إرشاد الفحول ١/٤٣٨.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/٨٧، ٨٦.

(٥) انظر: المعتمد ١/٢٢٣، قواطع الأدلة ١/١٦٧، المستصفى ٢/٣٦، المحصول للرازي٢/٣٥٦، المعالم ص٨٦، روضة الناظر٢/١٠٧، الإحكام للآمدي ١/٣٣٣، ٣٣٤، منتهى السول ص١١٧، المختصر الكبير ص١٠٣، المختصر الصغير مع شرح العضد ٢/١٠٢، الحاصل ١/٥١٣، التحصيل١/٣٥٣، كشف الأسرار للنسفي ١/١٩١، المنهاج مع شرحه نهاية السول ٢/٣٩٨، الإبهاج ٢/١٠٢، نهاية السول ٢/٤٠٢.

وخالف فريق ثانٍ فذهبوا إلى أنها تحمل على الجنس لا الاستغراق مطلقًا، قال الزركشي: «أي سواء احتمل عهد أم لا» اهـ[١].

وقد نسب هذا القول للواقفية[٢]، وأبي هاشم[٣]، وحكي عن أبي علي الفارسي من النحويين[٤].

مما استدل به هؤلاء: أنها لو كانت للاستغراق للزم الاشتراك أو المجاز إذا استعملت للعهد، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل؛ فوجب أن لا تحمل على الاستغراق البتة، بل لإفادة الحكم على الجمع الكثير[٥].

وحكي قول ثالث وهو: أنها تحمل على الاستغراق، إلا أن يقوم دليل على العهد.

ذكره الزركشي عن الإفادة للقاضي عبد الوهاب[٦]، ثم ذكر أنه عكس الأول، والمتأمل يدرك أنه يعود للرأي الأول؛ لأن قيام الدليل على كونه للعهد يصرفه للعهد بلا خلاف.

وأما المفرد المعرف بأل[٧]: فمن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿ٱلْإِنسَٰنَ

---

(١) تشنيف المسامع ٦٦٣/٢، انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤١٢/١.

(٢) انظر: المحصول ٣٥٧/٢، الحاصل ٥١٣/١، التحصيل ٣٥٣/١.

(٣) انظر: المعتمد ٢٢٣/١، قواطع الأدلة ١٦٧/١، المحصول ٣٥٧/٢، العقد المنظوم ص٣٦٢، جمع الجوامع بشرح المحلي ٤١١/١، تشنيف المسامع ٦٦٣/٢، البحر المحيط ٨٧/٣.

(٤) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٣٩٦/١، راجع: البحر المحيط٨٧/٣، تشنيف المسامع٦٦٣/٢.

(٥) انظر: المعتمد ٢٢٥/١، بذل النظر للإسمندي ص١٨٠، المحصول ٣٦١/٢، المعالم ص ٨٧، الحاصل ٥١٥/١.

(٦) انظر: البحر المحيط ٨٦/٣، إرشاد الفحول ٤٣٨/١ وإن ذكره الشوكاني دون نسبة لأحد.

(٧) انظر فيه: الإحكام للباجي ص١٣٠، المستصفى٣٦/٢، بذل النظر ص١٨٠، المحصول٣٦٧/٢، المعالم ص٨٨، الروضة ١٠٨/٢، الحاصل ٥١٦/١، المسودة ص ١٠٥، التحصيل ٣٥٥/١، ٣٥٦، العقد المنظوم ص٢٣٤، ٢٣٥، تقريب الوصول ص١٥٨، بيان المختصر٤٨٧/١، التنقيح لصدر الشريعة ٩٦/١، الإبهاج ١٠٢/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٤١٣/١، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٢، نهاية السول للإسنوي ٤٠٢/٢، شرح التلويح ٩٨/١.

لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، فألفاظ «الزانية، والزاني، والسارق، والسارقة، والإنسان» كلها مفرد محلى بأل.

ومقتضى قاعدتنا: أن المفرد المعرف بأل للعموم أيضًا، إذا لم تكن (أل) للعهد، أو للجنس، بمعنى: بيان الحقيقة.

وعلى هذا الجمهور[١]، وهو مذهب الشافعي -رضي الله عنه-[٢]، والمبرد كما حكاه عنه جماعة[٣]، وممن اختاره: الشيرازي، وابن السمعاني، وأبو الخطاب، وابن الحاجب، والبيضاوي، والباجي، وصدر الشريعة، والقرافي، وابن قدامة[٤]، وغير هؤلاء كثير[٥].

وهناك أقوال أخرى في إفادة المفرد المعرف بأل للعموم، منها: أن المفرد المعرف بأل لا يفيد العموم، بل يفيد تعريف الجنس، ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل.

وهذا القول اختاره أبو الحسين البصري، والإمام في «المعالم» وأكثر أتباعه[٦]، وحكي عن أبي علي الجبائي[٧]، وأبي هاشم[٨].

---

(١) انظر: المعالم ص ٨٨، نهاية السول٢/٤٠٢.

(٢) انظر: الإبهاج ٢/١٠٣، ١٠٢، جمع الجوامع ١/٤١٣، نهاية السول للإسنوي ٢/٤٠٢، ٤٠٣.

(٣) انظر: المحصول ٢/٣٦٧، الحاصل ١/٥١٦، الإبهاج ٢/١٠٢، ١٠٣، نهاية السول ٢/٤٠.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي ص١٤، أحكام الفصول للباجي ص١٣٠، قواطع الأدلة١/١٦٧، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/٥٣، بذل النظر ص١٨١، روضة الناظر٢/١٠٨، المختصر الكبير لابن الحاجب ص١٠٣، المنهاج مع شرحه الإبهاج٢/١٠٢، ١٠٣، التنقيح لصدر الشريعة ١/٩٦، العقد المنظوم ص٢٣٤، ٢٣٥، المسودة ص١٠٥.

(٥) منهم: النسفي في كشف الأسرار ١/١٩٢، ابن السبكي في المنهاج ٢/١٠٢، ١٠٣، جمع الجوامع ١/٤١٣، والتلمساني في مفتاح الوصول ص٦٢، الأسمندي في بذل النظر ص١٨١، وابن جزي في تقريب الوصول ص١٥٨، الإسنوي في نهاية السول٢/٤٠٢،٤٠٣، حكاه عن ابن برهان في "الوجيز".

(٦) انظر: المعتمد ١/٢٢٧، المحصول ٢/٣٦٧، المعالم ص ٨٨، الحاصل ١/٥١٦، التحصيل ١/٣٥٥، ٣٥٦، جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/٤١٣، نهاية السول للإسنوي٢/٤٠٢، ٤٠٣.

(٧) انظر: إحكام الفصول للباجي ص١٣٠.

(٨) انظر: المعتمد ١/٢٢٧، القواطع ١/١٦٧، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٥٣، المسودة ص١٠٥، راجع: كشف الأسرار للنسفي ١/١٩٢، حيث نسبه لبعض المتكلمين.

ومنها: أنه مشترك يصلح للواحد والجنس ولبعض الجنس، ولا يصرف إلى الكل إلا بدليل، كذا حكاه الغزالي عن قوم ولم يصرح بهم[١]، قال الزركشي: «وقال الأستاذ أبو إسحاق: ذهب بعض أصحابنا إلى أنه مجمل يحكم بظاهره، ويطلب دليل المراد به» اهـ[٢].

ومنها: التفصيل بين ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتـاء، كالتمرة والتمر، والبرة والبر، فإن عرى عن التاء: فهو للاستغراق، كقوله ﷺ: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»[٣]، فإنه يعم كل بر وكل تمر، قال الغزالي: «وأنكره الفراء، واستدل بجواز جمعه على تمور، ولكن هذا جمع على اللفظ لا على المعنى» اهـ[٤].

وإن لم يخل من التاء: فليس للاستغراق.

وما لا يتميز بالتاء: ينقسم إلى ما يتشخص ويتعدد، كالدينار والرجل، حتى يقال: دينار واحد، ودرهم واحد، وإلى ما لا يتشخص واحد منه، كالذهب، فلا يقال: ذهب واحد، فهذا يفيد استغراق الجنس؛ إذ لا يعبر عن أبعاضه بالذهب الواحد.

أما ما يتشخص ويتعدد: كالدينار والرجل، فالألف واللام الأشبه أنها للتعريف، ويحتمل كونها دليلا على الاستغراق، ولا يصرف إلى العموم إلا بقرينة؛ ولذا فهم العموم من قولنا: (الدينار أفضل من الدرهم) بقرينة التسعير، وإلى هذا التفصيل ذهب الإمام الغزالي[٥] رحمه الله، وحكاه عن ابن دقيق العيد، وغيره الزركشي[٦].

---

(١) انظر: المستصفى٢/٣٧، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٣/٩٩.

(٢) البحر المحيط ٣/٩٩.

(٣) رواه البخاري٣/٦٨(٢١٣٤)، ومسلم٣/١٢٠٩(١٥٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) المنخول للغزالي ص١٤٤، ١٤٥، انظر: البحر المحيط ٣/١٠٠.

(٥) انظر: المستصفى ٢/٥٤، ٥٣، المنخول ص١٤٤، ١٤٥، جمع الجوامع مع شرح المحلي١/٤١٣، ٤١٤، البحر المحيط٣/١٠٠، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع٢/٣٣٢، ٣٣٣، شرح الكوكب الساطع للسيوطي١/٤٥٢، ٤٥٣.

(٦) انظر: البحر المحيط ٣/١٠٠ حيث نقله عن المريسي أيضًا.

قال الزركشي: «ونازعه - أي الغزالي- بعض المغاربة فيما ذكره في الدينار والرجل، وقال: الحق ما حققه هو في كتاب «معيار العلم»[١] في الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام لتعريف الجنس، فإنه أطلق منه اقتضاءه الاستغراق بمجرده، ولا يحتاج فيه إلى قرينة زائدة، وقال في «المستصفى»: يحتمل كونها للعهد أو الجنس، وكأنه حقيقة فيهما، وهذا تناقض» اهـ[٢].

ونشير إلى أن إمام الحرمين- رحمه الله- في «البرهان»[٣] فصل- أيضًا- كالغزالي، واتفق معه فيما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتاء، فإن عرى منها؛ فهو للاستغراق، وإلا فلا.

لكنه فيما لا يتميز بالتاء، اختار أنه إن احتمل العهد: فهو للعهد، وإن تجرد عن عهد: فهو للجنس، نحو: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، وإن ظهر قصد المتكلم للجنس ولم يكن هناك عهد: فهو للاستغراق، نحو: (الدينار أشرف من الدرهم)، وإن لم يعلم هل هذا خرج على عهد أو إشعار بجنس؟ فمجمل، وأنه حيث يعم لا يعم بصيغة اللفظ، وإنما يثبت عمومه، وتناوله للجنس بحالة مقترنة معه مشعرة بالجنس.

والذي في «البرهان» نقله المازري في «إيضاح المحصول»[٤] عن إمام الحرمين، وحكى الزركشي[٥] نقل الإبياري عن إمام الحرمين التوقف في القسم الآخر ثم صححه، والحق أن ما في «البرهان» هو ما سبق[٦].

---

(١) انظر: معيار العلم للغزالي، أول الكتاب في موضوع "القسمة الثانية لدلالات الألفاظ، وهي: تقسيم اللفظ بالنسبة إلى عموم المعنى وخصوصه".

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/١٠٠.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٢٣٣، ٢٣٤.

(٤) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٢٧٤.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣/٩٩.

(٦) انظر: البحر المحيط ٣/٩٩، راجع أيضًا: جمع الجوامع مع شرح المحلي١/٤١٣، ٤١٤، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي٢/٣٣٢، ٣٣٣، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ١/٤٥٢، ٤٥٣.

**أدلة القاعدة :**

**أولاً : استدل على أن الألف واللام تفيد العموم إذا اقترنت بالجمع بعدة أدلة، منها :**

١- الإجماع؛ حيث فهم الصحابة - رضي الله عنهم - العموم من هذه الصيغة، واحتجوا بها كثيرًا، ومن الوقائع الدالة على ذلك:

أ - أن الأنصار لما طلبوا الخلافة احتج عليهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بقوله ﷺ: «الأئمة من قريش»(١) فقد فهم رضي الله عنه العموم من لفظ «الأئمة»، والأنصار سلموا تلك الحجة، ولم ينكر عليه منكر، ولو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستغراق لما صحت تلك الدلالة؛ لأن قوله ﷺ: «الأئمة من قريش» لو كان معناه: بعض الأئمة من قريش؛ لوجب أن لا ينافي وجود إمام من قوم آخرين، أما كون كل الأئمة من قريش فينافي كون بعضهم من غيرهم.

ب - كذلك لما أراد أبو بكر - رضي الله عنه - قتال مانعي الزكاة، فقال عمر - رضي الله عنه: أليس قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»(٢)، محتجًّا بعموم لفظ «الناس»، ولم ينكر أبو بكر ولا أحد من الصحابة على عمر فهمه العموم من اللفظ، بل عدل أبو بكر إلى الاستثناء، فقال: أليس أنه عليه السلام قال: «إلا بحقها»، «وأن الزكاة من حقها»، وكما نعرف: فالاستثناء قرينة

---

(١) رواه أحمد ٣١٨/١٩ (١٢٣٠٧) و ٢٤٩/٢٠ (١٢٩٠٠)، والنسائـي في السنن في الكبرى ٤٠٥/٥ (٥٩٠٩)، البزار ٣٢١/١٢ (٦١٨١) و٤٧٦/١٣ (٧٢٧٤)، أبو يعلى ٣٢١/٦ (٣٦٤٤)، الطبراني في الكبير ٢٥٢/١ (٧٢٥)، الأوسط له ٣١٨/٧- ٣١٩ (٦٦٠٦)، الحاكم ٥٠١/٤ وصححه ووافقه الذهبي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع ١٩٢/٥ : رجال أحمد ثقات.

(٢) رواه البخاري ١٠٥/٢ (١٣٩٩) وفي مواضع، ومسلم ٥١/١ (٢٠).

العموم[١]، ولم ينكر أحد هذه الاحتجاجات مع شيوعها وذيوعها فكان إجماعًا، وممن حكى الإجماع ابن الهمام في «التحرير»[٢].

٢- أن الجمع المحلى بأل يؤكَّد بما يقتضي الاستغراق، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣]، وما كان كذلك فهو بعد التأكيد يقتضي الاستغراق بأصل الوضع إجماعًا؛ لأن التأكيد هو اللفظ الدال على تقوية ما كان ثابتًا في الأصل، ولولا أن هذا الجمع في الأصل يفيد الاستغراق لم يكن تأكيده مفيدًا للاستغراق، بل كان مفيدًا لأمر جديد، وهو ممتنع[٣].

٣- أنه يصح استثناء أي واحد كان منه ذلك، وحكى ابن الهمام في «التحرير»[٤] إجماع أهل اللغة على صحته، والاستثناء مما لا حصر فيه دليل العموم كما نعلم، فإذا قال مثلا: (أعط المسلمين) جاز أن يستثني كل من شاء منهم، وكذلك إذا قال: (رأيت الناس) جاز أن يستثني أي إنسان أراد من الناس، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه[٥].

---

(١) انظر: المحصول٢/٣٥٧، ٣٥٨، المعالم ص٨٦، مختصر المنتهى مع شرح العضد٢/١٠٢، ١٠٣، الحاصل١/٥١٣، التحصيل ١/٣٥٣، بيان المختصر ١/٤٨٨، شرح العضد على المختصر ٢/١٠٣، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٨٧، التقرير والتحبير١/١٨٤، تيسير التحرير١/١٩٧، ١٩٨، فواتح الرحموت ١/٢٦٣، ٢٦٢، إرشاد الفحول ١/٤٣٨، ٤٣٩.

(٢) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/١٩٣، ومع شرحه تيسير التحرير ١/٢١٠.

(٣) انظر: المعتمد ١/٢٢٤، ٢٢٣، وبذل النظر للأسمندي ص١٧٨، المحصول ٢/٣٥٩، ٣٥٨، المعالم ص٨٦، الإحكام١/٣٣٤، منتهى السول ص١١٧، الحاصل١/٥١٤، التحصيل١/٣٥٣، إرشاد الفحول١/٤٣٩.

(٤) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/١٩٣، ومع شرحه تيسير التحرير١/٢١٠.

(٥) انظر: المعتمد١/٢٢٤، بذل النظر ص ١٧٨، القواطع لابن السمعاني ١/١٦٨، المحصول٢/٣٦١، المعالم ص٨٧، الإحكام ١/٣٣٤، منتهى السول ص١١٧، منتهى الوصول والأمل ص١٠٤، التحصيل ١/٣٥٤، المحلي على جمع الجوامع ١/٤١٣، إرشاد الفحول ١/٤٣٩.

٤- أن إفادة الجمع المعرف بالألف واللام هو ما عليه أئمة التفسير في استعمال القرآن، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، أي: كل محسن، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [القلم: ٨]، أي: كل واحد منهم، ويؤيده: صحة استثناء الواحد منه، نحو: (جاء الرجال إلا زيدًا)، والاستثناء قرينة العموم[١].

٥ - أنه يصح نعته بالجمع المعرف، والثابت أن الجمع المعرف للعموم، فكذلك المنعوت به[٢].

**ثانيًا: استدل على أن الألف واللام تفيد العموم إذا اقترن بهما المفرد، بعدة أدلة، منها:**

١- أنه يصح الاستثناء منه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر: ٢، ٣]، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه، فهو أمارة العموم[٣].

٢- أن المفرد المعرف بأل يفيد العموم؛ لأن «أل» للتعريف، وليست لتعريف الماهية؛ لأنه حصل بأصل الاسم، ولا لتعريف واحد بعينه؛ لأنه ليس في اللفظ دلالة عليه - إلا إذا كان الكلام لمعهود سابق - وكلامنا على فرض عدمه، وليست - أيضًا - لتعريف بعض مراتب الخصوص؛ لأنه ليس بعض تلك المراتب أولى من بعض، فلم يبق إلا أن تكون دالة على الاستغراق[٤].

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤١٣، شرح الكوكب المنير ٣/١٣١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٣٤.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/٥٤، المحصول ٢/٣٦٨، الإحكام ١/٣٣٤، الحاصل ١/٥١٧، التحصيل١/٣٥٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٢، كشف الأسرار للنسفي١/١٩٢.

(٤) انظر: القواطع ١/١٦٧، ١٦٨، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٥٥، المحصول ٢/٣٦٩، الإحكام للآمدي ١/٣٣٤، الحاصل ١/٥١٧، التحصيل ١/٣٥٦.

٣- أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلِّية، فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] مشعر بأن البيع إنما صار حلالا؛ لكونه بيعًا، وذلك يقتضي أن يعم الحكم لعموم علته[١].

٤- أنه يؤكد بما يؤكد به العموم، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وينعت بما ينعت به العموم، كقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠]، وكقوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ﴾ [النور: ٣١]، وكل ذلك يدل على أنه للعموم[٢].

٥- أن إجماع أهل اللسان قد انعقد على أن المراد بقولهم: (أهلك الناس الدينار والدرهم) الجنس، وكذلك قولهم: (هلك الشاة والبعير) يراد به الجنس؛ فدل على أنه للعموم[٣].

## تطبيقات القاعدة:

مما يتخرج على هذه القاعدة:

١- دعوى أن الأصل جواز البيع في كل ما ينتفع به، ولم ينهَ عنه؛ عملا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] حتى يستدل به، مثلا، على: جواز بيع لبن الآدميات، ونحوه مما وقع فيه الخلاف، إن قلنا: إن المفرد المحلى بأل للعموم، وإلا فلا[٤].

٢- الاستدلال على بطلان ما فيه غرر، بما ورد أنه ﷺ: «نهى عن بيع

(١) انظر: المحصول٢/٣٦٩، الحاصل ١/٥١٧، التحصيل ١/٣٥٦.

(٢) انظر: المحصول ٢/٣٦٩، الإحكام ١/٣٣٤.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/٥٥، وبذل النظر للأسمندي ص١٨٢.

(٤) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص١٩٨، ١٩٩، القواعد لابن اللحام ص٢٥٦، ٢٥٧، و٢٥٩.

الغرر»[1]، وكذلك: الاستدلال على بطلان بيع اللحم بالحيوان، مأكولا أو غير مأكول، بما ورد أنه: «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»[2]، وهذا بناء على أن (الغرر) و(اللحم) كل منهما مفرد محلى بأل فيفيد العموم[3].

٣- الاستدلال على نجاسة الأبوال كلها بقوله ﷺ: «تنزهوا من البول»[4]، فالبول مفرد عرف بأل، فيقتضي العموم[5].

٤- استدل بعض المالكية على أن بيع كلب الصيد لا يجوز، بقوله ﷺ: «ثمن الكلب حرام»[6]، وقالوا: الكلب مفرد محلى بأل فيفيد العموم، وعليه: فالكلب لا يحل بيعه بحال، للصيد أو لغيره؛ وهذا بناء على أن الألف واللام إذا دخلت على الاسم أفادت فيه العموم[7].

٥- استدل بعض المالكية على أن سؤر الكلب طاهر، بما ورد أنه ﷺ سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/١١٥٣(١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٦٥٥ (٦٤)، والحاكم في المستدرك ٢/٤١ (٢٢٥٢) والبيهقي في الكبرى ٥/٢٩٦ (١٠٨٥٧) عن سعيد بن المسيب مرسلا، ورواه الدارقطني في سننه ٤/٣٨ (٣٠٥٦) موصولا من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وقال: صوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا.

(٣) انظر: الكوكب الدري ص ١٩٨، ١٩٩، القواعد لابن اللحام ص٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، وزينة العرائس لابن المبرد ص١٤٠، ١٤١.

(٤) رواه الدارقطني ١/١٢٨ (٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: الصواب مرسل، وله شاهد عن أبي هريرة بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول» رواه أحمد١٥/١٢، ٢٥ (٩٠٣٣) (٩٠٥٩)، وابن ماجه ١/١٢٥ (٣٤٨)، الدارقطني ١/١٢٨ (٨) وقال: صحيح، ورواه الحاكم ١/١٨٣ وقال صحيح.

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/٧٤، الكوكب الدري ص ١٩٨، ١٩٩، القواعد لابن اللحام ص٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، زينة العرائس ص١٤٦.

(٦) جزء من حديث رواه الدارقطني ٣/٣٨٧ (٢٨١٤)، والطبراني في الكبير ١٢/١٠٢ (١٢٦٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٨، ٦٩.

السباع»[١]، فـ(السباع) جمع محلى بأل فيفيد العموم، أي: كل السباع، والكلب سبع، فيندرج في عموم السباع، فسؤره طاهر[٢].

٦- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز التكبير في الصلاة، بصيغة: «الله أكبر، أو الكبير»؛ لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»[٣]، والتكبير محلى بالألف واللام فيفيد العموم، في كل صيغ التكبير، ومنها: «الله الكبير»[٤].

٧- ومثله: ذهاب بعض الفقهاء إلى جواز التسليم في الصلاة، بقول المصلي: «عليكم السلام، وسلام عليكم من غير تعريف، والسلام عليكم من غير ذكر الرحمة»؛ استدلالا بقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»[٥]، والتسليم محلى بأل، فيفيد العموم في كل أوجه التسليم، ومنها الصيغ المذكورة[٦].

٨- إذا تلفظ الجنب ونوى الطهارة للصلاة فإنه يصح ويرتفع الأكبر والأصغر، ولا ينزل لفظ «الطهارة» على أضعف السببين وهو الأصغر؛ لأنه مفرد عرف بأل فيكون للعموم، ويجري على كل ما يسمى طهارة[٧].

---

(١) رواه الدارقطني ١/١٠١ (١٧٦)، البيهقي في الكبرى١/٢٤٩ (١٢٢٢) وفي المعرفة ١/٣١٣ (٣٦٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٨، ٦٩.

(٣) جزء من حديث رواه أحمد ٢/٢٩٢ (١٠٠٦)، ٣٢٢ (١٠٧٢)، وأبو داود ١/١٧٧ (٤٣٩)، والترمذي ١/٨ (٣)، وابن ماجه ١/١٠١ (٢٧٥)، والدارمي ١/١٤٠- ١٤١ (٦٩٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء من هذا الباب وأحسن

(٤) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٥٩، وزينة العرائس لابن المبرد ص١٤٦.

(٥) هو جزء من الحديث السابق.

(٦) انظر: القواعد لابن اللحام ص ٢٥٩، زينة العرائس لابن المبرد ص ١٤٦، ١٤٧.

(٧) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٢٥، الكوكب الدري له ص٢٠٣، ٢٠٤.

٩- لو حلف الحالف قائلا: (والله لا أرى منكرًا إلا رفعته إلى الوالي) ولم يعين الوالي الذي سيرفع إليه الأمر، فهل يتعين الوالي المنصوب في الحال للولاية، أم يبرأ بالرفع إلى كل من ينصب بعده؟ في المسألة وجهان للحنابلة؛ بناء على تردد الألف واللام في (الوالي) بين تعريف الجنس؛ فتكون للعموم، وبين العهد؛ فلا تكون للعموم[١].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٦٠.

رقم القاعدة: ٢٠٢٩

## نص القاعدة: الْمُعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ يُفِيدُ العُمُومَ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الإضافة من مقتضيات العموم[٢].

٢- تعريف الإضافة من مقتضيات العموم[٣].

### قواعد ذات علاقة:

١- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٤]. (أصل).

٢- المفرد المضاف إلى معرفة للعموم[٥]. (أخص).

٣- الجمع المضاف للاستغراق[٦]. (أخص).

٤- المفرد المضاف لا يعم[٧]. (مخالفة).

---

(١) نهاية الوصول للهندي ١٣١٢/٤ مكتبة الباز.

(٢) البحر المحيط ١٠٨/٣.

(٣) إرشاد الفحول ٣٠٤/١.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٥/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٥٣، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٣٨.

(٦) المحصول للفخر الرازي ٣٦٢/٢.

(٧) نهاية الوصول للهندي ١٦٧٦/٤، القواعد لابن اللحام ص٢٦٢.

٥- الاستثناء معيار العموم[١]. (مكملة).

٦- الإضافة تأتي لما تأتي له الألف واللام[٢]. (مكملة).

٧- المعرف بأل يفيد العموم[٣]. (قسيم)

٨- أدوات الشرط تفيد العموم[٤]. (قسيم)

٩- ألفاظ التأكيد تدل على العموم[٥]. (قسيم)

١٠- الأسماء الموصولة تفيد العموم[٦]. (قسيم)

## شرح القاعدة:

(الإضافة) لغة: الإمالة، قال الجوهري: أضفت الشيء إلى الشيء، أي: أملته. وصرح بعض محققي النحاة بأن الإضافة: الإسناد، ومنه أضفت ظهري إلى الحائط، أي: أسندته.

و(الإسناد) - أيضًا - فيه معنى الإمالة، غير أن الإسناد أخص، فكل مسند ممال، وليس كل ممال مسندًا، على ما هو ظاهر مشاهد.

فعلى المعنى الأول وهو الإمالة: اللفظ المضاف يميل به المتكلم إلى المضاف إليه، ليُعرفه أو يخصصه؛ إذ التعريف والتخصيص فائدة الإضافة، فلو

---

(١) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، ٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد المالكي ٣/٩٨ دار الكتب العلمية.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ١/٣٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص١٤٠ دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٦٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

قلنا: (غلام زيد، وغلام رجل)، لعرف غلام في المثال الأول بزيد، وتخصص في المثال الثاني برجل، عن أن يكون غلام امرأة.

وعلى المعنى الثاني وهو الإسناد: اللفظ المضاف يسنده المتكلم إلى المضاف إليه في تعريفه أو تخصيصه، وقد حصل في الإضافة اللفظية الضم الذي هو حقيقة التركيب؛ لأن المضاف مضموم إلى المضاف إليه لفائدة الإضافة المذكورة(١).

و(الإضافة) اصطلاحًا: نسبة تقييديَّة بين اثنين توجب لثانيهما الجر أبدًا، أو هي: إسناد اسم لآخر منزلا الثاني من الأول منزلة التنوين، أو ما يقوم مقامه، كنون الجمع، في لزومه لحالة واحدة وهي الجر أبدًا(٢)، ويسمى الأول مضافًا والثاني مضافًا إليه، وقيل بالعكس، وقيل: كل منهما مضاف للآخر(٣).

**المعنى الإجمالي للقاعدة:** تقرر القاعدة أن من صيغ العموم: «المعرف بالإضافة» سواء أكان هذا المعرف جمعًا، أم مفردًا، فالجمع والمفرد المعرفان بالإضافة، كلاهما من صيغ العموم.

أما الجمع المعرف بالإضافة: فهو يفيد العموم(٤)، وذلك كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ١٣٩٢/٤، مختار الصحاح للرازي ص٤٠٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ١١٥/١، ١١٦.

(٢) انظر: حاشية الخضري على ابن عقيل ٢٥/٢، النحو الوافي لعباس حسن ٢/٣.

(٣) انظر: حاشية الخضري على ابن عقيل ٢٥/٢.

(٤) انظر: المعتمد ٢٢٧/١، بذل النظر للإسمندي ص ١٨١، المحصول ٣٦٢/٢، روضة الناظر ١٠٨/٢ ومعه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، الإحكام ٣٢٩/١، منتهى السول ص ١١٧، الحاصل ٥١٥/١، التحصيل ٣٥٤/١، العقد المنظوم ص ٢٣٤، نفائس الأصول ٥٠٠/٢، ٥٠١، معراج المنهاج للجزري ٣٥٠/١، شرح مختصر الروضة ٤٦٦/٢، ٤٦٧، بيان المختصر ٤٨٨/١، الإبهاج ١٠٢/٢، مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٣، نهاية السول ٤٠٢/٢، تحفة المسؤول ٨٦/٣، شرح التلويح ٩٦/١، البحر المحيط ١٠٨/٣، التقرير والتحبير ١٨٦/١، إرشاد الفحول ٤٤٠/١.

عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ ﴾ [الحجر: ٤٢]، ونحو قولك: (جاءني طلاب زيد)، أو كان اسم جمع، نحو: (ركب المدينة)، أو اسم جنس، نحو: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤، النحل: ١٨]، فألفاظ: «أولاد، وعباد، وطلاب، وركب، ونعمة» كلها أضيفت لما بعدها، فعرفت به، وأفادت العموم.

ويستوي في ذلك، ما إذا كان الجمع جمع سلامة بنوعيه، المذكر والمؤنث، أوجمع تكسير، كقولنا: أكرموا مسلميكم، ومسلماتكم، واعمروا مساجدكم[(١)].

وأما المفرد المعرف بالإضافة[(٢)]: فهو يفيد العموم كالجمع سواء بسواء، ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَعَصَوْاْ رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾ [الحاقة: ١٠]، وقولك: (مال عمرو)، فلفظا: «رسول، ومال» أضيفا لما بعدهما فعرف بهما وأفادا العموم.

وما تقرره القاعدة من إفادة المفرد المعرف بالإضافة للعموم، هو ما عليه الفخر الرازي وأتباعه، وابن الحاجب، والحنابلة، وغيرهم كثير، وحُكي عن بعض الشافعية، والحنفية: أنه لا يعم[(٣)].

وفصَّل القرافي بين أن يصدق على القليل والكثير، نحو: (مالي صدقة)؛ فيعم، وبين أن يصدق على الجنس بقيد الوحدة؛ فلا يعم، نحو: (عبدي حر، وامرأتي طالق)[(٤)].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٦٧، المنخول ص١٤١، البحر المحيط للزركشي ٣/١٣٠.

(٢) انظر: المعتمد ١/٢٢٧، وبذل النظر ص ١٨١، روضة الناظر ٢/١٠٨، المحصول ٢/٣٦٢، الإحكام ١/٣٢٩، منتهى السول ص١١٧، الحاصل ١/٥١٥، العقد المنظوم ص٢٣٤، نفائس الأصول ٢/٥٠٠، ٥٠١، شرح مختصر الروضة ٢/٤٦٦، ٤٦٧، معراج المنهاج ١/٣٥٠، بيان المختصر ١/٤٨٨، الإبهاج ٢/١٠٢، مفتاح الوصول ص٦٣، نهاية السول ٢/٤٠٢، تحفة المسؤول ٣/٨٦، شرح التلويح ١/٩٦، البحر المحيط ٣/١٠٨، التقرير والتحبير ١/١٨٦، إرشاد الفحول ١/٤٤٠، القواعد والفوائد للعاملي ١/٤١.

(٣) انظر مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٢١، البحر المحيط ٣/١٠٨، ١٠٩، القواعد لابن اللحام ص٢٦٢.

والمعرف بالإضافة يفيد العموم بشرط ألا يتحقق عهد، ولم تقم قرينة على أن المراد بهذه الصفة معينًا كالمعرف بالألف واللام، مثل: (لا تهينوا طلابكم، أو: لا تهينوا طالبكم)، ونقصد بالطلاب أو بالطالب، طلابًا أو طالبًا معينًا معهودًا لنا، لا كل طالب، فهذه قرينة صارفة للفظ عن العموم إلى العهد[(١)].

وقد صرح الإمام الرازي في (المحصول) - أثناء الاستدلال على أن الأمر للوجوب[(٢)] - بأن المفرد المضاف يعم[(٣)]، مع اختياره بأن المفرد المعرف بأل لا يعم؛ إذ الإضافة أدل على العموم من «أل»[(٤)].

وفي (النهاية) لصفي الدين الهندي: «وكون هذا النوع، أعني المفرد المضاف للعموم، وإن لم يلقَ منصوصًا لهم، لكن قضية التسوية بين الإضافة ولام التعريف تقتضي ذلك»[(٥)] اهـ، قال الزركشي: «والحق أن عموم الإضافة أقوى؛ لهذا لو حلف لا يشرب الماء حنث بشرب القليل؛ لعدم تناهي أفراده، ولو حلف لا يشرب ماء البحر لا يحنث إلا بكله» اهـ[(٦)].

وعلى ذلك فالمعرف بالإضافة يعم جمعًا كان أو مفردًا، ولئن نازع بعضهم في المفرد المضاف، وزعم أنه لا يعم، وأن «أمر» المضاف للضمير في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] لا يعم؛ فيجاب عليه: بأنه عام؛ لجواز الاستثناء منه[(٧)].

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/٤١١.
(٢) انظر: المحصول ١/٥٧، نهاية السول ٢/٤٠٢.
(٣) انظر: المعالم ص ٧٨، المحصول ٢/٣٦٧.
(٤) انظر: البحر المحيط ٣/١٠٩، إرشاد الفحول ١/٤٤٠.
(٥) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣/١٢٣٤، انظر: البحر المحيط ٣/١٠٩، إرشاد الفحول ١/٤٤٠، ٤٤١.
(٦) البحر المحيط للزركشي ٣/١٠٩، انظر: إرشاد الفحول ١/٤٤١.
(٧) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢/٤٠٢.

## أدلة القاعدة:

يستدل لأن المعرف بالإضافة يفيد العموم، بكل ما استدل به للقاعدة الأصولية «المعرف بأل يفيد العموم»، والجواب عنها ما تقدم[1]، ومما يؤكد ذلك الآتي:

١- الإجماع؛ لأن العلماء لم يزالوا يستدلون بنحو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] على العموم، وشاع استدلالهم بها عليه وذاع، ولم ينكر عليهم أحد؛ فيكون إجماعًا على أن المضاف يدل على العموم حقيقة[2].

٢- الاستقراء؛ لأنه قد ورد الاستعمال القرآني والنبوي، على أن الجمع المضاف والمفرد المضاف يفيدان العموم، ومنه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣ ]، وكذا قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وقوله: ﴿وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُۥ وَٱلْمُؤْتَفِكَـٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ ۝٩ فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾ [الحاقة: ٩، ١٠][3] فـ«أولادكم» جمع مضاف يشمل ويعم كل الأولاد، و«عبادي» يدل -

---

(١) انظر في هذا المعنى: المعتمد ١/٢٢٧، المحصول ٢/٣٦٢، الحاصل١/٥١٥، التحصيل١/٣٥١.

(٢) انظر: معراج المنهاج ١/٣٥٣، بيان المختصر ١/٤٨٧، شرح العضد على المختصر ٢/١٠٢.

(٣) انظر: الإبهاج ٢/١٠٢.

أيضًا - على العموم؛ ولذلك استثنى منه ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾، والاستثناء أمارة العموم، و«أعمالكم» جمع أضيف أيضًا، فيفيد العموم.

وكذلك: «أمر» مضاف فيفيد العموم(١)، و«نعمة» مفرد مضاف للفظ الجلالة، فيفيد العموم، فكأنه قال: نعم الله جميعها عامة، وقوله: «رسول ربهم» المراد به موسى المرسل إلى فرعون ومعه هارون، ولوط المرسل إلى المؤتفكات(٢).

٣- أنه يحسن توكيد المعرف بالإضافة بلفظ «كل»، وهي تفيد العموم باتفاق، فالمؤكد بها يفيده أيضًا، كأن تقول: (نجَّحت طلابي كلهم)، و(غسلت رأسي كلها)(٣).

٤- أنه يجوز الاستثناء منه بأن نقول مثلا: (نجَّحت طلابي إلا فلان)، و(غسلت رأسي إلا مؤخرتها)، والاستثناء معيار وميزان العموم، فإنه يخرج من اللفظ ما لولاه لوجب اندراجه تحت اللفظ(٤).

## تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات هذه القاعدة:

١- استدل بعض الفقهاء، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] على أن من دخل في النافلة التي يرتبط أولها بآخرها، كالصلاة والصيام، لا يجوز له قطعها؛ إذ النافلة عمل فاندرجت تحت هذا

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٣٤٨ دار طيبة.

(٢) انظر: الإبهاج ٢/١٠٢.

(٣) انظر: المعتمد ١/٢٢٧.

(٤) انظر: معراج المنهاج ١/٣٥١، العام د. محمد عبد العاطي ص ٤٩.

العموم؛ لأن «أعمالكم» جمع مضاف فيفيد العموم[١].

٢- استدل الشافعية بعموم الجمع المضاف «أيمانكم» في قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] على أن اليمين الغموس تجب فيها الكفارة؛ لأنها يمين مندرجة في عموم الأيمان[٢].

٣- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ﴾ [النور: ٣٩]، هذه الآية فيها لفظان من ألفاظ العموم، **أولهما**: الذين، وهو اسم موصول، **والثاني** وهو المقصود لنا هنا: «أعمالهم»، وهو جمع مضاف للضمير، فيفيد أن أعمالهم كلها لا منفعة فيها، فهي كالسراب والظلمات، لا يستثنى منها عمل، ولا يستثنى من ذلك كافر؛ لفساد العقيدة، وهي الأساس الذي به تقبل الأعمال[٣].

٤- قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، والآية فيها عموم في أكثر من وجه، فقوله: «المؤمنين» عام؛ لأنه جمع محلى بأل، وقوله: «أبصارهم»، و«فروجهم» جمع مضاف، فيفيد العموم أيضًا؛ فالأمر بغض البصر عام لكل المؤمنين، والأمر بحفظ الفرج عام لكل المؤمنين أيضًا، ويشمل حفظ الفرج ستره عن أن يراه من لا يحل وحفظه عن الزنا[٤].

ومثله قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وفي الآية ألفاظ عديدة للعموم،

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٧٠.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٧٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٨١٩/٦ وما بعدها.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧٥٨/٦ وما بعدها.

منها: (أبصارهن) وهو جمع مضاف فيفيد العموم، وقوله: «فروجهن» وهو جمع مضاف أيضًا، فيفيد العموم، وقوله: «بخمرهن» وهو جمع مضاف يفيد العموم[١].

٥- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦].

وهنا (الذين) اسم موصول يفيد العموم، وكذلك: «أزواجهم» جمع مضاف يفيد العموم، فالرمي هنا عام في كل رمي، سواء أكان بالقذف أم بنفي الولد، وعام في كل زوجين حرين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فهذا الرمي يوجب اللعان إن لم يكن شهود[٢]، وبمقتضى العموم الوارد في الآية أخذ الإمامان مالك والشافعي[٣].

٦- استدل الفقهاء على بطلان ما فيه غرر بأنه ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»[٤]، فلفظ «بيع» مفرد أضيف لـ «الغرر» فيفيد العموم في كل بيع اشتمل على غرر[٥].

٧- وكذلك استدلوا على بطلان بيع اللحم بالحيوان، مأكولا أو غير مأكول، بما ورد أنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[٦]؛ وهذا بناء

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧٦٣/٦ وما بعدها.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧١٧/٦ وما بعدها.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٨٩/٢، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا لعان إلا بين مسلمين حرين عدلين؛ إذ لا يجوز اللعان عندهم إلا لمن كان من أهل الشهادة، فاللعان عندهم شهادة، لقوله تعالى: (فشهادة أحدهم).

(٤) رواه مسلم ١١٥٣/٣(١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٢٢، والكوكب الدري له ص ١٩٩.

(٦) رواه مالك في الموطأ ٦٥٥/٢ (٦٤)، والحاكم في المستدرك ٤١/٢ (٢٢٥٢) والبيهقي في الكبرى ٢٩٦/٥ (١٠٨٥٧) عن سعيد بن المسيب مرسلا، ورواه الدارقطني في سننه ٣٨/٤ (٣٠٥٦) موصولا من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وقال: صوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا.

على أن «بيع» مفرد أضيف لـ «اللحم»، فيفيد العموم في كل بيع كان على هذا النحو[١].

٨- قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٢]، ولفظ «صلاة» مفرد مضاف لـ«أحد»، فيفيد العموم، ويعم كل صلاة، حتى صلاة الجنازة، وهو مجمع عليه، كما أن لفظ «أحد» مفرد مضاف للضمير، فيفيد العموم في جميع المكلفين[٣].

٩- قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، ولفظ: «أمر» مفرد مضاف فيفيد العموم، ففي الآية تحذير من رد بعض أوامره، كما يفيد النهي عن رد ومخالفة أوامره كلها؛ ولذلك يقول الإمام أحمد في توجيه ما في الآية من عموم: لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه[٤].

١٠- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولفظ «عمل» مفرد مضاف للضمير، فيفيد العموم، ويعم كل عمل، ففي نبوة جميع الأنبياء، أن الشرك محبط لجميع الأعمال، مفسد للأحوال[٥].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) انظر: الكوكب الدري ص١٩٨، ١٩٩، القواعد لابن اللحام ص٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، وزينة العرائس لابن المبرد ص١٤٠، ١٤١.

(٢) رواه البخاري ٣٩/١ (١٣٥)، ٢٣/٩ (٦٩٥٤)، ومسلم ٢٠٤/١ (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: فيض القدير للمناوي ٤٥٢/٦.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٣٤٨/٢ دار طيبة، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٨٦١/٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ١٣٨.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي ص٧٢٩.

رقم القاعدة: ٢٠٣٠

## نص القاعدة: العَامُّ عُمُومُهُ شُمُولِيٌّ، وَعُمُومُ المُطلَقِ بَدَلِيٌّ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- مدلول العام استغراقي وعموم المطلق بدلي[٢].

٢- عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي[٣].

٣- مدلول العام كلية ومدلول المطلق كلي[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١- العام يقع الحكم في على كل فرد فرد[٥]. (أخص).

---

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢٩٠/١ دار الكتاب العربي، المدخل لابن بدران ص٢٤٤ مؤسسة الرسالة.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٤٥ مؤسسة الرسالة.

(٣) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص١٨٢.

(٤) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي مع المحلي والعطار ٥١٢/١، ٥١٣ دار الفكر، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣٣٧/٥، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٥٩، شرح الكوكب المنير ١١٢/٣، إرشاد الفحول ص ٣٩٧ لابن كثير.

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٣٠٨/١ دار عالم الكتب.

٢- عموم المطلق بدلي[١]. (أخص).

٣- الاستثناء معيار العموم[٢]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

(العام) لغة: اسم فاعل مشتق من المصدر «العموم» الذي هو: شمول أمر لمتعدد، سواء أكان الأمر لفظًا أم غيره، ومنه قولهم: (عمهم المطر) إذا شملهم وأحاط بهم، وعمهم بالعطية: شملهم[٣].

قال في (البحر المحيط): «ولذلك يقول المنطقيون: العام ما لا يمنع تصوره الشركة فيه كالإنسان، ويجعلون المطلق عامًّا»[٤] اهـ، وعليه: فالعام هو الأمر الشامل لمتعدد، لفظًا كان أو غيره[٥].

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٤٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٩٧، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ١/١٧٢، المدخل لعبد القادر بن بدران ص٢٤٤، حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢/١٣٦ دار الفكر، بلغة السالك لأقرب المسالك حاشيـة الصـاوي على الشرح الصغير للدردير ٢/١٤٤ دار الكتب العلمية، المصفى لابن الوزير ص٦٤٤ دار الفكر، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٨٢، وفي معناها: «المطلق يتناول أفراده على البدل» انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٦/٢٧٤٥، و«المطلق عام عموم بدل» انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٧٤٤.

(٢) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، ٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري ٥/٣٦٠، مختار الصحاح ص ٤٦٣، لسان العرب ٢/٤٢٦، البحر المحيط للزركشي ٣/٥، القاموس المحيط ٤/١٥٦، تاج العروس للزبيدي ٨/٤١٠، ٤١١، إرشاد الفحول ١/٤١٥ط: دار الكتبي، المعجم الوسيط ص ٦٥٩، ٦٦٠.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣/٥.

(٥) انظر: بحوث في القواعد الأصولية للعموم والخصوص د. عيسى زهران ص٩ دار الطباعة المحمدية، العموم والخصوص وأثرهما في عملية استنباط الأحكام من النصوص د. محمد عبد اللطيف ص٧، ط: خاصة بالمؤلف.

واصطلاحًا: عرفه الأصوليون بتعريفات عدة، منها: ما عرفه به البيضاوي في (المنهاج) بأنه: «لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد» اهـ[(١)].

وهناك فارق بين العام والعموم؛ إذ العام هو: اللفظ المستغرق، والعموم: استغراق اللفظ لما صلح له؛ فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل، ومن هذا يظهر الإنكار على من قال: العموم اللفظ المستغرق[(٢)].

و(المطلق)، ضد المقيد: اسم مفعول من أطلق يطلق إطلاقًا فهو «مطلَق»، وهو في اللغة الذي ليس له قيد حقيقي، ثم استعير لعدم القيود المعنوية في اصطلاح الفقهاء[(٣)].

و(الإطلاق) لغة[(٤)]: الإرسال، فهو كقولنا: أرسل يرسل إرسالا فهو مرسل، وتقول: أطلقت الأسير، أي: أرسلته وخليته، وأطلقت الناقة من عقالها: أرسلتها وحللت عقالها، والطالق من الإبل: التي لا قيد عليها، وكذلك الخلية

وللمطلق تعريفات كثيرة عند الأصوليين، فمن تعريفات المطلق: اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير اعتبار عارض من عوارضها[(٥)]، ومنها: الدال على الماهية بلا قيد[(٦)].

---

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ص ٥٠ مطبعة السعادة.

(٢) انظر: البحر المحيط ٧/٣.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ٤٤٤/٢.

(٤) انظر: الصحـاح للجوهري ٢٧٢/٤، مختار الصحاح للرازي ص١٦٩، لسان العرب لابن منظور ٢٢٦/١٠، ٢٢٧، المصباح المنير للفيومي ص٢٢٥، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٦٧/٣، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٤٢٤/٦، ٤٢٥، المعجـم الوسيـط لمجمع اللغة العربية ٥٨٩/٢، ٥٩٠ الطبعة الثانية.

(٥) هذا التعريف لابن السبكي في الإبهاج ١٢٢٥/٤ ط الإمارات.

(٦) هذا التعريف لابن السبكي في جمع الجوامع ٤٥/٢ دار الفكر.

**المعنى الإجمالي للقاعدة**[١]: تقرر القاعدة في شطرها الأول «العام عمومه شمولي»: أن العام عبارة عن لفظ يستغرق ويشمل كل ما يصلح للدلالة عليه بوضع واحد، أي أن الحكم فيه يقع على جميع الأفراد التي تحته فردًا فردًا، ومن هنا قالوا: مدلول العموم كلية، أي: يحكم فيها على كل فرد فرد؛ لأن الكلية هي التي يكون الحكم فيها على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد، مثل قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر: ٣٠، ص: ٧٣]، فإنه يصدق باعتبار الكلية، أي: كل ملك من الملائكة قد سجد، حتى إنه لم يوجد واحد منهم لم يسجد.

كما تقرر القاعدة[٢] في شطرها الثاني «عموم المطلق بدلي»: أن المطلق يقع الحكم فيه على أفراده على سبيل البدل، أي يقوم الفرد فيه مقام الآخر، فلا يحكم فيه على كل فرد فرد كالعام، بل فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة، ويقع الحكم فيه على المجموع «الهيئة الاجتماعية» دون الأفراد، فشموله لما تحته من قبيل الكلي؛ من حيث إنه لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه[٣].

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ١٧٩٩/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩، ١٥٤، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص ٣٩، الإبهاج لابن السبكي ٨٣/٢، التمهيد للإسنوي ص٣٩٤، البحر المحيط للزركشي ٢٥/٣، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٦٥١/٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣٣٧/٥، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٥٩، شرح الكوكب المنير ١١٢/٣، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع ٥١٢/١، إرشاد الفحول ص ٣٩٧، المدخل لابن بدران ص٢٤٤، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٩٨، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٤٨٧/٢.

(٢) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص٣٤، البحر المحيط للزركشي ٧/٣، إرشاد الفحول ص ٣٩٧، المدخل لابن بدران ص٢٤٤، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٥٤، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٩٨ وما بعدها.

(٣) انظر: البحر المحيط ٧/٣، إرشاد الفحول ٤٢٢/١، إتحاف الأنام بتخصيص العام لمحمد الحفناوي ص٦١.

فقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣] مطلق، والمقصود بها: القدر المشترك بين جميع الرقاب، غير أن المكلف لما كان له أن يعين هذا الاسم المفهوم المطلق المشترك في أي موارده شاء، من رقبة سوداء أو بيضاء أو طويلة أو قصيرة، أو غير ذلك من الهيئات والصفات التي لا تتناهى، قيل: إن لفظ «رقبة» عام، ويريدون عموم الصلاحية وعموم البدل، بمعنى: أن له أن يعتق أي رقبة شاء بدلا عن الأخرى، وكل رقبة معينة صالحة لذلك ما لم يمنع الشرع منه، ولكن لا يلزم المكلف أن يجمع بين رقبتين، بل له الاقتصار على رقبة واحدة، بخلاف عموم الشمول فإنه يلزمه تتبع الأفراد حيث وجدها بذلك الحكم، كقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] إذا قتل مشركًا ثم وجد آخر وجب قتله، وهلم جرا إلى غير نهاية[١].

وإذا كان المطلق عمومه بدلي، فهو يتحقق في الواقع بحصول صورة منه، وإذا حصل وتحقق بوجود صورة منه لم يعد حجة فيما عدا هذه الصورة، بمعنى: أن المكلف لا يعد مكلفًا به في غير هذه الصورة بنفس الخطاب، وإن أمكن تكليفه بغير هذه الصورة في وقت آخر وبخطاب آخر؛ فقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣] مطلق، فإذا ما حرر المكلف رقبة من الرقاب كان ممتثلا، وتحقق المطلق بوجود هذه الصورة، ولم يعد المكلف مكلفًا بالإتيان بغير هذه الصورة من أفراد المطلق، إلا بخطاب جديد، فلا يجب عليه تحرير رقبة أخرى إلا بخطاب آخر.

---

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٢٨، ٢٩، البحر المحيط ٧/٣، إرشاد الفحول ٤٢٢/١، المدخل لابن بدران ص٢٤٤.

**أدلة القاعدة:**

يدل لهذه القاعدة الوضع اللغوي؛ فالضرورة اللغوية تدل عليها، فشأن العام شمول حكمه لكل فرد فرد، ولا يتصور عام إلا ودلالته من قبيل الكلية، كما أن الاستقراء يدل على أن دلالة العام على أفراده من قبيل الكلية.

وأيضًا فإن شأن المطلق أن شموله لما تحته من أفراد إنما هو على سبيل البدل، ولا يتصور مطلق إلا ودلالته من هذا القبيل، كما أن الاستقراء يدل على ذلك.

**تطبيقات القاعدة:**

مما يتخرج على هذه القاعدة:

١- لو قال الإمام: «من قتل قتيلا فله سلبه» كان عامًّا، حتى لو قتل رجل اثنين فأكثر استحق سلبهما أو سلبهم، ويستحق السلب من يستحق السهم أو الرضخ - وهو ما يستحق من الغنيمة دون السهم بتقدير الإمام - فيشمل الذمي، والتاجر، والمرأة، والصبيان، وكل هذا مستفاد من عموم الصيغة؛ لأن النكرة «قتيلا» وقعت في سياق الشرط فكانت للعموم في كل مقتول، كما أن «مَن» للعموم فكانت للعموم في كل قاتل، وهذا الشمول إنما جاء من عموم العام كلية(١).

٢- يحمل قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه»(٢) على العموم؛ لأن (صلاة) نكرة في سياق الامتنان فتعم كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، من رجل كانت أم من امرأة، ففضيلة الألف حاصلة للجميع ولجميع الصلوات؛ إذ الحديث في معرض

---

(١) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤١، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣/٣٧/ب.

(٢) رواه البخاري ٢/٦٠ (١١٩٠)، ومسلم ٢/١٠١٢ (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الامتنان، والنكرة إذا كانت في سياق الامتنان تعم، ومقتضى العموم شموله لكل فرد فرد[١].

٣- ومما يبنى على هذه القاعدة: الاستدلال على طهورية كل ماء سواء أنزَلَ من السماء أم نبع من الأرض، بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] فكلمة «ماء» نكرة وقعت في معرض الامتنان فتفيد العموم؛ فعلم أن الأصل فيها عموم كل ماء؛ إذ العام يقع الحكم فيه على كل فرد فرد، ولذلك كان قولهم: «الأصل في الماء الطهارة»[٢].

٤- ذهب المالكية إلى أن الذمي يملك بالإحياء استدلالا بقوله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[٣]، فلما كانت (من) الشرطية موضوعة في لغة العرب للعموم بنوا عليه ذلك الحكم؛ لأن الذمي مندرج تحت هذا العموم، فـ (من) عامة في أولى العلم، والعام يقع حكمه على كل فرد فرد، لا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم[٤].

٥- ذهب الجمهور[٥] إلى أن المرأة العاقلة البالغة إذا عقدت النكاح بنفسها؛ فنكاحها باطل؛ استدلالا بقوله ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»[٦]؛ وهذا بناء على أن (أي)

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٨/٣٢٩.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٢٠، القواعد لابن اللحام ص٢٦٧.

(٣) رواه أبو داود ٣/٥١٠ (٣٠٦٨)، والترمذي ٣/٦٦٢-٦٦٣ (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى ٥/٣٢٥ (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٠.

(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦١.

(٦) رواه أحمد ٤٠/٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٣/٤٠٧-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ٥/١٧٩ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ١/٦٠٥(١٨٧٩)، والدارمي ٢/٦٢(٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

الشرطية موضوعة في لغة العرب للعموم، فلا فرق بين امرأة وأخرى في هذا الحكم؛ لأن العام يقع حكمه على كل فرد فرد.

٦- احتج الشافعية على أن الذمي يلزمه الظهار بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾[المجادلة:٣]؛ بناء على أن الموصولات تفيد العموم بأصل الوضع في لغة العرب، فلا فرق بين المسلم والذمي في حكم الظهار؛ لأن العام يقع حكمه على كل فرد فرد[(١)].

٧- لفظ (ولي) في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[(٢)] مطلق، يصدق على كل أفراده على سبيل البدل، ولا يصدق عليها جميعًا في وقت واحد، ويصدق بولي واحد، فلا يشترط وجود كل الأولياء، فمتى وُجِد ولي اكتُفِيَ به.

٨- القبض في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة: ٢٨٣] مطلق، والمطلق يكفي فيه صورة، فإذا عمل به في أي وقت في مدة الرهن، وتم القبض حصل المطلوب، وكذلك الحال في قوله ﷺ: «الرهن محلوب ومركوب»[(٣)]؛ فإن الحديث لم يعين الحالب والراكب، فيحتمل المرتهن، ويحتمل الراهن، ويحتمل المرتهن بإذن الراهن،

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٦١.

(٢) رواه أحمد ٣٢/٢٨٠، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، وأبو داود ٣/٢٠-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٣/٤٠٧ (١١٠١)، وابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٨١)، والدارمي ٢/٦١، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) رواه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه ٣/٤٤١ (٢٩٣٠)، والحاكم في المستدرك ٢/٦٧ (٢٣٤٧)، البيهقي في الكبرى ٦/٣٨ (١١٥٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ومعناه عند البخاري ٣/١٤٣ (٢٥١١) من حديث أبي هريرة أيضًا بلفظ: «الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونًا».

ولا يصح المرتهن إجماعًا، فيحمل على المرتهن بإذن الراهن[١]؛ إذ المطلق يتأتى بصورة[٢]؛ إذ لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة.

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) قال المالكية: غلات المرهون للراهن، وينوب في تحصيلها المرتهن؛ حتى لا تجول يد الراهن في المرهون، ويجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بشروط هي: أن يشترط ذلك في صلب العقد، وأن تكون المدة معينة، وألا يكون المرهون به دين قرض، فإن لم يشرط في العقد وأباح له الراهن الانتفاع به مجانًا لم يجز؛ لأنه هدية مديان، وهي غير جائزة، وكذا إن شرط مطلقًا ولم يعين مدة للجهالة، أو كان المرهون به دين قرض؛ لأنه سلف جر نفعًا. انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" ٢٣/١٨٤.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٨/١٢٥، ١٢٦.



رقم القاعدة: ٢٠٣١

## نص القاعدة: دَلَالَةُ العَامِّ عَلى أَفْرَادِهِ ظَنِّيَّةٌ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- دلالةُ العامِّ ظنية[٢].

٢- دلالةُ العموم على الأفراد ظنية[٣].

### قواعد ذات علاقة:

١- دلالة العام على أفراده قطعية[٤]. (مخالفة).

٢- أكثر العمومات مخصوصة[٥]. (مكملة).

٣- عموم القرآن يُخصَّص بأخبار الآحاد[٦]. (فرع).

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٨ ط: دار الفكر ١٩٩٢م.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٦٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢/١٩٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) أصول السرخسي ١/١٣٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٣٠٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١١٤.

(٥) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٤٧٤ مركز ابن العطار للتراث، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٤٤٠، و٤٤١ ط: دار الوفاء.

(٦) التبصرة للشيرازي ص ٧٥ ط: دار الكتب العلمية، أحكام الفصول للباجي ١/٢٦٨ ط: دار الغرب الإسلامي، قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ٣٠١ ط: مؤسسة الرسالة، انظر: «تخصيص القطعي بالظني جائز»، في قسم القواعد الأصولية.

٤- لا يُتَمسَّك بالعام قبل البحث عن المخصِّص[١]. (فرع).

٥- الخاصُّ مقدَّمٌ على العام[٢]. (فرع).

## شرح القاعدة :

(العامُّ): اللفظ المستغرِق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دَفعة واحدة [٣]؛ وهذه القاعدة تتناول طبيعة دلالة العامِّ على الأفراد التي تندرج تحته وتشملها صيغته، من حيث ظنية هذه الدلالة أو قطعيتها.

ولتحرير محل النزاع لابد من بيان[٤] : أنه لا خلاف بين الأصوليين في أن العام الذي صاحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه باقٍ على عمومه، وأن دلالته على الأفراد التي يصدق عليها قطعية.

كما أنه لا خلاف بينهم في أن العام الذي صاحبته قرينة دلت على تخصيصه تكون دلالته على ما تبقى من أفراد بعد التخصيص دلالة ظنية.

لكن الخلاف بينهم في العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٥٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) المحصول للرازي ٣/٢٦١، الإحكام للآمدي ٢/٣٥٥، الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني١/٣٦٧، التمهيد له ٢/١٤٨، الذخيرة للقرافي ٩/١١٨، نفائس الأصول للقرافي ٢/٥٧، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٧٣، نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٠١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٠٧، المجموع للنووي ١٢/٣٥، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٣/٢٧٦، الأقمار المضيئة للأهدل ١/١٠، حاشية الروض لابن قاسم ١/٢٥٨، عيون الأدلة لابن القصار ١/٣٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ١/١٤٠، بيان المختصر للأصفهاني ٢/١٠٤.

(٤) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٥٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١١٤ انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٦٥، جمع الجوامع مع المحلي ١/٤٠٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٣٨، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ للدكتور محمد العاطي ص١٢٩ ط: دار الحديث.

التخصيص، أو تثبت التخصيص، وهو العام الذي لم يُخصَّص: هل دلالته قطعية كدلالة الخاص أو ظنية كدلالة العام بعد التخصيص؟

**تقرر القاعدة**: أن دلالة العام الذي لم يدخله التخصيص على أفراده ظنيَّة؛ كدلالته بعد التخصيص، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[١]: من المالكية، والشافعية[٢]، وأكثر الحنابلة[٣]، وبعض الحنفية كأبي منصور الماتريدي[٤]، ومشايخ سمرقند منهم[٥]، وهو المحكي عن الإمام الشافعي[٦].

وذهب أكثر أصوليي الحنفية إلى أن دلالة العام الذي لم يخصص على أفراده قطعية، كدلالة الخاص، أما إذا قام الدليل على التخصيص تحولت هذه الدلالة من القطعية إلى الظنية[٧].

وفرَّق بعض الأصوليين بين أدوات الشرط وغيرها، فدلالة أدوات الشرط قطعية، ودلالة غيرها من الصيغ ظنية، وهو رأي إمام الحرمين[٨].

**ومن الآثار الأصولية لهذه القاعدة**: أنه قد تفرَّع عليها مجموعة من

---

(١) المحلي على جمع الجوامع ١/٤٠٧، تشنيف المسامع ٢/٦٥٣، شرح الكوكب المنير ٣/١١٤.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع المحلي ١/٤٠٨، البحر المحيط ٣/٢٦، فواتح الرحموت ١/٢٦٥.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير٣/١١٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار للنسفي١/١٦٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٣٨، وتيسيرالتحرير لأمير باشاه ١/٢٦٧، فواتح الرحموت للأنصاري ١/٢٦٥.

(٥) انظر: كشف الأسرار للنسفي١/١٦٤، التلويح للتفتازاني ١/٦٩، التقريروالتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٣٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٦٧، حاشية نسمات الأسحار ص٦٩.

(٦) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص٩٦، ٩٩، أصول السرخسي١/١٣٢، التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ١/٦٨، ٦٧، كشف الأسرار للنسفي١/١٦٤، الإبهاج لابن السبكي ٢/٨٩، جمع الجوامع مع شرح المحلي١/٤٠٨، شرح التلويح ١/٦٩، نور الأنوار لملاجيون ١/١٦١.

(٧) أصول السرخسي ١/١٣٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٣٠٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١١٤.

(٨) البرهان ١/٤١٧، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٧.

القواعد الأصولية المقرَّرة عند جمهور الأصوليين، منها: «لا يُتَمسَّك بالعام قبل البحث عن المخصِّص»[١]؛ وذلك لقيام احتمال التخصيص[٢]، و«الخاصُّ مقدَّمٌ على العام»[٣]؛ لأن العام دلالته على أفراده ظنية، والخاص قطعي فيقدَّم عليه، و«عمومُ القرآن يُخصَّص بأخبار الآحاد»[٤]؛ لأن العام دلالته ظنية فجاز تخصيصه بالظني.

**أدلة القاعدة:**

١- أنه قد تقرَّر في قاعدة: «الأصل في كل كلام حمله على ظاهره»[٥] أن العموم سبب من أسباب الظهور؛ ولذلك نص الأصوليون على أن دلالة العام على أفراده بطريق الظهور[٦] كما بيَّنت القاعدة ذات العلاقة.

وهذا يعني: أن ألفاظ العموم، وصيغه، وأساليبه ليست نصوصًا في دلالتها على أفرادها؛ وإنما تتناول تلك الأفراد على سبيل الظهور ومن ثَمَّ كانت دلالتها ظنية؛ لا قطعية[٧].

٢- أن استقراء النصوص الشرعية دلَّ على أن «أكثر العمومات

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٥٣ ط: دار الكتب العلمية.
(٢) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٧، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور النملة ٦/١٩٥.
(٣) المحصول للرازي ٣/٢٦١، الإحكام للآمدي ٢/٣٥٥، الانتصار للكلوذاني ١/٣٦٧.
(٤) التبصرة للشيرازي ص ٧٥ ط: دار الكتب العلمية، أحكام الفصول للباجي ١/٢٦٨ ط: دار الغرب الإسلامي، قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ٣٠١ ط: مؤسسة الرسالة.
(٥) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٨٨، التبصرة للشيرازي ص٣٣٢، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٠٩ ط: دار الجيل بيروت ١٩٧٣.
(٦) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٣٣.
(٧) انظر: الضياء اللامع لحلولو ١/٤٧٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٤٤٠، ٤٤١.

مخصوصة»[١]، كما بيَّنت القاعدة ذات العلاقة؛ وهذا يورث شبهة واحتمالا في دلالة العام على كل فرد بخصوصه، وإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع واليقين؛ فصارت دلالة العام على أفراده ظنية[٢].

## تطبيقات القاعدة:

١- ذهب بعض الفقهاء إلى أن الغنم المعلوفة لا تجب فيها الزكاة، ومما استدلوا به على ذلك أن الحديث الذي أوجب الزكاة في الغنم وهو قوله ﷺ: «وفى كل أربعين شاة شاة»[٣] عام، والعام دلالته على أفراده ظنية؛ فجاز تخصيصه بخبر الواحد، وهو قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»[٤]، الذي دلَّ بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها[٥].

٢- قُدِّم قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٦] على قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[٧]؛ لأن الحديث الأول خاص، والحديث الثاني عام، والعام دلالته ظنية، والخاص دلالته قطعية فعند التعارض يقدَّم الخاص على العام[٨].

---

(١) الضياء اللامع لحلولو ١/٤٧٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٤٤٠، ٤٤١.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ١/١٦٦، تلقيح الفهوم للعلائي ص١٨٣.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ٢/١١٨(١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) هذا اللفظ اختصار من الفقهاء لما رواه البخاري ٢/١١٨(١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٦٩ ط: دار الفكر للطباعة والنشر، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٣٠٨ ط: دار المنارة، الأولى ١٤١٥هـ.

(٦) رواه البخاري ٢/١٠٧ (١٤٠٥) وفي مواضع، ومسلم ٢/٦٧٣ (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) رواه البخاري ٢/١٢٦ (١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٨) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/١٩٨، اللمع للشيرازي ص٣٥.

٣- ذهب الشافعية إلى جواز الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدًا؛ لحديث: «ذبيحة المسلم حلال؛ ذكر اسم الله أو لم يذكره»[(١)] قالوا: فهذا الحديث مع أنه خبر آحاد خصَّص عمومَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ لأن العموم المستفاد من الآية دلالته ظنية، ولا مانع من تخصيصه بظني مثله[(٢)].

٤- خصَّص الصحابة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بقوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث»[(٣)]، وهو من أخبار الآحاد؛ لأن دلالة الآية على العموم ظنية، فيجوز تخصيصها بظنيٍّ كخبر الواحد[(٤)].

د. فخر الدين الزبير علي

* * *

(١) رواه أبو داود في المراسيل ص ٢٧٨ (٣٧٨)، البيهقي في الكبرى ٩/٢٤٠ (١٩٣٦٨) عن الصلت مرسلا.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١/٢٥١.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ١٦/٤٧ (٩٩٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري ٤/٧٩ (٣٠٩٣) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٣٨٣ (١٧٦١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٨٨.

رقم القاعدة: ٢٠٣٢

## نص القاعدة: العَامُّ يَجرِي عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَرِدَ المُخَصِّصُ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- النص العام يحمل على عمومه حتى يدل دليل على الخصوص[٢].

٢- استصحاب حكم العموم إذا لم يقم دليل الخصوص متعين[٣].

٣- الأصل بقاء العموم على عمومه حتى يتعين المخصص[٤].

٤- موجب العام العموم حتى يقوم دليل الخصوص[٥].

---

(١) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/١٣/ب.

(٢) انظر: النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٩/٣٣٩ ط وزارة الأوقاف بالمغرب، وفي معناها: «الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص» عمدة القاري للبدر العيني ١٤/٢٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/١٣١مكتبة الرشد،و«الكلام حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص» عمدة القاري لبدر الدين العيني ١/٣٤٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٩٠، و«الاسم يوجب إطلاقه العموم حتى يقوم دليل الخصوص» أصول السرخسي ١/٢٠.

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٩٩، ومثلها: «التمسك بالعموم حتى يدل دليل على الخصوص» متعين النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ١/٤٩٤، ومثلها: «يتمسك بالعام حتى يثبت المخصص» أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/١٦٩ ط قم.

(٤) العقد المنظوم للقرافي ص٧٣٨، وفي معناها: «الأصل بقاء العموم على عمومه» الذخيرة للقرافي ١/٩٢، و«لفظ العموم حقيقة فيه ما لم نجد مخصصا» التحبير للمرداوي ٦/٢٨٤٣، و«الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص» فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١/٥٦.

(٥) أصول السرخسي ١/٢٠.

## قواعد ذات علاقة :

١- الأصل في الكلام الحقيقة[١]. (أصل).

٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٢]. (أصل).

٣- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره[٣]. (أصل).

٤- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٤]. (أصل).

٥- لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه[٥]. (مكملة).

٦- الصور النادرة تدخل تحت العموم[٦]. (مكملة).

٧- لا تأويل إلا بدليل[٧]. (مكملة).

٨- الاستثناء معيار العموم[٨]. (مكملة).

---

(١) المحصول للرازي ١٣/٢، الذخيرة للقرافي ٣٢٤/١، نفائس الأصول للقرافي ١٦٤/٢، العقد المنظوم للقرافي ٤٩٧/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٥٦/٣، نهاية السول للإسنوي ١٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٧٠١/٤، ٧٩٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٢ دار الفكر، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ١٦٥/٢ طبعة المغرب، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله".

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٨/٢، انظر: التبصرة للشيرازي ص٣٣٢، إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٩/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٥/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٢٤١/١ دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص ٢١٩، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٠٧/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: المستصفى ص١٩٦ دار الكتب العلمية، كشف الأسرار للبخاري٤٤/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) نهاية السول للإسنوي ٢٨٥/١، ٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣١٨/٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

**شرح القاعدة :**

(العام): اسم فاعل مشتق من المصدر «العموم» الذي هو: شمول أمر لمتعدد، سواء أكان الأمر لفظًا أم غيره، ومنه قولهم: (عمهم المطر) إذا شملهم وأحاط بهم، وعمهم بالعطية: شملهم[١] فالعام هو الأمر الشامل لمتعدد لفظًا كان أو غيره[٢].

**واصطلاحًا** : عرف بتعريفات عدة، منها: ما عرفه به البيضاوي بأنه: «لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد» اهـ[٣]، فـ(المسلمون) لفظ يعم ويستغرق كل ما يصلح للدلالة عليه، من كل من تتوفر فيه شروط المسلم، وهذه الصلاحية إنما هي بوضع واحد في وقت واحد، لا بأوضاع متعددة كالمشترك.

**المعنى الإجمالي للقاعدة** : تقرر القاعدة أنه إذا ورد لفظ عام فالأصل البقاء على مقتضى عمومه حتى يوجد ما يخصصه[٤]؛ لأن الأصل في اللفظ العام أنه يشمل جميع الأفراد التي يصلح للدلالة عليها، ولا يخرج بعض هذه الأفراد إلا بدليل يدل على استثنائه وخروجه من العموم الوارد؛ لأن خروجه واستثناءه دعوى فتحتاج إلى دليل[٥]، أما مجرد ادعاء تخصيص اللفظ العام دون

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٥/٣٦٠، مختار الصحاح ص ٤٦٣، لسان العرب ٢/٤٢٦، البحر المحيط للزركشي ٣/٥، القاموس المحيط ٤/١٥٦، تاج العروس للزبيدي ٨/٤١٠، ٤١١، إرشاد الفحول ١/٤١٥، ط: دار الكتبي، المعجم الوسيط ص ٦٥٩، ٦٦٠.

(٢) انظر: بحوث في القواعد الأصولية للعموم والخصوص د. عيسى زهران ص٩ دار الطباعة المحمدية، العموم والخصوص وأثرهما في عملية استنباط الأحكام من النصوص د. محمد عبد اللطيف ص٧ ط: خاصة بالمؤلف.

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ص ٥٠ مطبعة السعادة.

(٤) تخريج الفروع للزنجاني ص٢٩٩، راجع في معنى القاعدة: الإحكام لابن حزم ١/٣٦١ مكتبة الباز .

(٥) انظر: المنخول للغزالي ص١٥٤.

الاستناد إلى دليل يُعَضِّد ذلك فهو ضرْب من التأويل الباطل؛ لأنه تأويل لا دليل عليه، والقاعدة المقرَّرة أنه: «لا تأويل إلا بدليل»[(١)]، وإذا كان التخصيص لا يثبت إلا بدليل وقرينة، فإن الأصوليين يقسمون الأدلة المخصِّصة للعموم إلى قسمين رئيسين[(٢)]: أدلة لفظية مقالية[(٣)]، وأدلة حالية[(٤)].

---

(١) انظر: المستصفى ص١٩٦، كشف الأسرار للبخاري ١/٤٤، وقد تم بيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٣٧٢، المنخول للغزالي ص١٥٤، المحصول للرازي ٣/١٤-١٦، القرائن عند الأصوليين للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك٢/٧٧٨ ط جامعة ابن سعود الإسلامية. الشيعة الإمامية يقسمون المخصِّصات إلى قسمين: متصلة ومنفصلة، ويُلحقون القرائنَ الحالية بالمخصِّصات المتصلة، انظر: أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ١/١٣٢.

(٣) هي على نوعين: متصلة، ومنفصلة أما المتصلة: فهي القرائن المقالية التي تُذكر مع اللفظ العام، وترد في سياقه، والجمهور على أنها أربعة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية. وأضاف ابن الحاجب نوعًا خامسًا هو: بدل البعض من الكل، وزاد القرافي: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور مع الجار، والتمييز، والمفعول لأجله.
ونشير إلى أن الحنفية لا يعدُّون التخصيص بالقرينة - أو الأدلة - المتصلة تخصيصًا بل نسخًا؛ حيث إنهم يشترطون في المخصِّص شروطًا منها أن يكون مستقلا عن المخصَّص، لكنهم يتفقون - من حيث المعنى - مع الجمهور على أن الاستثناء والصفة والشرط والغاية تفيد قصر العام على بعض أفراده.
وأما المخصِّصات المنفصلة: فهي كل قرينة تستقل بنفسها، ولا تحتاج في ثبوتها إلى ذكر لفظ العام، ومن القرائن اللفظية المنفصلة التي تخصِّص العمومَ: النَّصُّ - كتابًا أو سنة - إذا ورد منفصلا عن لفظ العام، فيخصِّص القرآنُ القرآنَ كما يخصِّص السنةَ، وتخصِّص السنةُ السنةَ كما تخصِّص القرآنَ، ومنها: الإجماع. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/١٣١، العقد المنظوم في الخصوص العموم للقرافي ٢/١٥٩، شرح التلويح للتفتازاني ١/٧٦، ٧٧ ط: محمد علي صبيح بمصر.
وأشير إلى: أنه تم تناول هذه المخصصات ضمن القواعد الأصولية، في قواعد خاصة بها، منها: «الاستثناء يخصص العموم»، «الصفة تخصص العموم»، «الغاية تخصص العموم»، «الشرط يخصص العموم»، «السنة تخصص السنة»، «تخصيص الكتاب بالكتاب جائز»، «القرآن يخصص السنة».

(٤) هي القرائن غير اللفظية التي تحيط باللفظ العام وتكون شاهدًا على تخصيصه، ومن القرائن الحالية: التخصيص بالعقل، والحس، والعادة، وسياق الكلام، ونية المتكلم. انظر: المحصول٣/٢٠٠، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٣/٢٤٥، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٠٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/٢٠٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٥.

ونشير إلى أن الأصوليين قد بحثوا في هذا السياق موضوعًا آخر، يُعَدُّ الكلام فيه كالقيد والتتمة لقاعدتنا، وهو أنه هل يعمل بالعام لأول وهلة عند وروده، أم يتوقف فيه إلى البحث عن المخصِّص، فإن وجد المخصص عُمل به، وإن لم يوجد المخصص عمل بالعام؟ وقد اختلفوا في ذلك على أقوال[1]:

**أولها**: أنه إذا ورد دليل عام فإنه لا يتمسك بعمومه ويعمل به، إلا بعد البحث عن المخصص، فإن وجد المخصص عمل به، وإن لم يوجد المخصص عمل بالعام، لكن لا يعمل بالعام جزمًا، ولا يعتقد عمومه قبل الاستقصاء في البحث عن مخصصه، وعدم الظفر به على وجه تركن النفس إلى عدمه،؛ فإذًا لا بد في الجزم باعتقاد عمومه من اعتقاد انتفاء مخصصه بالطريق التي يعلم بها انتفاء المخصص، وهذا ما ذهب إليه أبو الخطاب، والحلواني من الحنابلة، وابن الحاجب من المالكية، وكثير من الشافعية، كابن سريج، والإصطخري، وابن خيران، والقفال الكبير، والغزالي، والآمدي، وغيرهم.

**وثانيها**: أنه يجوز اعتقاد العموم، والعمل به في الحال دون البحث عن مخصص، وإليه ذهب الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، والمالكية، والصيرفي من الشافعية، والسرخسي، وغيرهم.

---

(١) انظر هذه الأقوال في: المستصفى ١٧٦/٢، الإحكام لابن حزم ٣٦١/١، المحصول للرازي ٢١/٣، الإحكام للآمدي ٥٠/٣، ٥١، نفائس الأصول للقرافي ٥٧٤/٢، المسودة ٢٧٠/١ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٤٣/٢، الإبهاج لابن السبكي ١٤١/٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٤٤٤/٣، نهاية السول للإسنوي ١٩٩/١، التمهيد للإسنوي ص٤٥٣، البحر المحيط للزركشي ٣٦/٣، القواعد لابن اللحام ص٤٥، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٣٠ جامعة الملك عبد العزيز، التحبير للمرداوي ٢٨٣٥/٦، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٥٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٣٠/١ دار الفكر، شرح الكوكب المنير ٤٥٦/٣، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣٩٠/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١١٢/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٠٩، إرشاد الفحول ص٤٧٢، المدخل لابن بدران ص١١٨، أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر الشيعي ١٤٤/١، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٧٢ ط عمان.

**وثالثها** : أنه يجب اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن مخصص، إن سمعه من النبي ﷺ بطريق تعليم الحكم، وإلا فلا.

**ورابعها** : يجب العمل به وعدم البحث عن المخصص إن تضيق الوقت، وإلا فلا.

وإيراد الخلاف في هذه المسألة على هذا النحو، هو صنيع جماعة: كالإمام الرازي وأتباعه، إلا أن فريقًا آخر - كالغزالي، والآمدي، وابن الحاجب- قد ادعوا الإجماع على أنه: لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص.

ثم ذكر هؤلاء أنه بعد الاتفاق على هذا، اختلف الأصوليون فمنهم من قال: يبحث عن المخصص حتى يغلب على الظن عدمه، ومنهم من قال: لابد من القطع بعدم المخصص، ويحصل ذلك بتكرر النظر والبحث واشتهار كلام العلماء فيها من غير أن يذكر أحد منهم مخصصًا، وإلا فالجزم بعمومه والعمل به مع احتمال وجود المعارض ممتنع، وحكى الغزالي قولا ثالثًا: أنه لا يكفي الظن، ولا يشترط القطع، بل لا بد من اعتقاد جازم تسكن النفس إليه أن المخصص منتف.

والذي دفع الأصوليين لبحث هذه المسألة في هذا المقام، هو ما صرحوا به كثيرًا من أن «أكثر العمومات مخصوصة»[1]، فالناظر لكثير من النصوص

(١) انظر هذا المعنى في: التبصرة للشيرازي ص٢٣، ٢٦، أصول السرخسي ١/١٤٥، إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٣٨ دار المعرفة، المحصول للفخر الرازي ٤/٢٧٦، مفاتيح الغيب للرازي ٣/١٤٠، روضة الناظر لابن قدامة ٢/٦٠، ٧١، الإحكام للآمدي ٢/٣٢٧، ٤/٢٥٥، كشف الأسرار للبخاري ١/٤٣٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٤٤٠، ٤٤١ دار الوفاء، شرح التلويح للسعد التفتازاني ١/٧٢، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية ٢/٦٨٩ دار العاصمة، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٦، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٤٧٤، فيض القدير للمناوي ٢/٤٤٧.

الشرعية العامة، يدرك أن أكثرها قد دخلها التخصيص، مما يدل على أن هذه العمومات غير مرادة على إطلاقها، وأن المراد بالحكم بعض أفراد العام وليس كلهم.

ومن هنا قال بعضهم[1]: ليس في القرآن الكريم عام غير مخصوص إلا في أربعة مواضع:

**أولها :** قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣ ]، فكل من سميت أمًّا من نسب أو رضاع، أو أم أم وإن علت؛ فهي حرام.

**وثانيها :** قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، فإن الموت يلحق المخلوقات كلها، لا يستثنى من ذلك أحد.

**وثالثها :** قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإن الله عز وجل لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

**ورابعها :** قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحج: ٦]، فقدرته تعالى محيطة بكل شيء، لا يعجزه تعالى شيء قل أو كبر.

وقد زاد بعضهم خامسًا: وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، فهو تعالى متكفل بأرزاق المخلوقات كلها.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٢٤٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٨٢، ٤٨٣.

وإذا كان العام غير المخصوص محصورًا قليلا، فالعام المخصوص من النصوص الشرعية يكون هو الكثير الغالب؛ ولذا فقد وجب البحث عن المخصص.

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، من أهمها:

أ- اللغة؛ فإن موجب العام لغة دلالته على العموم؛ لأن الألفاظ العامة وضعت في أصل اللغة للدلالة على العموم، وصرفها عن معناها اللغوي الأصلي الظاهر يفتقر إلى دليل؛ لأن ادعاء الخصوص دعوى، وكل دعوى تحتاج في ثبوتها إلى دليل(١).

ب- الاستقراء؛ فإن استقراء النصوص الشرعية، والتصرفات النبوية، وعمل الصحابة وسلف الأمة يدل على أن الأصل البقاء على حكم العموم حتى يثبت الخصوص، ويدل على ذلك كثير من الصور، منها:

١- تمسكت السيدة فاطمة - رضي الله عنها - على ثبوت الإرث لها من أبيها بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] فـ«أولادكم» جمع مضاف، وهو يفيد العموم، وأبقت هذا العموم على مقتضاه عندما جاءت أبا بكر تطلب ميراثها فمنعها، ولم ينكر أبو بكر - رضي الله عنه - عليها هذا الفهم، بل وضح لها أن هذا العام صار مخصوصًا بقوله ﷺ: «لا نُورَث ما تركناه صدقة»(٢)، وهذا إبقاء

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٠، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٠.

(٢) رواه البخاري ٤/ ٧٩ (٣٠٩٣) وفي مواضع، ومسلم ٣/ ١٣٨٠-١٣٨١ (١٧٥٩) عن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

من السيدة فاطمة للعموم على مقتضاه، حتى أعلمها أبو بكر بالمخصص[(١)].

٢- في قصة سيدنا إبراهيم، عليه السلام، فإنه لما سمع قول الملائكة: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ [العنكبوت: ٣١] فهم منه العموم؛ ولهذا فقد أشفق وخاف الهلاك على لوط، فقال: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ [العنكبوت: ٣٢]، ولم يسكن قلبه حتى أجابوه بتخصيص لوط من ذلك العموم، بقولهم: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [العنكبوت: ٣٢]، كما أن استثناء امرأته - أيضًا - يدل على أن اللفظ للعموم، وإلا لما احتيج إلى استثنائها؛ لأن الاستثناء معيار العموم، والأهل هنا اسم جنس مضاف؛ فدل الدليل على أن سيدنا إبراهيم فهم العموم وأخذ به، وبقي على موجبه حتى ورد المخصص[(٢)].

٣- لما نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] قال ابن أم مكتوم: «إني ضرير البصر ولو أستطيع الجهاد معك لجاهـدت»[(٣)]، فنزل قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، فشمل الضرير وغيره عموم لفظ المؤمنين، ولما فهم ابن أم مكتوم العموم

---

(١) انظر: العدة ٣١٥/١، المستصفى ٤٣/٢، الروضة ١١٢/٢، الإحكام للآمدي ٣٣٢/١، منتهى الوصول والأمل له ص١٠٣، معراج المنهاج للجزري٣٥٣/١، بيان المختصر للأصفهاني ٤٨٦/١، ٤٨٧، الإبهاج ١١٣/٢، نهاية السول ٤٠٥/٢، تحفة المسؤول ٨٧/٣، التقرير والتحبير ١٨٤/١، تيسير التحرير ١٩٧/١، فواتح الرحموت ٢٦٣/١، أصول الفقه للشيخ زهير ٢١٢/٢.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص٢٦٩/١، والمعتمد لأبي الحسين البصري٣٢٧/١، والعدة لأبي يعلى٣١٤/١، أحكام الفصول للباجي ص١٣٤، قواطع الأدلة لابن السمعاني١٥٧/١، ٢٩٨، أصول السرخسي٣٠٢/١، الإحكام للآمدي٣٣١/١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي١٩٢٩/٥.

(٣) رواه البخاري ٤٧/٦- ٤٨ (٤٥٩٢) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

أقره النبي ﷺ على فهمه، ثم بين له أن العام مخصوص لما نزل قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾؛ فدل على أن الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص(١).

٤- لما نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على الصحابة، وقالوا: يا رسول الله فأينا لم يظلم نفسه؟ قال: «إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿يَـٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؛ إنما هو الشرك»(٢).

ففي هذا الحديث دلالة على أن الأصل البقاء على مقتضى العموم حتى يرد دليل الخصوص؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم فهموا العموم من الآية وعملوا بمقتضاه؛ ولذلك فإنه قد شق ذلك عليهم لعلمهم بملابسة الإنسان للظلم دومًا، فراجعوا النبي ﷺ؛ فوضح لهم المقصود بالظلم هنا، وأنه ظلم النفاق والكفر والشرك، وبين أن الظلم هنا مخصوص بهذا النوع(٣).

٥- قوله ﷺ: «من جر ثوبًا من ثيابه من مخيلة؛ فإن الله لا ينظر إليه»، فقالت أم سلمة - رضي الله عنها: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرًا، قالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخين ذراعًا لا يزدن عليه»(٤).

---

(١) انظر: المستصفى٢/٤٣، روضة الناظر٢/١١٣.

(٢) رواه البخاري ٤/١٦٣ (٣٤٢٩) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/١١٤-١١٥ (١٢٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: المستصفى٢/٤٤، فتح الباري لابن حجر ١/٨٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال عند الحديث المذكور، عمدة القاري ١/٣٣٧، ٣٤٢، العام ودلالته على الأحكام د. محمد عبد العاطي ص٨٥ دار النهضة العربية.

(٤) رواه أحمد ٩/١٥٨ (٥١٧٢)، والترمذي ٤/٢٢٣ (١٧٣١)، والنسائي ٨/٢٠٩ (٥٣٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فأم سلمة - رضي الله عنها - فهمت من لفظ «مَن» العموم، وأبقت العموم على مقتضاه، وأقرها النبي ﷺ على فهمها، ولم ينكر عليها، بل بين لها حكم النساء، وفي ذلك دليل على أن الأصل البقاء على العموم حتى يثبت دليل الخصوص[١].

ج- الاستصحاب؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد ما يغيره[٢]، فالأصل استصحاب العموم والإعراض عن غير مقتضاه إلى أن يوجد مخصص يغيره؛ لأن يقين العموم لا يرتفع إلا بيقين الخصوص.

كما أن بقاء العموم شغل للذمة بيقين، فلا يحصل البراءة منه، والانتقال عن موجبه إلا بيقين مثله[٣].

**تطبيقات القاعدة :**

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية شرط لا تصح الطهارة إلا بها، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٤]، والطهارة عمل فهي معلقة بالنية، وهذا عـام في كل عملٍ، والعام يجب إجراؤه وإبقاؤه على عمومه حتى يثبت المخصص، ولم يثبت وجود مخصص يخرج الطهارة من جملة الأعمال التي يشترط لها الطهارة، فيبقى العموم على عمومه؛ إذ الأصل البقاء على موجب العموم حتى يرد المخصص[٥].

---

(١) انظر: العام ودلالته على الأحكام د. محمد عبد العاطي ص٨٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٧٠١، ٧٩٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٢، نشر البنود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢/١٦٥.

(٣) انظر: إبراز الضمائر للأزميري ١/٤٧ ب.

(٤) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٢٩، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/١٠١، بداية=

٢- اختلف العلماء في وجوب الطهارة لصلاة الجنازة، فذهب الجمهور إلى القول باشتراطها لصحة صلاة الجنازة، وقال الشعبي: لا تشترط؛ لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود، فلا تحمل مسمى الصلاة الشرعية التي تجب لها الطهارة، واستدل السلف بحديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[1]، وهو نص صحيح صريح عام، فإن (صلاة) نكرة أضيفت إلى معرفة، فتعم، فيدخل في ذلك كل ما يسمى صلاة، فإنه لا يقبل إلا بالطهارة، وصلاة الجنازة صلاة؛ لما ورد في الحديث: «صلوا على صاحبكم»[2]، فإذا ثبت أنها صلاة فإنها تدخل تحت هذا العموم، ولا تخرج إلا بدليل، ولا دليل يخرجها، فالأصل إذاً هو البقاء على حكم العموم حتى يثبت الخصوص، وهو ما تقضي به القاعدة[3].

٣- قال ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[4]، وقال: «أيما إهاب دبـغ فقد طهر»[5]، فهذا نص عام في جميع الجلود، من غير فرق بين مأكول

---

= المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٨، المغني لابن قدامة ١/٧٩، المجموع للنووي ١/٣١١، تحرير القواعد ومجمع الفرائد لوليد بن راشد السعيدان، في القاعدة التاسعة عشر: « يجب إجراء العام على عمومه ولا يخص إلا بدليل».

(١) رواه البخاري ١/٣٩ (١٣٥)، ٩/٢٣ (٦٩٥٤)، ومسلم ١/٢٠٤ (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٣/٩٤، ٩٦ (٢٢٨٩)، (٢٢٩٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمـــرقندي ١/٣٩، ٢٥٢، بدايـة المجتهد ١/٤١، ٢٤٣، الكافي لابن قدامة ١/٣٦٢، المجموع للنووي ٢/٣٥٣، ٣/١٢١، تحرير القواعد ومجمع الفرائد لوليد بن راشد السعيدان، في القاعدة التاسعة عشرة المشار إليها سابقا.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٧٧(٣٦٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٥) رواه بهذا اللفظ أحمد٣/٣٨٢ (١٨٩٥)، والترمذي٤/٢٢١ (١٧٢٨)، والنسائي ٧/١٧٣ (٤٢٤١)، وابن ماجه ٢/١١٩٣ (٣٦٠٩)، ورواه مسلم ١/٢٧٧ (٣٦٦) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، كلهم من حديث عبد الله بن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وغير مأكول، فمن أخرج جلدًا من الجلود من هذا العموم فعليه الدليل؛ لأن الأصل إبقاء العام على عمومه حتى يرد المخصص[(١)].

٤- قال ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل»[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي»[(٣)]، وقال: «لا تزوج المرأة نفسها»[(٤)]، فهذه النصوص عامة في كل النساء في الحرائر والإماء، لكن أخرج الحنفية الحرة فأجازوا لها تزويج نفسها بغير ولي، والجمهور قد ضعفوا ما ذهب إليه الحنفية، وقالوا: هذا تخصيص للعام بلا دليل؛ لأن الحنفية ليس معهم دليل يصح مخصصًا، والعام يجب إبقاؤه على عمومه، ولا يخص إلا بدليل صحيح صريح[(٥)].

٥- ذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى أن قطع يد السارق يتعلق بسرقة ما أصله على الإباحة ما دام مملوكًا، كالحطب والحشيش

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٧/٢، ٧٨، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٧١/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥/١، تحرير القواعد ومجمع الفرائد لوليد بن راشد السعيدان، في القاعدة التاسعة عشر المشار إليها سابقًا.

(٢) رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، والترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢)، والنسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، والدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن

(٣) رواه أحمد ٢٨٠/٣٢، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، وأبو داود ٢٠/٣-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٤٠٧/٣ (١١٠١)، وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٨١)، والدارمي ٦١/٢، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن ماجه ٦٠٦/١ (١٨٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه البيهقي موقوفًا على أبي هريرة، وقال البيهقي: وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين - وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه، والله تعالى أعلم، وقال البوصيري في المصباح ٨٤/٢ (٦٧٢-١٨٨٢): هذا إسناد مختلف فيه.

(٥) انظر: المدونة ١٠٦/٢، بداية المجتهد ٩/٢، المغني لابن قدامة ٦/٧، ٢٢، تكملة المجموع للسبكي ٣٥٢/١١، تكملة المجموع للمطيعي ١٤٦/١٦، ١٥٠، تحرير القواعد ومجمع الفرائد لوليد بن راشد السعيدان، في القاعدة التاسعة عشرة المشار إليها سابقا.

والمعادن؛ تمسكًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فعموم الآية يقتضي إيجاب القطع في كل ما يسمى آخذه سارقًا، فكل من يطلق عليه اسم السارق مقطوع بحكم العموم، ويبقى الحكم فيه على العموم، حتى يوجد ما استثناه الدليل[١].

ومثله: تمسك الشافعية بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقالوا: يجب قطع السارق بسرقة الأشياء الرطبة كالطعام والفواكه والمائعات؛ لأن استصحاب حكم العموم متعين إذا لم يقم دليل الخصوص، ولا دليل دال على التخصيص[٢]، وهذا ما تقضي به القاعدة.

٦- وكذلك: ذهبوا إلى وجوب قطع يد الزوج بسرقة مال زوجته؛ لعموم آية السرقة، وعدم وجود مخصص، واستصحاب حكم العموم متعين إذا لم يقم دليل الخصوص[٣]، كما تقضي به القاعدة.

٧- قال ﷺ: «تداووا عباد الله، ولا تتداووا بحرام»[٤]، فقوله: (بحرام) نكـرة وقعت في سياق النهي فتعم، فيدخل في ذلك جميع المحرمات الشرعية؛ فإنه لا يجوز جعلها علاجًا يتداوى به، ومن جوز التداوي

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٩٩.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٠٠

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٠٠.

(٤) رواه أحمد٣٠/٣٩٤-٣٩٥ (١٨٤٥٤)، وأبو داود ٤/٣١٨ (٣٨٥١)، والترمذي ٤/٣٨٣ (٢٠٣٨)، والنسائي في الكبرى ٧/٧٨-٧٩ (٧٥١١)، وابن ماجه ٢/١١٣٧ (٣٤٣٦)، من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

بحرام معين فعليه الدليل؛ لأن الأصل هو البقاء على حكم العموم حتى يثبت المخصص[١].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٣٣، المجموع للنووي ٥٣/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٦٨/٣، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٥/٢٣٤، ٢٣٥ دار ابن الجوزي، تحرير القواعد ومجمع الفرائد لوليد بن راشد السعيدان، في القاعدة التاسعة عشرة المشار إليها سابقًا.

رقم القاعدة: ٢٠٣٣

## نص القاعدة: كل حُكمٍ خُوطِبَ به النَّبِيُّ ﷺ عَمَّ الأُمَّةَ إلا ما خَصَّه الدَّلِيل[١].

**صيغ أخرى للقاعدة:**

١- خطاب الله تعالى للرسول ﷺ يعم الأمة[٢].

٢- الخطاب المختص بالرسول ﷺ يشمل الأمة[٣].

٣- ما خوطِب به النبيُ ﷺ فهو خطاب للأمة[٤].

**قواعد ذات علاقة:**

١- كل دليل شرعي يمكن أخذه كليًّا إلا ما خصَّه الدليل[٥]. (أعم).

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٢٥ ط: دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٥١، البحر المحيط للزركشي ٣/١٨٨ ط: أوقاف الكويت، التحبير للمرداوي ٥/٢٤٦٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٢٩.

(٢) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٧٢.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٢٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٥.

(٥) الموافقات للشاطبي ٣/٢٤١ ط: دار ابن عفان، الثانية ١٤٢٧هـ.

٢- الخطاب له ﷺ لا يعم أمته[١]. (مخالفة).

٣- الأمر للنبي ﷺ أمر لأمته[٢]. (فرع).

٤- شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه[٣]. (فرع).

## شرح القاعدة:

إذا ورد الخطاب الشرعي متوجهًا إلى النبي ﷺ مثل: (يا أيها النبي)، و (يا أيها الرسول)، فلا يخلو من إحدى حالات ثلاث[٤]:

**الحالة الأولى**: أن يأتي مع هذا الخطاب قرينة تدل على أنه خاصٌّ به ﷺ؛ ولا خلاف حينئذ في عدم دخول الأمة تحت هذا الخطاب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ [المدثر: ١-٢]؛ قال ابن النجار: «ومحل الخلاف فيما يمكن إرادة الأمة معه، أما ما لا يمكن إرادة الأمة معه فيه فلا تدخل الأمة فيه قطعًا»[٥].

**الحالة الثانية**: أن يأتي مع هذا الخطاب قرينة تدل على عدم خصوصيته ﷺ به، ولا خلاف حينئذ في أن الأمة داخلة معه تحت هذا الخطاب ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ فإن ضمير الجمع في قوله: ﴿طَلَّقۡتُمُ﴾

---

(١) انظر: البحر الزخار للمرتضى ١/١٦٩ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) العدة لأبي يعلى ١/٣١٨ ط: المحقق.

(٣) التبصرة للشيرازي ص١٦٣ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) التحبير للمرداوي ٥/٢٤٦٥.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٢٢.

و﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه بالحكم[١].

والقرينة في الحالتين السابقتين قد تكون نصًا، أو إجماعًا، أو قياسًا، أو غير ذلك مما يوجب الاختصاص أو التشريك، ويعبر الأصوليون عن تلك القرينة بالدليل الخارجي[٢].

**الحالة الثالثة**: أن يأتي هذا الخطاب مجرَّدًا عن القرائن الدَّالة على الخصوصية أو العموم؛ فهل تدخل الأمةُ تحت هذا الخطاب، أو لا؟ هذا هو محل النزاع.

**والمعنى الإجمالي الذي تقرره**: أن الأصل في الخطاب الخاصِّ به ﷺ أنه يعمُّ الأمَّةَ، ويشملها، وهذا قول جمهور علماء الأمة؛ منهم الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والإمام أحمد وأكثرُ أصحابه[٥]، والظاهرية[٦]، والإباضية[٧]، قال ابن تيمية: «جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر أو نهاه عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك، ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك»[٨].

وذهب فريق من العلماء إلى أن الخطاب الخاصَّ به ﷺ لا يعمُّ الأمَّة،

(١) البحر المحيط للزركشي ٣/١٨٨.
(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٢/١٢٢ ط: الأميرية الكبرى بمصر.
(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٢٤.
(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٢/١٢٣.
(٥) التحبير للمرداوي ٥/٢٤٦٠.
(٦) انظر: الإحكام لابن حزم ٧/٣٨٧ ط: دار الحديث، الأولى ١٤٠٤هـ.
(٧) فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص١٥٥.
(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٣٢٢.

وهو قول أكثر الشافعية[١]، وأبي الخطاب من الحنابلة[٢]، والزيدية[٣]، والإمامية[٤].

**والمقصود بالعمــوم في القاعدة العمومُ العرفي بمعنى**: أن ما ثبت في حقِّه ﷺ يثبت في حق سائر الأمَّة[٥]، وليس العموم اللفظي؛ إذ الخطاب الموضوع للواحد لا يتناول غيره لغة، قال ابن النجار: «والقائلون بالشمول لا يقولون إنه باللغة، بل بالعرف في مثله؛ لأن اللغة تقتضي أن خطاب المفرد لا يتناول غيره»[٦].

وقد يُقال: فما السرُّ في تخصيصه ﷺ بتوجيه الخطاب إذا كان المقصود منه التعميم، وقد أجاب عن ذلك بعض الأصوليين بما يأتي:

١- أن توجيه الخطاب له ﷺ هو من باب توجيه الكلام للقائد الذي ينوب عن أتباعه.

٢- أنه ﷺ هو المواجَهُ بالوحي، وهو الأصل فيه، وهو المبلِّغُ للأمة، والسفير بينهم وبين الله تعالى[٧].

وقد خرَّج بعض الأصوليين على هذه القاعدة: أن فعلَه ﷺ - الذي عُرف كونه واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا - يعمُّ الأمة[٨].

---

(١) الإحكام للآمدي ١/٤٦٨.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٧٥.

(٣) انظر: البحر الزخار للمرتضى ١/١٦٩.

(٤) مبادئ الأصول لجمال الدين الحِلِّي ص١٢٧ ط: مركز النشر بمكتب الإعلام الإسلامي – طهران.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٢٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢١٩.

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢١٩.

(٧) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٠٤ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.

(٨) العدة لأبي يعلى ١/٣١٨، التحبير للمرداوي ٥/٢٤٦٠.

## أدلة القاعدة :

١- استقراء القرآن الكريم[١]؛ قال الشنقيطي: «وقد علمنا من استقراء القرآن أن الله يخاطب نبيَّه ﷺ بخطاب، لفظه خاص، والمقصود منه تعميمُ الحكم»[٢]، ومن ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ فقد علَّل الله تعالى الإباحة بنفي الحرج عن أمته؛ ولو اختصَّ الحكمُ بالنبي ﷺ لما كان نفي الحرج عن الأمَّة علة له.

٢- أن النبي ﷺ بُعث ليُتأسى به قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ومن جملة ما تتأسى فيه الأمة برسولها أن تأتمِر بما أُمِر به من أوامر، وأن تنتهي عما نُهي عنه، وهذا لا يكون إلا إذا كان الخطاب المتوجِّه إليه ﷺ عامًّا في حق الأمة، إلا ما دلَّ دليل على اختصاصه به[٣].

## تطبيقات القاعدة :

يتفرَّع على هذه القاعدة عدَّة فروع أصولية وفقهية منها:

١- خوطِب النبي ﷺ بأن يَقتدي بهُدى من قَبلَه من الرسل؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والخطاب المتوجِّه إلى النبي ﷺ يعم أمته، فيكون الأمرُ

---

(١) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية للطيب السنوسي ص ٤٣٧.

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٩٥ ط: مكتبة العلوم والحكم، أضواء البيان للشنقيطي ١/٢٧٧ ط: دار الفكر ١٤١٥هـ.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٢٥، أضواء البيان للشنقيطي ١/٢٥١.

بالاقتداء بهُدى الرسل السابقين متوجِّهًا لعموم الأمة الإسلامية، وقد استنبط بعض الأصوليين من ذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ[(١)]؛ لأن من جملة الاقتداء بالرسل السابقين العملُ بشريعتهم[(٢)].

٢- خوطب النبي ﷺ بجماع مكارم الأخلاق في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فالأمة داخلة في هذا الخطاب؛ ولذا فقد امتثل الصحابة الكرام ﷺ فضربوا أروع الأمثلة في مكارم الأخلاق التي دعت إليها الآية وغيرها[(٣)].

٣- فرَّع الحنفية على هذه القاعدة صحةَ النكاح بلفظ الهبة؛ أخذًا من قوله تعالى ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فالخطاب وإن كان خاصًّا بالنبي ﷺ إلا أن الأمة متَّبِعون له في موجَبه[(٤)]؛ إذ كل حكم خوطب به النبي ﷺ عم الأمة عرفًا.

٤- وجَّه الله تعالى الخطاب إلى النبي ﷺ بأن يخير أزواجه بين الطلاق وبين البقاء، وأن من حَقِّ من تختار الطلاقَ منهن المتعةَ؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨]،

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: «شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه».

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٥/٣ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٨٣/٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٢/٢ ط: مكتبة صبيح، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٥٩٢ ط: السنة المحمدية.

(٣) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٥٣٥ ط: دار الفكر.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٣٦٨/١ ط: وزارة الأوقاف الكويتية .

وهذا الخطابُ وإن كان متوجِّهًا إلى النبي ﷺ إلا أنه عامٌّ في حق الأمة؛ على مقتضى القاعدة[١].

٥- أمر الله تعالى نبيه ﷺ بإقامة الصلاة في بداية النهار ونهايته، وفي فترات متقاربة من الليل؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ [هود:١١٤] والمقصود: أن تكون الصلاة أوَّل أعمال المسلم إذا أصبح وهي صلاة الصبح، وآخر أعماله إذا أمسى وهي صلاة العشاء؛ لتكون السيئات الحاصلة فيما بين ذلك ممحوة بالحسنات الحافة بها، والخطاب وإن كان متوجِّهًا إلى النبي ﷺ إلا أنه عامٌّ في حق الأمة[٢].

٦- أمر الله تعالى النبي ﷺ أن يأخذ من أغنياء المسلمين الزكاة لينفقها في مصارفها الشرعية؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا الخطابُ وإن كان موجَّهًا إلى النبي الكريم ﷺ إلا أنه عامٌّ في حق الأمة؛ فوجَب على كل من يَلي أمر المسلمين بعده ﷺ أن يحذو حذوه في أخذ الزكاة منهم[٣]؛ وذلك ما فعله الصدِّيق رضي الله عنه حينما قاتل مانعي الزكاة.

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) أضواء البيان للشنقيطي ١٢/١٧٨.

(٢) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ١٢/١٧٨ ط: دار سحنون.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٠٤.



رقم القاعدة: ٢٠٣٤

## نص القاعدة: الخِطَابُ الخَاصُّ بِوَاحِدٍ مِنَ الأُمَّةِ يَعُمُّ غَيرَهُ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا أمر النبي عليه السلام لواحد من أمته بأمر يكون أمرًا لباقي الأمة[(٢)].

٢- خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته خطاب للباقين[(٣)].

### قواعد ذات علاقة:

١- خطاب الشارع لواحد من الأمة لا يعم جميع الأمة بصيغته[(٤)]. (مخالفة).

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٢٥ دار الكتاب العربي.

(٢) منتهى السول للآمدي ص١٣١ دار الكتب العلمية.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٢ دار الصميعي.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص٢٠٢، وفي معناها: «خطاب الواحد لا يعم غيره لغة» التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/ ٢٧٨، و«الخطاب الخاص بواحد من الأمة مختص بذلك المخاطب، ولا يتناول غيره إلا بدليل من خارج» إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٢٤، و«إذا خص رسول الله ﷺ واحدًا من أمته بخطاب، فالمكلفون لا يشاركونه فيه» انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٢٥٢، و"خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته ليس خطابًا للباقين» انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٢، «خطابه ﷺ لواحد من أمته ليس خطابا للباقين» منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١١٤، و«إذا أمر النبي عليه السلام لواحد من أمته بأمر لا يكون أمرًا لباقي الأمة» منتهى السول للآمدي ص١٣١، «خطابه لواحد لا يعم» مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح العضد ص٢٠٢، و«خطابه لواحد ليس بعام» رفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ١٩٨، و«خطابه=

٢- للعموم صيغة مخصوصة بالوضع حقيقة[١]. (مكملة).

٣- الخطاب الخاص بالنبي ﷺ خطاب للأمة[٢]. (مكملة).

٤- الاستثناء معيار العموم[٣]. (مكملة).

٥- أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة[٤]. (اللزوم).

٦- الأصل عموم الأحكام وتساوي الناس فيها[٥]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

(الخطاب) لغة: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام؛ لأنه مصدر خاطب يخاطب خطابًا ومخاطبة إذا وجه الكلام للغير بحيث يسمعه، ثم نقل إلى ما يقع به التخاطب «المخاطب به» وهو الكلام المفيد الموجه للإفهام، أو الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ لفهمه[٦].

---

= عليه السلام لواحد من الأمة لا يعم غيره» أصول الفقه لابن مفلح ٨٦٢/٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع».

(١) التبصرة للشيرازي ص٥٩ دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ١٧/٣.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣١٨/٢، منتهى السول للآمدي ص١٣١.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٢٨٥/١، ٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣١٨/٥، شرح الكوكب المنير ١٠٤/٣، و١٣٤، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي٢٤٧/١، و٢٦٤/٢، إجابة السائل للصنعاني ص ٣٠٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الإحكام للآمدي ٢٣٩/٢.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٦) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ١٣/٢ دار الجيل، مختصر المعاني للسعد التفتازاني ص٤٩ دار الفكر بقم، شرح التلويح ٢٣/١، التقرير والتحبير ١٠٤/٢، التحبير للمرداوي ٨٠٣/٢، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص٦٨ دار الفكر، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٣٠/٢، ١٣١، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٧٠/١ دار الهداية، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي١١٩٧/١، ١٢٩٦ مكتبة لبنان، أصول الفقه للشيخ زهير٣٥/١.

**المعنى الإجمالي للقاعدة**[١] : أن الخطاب الخاص بواحد من الأمة يعم كل المكلفين معه، ويتناول سائر الأمة بنفسه، دون الحاجة إلى دليل آخر يدل على دخول الآخرين معه في هذا الخطاب.

وهذا ما عليه الحنابلة، كما حكاه عنهم جماعة[٢]، وممن اختاره منهم: القاضي أبو يعلى، وابن النجار، ونسب لأبي الخطاب[٣]، وهو وجه للشافعية على ما في «البحر المحيط»[٤]، ونسبه صفي الدين الهندي لبعض الظاهرية[٥].

وخالف فريق آخر، فذهبوا إلى أن الشارع إذا خاطب واحداً من الأمة بخطاب خاص به، فإن هذا الخطاب - بمقتضى اللغة - لا يتناول غيره من أفراد الأمة، ولا يكون للعموم، إلا إذا قام دليل آخر على أن غيره يدخل معه فيه.

---

(١) انظر في القاعدة: البرهان لإمام الحرمين ١/٢٥٢ ف (٢٧١)، العدة ١/٣٣١، الإحكام لابن حزم ١/٣٥٢، المحصول للرازي٢/٣٩١، الإحكام للآمدي ١/٣٧٣، منتهى الوصول والأمل ص١١٤، مختصر المنتهى مع العضد ٢/١٢٣، نهاية الوصول للهندي ٤/١٤٠٦، بيان المختصر ١/٥٢٥، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٨٦٢، جمع الجوامع مع المحلي ١/٤٣٠، زوائد الأصول للإسنوي ص٢٦٣، تحفة المسؤول٣/١٤٨، البحر المحيط ٣/١٨٩، التقرير والتحبير ١/٢٢٥، شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٤، تيسير التحرير ١/٢٥٢، فواتح الرحموت ١/٢٨٠، إرشاد الفحول ١/٤٦٩، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/١٢٠، المصفى لابن الوزير ص٥٣٣، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٨٨، إتحاف الأنام للحفناوي ص٩١، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٦٢ ط: عمان، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/٢٨٦ وما بعدها، ط: قم.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي١/٣٧٣، منتهى السول للآمدي ص١٣١، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٤، مختصر المنتهى مع العضد ٢/١٢٣، زوائد الأصول للإسنوي ص١٦٣، التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٢٥، مع تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/٢٥٢، فواتح الرحموت للأنصاري ١/٢٨٠.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى١/٣٣١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٨٦٣، البحر المحيط ٣/١٩٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٢٣، ٢٢٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٦٩.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٩٠.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/١٤٠٦، راجع: الإحكام لابن حزم ١/٣٥٢ حيث نسبه لبعض إخوانه يعني من الظاهرية.

وهذا ما ذهب إليه الجمهور، كما صرح به الزركشي، والشوكاني[١].

**ومما استدل به هؤلاء**: أن الرجل لو كان له أولاد فقال لواحد منهم: اسقني ماء، لم يدخل فيه بقية الأولاد، فكذلك أوامر صاحب الشريعة إذا توجهت إلى واحد لا يدخل فيه غيره.

**وأجيب**: بأن لفظ صاحب الشريعة أدخل في العموم من لفظ غيره، ألا ترى أنه لو قال الله عز وجل لنبيه، أو قال النبي لواحد من الأمة: صم؛ لأنك صليت، دخل في ذلك كل مصل اعتباراً بتعليله، وكذلك لو قال: حرمت السكر؛ لأنه حلو، حرم كل حلو، بخلاف ما لو قال الرجل لبعض ولده: اسقني ماء؛ لأنك صليت، لم يدخل غيره من أولاده المصلين في ذلك، وكذلك لو قال: والله لا أكلت السكر؛ لأنه حلو، لم يدخل في يمينه غيره من الحلاوات[٢].

ويرى جماعة من الأصوليين، كإمام الحرمين، وغيره، أن النفي والإثبات في موضوع القاعدة لم يتواردا على محل واحد، فلا وجه للخلاف في موضوعها[٣]؛ لأنها في الحقيقة لها شقان متفق عليهما، فمن جهة اللغة ومقتضى وضع الألفاظِ الخطابُ الخاصُّ بالواحد لا يعم غيره، ومن جهة الشرع والمعهود فيه فإن خطاب الرسول ﷺ لواحد، وإن ورد للواحد إلا أن الأمة كلها مكلفة وملزمة بما يلتزم به المخاطب؛ فهو خاص بمقتضى اللغة عام بمقتضى الشرع، والشقان متفق عليهما[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٨٩/٣، إرشاد الفحول ٤٦٩/١، وممن اختاره: الإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي، والإسنوي، وابن الهمام، وصاحب "مسلم الثبوت"، انظر: المحصول ٣٩١/٢، الإحكام ٣٧٣/١، منتهى السول ص١٣١، منتهى الوصول والأمل ص١١٤، مختصر المنتهى مع العضد ١٢٣/٢، جمع الجوامع ٤٣٠/١، زوائد الأصول ص٢٦٣، التقرير والتحبير ٢٢٥/١، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٤، فواتح الرحموت ٢٨٠/١.

(٢) انظر الدليل ومناقشته في: العدة لأبي يعلى ٣٣٨/١.

(٣) انظر: البرهان ٢٥٢/١ ف (٢٧١)، البحر المحيط ١٩٠/٣، ١٩١، التقرير والتحبير ٢٢٦/١، تيسير التحرير ٢٥٣/١، فواتح الرحموت ٢٨٠/١، إرشاد الفحول ٤٧٠/١.

(٤) انظر: البرهان ٢٥٢/١ ف (٢٧١)، البحر المحيط ١٩٠/٣، ١٩١، إرشاد الفحول ٤٧٠/١.

**قال الزركشي**: «ويخرج من كلام الإمام السابق رأي ثالث: أنه بالإجماع»اهـ[١].

وإذا كان إمام الحرمين قد جعل الخلاف لفظيًّا فلم يسلم له بعضهم[٢] بهذا؛ حيث نص على أن الخلاف معنوي، مبني على ما هو الأصل؟ هل هو مورد الشرع، أو مقتضى العرف اللغوي؟[٣].

**قال الشوكاني**: «والحاصل في هذه المسألة على ما يقتضيه الحق ويوجبه الإنصاف: عدم التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة، بل بالدليل الخارجي، وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته ﷺ الخاصة بالواحد، أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة، فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة، وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية مفيدًا لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق، إلا أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك.

فعرفت بهذا أن الراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص، لا كما قيل: «إن الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم؛ لأنه قد قام كما ذكرنا» اهـ[٤].

هذا ونشير إلى أن محل النزاع في هذه القاعدة هو إذا لم يصرح الشارع في الخطاب بأنه مختص بذلك المخاطب، أو لم يقترن به ما يدل على الاختصاص بالخطاب[٥].

---

(١) البحر المحيط ٣/ ١٩٠.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٩١، إرشاد الفحول ١/ ٤٧٠، وقد نقله الزركشي عن "المقترح" من الشافعية.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٩١، إرشاد الفحول ١/ ٤٧٠.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ١/ ٤٧٠، ٤٧١.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٨٩، إرشاد الفحول ١/ ٤٦٩، العموم والخصوص للدكتور عيسى زهران ص ٨٨، وإتحاف الأنام بتخصيص العام للدكتور محمد الحفناوي ص ٩١.

أما إذا ورد خطاب من الشارع لواحد من الأمة وصرح باختصاصه به، أو اقترن به ما يخص ذلك الواحد كحديث أبي بردة بن نيار - في العَنَاق - عندما قال له رسول الله ﷺ: «تجزئك، ولا تجزئ أحدًا بعدك»[1]، وكقوله ﷺ - في تخصيص خزيمة بن ثابت بجعل شهادته بشهادة رجلين: «من شهد له خزيمة فقد كفاه»[2]، فهذا ونحوه يكون خاصًّا بالمخاطب لا يتعداه إلى غيره، ولا يكون خطابًا للأمة معه، ومثل خطاب الواحد في ذلك خطاب الاثنين أو الجماعة المعينة، وقد انعقد اتفاق الأصوليين على هذا.

## أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة النص، والإجماع، والمعقول:

١- **أما النص**، فمنه: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقوله: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله ﷺ: «بعثت إلى الناس كافة»[3]، وكذا قوله: «إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة»[4].

**وجه الدلالة**: أن هذه النصوص تدل على عموم رسالته ﷺ، وأن

---

(١) رواه البخاري ١٧/٢ (٩٥٥) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٥٥٣/٣ (١٩٦١)/(٧)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٨٧/٤ (٣٧٣٠)، الحاكم في المستدرك ٢٢/٢ (٢١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/١٠، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري عن عمه بلفظ: «من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه»، وقال الهيثمي في المجمع٣٢٠/٩، رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ٩٥/١ (٤٣٨)، ومسلم ٣٧٠/١- ٣٧١ (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد ٥٥٦/٤٤ (٢٧٠٠٦)، والترمذي ١٥١/٤-١٥٢ (١٥٩٧)، والنسائي ١٤٩/٧ (٤١٨١) من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

جميع الأحكام عامة كما هو ظاهر منها، وسواء أكانت للخصوص أم للعموم؛ لأنه ما دام ﷺ مرسلاً للجميع فخطابه للواحد يتناول جميع المكلفين[(١)].

٢- **وأما الإجماع**: فما عرف من أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يحكمون على الكل بما حكم به النبي ﷺ على آحاد الأمة، كحكمهم برجم كل زان محصن؛ لرجمه ماعزًا، رضي الله عنه[(٢)]، وضربهم الجزية على المجوس؛ لأن النبي ﷺ ضربها على مجوس هجر[(٣)]، وشاع ذلك فيهم وذاع دون نكير؛ فكان إجماعًا، ولولا أن حكمه ﷺ على الواحد حكم على الجماعة لما اتفق الصحابة على ذلك، ولما استقام لهم[(٤)].

٣- **وأما المعقول**: فهو أن النبي ﷺ خصص بعض الصحابة بأحكام دون غيرهم، كتخصيص أبي بردة بإجزاء العناق، وجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين، فلو كان الخطاب لواحد خاصًّا به؛ لكان تخصيصه بعضهم ببعض الأحكام دون غيرهم زيادة مجردة من الفائدة، وهو ما

---

(١) انظر: العدة ١/٣٣١، الإحكام للآمدي ١/٣٧٣، منتهى السول ص١٣١، منتهى الوصول والأمل ص١١٤، مختصر المنتهى مع العضد٢/١٢٣، بيان المختصر١/٥٢٦، أصول ابن مفلح٢/٨٦٣، الزوائد ص٢٦٤، تحفة المسؤول٣/١٤٩، التقرير والتحبير١/٢٢٦، شرح الكوكب المنير٣/٢٢٣، تيسير التحرير ١/٢٥٣، ٢٥٢، فواتح الرحموت ١/٢٨٠.

(٢) رواه البخاري ٨/١٦٥ (٦٨١٥) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٣١٨ (١٦٩١)/(١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤/٩٦ (٣١٥٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٤) انظر: الإحكام١/٣٧٤، منتهى السول ص١٣١، منتهى الوصول والأمل ص١١٥، مختصر المنتهى مع العضد٢/١٢٣، بيان المختصر١/٥٢٦، أصول ابن مفلح٢/٨٦٣، تحفة المسؤول٣/١٥٠، ١٥١، التقرير والتحبير١/٢٢٦،٢٢٥، شرح الكوكب المنير٣/٢٢٤، تيسير التحرير١/٢٥٣،٢٥٢، فواتح الرحموت ١/٢٨٠، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٩١، ٩٢، إتحاف الأنام ص٩٣.

ينزه عنه سيدنا رسول الله ﷺ، كما أنه لولا أن الحكم على الواحد بإطلاقه حكم على الأمة؛ لما احتيج إلى التخصيص بالتنصيص[١].

**تطبيقات القاعدة:**

١- قال ﷺ في حق عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»[٢]، وهذا الخطاب من الرسول ﷺ هنا في حق هذا الصحابي يعم غيره من سائر الأمة، وهو ما تقضى به القاعدة، وإن كانت اللغة تقضي بأنه خطاب خاص بهذا الصحابي لا يتناول غيره.

٢- قال ﷺ في حق أبي إسرائيل عندما نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم ولا يفطر: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»[٣]، وهذا الخطاب لا يخص أبا إسرائيل وحده، بل يعم غيره من المكلفين، وإن كان بمقتضى اللغة لا يتناول غيره من الأمة.

٣- ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة، فسألت رسول الله ﷺ: أصِلُها؟ قال: «نعم»[٤]، فهذا الحديث من الرسول ﷺ لأسماء لا يخصها وحدها، بل يعم غيرها؛ دالًّا على أن بر الجميع ووصلهم

---

(١) انظر: الإحكام ٣٧٤/١، منتهى السول ص١٣١، منتهى الوصول والأمل ص١١٥، مختصر المنتهى مع العضد ١٢٣/٢، ١٢٤، بيان المختصر ٥٢٧/١، العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٩٢.

(٢) رواه البخاري ٢٩/٢ (١١٢٢) وفي مواضع، ومسلم ١٩٢٧/٤- ١٩٢٨ (٢٤٧٩) من حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٤٣/٨ (٦٧٠٤).

(٤) رواه البخاري ١٦٤/٣ (٢٦٢٠) وفي مواضع أخر، ومسلم ٦٩٦/٢ (١٠٠٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

لآبائهم وأمهاتهم واجب، وإن كانت اللغة تقضي بأنه لا يدخل معها في هذا الخطاب غيرها[١].

٤- ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: «ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[٢]، وهذا الخطاب وإن وُجِّه من الرسول ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، إلا أنه لا يخصها وحدها، بل يعم سائر نساء الأمة، إن وقع لهن ما وقع لها، وهو ما تقضي به القاعدة.

٥- عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٣]، وهذا الخطاب وإن وُجِّه من الرسول ﷺ لعمران، إلا أنه يعم سائر الأمة، ولا يخصه وحده، وهو ما تقضي به القاعدة.

٦- ورد أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، وأرادت أن تتزوج، «فسألت، أو ذكرت أمرها لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج»[٤]، وهو خطاب يعم سائر نساء الأمة، ولا يخص سبيعة وحدها، وعليه فقد اعتبر الفقهاء أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، وتحل به للأزواج[٥].

---

(١) انظر: المصفى لابن الوزير ص٥٣٨.

(٢) رواه البخاري ٧١/١ (٣٢٠)، ومسلم ٢٦٢/١ (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤٨/٢ (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ٥٧/٧ (٥٣٢٠) وفي مواضع، ومسلم ١١٢٢/٢- ١١٢٣ (١٤٨٤) (١٤٨٥) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٢٣٩/٥، و١٨٢/٧ دار الفكر، والمبسوط للسرخسي ٥٢/٦ دار الفكر، الاستذكار لابن عبد البر ٢١٠/٦ دار الكتب العلميـــة، بدايـة المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد=

٧- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، فقال: «امسح على الجبائر»[١]، فالخطاب من الرسول ﷺليس خاصًّا بعلي، ولكنه يعم جميع المكلفين ممن وقع لهم ما وقع له، كما تقضي القاعدة.

٨- ربما تفرع على قاعدتنا - أيضًا - اختلافهم في الخطاب الخاص بالرسول ﷺ هل يتناول الأمة معه؟ فمن قال بمقتضى قاعدتنا، فهو على أن خطاب الرسول ﷺ خطاب لأمته، إلا ما دل الدليل على أنه من خواصه، والمخالف على أنه لا يتناول الأمة إلا بدليل من قياس أو غيره مما هو خارج عن اللفظ، وحينئذ فيشملهم الحكم لكن ليس باللفظ، بل مقتضى اللفظ اختصاصه بالرسول ﷺ، لا يتعداه إلى غيره[٢].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

= ٩٦/٢ ط الحلبي، المغني لابن قدامة ١١١/٩ دار الفكر، فتح القدير لابن الهمام ٣١٤/٤ دار الفكر، تكملة المجموع للمطيعي ١٤٨/١٨ دار الفكر.

(١) رواه ابن ماجه ٢١٥/١ (٦٥٧)، ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٣٥/١.

(٢) انظر: البرهان ٢٥٠/١ ف (٢٦٧)، المستصفى ٦٤/٢، المحصول ٣٧٩/٢، الإحكام للآمدي ٣٧١/١، منتهى السول ص١٣١، منتهى الوصول والأمل ص١١٣، المسودة ص٩٢، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٤٢٧/١، نهاية السول للإسنوي ٤١٠/٢، البحر المحيط للزركشي ١٨٦/٣، التقرير والتحبير ٢٢٤/١، غاية الوصول ص٧٤، شرح الكوكب المنير ٢١٩/٣، تيسير التحرير ٢٥١/١، فواتح الرحموت ٢٨١/١، إرشاد الفحول ٤٦٨/١، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٢٤/٢، إتحاف الأنام بتخصيص العام ص٨١.

رقم القاعدة: ٢٠٣٥

# نص القاعدة: العَامُّ يُطلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الخَاصُّ[(١)].

## صيغ أخرى للقاعدة :

١- لفظ العموم قد يطلق والمراد به الخصوص[(٢)].

٢- العام كثيرا ما يطلق ويراد به الخصوص[(٣)].

٣- يجوز أن يراد بالعموم الخصوص[(٤)].

## قواعد ذات علاقة :

١- العام قد يراد به الخصوص والخاص قد يراد به العموم[(٥)]. (أعم).

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني٢/٢١٢ المكتبة المكية، مدارج السالكين لابن القيم ٣/٣٤٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٢٣٨ دار الكتب العلمية.

(٢) الفروق للكرابيسي ١/١٢٩، وفي معناها: « قد يذكر العام ويراد به الخاص» المغني لابن قدامة ١١/٢٨٤ دار الفكر، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة ١١/٢١٠، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ٢/٥٢٨ دار الفكر، و«العام قد يراد به الخاص» شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي ٣/٤٥٠ عالم الكتب، و«العموم قد يراد به الخصوص البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١٧/٢٢٤ دار الغرب الإسلامي، التحرير والتنوير لابن عاشور ٤/٢٧٠ مؤسسة التاريخ العربي.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٢٣٨.

(٤) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/٢١٢.

(٥) أبجد العلوم لصديق حسن خان ٢/٥١٢ دار الكتب العلمية، وفي معناها: «الألفاظ الموضوعة للعموم قد تأتي على قصد الخصوص، والألفاظ الموضوعة للخصوص قد تأتي على قصد العموم» القبس لابن العربي ٢/٤٥٨.

٢- العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص[١]. (مكملة).

٣ - أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة[٢]. (مكملة).

٤- لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه[٣]. (مكملة).

٥- العام المراد به الخصوص مجاز[٤]. (بيان).

**شرح القاعدة :**

تقرر القاعدة أن العام من الألفاظ قد يطلق ولا يراد به حقيقة العام، بل مع كونه عامًّا قد يراد به الخصوص، بأن توجد قرينة دالة على أن العموم غير مراد، وأن الخصوص هو المراد.

فهذا النوع من العام هو الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على العموم، وتدل على أن المراد منه إنما هو بعض الأفراد[٥]، فهنا تأتي الصيغة عامة، لكن المقصد الشرعي يدل على أن المراد بها فرد واحد أو أمر خاص، ويدل على أن الاستغراق أو الشمول غير مراد، ويعرف ذلك من سياق النص والقرائن الأخرى المحيطة به، كأسباب النزول وقرائن الأحوال[٦].

---

(١) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/١٣/ب، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/٢٣٩.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١/٢٤١ دار الكتب العلمية، ومن مكملات هذه القاعدة: «عدم المخصص شرط في العموم» التحبير للمرداوي ٦/٢٨٣٧ مكتبة الرشد، و«الأصل عدم التخصيص» الذخيرة للقرافي ١/٢٣٨ دار الغرب الإسلامي.

(٤) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١/١٩٢.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم ١/٣٨٨ وما بعدها، إجابة السائل للصنعاني ص٣١٩ وما بعدها، المسائل السروية للعكبري الشيعي ص٧٦، أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٧٤، العام ودلالته على الأحكام د. محمد عبد العاطي ص٢٢١ دار النهضة العربية.

(٦) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٣٧٢، المنخول للغزالي ص١٥٤، المحصول للرازي ٣/١٤- ١٦،=

مثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فهذه الآية لفظ «الناس» الأول فيها عام، لكن المراد به خاص[١]: وهو نُعيم بن مسعود، أو أربعة نفر كما صرح به الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في «الرسالة»[٢]، ولفظ «الناس» الثاني فيها مراد به أبو سفيان بن حرب، وليس المراد العموم في كل منهما، ويدل عليه ما بعدها: «إنما ذلكم»[٣] للإشارة للمفرد، ولو أراد العموم لقال: «إنما أولئكم»[٤].

وقد أشار الشافعي – رحمه الله – في «الرسالة» في غير موضع، على أن كثيرًا من العام في الظاهر يرد والمراد به الخاص، ومن عباراته في ذلك: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره» اهـ[٥].

وهذا النوع من الخطاب الشرعي مرتبط كثيرًا بمعرفة أسباب النزول للقرآن والسنة، ومعرفة مناسبات الخطاب الشرعي، كما قد يرشد إليه العقل، والحس[٦].

---

= المحصول٣/٢٠٠، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٣/٢٤٥، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٠٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/٢٠٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٧٥، القرائن عند الأصوليين للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك ٧٧٨/٢ ط: جامعة ابن سعود الإسلامية، العام د. نادية العمري ص ١١٧ دار هجر.

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٩/١٦٣.

(٢) انظر: الرسالة ص ٦٠ ويقصد بهم الأربعة المنصرفين عن أحد.

(٣) أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ١٧٥].

(٤) انظر: البرهان للزركشي٢/٢٢٠، ٢٢١، الإتقان للسيوطي٢/٤٣، العام د. محمد عبد العاطي ص٢٢١.

(٥) الرسالة ص٥١، ٥٢ فقرة (١٧٣).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٥٠٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/٢٠٠، إرشاد الفحول=

ومما نشير إليه هنا ما صرح به بعض الحنفية، من أن اللفظ إذا لم يمكن إجراؤه على العموم، حمل على أخص الخصوص[١]، بمعنى: أن العام إذا تعذر إرادة العموم منه والشمول؛ وذلك لاستحالة وقوعه عقلا أو عادة، فيحمل على أخص الخصوص، وهو الثلاثة من الجماعة، والواحد من الجنس؛ لأن ذلك متيقن، فوجب القول به والمصير إليه[٢].

وعلى ذلك: فقد قالوا: المراد من الجار في قوله ﷺ: «الجار أحق بسقبه»[٣]، هو الجار الملاصق؛ لأن الجار يشمل عموم الجيران، الجار في السوق، والجار في العمل، والجار في المنزل، والجار في أرض الزراعة، وغير ذلك، لكن يتعذر إرادة عموم الجيران؛ فينصرف اللفظ إلى الجار الملاصق، وهو أخص الخصوص[٤].

وقالوا: لو قال: (إن تزوجت النساء، أو كلمت الناس، أو بني آدم، أو أكلت الطعام، أو شربت الشراب، فلله علي صوم شهر)، فإنه يحنث بزواج امرأة واحدة، أو تكليم واحد من الناس، أو أكل نوع من الطعام، أو شرب نوع من الشراب؛ لأن العموم متعذر في كل ذلك، فلن يتزوج نساء الدنيا كلهن،

---

= للشوكاني ص٢٧٥، القرائن عند الأصوليين للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك ٧٧٨/٢ ط: جامعة ابن سعود الإسلامية، العام د. نادية العمري ص١١٨.

(١) انظر في المعنى: أصول السرخسي ١٣٢/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٦٦/٥، الكافي لحسام الدين السغناقي ٧٢٧/٢، العقد المنظوم للقرافي ٤٩٢/١، المغني للخبازي ص٩٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٣٥/١، ٤٣٦، ٤/٢، ١٤٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٧٩/٤، البحر الرائق لابن نجيم ٥٧/١، حاشية الشلبي ٤١٠/٧.

(٢) انظر: الفروق للكرابيسي ١٢٩/١ ط الكويت، أصول البزدوي ص٥٩ ط: كراتشي، كشف الأسرار للبخاري ٣٠٢/٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٦٦/١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٨٧/٣-٨٨ (٢٢٥٨) من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٦/٨، فتح القدير لابن الهمام ٤٢١/٩.

ولن يكلم أناسها كلهم، ولن يأكل كل الطعام، أو يشرب كل الشراب؛ فيحمل العام على أخص الخصوص[١].

هذا: ومما تجدر الإشارة إليه، التنبيه على أن هناك فرقا بين العام الذي أريد به الخصوص، والعام المخصوص، كما ذكرها بعض الأصوليين[٢]، ومن هذه الفروق: أن العام الذي أريد به الخصوص هو ما كان المراد به أقل وما ليس بمراد منه هو الأكثر، وليس كذلك العام المخصوص؛ لأن المراد به هو الأكثر وما ليس بمراد هو الأقل؛ وبناء عليه فيفترقان من جهة الحكم، فالأول لا يصح الاحتجاج بظاهره لأن المراد به الأقل، والثاني يمكن التعلق بظاهره اعتبارًا بأن المراد هو الأكثر.

وهذا الفرق[٣] حكاه الزركشي، والشوكاني، عن أبي حامد، وأبي علي ابن أبي هريرة، والماوردي.

قال الشوكاني: «ولا يخفاك: أن العام الذي أريد به الخصوص هو ما كان مصحوبًا بالقرينة - عند التكلم به - على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١٥٤، الفروق للكرابيسي ١/٢١١، كشف الأسرار ٢/٦، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٢٧.

(٢) ومن هذه الفروق إضافة لما ذكر في الأصل: ومنها أن المراد فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به، حكاه الزركشي، والشوكاني عن أبي الحسن الماوردي انظر: البحر المحيط ٣/٢٤٩، إرشاد الفحول ١/٥٠٣، العام د. محمد عبد العاطي ص ٢٢٥.

ومنها: أن العام المخصوص أعم من العام المراد به الخصوص، فالمتكلم إذا أراد باللفظ أولا ما دل عليه ظاهر العموم، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عامًّا مخصوصًا، ولم يكن عامًّا أريد به الخصوص، ثم يقال: إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج منه، وهذا متوجه إذا قصد العموم بخلاف ما إذا نطق بالعام مريدًا به بعض ما يتناوله، وهذا الفرق حكاه الزركشي عن ابن دقيق العيد، وتابعه في حكايته الشوكاني انظر: البحر المحيط ٣/٢٤٩، ٢٥٠، إرشاد الفحول ١/٥٠٣، العام د. محمد عبد العاطي ص٢٢٤.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/٢٤٩، إرشاد الفحول ١/٥٠٣، العام د. محمد عبد العاطي ص ٢٢٥.

بعمومه، وهذا لا شك في كونه مجازًا لا حقيقة؛ لأنه استعمال اللفظ في بعض ما وضع له، سواء كان المراد منه أكثره أو أقله، فإنه لا مدخل للتفرقة بما قيل من إرادة الأقل في العام الذي أريد به الخصوص، وإرادة الأكثر في العام المخصوص.

وبهذا يظهر لك: أن العام الذي أريد به الخصوص مجاز على كل تقدير، وأما العام المخصوص فهو الذي لا تقوم قرينة عند تكلم المتكلم به على أنه أراد بعض أفراده، فيبقى متناولا لأفراده على العموم، وهو عند هذا التناول حقيقة، فإذا جاء المتكلم بما يدل على إخراج البعض منه كان على الخلاف المتقدم: هل هو حقيقة في الباقي أم مجاز؟»[1] اهـ.

## أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- الاستعمال؛ فإن العرب في كلامهم يستعملون الألفاظ العامة، ولا يقصدون منها العموم، بل يقصدون بها الخصوص، وشواهد هذا سترد في التطبيقات.

٢- الاستقراء، فإن استقراء النصوص الشرعية، من نصوص الكتاب والسنة النبوية كلها، يدل على أن كثيرًا من العمومات ترد ولا يقصد بها حقيقة العموم، بل يراد بها الخصوص.

## تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ

---

(١) إرشاد الفحول ١/٥٠٥، انظر: أصول الفقه للشيخ خلاف ص١٧٥.

﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ٢٥] فلفظ (الناس) في الآية الأولى، وضمير الجماعة في الثانية، ولفظ (مَن) في الثالثة كلها ألفاظ عموم، ولكن المراد بها بعض المكلفين[١]؛ إذ العقل يقضي بإخراج غير المكلفين - من عديمي الأهلية - من هذا الخطاب، بقرينة قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] ظاهره العموم، لكن هذا العموم يراد به الخصوص؛ ولهذا أجمعوا على أن المراد بالصلاة هنا صلاة الخوف خاصة؛ لأن السياق يدل على ذلك، ولذلك كانت أل فيه للعهد[٣].

٣- قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] الأمر هنا جنس، وهو عام يراد به الخاص، وهو بعض المأمورات؛ لأنه لم يؤمر بمشاورتهم في الفرائض، ولذلك قرأ ابن عباس: «في بعض الأمر»[٤].

٤- قوله ﷺ: «العجماء جرحها جُبَار»[٥] من العام الذي يراد به الخاص، ويحمل على الحال الذي لا يكون فيه تقصير من أصحاب العجماء؛

---

(١) انظر: الوجيز لعبد الكريم زيدان ص ٣٢١، العام د. محمد عبد العاطي ص٢٢١، ٢٢٢.

(٢) رواه أحمد ٤١/٢٢٤ (٢٤٦٩٤) وفي مواضع أخر، وأبو داود ٥/٨٣ (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/١٥٦ (٣٤٣٢)، وابن ماجه ١/٦٥٨ (٢٠٤١)، والدارمي ٢/٩٣ (٢٣٠١)من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣/٣٤١ دار الفكر.

(٤) انظر: إمـلاء مـا من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء العكبري ١/١٥٥، ١٥٦ دار الكتب العلمية.

(٥) رواه البخاري ٩/١٢(٦٩١٢)، ومسلم ٣/١٣٣٤- ١٣٣٥(١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ: قضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال[١]، فلما فعل ذلك دل على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار، وفي هذا دليل على أن العموم هنا يراد به الخصوص؛ إذ لم يجعل جرحها جباراً في كل الأحوال[٢].

٥- قوله ﷺ حكاية عن رب العزة: قال الله تعالى: «كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك»[٣] عموم يراد به الخصوص، والإشارة إلى الكفار الذين يقولون هذه المقالات؛ لأن كل بني آدم لا يفعلون ذلك، بل الكفار فقط[٤].

٦- بعد الاتفاق على أن «إنْ» - في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] - بمعنى «ما» اختلف فيه هل هو على إطلاقه؟ على قولين:

**أحدهما**: أنه على إطلاقه؛ فكل شيء يسبحه تعالى، حتى الثوب، والطعام، وصرير الباب، قاله إبراهيم النخعي.

---

(١) وذلك فيما روي: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار»رواه أحمد٣٩/٩٧(٢٣٦٩١)، ١٠٢ (٢٣٦٩٦)، وأبو داود ٢٩٨/٣ (٣٥٦٩)، ٢٩٨ (٣٥٧٠) وغيرهما، وقد اختلف فيه على الزهري فقيل عنه عن حرام بن سعد بن محيصة به، وقيل عنه عن حرام عن البراء بن عازب، وقيل عنه عن حرام بن محيصة عن أبيه به انظر التلخيص الحبير ١٦٢/٤، إرواء الغليل ٣٦٢/٥.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي حديث رقم (٥٥٣٤)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ١٩/٩ دار الهجرة بالرياض.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٩/٦ (٤٤٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أيضاً ١٨٠/٦ (٤٩٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: فيض القدير للمناوي ٤٧٣/٤ حديث رقم (٦٠١٥) المكتبة التجارية الكبرى، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٣٥٧/٢ مكتبة الإمام الشافعي بالرياض.

**وثانيهما**: أنه عام يراد به الخاص، ثم اختلف في هذا الخاص الذي يسبح على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه كل شيء فيه الروح، وثانيها: أنه كل ذي روح وكل نام من شجر أو نبات، وثالثها: أنه كل شيء لم يغير عن حاله، فإذا تغير انقطع تسبيحه[١].

٧- من أوصى لأهل قرية، لم يعط مَن فيها من الكفار، إلا أن يذكرهم؛ لأن حال المسلم يقتضي بر المسلم، ومنع الكافر، والعام كثيرًا ما يطلق ويراد به الخصوص، وقد قام دليل ذلك وهو قرينة الحال؛ فعلى هذا لا يُعطَى من فيها من الكفار[٢].

٨- لو حلف (لا يأكل طعامًا، أو لا يشرب شرابًا، أو لا يذوق)، ونوى طعامًا دون طعام، أو شرابًا دون شراب، أي: أراد به بعض ما دخل تحت اللفظ العام من حيث الظاهر؛ يُصدَّق فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يُصدَّق في القضاء؛ لأن العموم كثيرًا ما يراد به الخصوص، والتكلم بالعام مع انعقاد النية على إرادة الخاص جائز، إلا أنه خلاف الظاهر[٣].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٣٩/٥ المكتب الإسلامي.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٧/٢، ٢٣٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٩/٣.

رقم القاعدة: ٢٠٣٦

## نص القاعدة: العَامُّ بَعدَ التَّخْصِيصِ بِمُعَيَّنٍ حُجَّةٌ فِيما بَقِيَ مِن الأَفْرَادِ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- العام بعد التخصيص حجة إلاّ أن يكون التخصيص إجماليًّا[(٢)].

٢- العام المخصوص يبقى عامًّا فيما عدا ما خُصِّص[(٣)].

٣- العام بعد التخصيص حجة في الباقي[(٤)].

٤- العام المخصوص حجة بعد التخصيص ولو عظمت صور التخصيص[(٥)].

٥- الباقي من المخصوص بمنزلة عموم مبتدأ[(٦)].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣١٠/١ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٣هـ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، إجابة السائل للصنعاني ص ٣٦٦ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٩٨٦م، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٣٦ ط: دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٥١، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٢٩/١.

(٣) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١١٥/٥.

(٤) رياض الأصول للطباطبائي ٢٨٣/١٠ ط: مؤسسة النشر الإسلامي بإيران، تحريرات الأصول للخميني ٢٥٨/٥ ط: مؤسسة العروج.

(٥) نفائس الأصول للقرافي ٢٣١/٤.

(٦) التمهيد للكلوذاني ١٢٥/٢.

## قواعد ذات علاقة :

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان[١]. (دليل).

٢- العامُّ بعد التخصيص حجة إن خُصَّ بمتصل وإلا فلا[٢]. (مخالفة).

## شرح القاعدة :

العامُّ إذا خُصَّ فإما أن يُخصَّ بمبهم، وإما أن يُخصَّ بمعيَّن - ويعبرِّ البعض بدلا من مبهم ومعيَّن بمجمل ومبيَّن - فإن خُصَّ بمبهم كقول القائل: (أكرِم العلماء إلا بعضهم)، فقد اتفق الأصوليون على أنه ليس بحجة[٣]؛ إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرَج، وإخراج المجهول من المعلوم يُصَيِّرُه مجهولا[٤].

وإن خُصَّ بمعيَّن - كما هو الأصل في التخصيص - فهل يبقى حجة في الأفراد الباقية بعد التخصيص؟

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فإنه يدل على تحريم جميع أنواع الميتة؛ لأن لفظ (الميتة) اسم جنس محلى بأل فيفيد العموم، فلو فرضنا أن الميتة خمسة: ميتة الإبل، وميتة البقر، وميتة الغنم،

---

(١) الإحكام للآمدي ١/١٥١، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٧، الأشباه لابن السبكي ١/١٤، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله».

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٢٦، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢/٤٠١.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/٢٥٣، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٠٨ - ١٠٩ ط: الأميرية الكبرى، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/١٦٤ ط: جامعة أم القرى.

وقد نازع الزركشي في هذا الاتفاق حيث نقل الخلاف عن غير واحد من الأصوليين، قال في سلاسل الذهب: «إذا خُصَّ العامُّ فإن كان بمجهول فنقل القاضي أبو بكر وغيرُه الإجماع على أنه ليس بحجة، وليس كذلك، فقد حكى أبو زيد الدبوسي في كتاب تقويم الأدلة الخلاف فيه، وكذلك شمس الأئمة السرخسي وغيرهما من أئمة الحنفية» سلاسل الذهب للزركشي ص٢٤٤.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣/٢٦٦.

وميتة الجراد، وميتة السمك، فجاء المخصِّص من السنة وهو قوله ﷺ «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد»[١] فأخرج ميتة السمك والجراد، فإن لفظ: (الميتة) بعد أن دخله التخصيص بإخراج السمك والجراد هل يبقى حجة فيما لم يُخص، كميتة الإبل، والبقر، والغنم؛ أو لا يبقى حجة؟

تقرِّر القاعدة: أن اللفظ العام الوارد في نصوص الكتاب أو السنة إذا خُصَّ بمعيَّنٍ بقي حجةن ويجب العمل به فيما تبقَّى من أفراد بعد التخصيص وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٢] قال الشوكاني: «وإليه ذهب الجمهور، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، وغيرُهما من محقِّقي المتأخرين؛ وهو الحقُّ الذي لا شَكَّ فيه، ولا شبهة»[٣].

وهناك أقوال أخرى لبعض الأصوليين؛ منها: أن العام بعد التخصيص لا يبقى حجة فيما لم يُخص، وهو قول أبي ثور من الشافعية[٤]، وعيسى بن أبَان

---

(١) رواه أحمد ١٠/١٦ (٥٧٢٣)، وابن ماجه ١٠٧٣/٢، ١١٠٣ (٣٢١٨)(٣٣١٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٣/٣: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف انتهى، ورواه البيهقي في الكبرى ٢٥٤/١ (١٢٤١) موقوفا على ابن عمر، وقال البيهقي: إسناد صحيح وهو فى معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء.

(٢) الإحكام لابن حزم ١٤٣/٣ ط: دار الآفاق الجديدة، التمهيد لأبي الكلوذاني ١٤٢/٢، العقد المنظوم للقرافي ١٤١/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٥١، روضة الناظر لابن قدامة مع إتحاف ذوي البصائر ١٦٥/٦، فتاوى السبكي ٥٩٥/٢، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٤٠٠/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٦١/٣-١٦٢، البحر المحيط للزركشي ٢٦٩/٣، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٤٨٤/٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٨/٢، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣١٠/١، إجابة السائل للصنعاني ص٣٥٧، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٣١/١، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣٨٦/١، المصفى لابن الوزير ص٥٧٥ ط: دار الفكر، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١٩٤/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٢٩/١، التحرير والتنوير لابن عاشور ١١٥/٥، معارج الآمال لابن حميد ٦٥/٥.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٣٦.

(٤) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣٠٩/١.

من الحنفية [١]، ونُقِل أيضًا عن بعض علماء الحنفية، والمالكية، والشافعية، قالوا: لأن لفظ العام موضوع حقيقة للاستغراق، وقد صار بعد التخصيص مجازًا في البعض، ولا يتعين أحد الأبعاض، فكان مجملا؛ فلا يكون حجة [٢].

قال المرداوي: «فائدة: قال ابن العراقي وغيرُه في شرح جمع الجوامع: الخلاف في هذه المسألة مُفرَّع على القول بأن العام بعد التخصيص مجاز، فأما إن قلنا إنه حقيقة فهو حجة قطعًا» [٣].

ومنها: أن العامَّ إن خُصَّ بمتصِّل فهو حجة فيما بقي بعد التخصيص، وإن خُصَّ بمنفصل فليس بحجة بعد التخصيص، بل يصير مجملا، وهو قول أبي الحسن الكرخي، والبلخي من الحنفية، وغيرهما [٤]. ومنها: أن العامَّ إن كان قبل التخصيص ممكنَ الامتثال دون بيان فهو حجة بعد التخصيص وإلا فلا، وهو قول القاضي عبد الجبار [٥]. ومنها: أن العامَّ بعد التخصيص حجة في أقل الجمع [٦]. ومنها: أنه يتوقف في حجية العام بعد التخصيص [٧].

وقد شنَّع الشاطبي على من خالف في حجيَّة العام بعد التخصيص، واعتبر إطلاق القول بعدم حجيَّتِه هدمًا لعمومات الشريعة قال: «اختلفوا في العام

---

(١) انظر: التمهيد للكلوذاني ٢/ ١٤٢، روضة الناظر مع إتحاف ذوي البصائر لابن قدامة ٦/ ١٦٥، العقد المنظوم للقرافي ٢/ ١٤٠، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢/ ٤٠٠، البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٦٩، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/ ١٣١.

(٢) إجابة السائل للصنعاني ص ٣٥٧.

(٣) التحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٧٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٧٠، العقد المنظوم للقرافي ٢/ ١٤٠، نهاية السول للإسنوي ٢/ ٤٠١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/ ١٣٠، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص١٧١.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٥٢٦، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/ ٣٨٦.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٧١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/ ٣١٠، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/ ١٣١، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/ ٣٨٦.

(٧) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٧١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١/ ١٢٩.

إذا خُصَّ؛ هل يبقى حُجَّة أم لا؟ وهي من المسائل الخطيرة في الدين؛ فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية، وعمدتها هي العمومات، فإذا عُدَّت من المسائل المختلف فيها؛ بناء على ما قالوه أيضًا من أن جميع العمومات أو غالبها مخصَّصٌ؛ صار معظم الشريعة مختلفًا فيها: هل هو حجة أم لا؟»[(١)].

وكلام الشاطبي يُعزِّز ما تدل عليه القاعدة من أن العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من أفراد، على أنه يمكن توجيه قول المخالفين - القائلين بعدم حجية العام بعد التخصيص - بأن العام بعد التخصيص تَضعُف حجيتُه على بقية الأفراد؛ فلا يكون بالقوة التي كان عليها قبل التخصيص، وليس المراد سلب الحجية بالكليَّة.

## أدلة القاعدة:

١- أنه قد تكرر وشاع بين الصحابة ﷺ الاستدلال بالعمومات ومنها:

- احتجاج فاطمة رضي الله عنها على أبي بكر ﷺ في إثباتها لميراثها بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]، وهو عامٌّ قد خُصَّ بالكافر والقاتل[(٢)]، وذلك في حديث: «ليس لقاتل ميراث»[(٣)]، وحديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[(٤)]، ولم يُنكر أبو بكر، ولا أحد من الصحابة ﷺ

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/٤٦ ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ بتحقيق: مشهور آل سلمان.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٠٠ وما بعدها، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٣١٠.

(٣) رواه مالك ٢/٨٦٧ (١٠)، وأحمد ١/٤٢٣-٤٢٥ (٣٤٧) (٣٤٨)، والنسائي في الكبرى ٦/١٢٠-١٢١ (٦٣٣٤)، وابن ماجه ٢/٨٨٤ (٢٦٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال البوصيري في المصباح ٢/٣٤٠ (٩٣٤- ٢٦٤٦): هذا إسناد حسن.

(٤) رواه البخاري ٥/١٤٧ (٤٢٨٣)، ٨/١٥٦ (٦٧٦٤)، ومسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

احتجاجها بالعموم الذي قد تخصَّص[١].

- احتجاج عليٍّ وعثمان، رضي الله عنهما، على تحريم الجمع بين الأختين في ملك اليمين بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣][٢] مع أن الآية مخصوصة؛ إذ ليس كل جمع بين الأختين محرمًا، وإنما يحرم الجمع بينهما في الوطء، والنكاح دون المِلك[٣].

فهذه العمومات وأمثالها أكثرها مخصوص، ولم ينكِر أحد من الصحابة الاحتجاج بها؛ فكان إجماعًا منهم على أن العام بعد التخصيص حجة[٤].

٢- استصحاب حجية العام قبل التخصيص، وتقريره: أن الأصوليين اتفقوا على حجية العام قبل التخصيص، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل الناقل عن ذلك الحال وعليه؛ يبقى العامُّ بعد التخصيص على حجيته التي كان عليها قبله[٥].

٣- اللفظ العام كان قبل تخصيصه حجة في كل واحد من الأفراد التي يتناولها، وإخراج بعض الأفراد بمخصِّص لا يقتضي إهمالَ دلالة

---

(١) وإنما احتج أبو بكر ﷺ في حرمانها بدليل آخر سمعه من رسول الله ﷺ وهو: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» انظر: المصفى لابن الوزير ص ٥٧٥ – ٥٧٦.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٥٣٨/٢ (٣٤)، وعبد الرزاق في مصنفه ١٨٩/٧ (١٢٧٢٨)، والدارقطني ٤٣٦/٤ (٣٧٢٥)، البيهقي في الكبرى ٢٦٥/٧ (١٣٩٣٠).

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٣١٩ ط: دار التدمرية، الثانية ١٤٢٧هـ.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٠٩/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٢٦/٢، إجابة السائل للصنعاني ص ٣٥٧.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٢٦/٢ وما بعدها.

اللفظ على ما بقي؛ لأن المقتضِي للعمل بالعام فيما بقي من الأفراد بعد التخصيص موجود، وهو دلالة اللفظ على الأفراد المتبقية، والمانع مفقود، فَوُجِدَ المقتضي، وعُدِمَ المانع؛ فوجب ثبوت الحكم، وهو حجية العام فيما تبقَّى من الأفراد بعد التخصيص(١).

## تطبيقات القاعدة:

١- احتجاج العلماء على جلد الزانِيَيْن بعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] مع أن هذا الحكم مخصوص بالمـُكرَهة، والمجنون، والجاهل بتحريم الزنى(٢)، لكنه حجة فيما عدا ذلك من الزناة؛ إذ العامُّ بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من الأفراد.

٢- احتج بعض العلماء على وجوب إخراج العشر في كل ما عدا الخضروات بعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»(٣)، وهو عامٌّ مخصوص بقوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة»(٤)، فيبقى حجة فيما تبقى من أفراد بعد التخصيص(٥).

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٣٦.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٢٠٠ وما بعدها.

(٣) رواه البخاري ٢/١٢٦ (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه الترمذي في سننه ٣/٣٠ (٦٣٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء» وقال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ورواه البزار في مسنده ٢/١٥٦ (٩٤٠) والطبراني في الأوسط ٦/١٠٠ (٥٩٢١) باللفظ المذكور من حديث طلحة بن عبيد الله، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/١١٨ (٧١٨٥) عن موسى بن طلحة مرسلًا.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٢٤.

٣- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة: ٣] عامٌّ مخصوص بقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»[(١)]، فيبقى العموم في الآية حجة في تحريم ما عدا ذلك من الميتات والدماء[(٢)].

٤- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] عامٌّ في نجاسة الميتة بجميع أجزائها وقد خُصَّ بقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[(٣)]، فيبقى العموم في الآية حجة في نجاسة ما عدا الجلد من الميتة[(٤)].

٥- النصوص العامَّة التي أمرت بإخراج الزكاة، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] مخصوصة ببعض الأفراد التي لا تجب فيها الزكاة، كما في قوله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»[(٥)]، ومع ذلك فإن هذه النصوص العامَّة تظل حجة في بقية الأفراد التي لم يتناولها التخصيص.

**عبد الله هاشم**

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٢٥.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ٣/٣٨٢ (١٨٩٥)، والترمذي ٤/٢٢١(١٧٢٨)، والنسائي ٧/١٧٣(٤٢٤١)، وابن ماجه ٢/١١٩٣ (٣٦٠٩)، ورواه مسلم ١/٢٧٧ (٣٦٦) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، كلهم من حديث عبد الله بن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٢٥.

(٥) رواه البخاري ٢/١٢٠- ١٢١ (١٤٦٣)، ومسلم ٢/٦٧٥- ٦٧٦ (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رقم القاعدة: ٢٠٣٧

# نص القاعدة: المَـدْحُ وَالذَّمُّ لا يُخْرِجَانِ الصِّيغَةَ عَن عُمُومِهَا[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- العام المتضمن معنى المدح أو الذم للعموم[٢].

٢- إذا تضمن العام مدحًا أو ذمًّا لم يمنع عمومه[٣].

٣- الكلام العام الخارج على طريقة المدح أو الذم عام[٤].

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٤٣٠ دار الكتب العلمية، ومثلها: "المدح أو الذم لا يخرج الصيغة عن كونها عامة" نهاية السول للإسنوي ٤١١/٢ دار الفكر.

(٢) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٨ دار الكتب العلمية، ومثلها: «العام المتضمن للمدح أو الذم للعموم» البديع لابن الساعاتي ص٢١٢ دار الكتب العلمية، و«العام بمعنى المدح والذم عام» مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح العضد ص٢٠٧ دار الكتب العلمية، و«العام إذا تضمن مدحًا أو ذمًّا لا يمنع عمومه" أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٩/٢ العبيكان، و«العام إذا تضمن معنى المدح أو الذم فهو عام" تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٦٨٤/٢ قرطبة.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٥٠٢/٥ مكتبة الرشد، ومثلها: «تضمن كلام عام مدحًا أو ذمًّا لا يمنع عمومه» شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٤/٣ ط جامعة أم القرى، و«إذا ورد لفظ العموم يقصد المتكلم به المدح أو الذم لم يمنع من استعمال عمومه» التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١٦٠/٢ المكتبة المكية، وفي معناها: «إذا ورد العموم في سياق المدح والذم لا يوجب تخصيص العام» العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص٧٤٧ دار الكتب العلمية.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٥٣ دار ابن كثير، وفي معناها: «الخارج على جهة المدح أو الذم عام» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ص١٩٥، ١٩٦ ط الكويت، و«اللفظ العام إذا قصد به=

٤- قصد المتكلم بخطابه إلى الذم و المدح لا يمنع من كونه عامًّا[١].

## قواعد ذات علاقة :

١- المدح والذم يخرجان الصيغة عن عمومها[٢]. (مخالفة).

٢- الاستثناء معيار العموم[٣]. (اللزوم).

٣- للعموم صيغ مخصوصة موضوعة له خاصة به[٤]. (مكملة).

٤- ألفاظ العموم ظاهرة في الاستغراق[٥]. (مكملة).

٥- اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره[٦]. (مكملة).

---

= المخاطب الذم أو المدح، فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه» انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٢/٢، ٣٤٣ دار الصميعي، و«يصح الاحتجاج بعموم اللفظ وإن اقترن بذكر المدح أو الذم» التبصرة للشيرازي ص١٠٩ دار الكتب العلمية، و«اللفظ العام إذا قصد به المتكلم المدح أو الذم لا يوجب ذلك تخصيصه "نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ١٧٦١/٥ مكتبة الباز، ومثلها: «قصد المتكلم بخطابه إلى المدح أو إلى الذم لا يوجب تخصيص العام» المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ١٣٥/٣ مؤسسة الرسالة، و«ذكر العام في معرض المدح أو الذم لا يخصص» تنقيح الفصول للقرافي مع شرحه ص٢٢١ مكتبة الكليات الأزهرية.

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٧٩/١ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٣٠، وفي معناها: «الكلام العام الخارج على طريقة المدح أو الذم لا يقتضي العموم» إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٥٣، و«الخارج على جهة المدح أو الذم لا يقتضي العموم» البحر المحيط للزركشي ١٩٥/٣.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٢٨٥/١، و٣٠٧، وسلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣١٨/٥، شرح الكوكب المنير ١٠٤/٣، ١٣٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٢٦٣/٤ مكتبة الباز، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع».

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤٣٧/٣ ط الكويت، وقد تم بيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٦) الذخيرة للقرافي ٤٦/١١ دار الغرب الإسلامي، الفروق للقرافي ١٨٥/٤ دار الكتب العلمية، تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ١٨٧/٤ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

## شرح القاعدة:

**مقتضى القاعدة**[١]: أن لفظ العموم قد يقترن به ما يفيد المدح أو الذم، وإذا اقترن به المدح أو الذم لا يخرجه هذا عن العموم، ولا تنافي بين قصد العموم بأصل الخطاب، وبين الذم أو المدح المقترن به.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، فاقتران الخطاب هنا بما يشعر بالذم لا يخرجه عن كونه عامًّا، ولا يمنع من التعلق بهذه الآية في كل أنواع الذهب والفضة، التي تقصد للكنز؛ إذ لا صارف عن العموم.

ونسب الزركشي، وابن بدران القول بالقاعدة للجمهور[٢]، كما حكي عن الأئمة الأربعة[٣].

وخالف في موضوع القاعدة آخرون؛ فذهبوا إلى أنه إذا اقترن باللفظ العام

---

(١) انظر في القاعدة: المعتمد ٢٧٩/١، التبصرة للشيرازي ص١٠٩، شرح اللمع للشيرازي ٣٢٤/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٠٩/١، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١٦٠/٢، المحصول للرازي ١٣٥/٣، الإحكام للآمدي ٣٤٢/٢، ٣٤٣، منتهى السول للآمدي ص ١٣٦، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٨، مختصر المنتهى مع شرح العضد ص٢٠٧، ٢٠٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٢١، ٢٢٢، العقد المنظوم للقرافي ص٧٤٧، البديع لابن الساعاتي ص٢١٢، نهاية الوصول للهندي ١٧٦١/٥، أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٩/٢، التمهيد للإسنوي ص٤٣٠، نهاية السول للإسنوي ٤١١/٢، البحر المحيط للزركشي ص١٩٥، ١٩٦، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٤٢٣/١، التحبير للمرداوي ٢٥٠٢/٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٣/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٢٧٦/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٥٣، إجابة السائل للصنعاني ص٣٥٤، المدخل لابن بدران ص٢٤٥، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٥٠.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٩٦/٣، المدخل لابن بدران ص٢٤٥، ونسبه للأكثرين: الآمدي في الإحكام ٣٤٣/٢، منتهى السول ص١٣٦، وابن الحاجب في المختصر الكبير ص١١٨.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٩/٢، شرح الكوكب ٢٥٤/٣، وممن اختاره: الشيرازي، والإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والقرافي، والهندي، والمرداوي، وابن النجار.

مدح أو ذم فإنه يخرجه عن العموم؛ لأنه صار مجملا، فالمدح والذم يخرجان الصيغة العامة عن عمومها، وعليه فلم يتمسكوا بالآية السابقة في وجوب الزكاة في الحلي المكنوز؛ لأن اللفظ لم يقع مقصودًا له، وإنما القصد الأول للآية هو الوعيد لتارك الزكاة، فلا يحتج به في غيره.

وعلى هذا: بعض الحنفية كالكرخي[1]، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، ونقل عن الشافعي على ما في «الإحكام» وغيره[2].

**ومما احتج به هؤلاء**: أن العموم لم يقع مقصودًا في الكلام، وإنما سيق الكلام لقصد الذم والمدح مبالغة في الحث على الفعل أو الزجر عنه، والكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غير ذلك المعنى[3].

**وأجيب**: بأن التعميم أبلغ في المدح والذم، فيدل السَّوقُ لهما على إرادته لا على عدم إرادته، ولو سلَّمنا ذلك، لكن لا منافاة بين السوق للمبالغة وبين التعميم، حتى يدل ثبوت أحدهما على نفي الآخر[4].

**وفي موضوع القاعدة قول ثالث**[5]: وهو أنه للعموم، إلا أن يعارضه عام آخر لا يقصد به المدح أو الذم، فإنه يترجح الذي لم يُسَق للمدح والذم على

---

(١) عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن، البغدادي الكرخي، نسبة إلى كرخ جدان، مفتي العراق، وشيخ الحنفية، ولد سنة ٢٦٠هـ، كان له اختيارات في الأصول تخالف أصول أبي حنيفة، من مصنفاته: المختصر في الفقه، شرح الجامع الصغير، وغير ذلك، توفي سنة ٣٤٠هـ انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٣٣٧/١، سير أعلام النبلاء، ٤٢٢/٢٩.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢، منتهى السول للآمدي ص١٣٦، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٨، مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح العضد ص٢٠٧، العقد المنظوم للقرافي ص٧٤٧، البديع لابن الساعاتي ص٢١٢، أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٩/٢.

(٣) انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٤) انظر: البديع لابن الساعاتي ص٢١٢، أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٩/٢، شرح العضد على المختصر ص٢٠٨.

(٥) انظره في: شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٢٣/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٥٥/٣.

الذي سيق لذلك، ويقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما؛ جمعًا بينهما[١]، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، فإنه وقد سيق للمدح يعم بظاهره الأختين بملك اليمين جمعًا، وعارضه في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فإنه وإن لم يسق للمدح شامل لجمعهما بملك اليمين؛ فحمل الأول على غير ذلك، بأن لم يرد تناوله له أو أريد، ورجح الثاني عليه بأنه محرم.

قال الزركشي: «واعلم أن المسألة ليست مخصوصة بما سيق للمدح أو الذم، بل هي عامة في كل ما سيق لغرض» اهـ[٢].

وهذه القاعدة فرد من أفراد مسألة أصولية أخرى، وهي: دخول الصور غير المقصودة في العموم، والتي اختلف فيها على قولين، أحدهما: أن الصور غير المقصودة لا تدخل في العموم، ويجب وقف العموم على ما قصد به، وأن لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل، وإن كانت الصيغة تقتضيه. وثانيهما: على منع الوقف فيه، ووجوب إجرائه على موجبه لغة[٣].

كما أن قاعدتنا هذه لها وجه علاقة بالقاعدة الأصولية: «اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره»[٤]؛ ولذلك استدل المخالفون لقاعدتنا بأن العموم لم يقع مقصودًا في الكلام، وإنما سيق الكلام لقصد الذم والمدح؛ مبالغة في

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٩٧، وفيه: «لكن حكى أبو عبد الله السهيلي من أصحابنا وجهًا أنه يوقف هذان العامان إلى أن يتبين الحال كالمتعارضين، وهو القياس» اهـ.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/١٩٨، انظر المعنى في: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٢٢٦، عالم الكتب، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٨٣.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٥٨، ٥٩.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

الحث على الفعل أو الزجر عنه، والكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غير ذلك المعنى[١].

**أدلة القاعدة:**

يدل لهذه القاعدة مجموعة من الأدلة العقلية، منها:

١- أن قصد الذم أو المدح وإن كان مطلوبًا للمتكلم، فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه؛ إذ لا منافاة بين الأمرين.

كما أنه قد أتى بالصيغة الدالة على العموم، فكان الجمع بين المقصودين أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر[٢].

**وبعبارة أخرى:** أن الموجب للعموم وهو الصيغة موجود، والجمع بين جميع الأنواع فيه ممكن يوجب التعميم[٣].

٢- أن صيغة العموم قد وجدت متجردة عن دلالة التخصيص، فأشبه إذا تجردت عن ذكر المدح أو الذم[٤].

٣- أن اقتران المدح بالعموم يؤكد حكم الإباحة، واقتران الذم به يؤكد حكم التحريم، فهو بجواز الاحتجاج به أولى[٥].

٤- أنه لو كان اقتران ذكر المدح بالعموم يمنع من حمل صيغ العموم على العموم، لكان اقتران ذكر العقاب به يمنع من عمومه، وهذا يؤدي إلى

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢، منتهى السول للآمدي ص١٣٦، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١١٨، العقد المنظوم للقرافي ص ٧٤٧، البديع لابن الساعاتي ص٢١٢، أصول الفقه لابن مفلح ٨٧٩/٢، شرح العضد على المختصر ص٢٠٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢، منتهى السول للآمدي ص١٣٦، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٨، البديع لابن الساعاتي ص٢١٢.

(٣) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٧٤٧.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص١١٠، شرح اللمع للشيرازي ٣٢٥/١.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص١١٠.

إبطال التعلق بآية السرقة والربا وغيرهما من العمومات؛ لاقتران العموم فيها بالعقاب، ولم يقل بذلك أحد[١].

**تطبيقات القاعدة:**

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، فهذه الآية قد وردت في ذم مانعي الزكاة، فيجوز الاستدلال بها في وجوب الزكاة عمومًا في سائر أصنافها، وعلى ذلك فيستدل بها في زكاة الحلي وغيرها؛ لأن لفظ العموم هنا وإن اقترن بالذم، إلا أنه يحمل على العموم في الحكم، ولا منافاة بينهما، والمخالف على أنه لا يقتضي العموم، وبالتالي فلا يتمسك به في زكاة الحلي؛ لأن اللفظ لم يقع مقصودًا للعموم، وإنما وقع هنا قرينة الذم، وهذه القرينة أخرجته عن العموم[٢].

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤] فالمراد به مدح أقوام وذم آخرين، ويحتج به في عموم أنواع البر والفجور، وكل بر وفاجر، ولا ينتفي العموم لمجرد اقترانه بالمدح أو الذم[٣].

٣- قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]، وقد حمل فريق هذه الآية على العموم، مع أن

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١١٠، شرح اللمع ٣٢٥/١.

(٢) انظر: شرح اللمع ٣٢٤/١، المحصول للرازي ١٣٥/٣، الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢، نهاية السول للإسنوي ٤١١/٢، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٤٦ دار الكتب العلمية، أضواء البيان للشنقيطي ٣١١/٥ دار الفكر.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣٤٣/٢، نهاية السول للإسنوي ٤١١/٢، البحر المحيط ١٩٥/٣، أضواء البيان للشنقيطي ٣١١/٥.

القصد كان هو المدح لمن حفظ فرجه عن الحرام؛ لأن اللفظ إذا ورد عامًّا فإنه يحمل على عمومه، ولا يخص إلا بما يعارضه وينافيه، فأما الذي يماثله ولا ينافيه فلا يخصص.

ولذلك فقد روي عن عثمان -رضي الله عنه- أنه قال في الأختين المملوكتين: أحلتهما آية وحرمتهما آية[١]، وعنى بآية التحليل هذه الآية، وحملها على عمومها[٢].

٤- ذكر ابن السبكي - في الأشباه والنظائر - أن قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤] مثال لما ذهب إليه الجمهور من أن العام بمعنى المدح عام؛ لأن هذه الآية مسوقة لبيان هذا العموم، والمستفاد بدوره من الجمع المنكر (مُلكًا)، لكن هذا العموم الموجود في الآية لم يبطل بمجرد سوقها في معرض المدح، ولم يتطرق إليه التخصيص بحال[٣].

٥- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام:٢١]، وهذه الآية بمقتضى قاعدتنا تفيد العموم في كل ظالم، وإن كان الكلام مسوقًا لذم من افترى الكذب على الله، أو كذب بآياته، إلا أنه يفيد العموم في المذكور وغيره من أنواع الظلم[٤].

٦- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وهذه الآية بمقتضى قاعدتنا تعم وتشمل كل

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٣٨/٢ (٣٤)، عبد الرزاق في مصنفه ١٨٩/٧ (١٢٧٢٨)، الدارقطني ٤/٤٣٦ (٣٧٢٥)، البيهقي في الكبرى ٢٦٥/٧ (١٣٩٣٠).

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٠٩/١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٩٦/٢ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٢١.

محسن، مجاهدًا كان أو غير مجاهد، ولا تختص بالمجاهدين فقط؛ لأن العموم فيها وإن اقترن به ما يفيد المدح إلا أنه لا يخرج بهذا عن العموم[١].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٢١.

رقم القاعدة: ٢٠٣٨

## نص القاعدة: تركُ الاسْتِفْصَالِ فِي حكايةِ الحَالِ مَعَ قِيَامِ الاحْتِمَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي المـَقَالِ[١].

**صيغ أخرى للقاعدة:**

١- ترك الاستفصال في قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة عموم المقال[٢].

٢- حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال، فمطلق كلامه لعموم المقال[٣].

**قواعد ذات علاقة:**

١- الاحتمال في وقائع الأحوال يُسقط الاستدلال[٤]. (مكملة).

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٠١/٤، ط/دار الكتبي، نفائس الأصول للقرافي ١٩٠٢/٤، ط/مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٢) وهو اختيار أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٧/١، ط/مطبعة السنة المحمدية.

(٣) المنخول لأبي حامد الغزالي ص ١٥٠.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٣، ط/دار الكتب العلمية -بيروت-١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- الاحتمال الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال[١]. (قيد).

٣- اللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة[٢]. (أصل).

## شرح القاعدة :

(الاستفصال): هو طلب التفصيل[٣]، وترك الاستفصال يعني: ترك النبي ﷺ[٤] الاستفسارَ أو طلبَ البيان من السائل عن تفاصيل وأحوال ما جاء يسأل عنه، أو تركه أحوال المسألة التي حكَم فيها[٥].

(حكايات الأحوال): تعني وقائع أحوال الأشخاص القولية لا الفعلية، والتي تتطلب من الشارع حكمًا قوليًّا فيما نزل بهم أو بغيرهم من نوازل وأحداث جاءوا يسألون عن حكمها[٦].

(مع قيام الاحتمال): أي مع وجوده[٧].

(ينزل منزلة العموم): فيه إشارة إلى أنه ليس من العام المصطلح عليه؛ لأن العام من عوارض الألفاظ، وترك الاستفصال ليس لفظًا[٨].

---

(١) الحجة للشيباني ٣/٥١، ط/عالم الكتب، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط ٤/٢٠٢.

(٣) انظر: نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٢٥٧.

(٤) ويصح أن يُقال في ترك الاستفصال: ترك راوي الحديث تفصيل الواقعة، وعدم ذكره القيد الذي جاءت الواقعة في سياقه قال في "تيسير التحرير" مفسرًا معنى ترك الاستفصال: «أن الراوي لما ترك التفصيل، ولم يقيد الجواب ببعض الأحوال مع احتمال كونه مقيدًا به، وحكى الواقعة من غير تفصيل علم أنه فهم العموم من الشارع، وإلا لكان يجب عليه التفصيل» انظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/٢٦٤، ط/دار الفكر.

(٥) انظر: نثر الورود ١/٢٥٧.

(٦) انظر: حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٥.

(٧) انظر: حاشية العطار ٢/٢٥.

(٨) انظر: حاشية العطار ٢/٢٥.

(المقال): أي القول[١].

**والمعنى الإجمالي فيها** : أن النبي ﷺ إذا سئل عن حكم في مسألة تحتمل أكثر من وجه، فأجاب ﷺ عنها دون أن يستفصل السائل عن الحالة التي كانت عليها المسألة أو الواقعة؛ فإن ذلك يكون دليلا على عموم الحكم فيها لجميع الأوجه والحالات التي يمكن أن تجيء الواقعة عليها[٢]. مثل الأصوليون لهذه القاعدة بقصة غيلان بن سلمة الثقفي، رضي الله عنه، حين جاء يسأل النبي، عليه السلام، وقد أسلم وتحته عشر نسوة ماذا يفعل بهن، فقال له النبي، عليه السلام: «أمسك أربعًا، وفارق سائرهن»[٣]، فيكون الحكم الصادر عن النبي، عليه الصلاة والسلام، لغيلان هو أن يمسك أربعًا منهن على التخيير، ويطلِّق الباقي[٤]، ولما لم يسأله النبي عن كيفية زواجه منهن هل كان على الترتيب أم أنه تزوجهن معًا في عقد واحد؟ كان حكمه عليه الصلاة والسلام شاملا للحالين معًا[٥]، فكان في هذا الجواب معنيان: ترك التفصيل، وتقرير العموم[٦]، قال البغوي: «وظاهر الحديث يدل على أنه لا فرق بين أن يكون نكحهن معًا، أو متفرقات، وأنه إن نكحهن متفرقات يجوز له إمساك الأواخر»[٧].

---

(١) انظر: حاشية العطار ٢/٢٥.

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه تركه للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي ١/٢٨١.

(٣) رواه أحمد ٨/٢٢١ (٤٦٠٩) وفي مواضع، والترمذي ٣/٤٣٥ (١١٢٨)، وابن ماجه ١/٦٢٨ (١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٤) وكذلك يقال في قيس بن الحارث الأسدي الذي قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اختر منهن أربعًا» أخرجه الدراقطني ٣/٢٧١، وأبو داود في كتاب الطلاق رقم ٢٢٤١، وابن ماجه في كتاب النكاح رقم ١٩٥٢.

(٥) انظر: البحر المحيط ٤/٢٠٣ ط/دار الكتبي، نشر الورد ١/٢٥٨.

(٦) انظر: حاشية العطار ٢/٢١- ٢٢.

(٧) انظر: شرح السنة للبغوي ٩/٩١، ط/ المكتب الإسلامي، نشر الورود ١/٢٥٨، ط/دار المنارة للنشر والتوزيع.

**وقال السمعاني في قواطع الأدلة**: وجه الدليل واضح من خبر غيلان بن سلمة في الأحوال كلها، فإن النبي ﷺ قال له: (أمسك أربعًا) فأجملهن، ولم يخصص في الإمساك أوائل عن أواخر أو أواخر عن أوائل، وفوض الأمر إلى اختيار من أسلم[١].

هذا مع احتمال أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم حال زواج غيلان لنسائه؛ هل كان مرتبًا أو أنه تزوجهن معًا، لكنه احتمال لا يؤثر؛ لأنه احتمال ضعيف مرجوح[٢]، والمرجوح وَهْمٌ لا عبرة به؛ إذ الأصل عدم معرفته عليه الصلاة والسلام بحال غيلان أو غيره[٣]، ولهذا قال الزركشي معلقًا على قول الشافعي في الأم في مناظرة له: «قلَّ شيءٌ إلا ويطرقه الاحتمال، ولكن الكلام على ظاهره حتى تقوم دلالة على أنه غير مراد»، قال الزركشي: فأبان بذلك (يعني الشافعي) أنه لا نظر إلى احتمال يخالف ظاهره الكلام، وإذا ثبت أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فالعموم يتمسك به من غير نظر إلى احتمال التخصيص وإمكان إرادته كسائر صيغ العموم[٤].

وإذا كان الاحتمال المرجوح لا يؤثر، فإن التأثير يبقى للاحتمال المساوي والراجح.

وبيان ذلك أن الاحتمال إن كان في محل مدلول اللفظ من كلام الشارع دون دليله، فإنه لا يقدح ويكون قائمًا مقام العموم في المقال، ويحسن به الاستدلال كما في حديث غيلان، وأما إن كان في محل دليله، فإنه يقدح[٥]

(١) انظر: أصول الفقه على منهج أهل السنة لزكريا غلام قادر الباكستاني ص ٩٥.

(٢) انظر: تقسيم الاحتمالات وأثر كل قسم منها في قاعدة: "الاحتمال الناشئ عن دليل يبطل الاستدلال"، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر البحر المحيط ٢٠٧/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣٨٧/٥.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٠٧/٤.

(٥) انظر: الفروق مع هوامشه للقرافي ١٥٤/٢ دار الكتب العلمية، حواشي شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٧٤/٣ تحقيق: محمد الزحيلي ود نزيه حماد.

فيسقط الحكم والاستدلال معا، كقوله ﷺ في المحرم: «لا تمسوه طيبًا؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[١]، فهذا الحكم عند الحنفية والمالكية يختص بذلك المحرم لا يتعداه إلى غيره، ولا يستدل به في غير تلك الحادثة[٢]؛ لأنه ترجح لهم بناء على الدليل عندهم أن هذا خاص بالسائل.

وهذا الفرق هو الذي وفّق به القرافي بين هذه القاعدة وقاعدة: «الاحتمال في وقائع الأحوال يسقط الاستدلال» على ما سنبينه ـ إن شاء الله تعالى ـ عند ما نتعرض للقاعدة الأخيرة بعد هذه القاعدة.

وقاعدة «ترك الاستفصال» من قواعد العموم، وتجري في نوع خاص من الأدلة الشرعية وهو «السنة».

والمراد بالعموم هنا العموم البدلي لا الشمولي[٣]،كما يفيده قوله عليه السلام في قصة غيلان المتقدمة: «أمسك عليك أربعا» يريد: إن شئت من الأول، أو من الوسط، أو من الآخر، وليس المراد جميع الأربعات[٤] كما في العموم الشمولي.

---

(١) استشهد به السمعاني في قواطع الأدلة ١٦٣/٤ فصل في أقسام طرق العلل الشرعية، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ٥٠٩/٣، البحر المحيط للزركشي ١٤٦/٣ في العموم المعنوي.
والحديث رواه البخاري ١٧/٣-١٨(١٨٥١)، ومسلم ٨٦٦/٢(١٢٠٦)/(٩٩) من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير.

(٣) الفرق بين العموم البدلي والعموم الشمولي: هو أن العموم البدلي من قبيل المطلق، والمطلق مع أنه عام إلا أن عمومه بدلي وليس عمومه عموما شموليا، بمعنى أنه يصلح أي فرد من الأفراد لما أطلق فيه، فلو قال لك شخص مثلا: أنفق ريالا وعندك عشر ريالات وَرَقِيَّة كل ريـال مستقل بورقة: ورقة ريال، ورقة ريـال، ورقة ريـال فقول القائل: أنفق ريالا فهذا يصلح، لأن كلمة "ريـال" تتناول الأول والثاني والثالث والرابع لكن ما صفة تناولها؟ هل هو على سبيل الشمول أم على سبيل البدل؟
الجواب: على سبيل البدل، يعني أنفق ريالا، يصح أن يكون الأول أو الثاني أو الثالث أو رقم عشرة، ولهذا كثير من أهل العلم يعبر عن المطلق بالعام، وذلك من جهة أنّ المطلق عمومه عموم بدلي، أما العام فعمومه شمولي انظر: شرح ورقات إمام الحرمين لصالح عبد العزيز آل الشيخ٩٣/١.

(٤) انظر: حاشية العطار ٢٢/٢.

وإذا ثبت أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فالعموم يتمسك به من غير نظر إلى احتمال التخصيص وإمكان إرادته كسائر صيغ العموم[١].

وقد اشتهرت نسبة هذه القاعدة - بعبارتها المعنون بها - إلى الإمام الشافعي، مع العلم أن الأصوليين ذكروها تحت عنوان (جواب السائل)[٢].

وقد أخذ بهذه القاعدة جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، والزيدية، والإباضية[٥] وخالفهم فيها أبو حنيفة، فذهب إلى أن ترك الاستفصال في مثل هذه الحالة يَجعل النصَّ من قبيل المجمل الذي يُتوقف في المراد منه حتى يَرِدَ ما يُبينه[٦]؛ حيث اعتبر أبو حنيفة أن الأصل في الواقعة أنها خاصة لحالة ما، واحتمال علم الشارع بها يمنع تعميمها[٧]، ولهذا قال في قصة غيلان المذكورة: إن كان العقد عليهن في وقت واحد فعليه أن يجدد عقد النكاح على أربع منهن أي أربع وقع عليهن اختياره، وأما إن كانت العقود مرتبة

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٠٧/٤.

(٢) انظر: سلم الوصول للمطيعي ٣٦٨/٢، التحبير شرح التحرير ٢٣٨٥/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٦٨/٣.

(٣) ونقل صاحب البحر المحيط عن إمام الحرمين تقييده للقاعدة فيما لو لم يعلم عليه الصلاة والسلام تفاصيل الواقعة، أما إذا علم تفاصيلها فإن العموم غير وارد إذا ترك عليه الصلاة والسلام استفصال السائل فيها انظر البحر المحيط ٢٠٢/٤.

(٤) انظر: نثر الورود ٢٥٨/١، البحر المحيط ٢٠٢/٤، التحبير شرح التحرير ٢٣٨٧/٥، ط/مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير ١٧١/٣، ط/مكتبة العبيكان، شرح السنة للبغوي ٩١/٩.

(٥) انظر: إرشاد الفحول ٢٩٩/١ (محمد بن علي الشوكاني، ط/دار الفكر)، معجم القواعد الفقهية الإباضية ص١٧٦ (محمود مصطفى عبود آل هرموش، ط/وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان).

(٦) انظر: المدخل إلى أصول الإمام الشافعي ص٩٩ (مرتضى علي بن محمد الداغستاني، ط/المشرق للكتاب - سورية)، أصـول الفقه لأبي النور زهير ٢٦٦/٢، تيسير التحرير ٢٦٤/١، البحر المحيط ٢٠٢/٤، الغيث الهامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ٣٤٩/٢، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢٥/٢.

(٧) انظر: البحر المحيط ٢٠٦/٤.

فعليه أن يمسك الأربع الأُوَلَ ويفارق ما عداهن؛ لأن العقود الأولى صادفت محلا قابلا للعقد فكانت صحيحة، أما ما عداها فلم يصادف محلا قابلا للعقد فكان باطلا[١]، غير أنه قد نقل عن أكثر الحنفية القول بموافقة الجمهور من عموم ما ترك الشارع فيه الاستفصال من حكاية الحال التي طرقها الاحتمال[٢]؛ مما يجعل القاعدة متفقًا عليها.

ونقل الزركشي أن هذه المسألة فيها أربعة مذاهب:

**أحدها**: وعليه نص الشافعي: أن اللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة، وهو القول الجاري على القاعدة.

**والثاني**: أنه مجمل فيبقى على الوقف.

**والثالث**: أنه ليس من أقسام العموم، بل إنما يكفي الحكم فيه من حاله عليه السلام لا من دلالة الكلام، وهو قول إلكيا الهراسي.

**والرابع**: اختيار إمام الحرمين وابن القشيري: أنه يعم إذا لم يعلم عليه السلام تفاصيل الواقعة، أما إذا علم فلا يعم، وكأنه قيد المذهب الأول[٣].

## أدلة القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يلي:

١- **الاستقراء**: فقد كانت من عادته ﷺ أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان، ولا إشكالا في الإيضاح، ففي قصة ماعز قوله ﷺ: «أبك

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢/٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، إحكام الأحكام للآمدي ٢/٣٤٥، أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٢/٢٣٢.

(٢) انظر: سلم الوصول ٢/٣٦٨-٣٦٩، تيسير التحرير ١/٢٦٤.

(٣) انظر: البحر المحيط ٤/٢٠٣.

جنون؟» قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» فقال: نعم[١] وفي صحيح البخاري في نفس القصة: «لعلك قبّلتَ أو غمزتَ؟» قال: لا، قال: «أَنِكْتَها؟» قال: نعم[٢].

وفي رواية في السنن: «قال: أنكتها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المِـرْوَدُ في المكحلة والرشا في البئر؟» قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم؛ أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله حلالا[٣].

وفي صحيح مسلم من حديث علقمة بن وائل قال: إني لقاعد عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: إنه إن لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني وأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهْونُ على قومي من ذلك، فرمى إليه بنسعته، وقال: «دونك صاحبك»[٤].

فانظر كيف كان يستفصل ﷺ ليتوضح الحال ويحق الحق، فما كان ذلك منه عليه السلام خاصًّا بأبواب الاحتياط من الحد والقصاص، بل عامًا في الأبواب كما في كثير من أحاديث الأحكام، فدلَّ ذلك على أن تركَ الاستفصال

---

(١) رواه البخاري ٨/١٦٥(٦٨١٥)، ومسلم ٣/١٣١٨(١٦٩١)/(١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري ٨/١٦٧ (٦٨٢٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواها أبو داود في سننه ٤/١٨٤ (٤٤٢٨)، والنسائي في الكبرى ٦/٤١٥ (٧١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم ٣/١٣٠٧- ١٣٠٨ (١٦٨٠)/(٣٢).

إشارةٌ إلى التعميم، فكان منزلا منزلة العموم، وإن لم يكن حقيقة العموم ما أنبأتْ عنه الصيغة[(١)].

٢- ولأنه عليه الصلاة والسلام لما ترك الاستفصال عن كل ما من شأنه أن يتطلب بيانا عن أحوال الواقعات في أوقاتها، دلَّ ذلك على عموم الحكم فيها؛ لأنه «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»[(٢)]، فلولا أن الحكم يعم في تلك الأحوال لما أطلق عليه السلام الكلام؛ لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه[(٣)].

٣- ولأن التمسك إنما يكون بلفظه عليه السلام، ولفظه مع ترك الاستفصال بمنزلة التنصيص على العموم، فلا يعدل عنه بمجرد الاحتمال[(٤)].

## تطبيقات القاعدة:

١- يجب التحقق والتثبت من حال المقر بالزنا قبل إقامة الحد عليه، لما روي عن ابن عباس أنه قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلَّك قبَّلت أو غمزت أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله، قال: «أفَنكْتَها» لا يُكَنِّي! قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه[(٥)] فكان حكمًا عامًّا لكل زانٍ محصن.

وأما طلب التفصيل بين من يجهل حكم الزنا، ومن يعلمه، وبين من كان منتهكًا للحرم، ومن لم يكن كذلك فغير لازم؛ إذ لو كان لازمًا لطلبه عليه الصلاة والسلام من ماعز، ولما تركه مع قيام

(١) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٢/١٣٩- ١٤٠.

(٢) المستصفى للغزالي ص ١٩٢.

(٣) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢٥، نثر الورود ١/٢٥٨.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٠٧.

(٥) سبق تخريجه.

الاحتمال؛ دلَّ على أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال[١].

٢- ذهب الشافعي، رحمه الله، إلى جواز بيع العينة[٢] مستدلا بما روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جَنِيبٍ[٣]، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمْعَ[٤] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»[٥]، فظاهر هذا الحديث يدل على أنه يصح للبائع أن يشتري من المشتري ما باعه له، ويعود له – أي للبائع – عين ماله؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما

(١) ذهب المالكية إلى أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرم وقال أبو ثور: لا يلقن إلا من كان جاهلا للحكم انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١١٩/٧، ط/دار الحديث.

(٢) بيع العينة: هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته، وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها، ولأنه يعود إلى البائع عين ماله انظر سبل السلام للصنعاني ٥٨/٢، ط/دار الحديث.

وإلى جواز بيع العينة ذهب الشافعي، وذهب مالك وأحمد وبعض الشافعية إلى تحريمه؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات وصححه ابن القطان قالوا: ولما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا، وسد الذرائع مقصود، قال القرطبي: لأن بعض صور هذا البيع تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوًا.

ويؤيد ما ذهب إليه الشافعي بأنه قد قام الإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة لا لأجل التوصل إلى عوده إليه بالزيادة انظر: سبل السلام ٥٨/٢.

(٣) الجنيب قيل: الطيب، وقيل: الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديئه، وقيل: هو الذي لا يختلط بغيره انظر: سبل السلام ٥٣/٢.

(٤) الجمع: الخلط من التمر، ومعناه مجموع من أنواع مختلفة، انظر: سبل السلام ٥٣/٢.

(٥) رواه البخاري ٧٧/٣ – ٧٨ (٢٢٠١) (٢٢٠٢) وفي مواضع، ومسلم ١٢١٥/٣ (١٥٩٣)/(٩٥).

لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال؛ دل على صحة بيع المشتري ما اشتراه مطلقًا سواء باعه للبائع أو لغيره؛ وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال[١].

٣- يصح السلَم مع كون المسلم فيه غير موجود عند العقد، لما روي عن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما قالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب»[٢]، إذ لو كان من شرط السلم وجود المسلَمِ فيه لاستفصلوهم، وقد قال راويا الحديث: «ما كنا نسألهم»، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٣].

٤- يستثنى من تحريم طلاق الحائض[٤] طلاق المخالعة؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل حال امرأة ثابت[٥]: هل هي حائض أو طاهر طهرًا جامعها فيه أو لم يجامعها؟ مع أن الحيض ليس بنادر في النساء.

ومن ثم استُدِل على جواز خلع الحائض، وكذلك الطاهر طهرًا

---

(١) انظر: سبل السلام ٥٨/٢، نيل الأوطار ٢٣٢/٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٨٧/٣ (٢٢٥٤) و (٢٢٥٥).

(٣) انظر: سبل السلام ٦٩/٢.

(٤) يحرم طلاق الحائض؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» رواه البخاري ١٥٥/٦(٤٩٠٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٠٩٣/٢(١٤٧١)/(١).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه ٤٦/٧-٤٧ (٥٢٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته» فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

جامعها فيه زوجها، وهو الصحيح في المسألتين؛ لهذا الحديث، ومعلوم أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[١].

٥- يجوز أن تتصدق المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث؛ لما روي عن جابر قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرَهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكَّرهن وقال: «تصدقن فإن أكثركن حطبُ جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء[٢] سفعاء[٣] الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»[٤]؛ قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن[٥]. ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال في كون التصدق بإذن زوجها أو بغير إذنه، ومعلوم أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٦].

٦- حديث المجامع أهله في نهار رمضان[٧]، فهو وإن ورد في ذلك الأعرابي إلا أن حكمه عام في كل من فعل ذلك، وليس خاصًّا

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١٤٢/٢، سبل السلام ٢٥١/٢، نيل الأوطار ٢٩٦/٦.

(٢) من سطة النساء: من خيارهن.

(٣) السفعاء: التي في خدها غبرة وسواد.

(٤) العشير: المراد به هنا الزوج.

(٥) رواه البخاري ٢١/٢ (٩٧٨)، ومسلم ٦٠٣/٢- ٦٠٤ (٨٨٥)/(٤) واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٦) انظر: نيل الأوطار ٢٣/٦-٢٤.

(٧) رواه البخاري ٣٢/٣ (١٩٣٦) وفي مواضع، ومسلم ٧٨١/٢- ٧٨٣ (١١١١)/(٨١) (٨٣) (٨٤).

بالأعرابي نفسه؛ لأنه عليه السلام لما لم يسأله: هل أنزل أو لم ينزل؛ فدل على شمول الحكم للحالتين[١]، وهو كذلك؛ لأن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

٧- ثبت في الصحيحين وغيرهما في حديث المرأتين اللتين سألتا رسول الله ﷺ أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حِجْرِهِمَا فقال: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»[٢]، فالظاهر أن هذه الصدقة هي صدقة الفرض؛ ولهذا وقع السؤال عن الإجزاء؛ إذ صدقة النفل على الرحِم مجزئة، وأيضا ترك الاستفصال منه ﷺ يدل على أنه لا فرق في هذا الحكم بين صدقة الفرض والنفل[٣].

٨- من تيمم لحاجة أجزأه ولم يُعِد الصلاة سواء كان في مصر أم في صحراء؛ لحديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - حيث كان في غزوة ذات السلاسل، فأجنب في ليلة باردة، فخاف على نفسه فتيمم وصلى بالناس، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك[٤]، قال ابن عابدين عقبه: ولم يأمره بالإعادة، ولم يستفسره أنه كان في مفازة أو مصر[٥].

٩- من أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به في نهار رمضان عامداً من غير عذر، فعليه القضاء والكفارة؛ لما روى أبو هريرة، رضي الله

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٢/١٤١.

(٢) رواه البخاري ٢/١٢١-١٢٢ (١٤٦٦)، ومسلم ٢/٦٩٤-٦٩٥ (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها.

(٣) انظر: تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب للشيخ وليد بن راشد السعيدان ١/٢٩.

(٤) رواه أحمد ٢٩/٣٤٦-٣٤٧ (١٧٨١٢)، وأبو داود ١/٣١٤-٣١٥ (٣٣٨) (٣٣٩) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٨.

عنه: «أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يومًا من رمضان بكفارة الظهار»[١]، ولم يبين السبب المفطر، ولما روي أن رجلا سأله فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان، فقال عليه الصلاة والسلام: «من غير مرض ولا سفر؟» فقال: نعم فقال: «أعتق رقبة»، ولم يسأله عما أفطر به؛ فدل على أن الحكم لا يختلف[٢]؛ لأن ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

١٠- يجوز ركوب الهدي، وهو سواء كان الهدي متطوعًا به أم منذورًا؛ لحديث أبي هريرة قال: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله ﷺ: «ويلك، اركبها» قال: بدنة يا رسول الله، قال: «ويلك اركبها، ويلك اركبها»[٣]؛ لأنه لما لم يستفصل النبي ﷺ صاحب هذا الهدي عن ذلك؛ دل على أن الحكم لا يختلف، وأنه يجوز له ركوبه في الحالتين[٤]؛ لأن ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

**الحسين أحمد درويش**

* * *

(١) رواه الدارقطني في سننه ٣/١٦٧ (٢٣٠٦).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية ٢/٣٣٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/٩٦٠ (١٣٢٢)/(٣٧٢).

(٤) انظر: طرح التثريب للعراقي ٥/١٤٤.

رقم القاعدة: ٢٠٣٩

## نص القاعدة: عُمُومُ الأَفْرَادِ يَسْتَلزِمُ عُمُومَ الأَحوَالِ وَالأَمكِنَةِ وَالأَزمِنَةِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- العام في الأشخاص عام في الأحوال[٢]، وغيرها[٣].

٢- عموم الأشخاص يتناول عموم الأحوال[٤].

٣- التعميم في الأشخاص يستلزم التعميم في الأحوال والأزمنة[٥].

---

(١) انظر: نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢١٢/١ ط: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، الإبهاج لابن السبكي ٨٦/٢ ط: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ، جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني ٤٠٨/١ ط: دار الفكر، التحبير للمرداوي ٢٣٤١/٥، إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص٣١٣ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦م، البحر المحيط للزركشي ١٩٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، كشاف القناع للبهوتي ١٨٦/٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ٧٨/٣ ط: دار الفكر.

(٢) القواعد والفوائد لابن اللحام ص ٢٣٦ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٣٤٨ ط: السنة المحمدية.

(٣) التحبير للمرداوي ٢٣٤١/٥.

(٤) المبدع لابن مفلح ٢٨٤/٥ ط: المكتب الإسلامي.

(٥) حاشية البجيرمي ٣٠/٤ ط: المكتبة الإسلامية بديار بكر – تركيا.

**قواعد ذات علاقة :**

١- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[١]. (مكملة).

٢- الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص[٢]. (مكملة).

**شرح القاعدة :**

(العامُّ) عند الأصوليين: لفظٌ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له[٣]، والأصل في اللفظ الدَّال على العموم أن يكون شاملا للذوات (الأفراد أو الأشخاص) التي تحته، لكن هل يستلزم ذلك شمولَه أيضًا للأحوال وغيرها، كالأزمنة والأمكنة والمتعلَّقات؟ أم أن العموم يكون في الأفراد فقط ولا دلالة فيه على عموم الأحوال والأزمنة وغيرها؟

**المعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة :** أن العامَّ في الأشخاص عامٌّ كذلك في الأحوال، وغيرها من الأزمنة، والأمكنة، والمتعلقات وهذا مذهب أكثر الأصوليين[٤]، ووصفه الزركشيُّ بالمشهور[٥]، والمرداويُّ بالمعروف عند العلماء[٦]، قال ابن السمعاني في الكلام على استصحاب الحال: «لأن لفظ العموم دلَّ على استغراقه جميع ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع، في الأعيان، والأزمان، فأيُّ عين وجدت ثبت فيها الحكم، وأيُّ زمان وجد ثبت فيه الحكم؛

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٥/٢ ط: مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥٦/١ ط: دار الفكر مصورة عن السلفية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص».

(٣) شرح التنقيح على التوضيح لصدر الشريعة ٥٧/١ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٠٦ ط: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ، التحبير للمرداوي ٢٣٤١/٥.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٣٩/٤.

(٦) التحبير للمرداوي ٢٣٤١/٥.

بكون اللفظ دالًا عليه ويتناوله بعمومه»[١].

فمن قال لخادمه مثلا: (أكرم العلماء)، وجب عليه أن يشمل بالإكرام كل عالم؛ لأن لفظ العلماء جمع محلى بأل فيفيد العموم في الأشخاص، كما يجب عليه أيضًا ألا يُفرِّق بين حال وحال، بل يجعل الإكرام شاملا لجميع الأحوال التي يكون عليها العلماء، فلا فرق بين عالم عربي وعالم عجمي؛ أو شاب وشيخٍ؛ أو غني وفقير، ويجعل الإكرام شاملا كذلك لأي مكان أو زمان وجِد فيه العالم، وأيًّا كان متعلَّق علمه: الشريعة، أو الطب، أو الفلَك، أو الهندسة، أو غيرها.

وهل العموم (عموم الأحوال) مستفاد بدلالة الوضع أم بدلالة الالتزام؟ يرى أكثر الأصوليين[٢]، ومنهم الإمام الرازي[٣]، وابن السمعاني[٤]: أن عموم الأحوال مستفاد من دلالة اللفظ بأصل الوضع اللغوي، بمعنى أن صيغة العموم دلّت بأصل وضعها على عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة والمتعلقات، كما دلَّت من قبل على عموم الأشخاص[٥].

ويرى بعضهم كابن المرحِّل أن عموم العام لجميع أفراده يدل بالالتزام على عموم الأزمان والأحوال والأمكنة والمتعلقات[٦].

وقد سلك القرافي[٧] - ومن تابعه كابن قاضي الجبل[٨] - مسلكًا آخر في

---

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٥/٢ ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ.

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٦.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣٤١/٥.

(٤) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٥/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٩/٤، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٧١/١.

(٦) التحبير للمرداوي٥/٢٣٤٤، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي١/١٧١، البدر الساطع للمطيعي١/١٠٩.

(٧) نفائس الأصول للقرافي ١٧٠/٢، ٣٤١، ٣٩٥، ٥٥٤، العقد المنظوم للقرافي ٩٤/٢، ٩٧، ١٠١.

(٨) التحبير للمرداوي ٢٣٤٢/٥.

هذه المسألة، حيث ذهب إلى أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات، واعتبر أن هذه الأربعة لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم في غيرها، وإنما هي مطلقة لا عامة، وقد استفيد الإطلاق في الأحوال من ضرورة صحة الكلام، وبيان ذلك: أننا ندرك بالضرورة أن الإكرام في قول القائل: (أكرم العلماء) لا يقع إلا في زمان ما، ومكان ما، وحالة ما، على عالم تعلق علمه بفن معين، فاستفدنا أن مدلول الأمر إكرامُ كل عالم في مطلق الحال، ومطلق الزمان، ومطلق المكان، ومطلق المتعلَّق، فهذه المطلقات من لوازم الإكرام ووقوعه[1].

والفرق بين وصف الأحوال بالإطلاق عند القرافي ومن تابعه، ووصفها بالعموم عند الأكثر هو الفرق بين العام والمطلق، أما العام فقد سبق تعريفه بأنه: لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له، وأما المطلق فهو: ما كان مدلوله شائعًا بين أفراد جنسه على سبيل البدل[2]، وعلى هذا فالمطلق يشترك مع العام في الشيوع ويفترق عنه في الشمول، بمعنى أن العام يشمل ما تحته من أفراد في آنٍ واحد، والمطلق لا يشمل ما تحته استغراقًا في آنٍ واحد، وإنما يطلق على الأفراد المندرجة تحته على سبيل البدل، فالعام عمومه شمولي، والمطلق عمومه بدلي[3]، ومعنى ذلك: أن العام لابد فيه من استغراق جميع الصور المندرجة تحته، أما المطلق فيتحقق بصورة واحدة[4].

وهذا الفرق بين العام والمطلق هو ما تمسَّك به ابن دقيق العيد والسبكي وغيرهما في الرد على القرافي، وبيان ذلك: أن وصف الأحوال بالإطلاق يلزم

---

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٢/١٦٣، ١٦٤.

(٢) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٢/٣٦٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٠٠.

(٣) انظر: إجابة السائل للصنعاني ص٣٥٤، المدخل لابن بدران ص٢٤٤، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/١٧١.

(٤) الإبهاج لابن السبكي ٢/٨٤.

منه تخصيص العموم في الأفراد فيتناقض ذلك مع المقصد الأساسي من العموم، ومثال ذلك: من قال لغيره: (من دخل داري فأعطه درهمًا) فإن هذه الصيغة - على مذهب الأكثر - تقتضي العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة في أي زمان من ليل أو نهار، أما على القول بأنها تدل على مطلق الزمان لا عمومه فللمأمور أن يقول: سأكتفي بإكرام الذوات الداخلة في أول النهار فقط؛ لأن المطلق يُخْرَج عن عهدته بالعمل به في صورة، وقد عملتُ بالمطلق مرة فلا يلزم أن أعمل به أخرى(١).

على أن بعض الحنابلة قد جمع بين قول أكثر الأصوليين: «العام في الأشخاص عام في الأحوال»، وبين قول القرافي ومن تابعه: «العام في الأشخاص مطلق في الأحوال» بحمل العموم على العموم البدلي لا الشمولي، وهو معنى الإطلاق(٢)، وفي المسألة نقاشات بين الأصوليين فلتراجع في محلها(٣).

وقد وردت هذه القاعدة عند الأصوليين بصيغ متعددة منها: «عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع»(٤)، و«العام في الأشخاص عام في الأحوال وغيرها»(٥)، و«عموم الأشخاص يستلزم العموم في الأحوال

---

(١) التحبير للمرداوي ٥/٢٣٤٣، الإبهاج لابن السبكي ٢/٨٤.
(٢) انظر: القواعد والفوائد لابن اللحام ص ٢٣٦.
(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٥/٢٣٤١، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٨ وما بعدها، العقد المنظوم للقرافي ٢/١٦١ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ٢/٨٤ وما بعدها، نفائس الأصول للقرافي ٢/١٧٠، ٣٤١، ٣٩٥، ٥٥٤، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٠٦، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ١/٤٠٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٠٠، نهاية السول للإسنوي ٢/٩٣ ط: دار الكتب العلمية، إجابة السائل للصنعاني ص٣١٣.
(٤) جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٤٠٨.
(٥) التحبير للمرداوي ٥/٢٣٤١.

والأوقات»[(١)]، والتعبير بالأفراد أولى من التعبير بالأشخاص؛ لأن لفظ الأفراد يشمل المعاني كأفراد «الضرب» إذا وقع عامًّا نحو: «كل ضرب بغير حق فهو حرام»[(٢)].

## أدلة القاعدة :

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] وجه الدلالة: أن الآية دلت على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير على المسلمين عامة، ثم استثنى الله تعالى حالة الاضطرار من هذا الحكم (التحريم)، ولما كان الاستثناء معيار العموم فقد دل ذلك على أن العموم السابق في الأشخاص قد رافقه عموم في الأحوال، ولولا ذلك ما صلح استثناء حالة الاضطرار من عموم التحريم، قال ابن عرفة: «وفي الآية دليل على أن العام في الأشخاص عام في الأزمنة والأحوال، وهو الصحيح، ولولا ذلك لما احتيج إلى استثناء المضطر منه»[(٣)].

٢- فهم الصحابة، رضي الله عنهم؛ فقد ورد أن أبا أيوب ﷺ لما قدم الشام فوجد مراحيض قد بنيت جهة القبلة قال: «فننحرف عنها ونستغفر الله»[(٤)]، فقد فهم ﷺ أن النهي الوارد عن استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة عام في الأمكنة كما هو عام في الأشخاص[(٥)].

---

(١) البدر الساطع للمطيعي ١٠٩/١.
(٢) انظر: نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٢١٢/١.
(٣) تفسير ابن عرفة ٢١٧/١.
(٤) رواه البخاري ٨٨/١ (٣٩٤)، ومسلم ٢٢٤/١(٢٦٤).
(٥) الإبهاج لابن السبكي ٨٥/٢، القواعد والفوائد لابن اللحام ص٢٣٧.

٣- أن لفظ العموم دال على استغراق جميع ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع في الأعيان وفي الأزمان، وفي أي عين وجد ثبت الحكم فيها بعموم اللفظ[١].

٤- هذه القاعدة جارية على مقتضى الاستعمال العربي.

**تطبيقات القاعدة:**

١- قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[٢]، قال البخاري، رحمه الله: «ولم يخص الصائم من غيره»[٣].

استدلَّ بعض الفقهاء بهذا الحديث على مشروعية استعمال السواك للصائم ووجه الدلالة: أن الحديث عام في حق كل الأمة، والعام في الأشخاص عام في الأحوال؛ فشمل ذلك حالة كون المسلم صائمًا، وسواء أكان السواك رطبًا، أو يابسًا، فالسواك مشروع على كل حال يكون عليها المسلم؛ ولذا فقد بوَّب البخاري لهذا الحديث بـ (باب سِواك الرَّطبِ واليابس للصائم)، قال ابن حجر: «ومناسبته -أي الحديث - للترجمة إشعاره بملازمة السواك، ولم يخصَّ رطبًا من يابس، وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم؛ أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال»[٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١٩٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.
(٢) رواه أحمد في المسند ٢٢/١٦ (٩٩٢٨)، والنسائي في الكبرى ٢٩١/٣ (٣٠٣١) وابن خزيمة في صحيحه ٧٣/١ (١٤٠) بلفظ "مع كل وضوء" وعلقه البخاري في صحيحه ٣١/٣ بصيغة الجزم، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) صحيح البخاري ٣١/٣.
(٤) فتح الباري لابن حجر ١٥٨/٤ ط: دار المعرفة.

٢- من تطبيقات القاعدة عند الإمامية: استدلالهم على طهارة الماء المشكوك فيه بما ورد في الأثر: «كل ماء طاهر»، حيث دلَّ على ثبوت الطهارة لكل ماء بمقتضى العموم المستفاد من لفظ «كل»، كما دلَّ على ثبوت الطهارة للماء في كل حال من أحوال الماء بمقتضى كون العام في الأفراد مطلقًا في الأحوال، ومن أحوال الماء حال الشك في طهارته، وعليه: فالماء المشكوك فيه يحكم بطهارته(١).

٣- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]، نزلت هذه الآية لتبين أحكام المواريث، وهي تفيد بظاهرها أن كل من يقع عليه اسم ولد فله ما فرض الله من الميراث، ووجه ذلك: أن لفظ (أولادكم) جمع مضاف فيفيد عموم الأفراد، ولما كان العام في الأفراد عامًّا في الأحوال التي تكون عليها تلك الأفراد، فقد دلت الآية على أن الولد يرث على كل حال، صغيرًا كان أو كبيرًا، بالغًا أو غير بالغ، مسلمًا كان أو كافرًا، وإنما خرج الكافر من هذا العموم؛ لأن السنة قد خصَّت الحكم الوارد في الآية بالولد المسلم دون الكافر، وذلك فيما رواه أسامة بن زيد - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»(٢)،

(١) إلا أنهم يسمون طهارة الماء المشكوك فيه بالطهارة الظاهرية في مقابل الطهارة الواقعية قال الطباطبائي: «قوله (ع) كل ماء طاهر، مثلا دال على ثبوت الطهارة لكل ماء بمقتضي العموم الأفرادي المستفاد من (كل)، وعلى ثبوتها في كل حال بمقتضي الإطلاق الأحوالي لمفهوم الماء، ومن المعلوم أن من تلك الأحوال حال الشك في الطهارة؛ لأن الشك في طهارة الماء مما يصح انتزاع عنوان عرضي منه للماء يكون من أحواله، مثل عنوان مشكوك الطهارة، فيدل الكلام المذكور على ثبوت الطهارة لكل ماء في كل حال حتى حال كونه مشكوك الطهارة والنجاسة، ثم إن الطهارة الثابتة لكل ماء في كل حال عدا الحال المذكورة هي الطهارة الواقعية، والطهارة الثابتة لكل ماء في الحال المذكورة، أعني حال كونه مشكوك الطهارة هي الطهارة الظاهرية» حقائق الأصول للسيد محسن الحكيم ٢/ ٤٢٧ ط: منشورات مكتبة بصيرتي قم الطبعة الثانية.

(٢) رواه البخاري ٥/ ١٤٧ (٤٢٨٣)، ٨/ ١٥٦ (٦٧٦٤)، ومسلم ٣/ ١٢٣٣ (١٦١٤).

قال ابن اللحام: «قال الإمام أحمد ﷺ - في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾: ظاهرها على العموم أن من وقع عليه اسم ولده فله ما فرض الله تعالى، وكان رسول الله هو المعبِّر عن الكتاب أن الآية إنما قصدت للمسلم لا للكافر»(١).

٤- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فقد دلَّت الآية على وجوب جلد كل زانٍ، وقد استفيد من هذا العموم في الأشخاص العموم في الأحوال فيجب جلد كل زانٍ، على أي حالٍ كان، من طول، أو قصر، أو بياض، أو سواد، أو غير ذلك، وفي أي زمان كان، وفي أي مكان كان وخص من ذلك المحصن فإنه يُرجَم(٢).

٥- قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ٩٢]، ومعنى الآية: دافعوا الذين يبتدئونكم بالقتال، والمراد بالمبادأة دلائل القصد للحرب بحيث يتبين للمسلمين أن الأعداء خططوا وأعدوا لحربهم، وليس المراد حتى يضربوا ويهجموا؛ لأن تلك الحالة قد يفوت على المسلمين تداركها، وهذا الحكم عام في الأشخاص لا محالة؛ لأن اسم الموصول في قوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ عام في الأشخاص، والعام في الأشخاص عام في الأحوال والأمكنة والأزمنة والمتعلقات، فشمل ذلك مقاتلة المعتدين هجومًا وحصارًا على كل حال كانوا عليها في أي زمان ومكان؛ ولهذا قال تعالى بعد ذلك:

---

(١) القواعد والفوائد لابن اللحام ص ٢٣٦ ط: مطبعة السنة المحمدية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٣٤٨ ط: السنة المحمدية، أصول ابن مفلح ٢/ ٨٤٠.

(٢) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/ ١٧١.

﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾ [البقرة:١٩١]؛ تخصيصًا للمقاتلة ببعض البقاع[١].

٦- احتج القاضي أبو يعلى على جواز القضاء في المسجد بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، قال: «هو أمر بالحكم في عموم الأمكنة، والأزمنة؛ إلا ما خَصَّه الدليل»[٢].

٧- قوله ﷺ: «مَن أحيا أرضًا ميتة فهي له»[٣]، احتج الحنابلة بهذا الحديث على أن من أحيا أرضًا مواتًا تملَّكها، ولو كان الإحياء بدون إذن الإمام قال الرحيباني: «ومن أحيا مما يجوز إحياؤه، ولو كان الإحياء بلا إذن الإمام. قاله الأصحاب، ونص عليه أحمد؛ مستدلا بعموم الحديث؛ ولأنها عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن كأخذ المباح؛ وهو مبني على أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال»[٤].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/٢٠١ ط: دار سحنون ١٩٧٣م.

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص ٨٨، القواعد والفوائد لابن اللحام ص ٢٣٥.

(٣) رواه أبو داود ٣/٥١٠ (٣٠٦٨)، والترمذي ٣/٦٦٢-٦٦٣ (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى ٥/٣٢٥ (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/١٨٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/١٩١، كشاف القناع للبهوتي ٤/١٨٦.

رقم القاعدة: ٢٠٤٠.

## نص القاعدة: المُتكلمُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ[١].

**صيغ أخرى للقاعدة:**

١- المتكلم يدخل في عموم مُتَعلَّقِ خطابه[٢].

٢- المتكلم يدخل في عموم خطابه إذا كان من أفراد العام[٣].

٣- المخاطِب يدخل تحت الخطاب بالعام[٤].

٤- المتكلم بكلام عام يدخل تحت عموم كلامه[٥].

**قواعد ذات العلاقة:**

١- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٦]. (أصل).

---

(١) التحبير للمرداوي ٢٤٩٦/٥، التمهيد للإسنوي ص١٠٢ ط: مؤسسة الرسالة، مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٢٧٩/٥ ط: دار الكتب العلمية، غمز عيون البصائر للحموي ٢٢٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، التمهيد ص١٠٢، عمدة القاري للعيني ٢٦/١٥ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) التمهيد للإسنوي ص٣٤٥ ط: الرسالة.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٧٥/١.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٤١ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٥) المدخل لابن بدران ص٢٤٣ ط: مؤسسة الرسالة.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٥/٢ ط: مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص[١]. (أصل).

## شرح القاعدة:

(المتكلم): اسم فاعل من تكلم، يتكلم، وأصل الكلام: النطق المفهم[٢]، والعموم: شمول أمر لمتعدد، ومنه العامُّ وهو في اصطلاح الأصوليين: اللفظ المستغرِق لجميعِ ما يصلح له بحسب وضعٍ واحد[٣].

**والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة**: أن المتكلم إذا كان خطابه بلفظ عام، فالأصل أن يكون المتكلم داخلا تحت هذا العموم، إلا إذا وجدت قرينة تقتضي خروجه، وبناء على ذلك فإنه إذا ورد منه ﷺ خطاب بلفظ عام من إيجاب حكم، أو حظره، أو إباحته، فإنه ﷺ داخل في عموم خطابه، وكذلك إذا ورد في كلام آحاد المكلفين خطاب بلفظ عام كان داخلا في مقتضى هذا العموم، وهذا مذهب أكثر الأصوليين[٤].

**وهناك أقوال أخرى منها**: أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه إلا بدليل خارجي؛ وهي رواية عن الإمام أحمد. ومنها: أنه لا يدخل مطلقًا. ومنها: أنه لا يدخل في الأمر والنهي، ويدخل في غيرهما، وهو ما عليه أبو الخطاب من الحنابلة، ونسبه المرداوي إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٥٦/١ ط: دار الفكر، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص».

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٣١/٥ مادة: (ك ل م) ط: دار الجيل.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص١٩٧ ط: دار الفكر.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣٤٦/٢ ط: دار الكتب العلمية، التمهيد للإسنوي ص٣٤٥ ط: الرسالة، إجابة السائل للصنعاني ص٣٠٤ ط: مؤسسة الرسالة، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٢٥/١ ط: دار الفكر، السيل الجرار له ٣٢٠/٣ ط: دار الكتب العلمية - بيروت، روضة الناظر لابن قدامة ص٢٤١ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٧١/١، أصول الفقه لابن مفلح ٤٦٥/٣، العدة لأبي يعلى ٣٣٩/١، التحبير للمرداوي ٢٤٩٧/٥، عمدة القاري للعيني ٢٦/١٥ ط: دار إحياء التراث العربي.

ويتضح مما سبق أن مجال عمل القاعدة:

١- خطاباته ﷺ في السنة، أما القرآن فإنه ﷺ مرسل إلى نفسه كما أنه مرسل إلى غيره فهو داخل في العمومات القرآنية لا لكونه متكلمًا؛ بل لكونه مبلِّغًا لنفسه عن ربه، مأمورًا بما أُمِر به غيره، إلا ما خُصَّ منها لدليل خارجي، ويظهر أثر القاعدة فيما ورد من خطاباته ﷺ بلفظ عام، ثم ورد عنه فعل يخالف هذا العموم، فعلى مقتضى القاعدة يكون هذا الفعل مخصصًا للعموم قال الصنعاني: «وما قيل من أنه لا فائدة في الخلاف في هذه المسألة مدفوع بظهور الفائدة في الخطابات العامة إذا فَعَل ﷺ ما يخالفها، فإن قلنا: إنه داخل في العموم كان فعله تخصيصًا، وإن قلنا ليس بداخل لم يكن فعله مخصصًا لذلك العموم بل يبقى على عمومه»[١].

٢- خطاب أحد المكلفين إذا ورد بلفظ عام في الأيمان، أو الأوقاف، أو المعاملات، أو غيرها، كأن يقول مثلا: «وقفت حديقتي على الفقراء» ثم يصير فقيرًا؛ فإنه يجوز له أن يأكل منها؛ لأنه داخل في عموم لفظ (الفقراء) الذي تكلم به.

وهذه القاعدة لها تعلق بقاعدة الآمر هل يدخل في المأمور به؟ حيث يلتقي القاعدتان في حالة ما إذا كان الآمر مبلِّغًا عن غيره بلفظ عام فيدخل حينئذ في عموم متعلَّق المأمور به[٢].

---

(١) إجابة السائل للصنعاني ص٢٢٣، ٣٠٦.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٣٦ ط: دار الكتب العلمية، المحصول للرازي ٢/٢٥٢ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، البحر المحيط للزركشي ٢/١٤١، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٨٨.

## أدلة القاعدة :

**أولاً** : فهم الصحابة الكرام، رضي الله عنهم، ومن ذلك:

- أنه حينما قال النبي ﷺ:«لن يدخل أحدًا الجنة عمله»[(١)] فهموا أنه ﷺ داخل في عموم كلامه فسألوه؛ ولذلك سألوه متعجبين: ولا أنت يا رسول الله؟ فقال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»، قال ملا علي القاري: «ويحتمل إنهم فهموا قوله لن ينجي، وإنما أرادوا التثبيت فيما فهموه، وحيث يتأيد به إن المتكلم يدخل في عموم كلامه، وإن خطاب الأمة يشمله، وهما مسألتان مذكورتان في الأصول»[(٢)].

- أن الصحابة حينما أمرهم النبي ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة ثم لم يفعل؛ سألوه عن ترك الفسخ فبيَّن لهم عذره؛ وأنه ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر[(٣)]، فقد فهموا بمقتضى اللسان العربي أنه ﷺ داخل في عموم خطابه[(٤)].

- قول عثمان، رضي الله عنه، حينما وقف البئر الذي كان يمتلكها – بئر رومة - على المسلمين: «دلوي فيها كدلاء المسلمين»[(٥)]، فكان، رضي الله عنه، ينتفع بالبئر كسائر المسلمين؛ لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه[(٦)].

---

(١) رواه البخاري ١٢١/٧ (٥٦٧٣)، ومسلم ٢١٧٠/٤ (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٢٧٩/٥.

(٣) رواه البخاري ١٥٩/٢وفي مواضع، ومسلم ٨٨٣/٢ (١٢١٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٤١، التحبير للمرداوي ٢٤٩٩/٥.

(٥) علقه البخاري ١٠٩/٣ عقيب (٢٣٥٠)، ورواه أحمد ٥٥٨/١- ٥٥٩ (٥٥٥)، والترمذي ٦٢٧/٥- ٦٢٨ (٣٧٠٣)، والنسائي ٢٣٥/٦- ٢٣٦ (٣٦٠٨)، والكبرى له ١٤٣/٦- ١٤٤ (٦٤٠٢)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٣٤٧.

- ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، أنه قال: أتيت رسول الله، فوجدته يصلي جالسًا، فقلت: حُدِّثت أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدًا؟! قال: «أجل، ولكن لست كأحدكم»[١]، قالوا: واستفسار عبد الله هذا مبني على أنه فهم أن النبي ﷺ داخل في عموم خطابه[٢].

**ثانيًا**: أن الأصل اتباع العموم في اللفظ[٣]، بمعنى: أن الخطاب باللفظ العام متناول للمخاطِب للغة فيجب أن يتناوله حكمًا[٤].

**تطبيقات القاعدة:**

١- استدلَّ من ذهب إلى أن الحجامة للصائم مكروهة وليست محرمة بقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٥]؛ لأنه ﷺ داخل في عموم هذا الحكم؛ بناء على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه، والحديث يفيد تحريم الحجامة على الصائم، إلا أنه قد وردت القرينة التي تصرف التحريم هنا إلى الكراهة وهي أنه ﷺ «احتجم وهو صائم»[٦]، فيبقي أصل المنع بدون التحتيم أي الكراهة[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٥٠٧/١ (٧٣٥)/(١٢٠).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٩٩/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٤٣.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٢٨/٢.

(٥) رواه أحمد ٣٣٥/٢٨ (١٧١١٢) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٥٣/٣ (٢٣٦١)، والنسائي في الكبرى ٣١٩/٣ (٣١٢٦)، وابن ماجه ٥٣٧/١ (١٦٨١)، وقال الترمذي في العلل الكبير ٣٦٢/١ (١٢٣): وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

(٦) رواه البخاري ٣٣/٣ (١٩٣٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٧) التمهيد للإسنوي ص١٠٢.

٢- استدلَّ بعض العلماء على أن النهي عن وضوء الرجل بفضل الماء الذي استعملته المرأة، إنما هو للتنزيه بأن حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[١] فيه نهي عام عن استعمال فضل وضوء المرأة، وهذا النهي يشمله ﷺ؛ لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه، لكن هذا النهي مصروف للتنزيه؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ اغتسل من فضل الماء الذي استعملته إحدى زوجاته[٢].

٣- عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[٣]، ثم روي عنه ﷺ أنه صلى بعد العصر صلاة لها سبب[٤]؛ فكان فعله ﷺ تخصيصًا لذلك العموم[٥].

٤- الإمام إذا قال في الميدان: «من قتل قتيلا فله سلبه»، ثم قتل هو قتيلا، فله أخذ سلب مقتوله؛ لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه[٦].

---

(١) رواه أبو داود ١/١٨٧- ١٨٨ (٨٣)، والترمذي ١/٩٣ (٦٤) وقال: حسن، والنسائي ١/١٧٩ (٣٤٣)، وابن ماجه ١/١٣٢ (٣٧٣)، وأحمد ٢٩/٤٠٥- ٤٠٨ (١٧٨٦٣) (١٧٨٦٥)، ٣٤/٢٥٤ (٢٠٦٥٧) كلهم عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه، وقال الترمذي في العلل الكبير ١/١٣٤ (٢٢): سألت محمد (البخاري) عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح.

(٢) روى البخاري ١/٦٠ (٢٥٣)، ومسلم ١/٢٥٧ (٣٢٣) واللفظ له، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».
وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٣ ط: دار الجيل.

(٣) رواه البخاري ١/١٢١ (٥٨٤) وفي مواضع، ومسلم ١/٥٦٧ (٨٢٧).

(٤) وقد بينه ﷺ بقوله لأم سلمة: "إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان" رواه البخاري ١/٦٩- ٧٠ (١٢٣٣)، ٥/١٦٩ (٤٣٧٠)، ومسلم ٥٧١- ٥٧٢ (٨٣٤).

(٥) شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ١/٥٥٤.

(٦) الفواكه الدواني للنفراوي ١/٤٠٥ ط: دار الفكر.

٥- لو وقف مسجداً ونحوَه، دخل في الموقوف عليهم؛ لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه[1].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) التمهيد للإسنوي ص٣٤٨.



رقم القاعدة: ٢٠٤١

## نص القاعدة: أَقَلُّ الجَمْعِ المـُطْلَقِ ثَلَاثَةٌ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة :

١- أقل الجمع الصحيح ثلاثة[(٢)].

٢- أدنى الجمع ثلاثة[(٣)].

٣- أدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة[(٤)].

### قواعد ذات علاقة :

١- أقل الجمع اثنان[(٥)]. (مخالفة).

---

(١) العدة لأبي يعلى ٦٤٩/٢، البحر المحيط للزركشي ١٩٦/٤، الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص ١٥٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥١/٣ ط: دار الكتب العلمية، كافل الطبري ٣٤٩/١، صفوة الاختيار لعبدالله بن حمزة ص ٧٢.

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢٤/٢١ ط: دار المعرفة.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٤٤ ط: دار الكتب العلمية، التقريب والإرشاد للباقلاني ٣٢٤/٣ ط: مؤسسة الرسالة، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٥٨/١ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ١٨٥/٤، العدة لأبي يعلى ط: ٦٥٠/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٣٥٧ ط: مطبعة السنة المحمدية، نشر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٧٤/١ ط: دار المنارة للنشر والتوزيع.

٢- أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها[١]. (لزوم).

٣- النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات[٢]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

**المقصود بـ(الجمع) في نص القاعدة:** صيغ الجموع، كرجال، ومسلمين، وناس، وجيل، ورهط، ونحو ذلك[٣]، أما لفظ الجمع المؤلف من مادة (ج م ع) فغير مُراد هنا؛ لأن موضوعه يقتضي ضمَّ شيء إلى شيء، وهذا متفق على حصوله في الاثنين والثلاثة وما زاد عليهما[٤].

**والمعنى الإجمالي للقاعدة:** أنه إذا ورد نص من الكتاب، أو السنة، أو من كلام الناس في خطاباتهم، ومعاملاتهم، وكان في ذلك النص صيغة من صيغ الجموع، فإن أقل ما يكون به هذا الجمع حقيقة هو ثلاثة، أما الاثنان فلا يكون الجمع بهما حقيقة، وإنما هو من قبيل المجاز. هذا ما قال به جمهور الأصوليين[٥]، وأجمع عليه الصحابة، رضوان الله عليهم.

---

(١) العدة لأبي يعلى ٢/٦٥٢.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٧٢، الترياق النافع لأبي بكر العلوي ١/٢٥٠.

(٣) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٥٨ ط: دار الكتب العلمية، نثر الورود للأمين الشنقيطي ١/٢٧٤، العدة لأبي يعلي ٢/٦٥٩، البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٣٥٩، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٥٨.

(٥) هذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال ابن حزم من الظاهرية، وذهبت إليه الزيدية، والإمامية، والإباضية أيضًا انظر: نثر الورود للأمين الشنقيطي ١/٢٧٤، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٥٨، البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٥ ط: دار الكتبي، العدة لأبي يعلى ٢/٦٤٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٥٧، الإحكام لابن حزم ٤/٤١٣ ط: دار الحديث، المصفى لابن الوزير ص٤٩٣ ط: دار الفكر، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لجمال الدين العاملي ٢/١٣٩ ط: دار العالم الإسلامي بيروت، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤/٣٢٧ ط: مكتبة الإرشاد، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ١٠.

وقيد (المطلق) في نص القاعدة يفيد أن مجالها هو صيغة الجمع المطلق عن العدد، كمن أطلق في نذره، وقال: نذرت صيام أيام، ولم يقيدها بعدد، فإنه يكفيه صوم ثلاثة أيام؛ بناء على أن أقل الجمع ثلاثة[١]، أما لو قيد الأيام بعدد، فإن مقدار الأيام محمول على العدد الذي قُيدت به.

ولا فرق في هذه القاعدة بين جمع القلة وجمع الكثرة[٢]؛ فكل منهما أقلُّه ثلاثة على ما تقرره القاعدة، فقول القائل: (رأيت الرجال) أقله ثلاثة، سواء قصد به جمع القلة، أو جمع الكثرة[٣].

ومما يجدر بيانه هنا أيضًا: أن البحث في هذه المسألة ليس في المجاز؛ لأن إطلاق لفظ الجمع على الاثنين مجازًا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في كونه حقيقة[٤].

وقد خالف في هذه القاعدة الإمام مالك، والقاضي الباقلاني، والغزالي، وبعض النحويين؛ فذهبوا إلى أن أقل الجمع اثنان[٥]، محتجين لما ذهبوا إليه بما في القرآن، والسنة من نصوص استُعملت فيها صيغ الجموع في التعبير عن

---

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/٥٧٩ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) نقل الزركشي عن النحاة اتفاقهم على أن جمع القلة موضوع للعشرة فما دونها إلى الاثنين أوالثلاثة بحسب الخلاف المبين في الشرح، وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة في حين ذهب أكثر الأصوليين إلى أن جمع القلة وجمع الكثرة يلتقيان في أقل الجمع وهو اثنان أو ثلاثة على الخلاف المذكور، ويفترقان في أكثره، فهم يعتبرون أكثر جمع القلة عشرة، أما أكثر جمع الكثرة فلا نهاية له.
انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٩٣، نثر الورود للأمين الشنقيطي ١/٢٧٤.

(٣) انظر: نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٢٧٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٩٣.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٤٤، التقريب والإرشاد للباقلاني ٣/٣٢٤ ط: مؤسسة الرسالة، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٥٨، البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٥، العدة لأبي يعلى ٢/٦٥٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٣٥٧، نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٢٧٤.

الاثنين، مثل قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥]، وقد أجيب عن ذلك: بأنه ليس المراد بـ «معكم» موسى وهارون فقط، وإنما يدخل معهما قومهما المؤمنون، أو يدخل معهما فرعون[١].

ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[٢]، وقد أجيب عن ذلك: بأن المقصود البيان الشرعي من النبي ﷺ بأن الاثنين تتحقق بهما فضيلة الجماعة في الصلاة، وتتحقق بهما أيضًا الجماعة التي يجوز معها السفر المنهي عن الإفراد فيه، ولو كان الاثنان جمعًا في الحقيقة لما احتاج ذلك إلى بيان من النبي ﷺ لصحابته، رضي الله عنهم؛ لأنهم يشاركونه في معرفة الأسماء اللغوية[٣].

ومجال عمل القاعدة لا يقتصر على النصوص الشرعية فحسب، بل يشمل كذلك تفسير ألفاظ المكلفين في أيمانهم، وأوقافهم، ومعاملاتهم، وأقضيتهم، وغيرها، وسيأتي التمثيل لذلك في فقرة التطبيقات.

**أدلة القاعدة:**

١- إجماع الصحابة على أن أقل الجمع ثلاثة، وذلك فيما ما روى أن ابن عباس احتج على عثمان، رضي الله عنهما، في أن الأخوين لا يحجبان الأمَّ من الثلث إلى السدس بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] قال ابن عباس: «وليس الأخوان إخوة

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٦٥٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٣٥٨، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٥٩.

(٢) رواه ابن ماجه ١/٣١٢ (٩٧٢)، والحاكم ٤/٣٣٤، البيهقي في الكبرى ٣/٦٩، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقال البوصيري في المصباح ١/٣٣١ (٣٥٢- ٩٧٢): هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٦٥٧، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٥٩.

في لسان قومك؟!» فقال له عثمان رضي الله عنه: «لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار»[(١)].

فلو لم يكن ذلك مقتضى اللفظ؛ لما صح احتجاج ابن عباس به، ولما أقرَّه عليه عثمان، وهما من فصحاء العرب وأرباب اللسان، ولم يَرِد عن أحد من الصحابة مخالفة ابن عباس في هذا الاحتجاج؛ فكان إجماعًا منهم[(٢)].

٢- أن العرب لا تؤكد الاثنين بما يؤكَّد به الجمع، فلا يقولون: (مررت بالرجلين كلهم)، بل (كليهما)، كما أنهم يقولون في ضمير التثنية: فَعَلا، وفي ضمير الجماعة: فَعَلوا، ولا يصح أحدهما مكان الآخر؛ فدل على أن الجمع لا يصلح للاثنين حقيقة، والاثنين لا تصلح للجمع حقيقة، وهذا يدل على أن أقل الجمع ثلاثة[(٣)].

٣- أن أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها، واسم الجمع لا ينتفي عن الثلاثة بحال، فهو حقيقة فيهم، أما الاثنان فإنه يصح نفي اسم الجمع عنهما، فإن من رأى رجلين فإنه يصح منه نفي كونهما رجالا بقوله: (ما رأيت رجالا، وإنما رأيت رجلين)، ولما صح ذلك؛ دل على أن الرجلين إذا سُمِّيا رجالا كان مجازًا فيهما، كما يسمّى الجد أبًا ويكون مجازًا فيه، ويسمى ابن الابن ابنًا ويكون مجازًا فيه أيضًا، فيصح قول القائل عند بيان صلة القرابة الحقيقية فيهما: (ما هذا أبي وإنما هو

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٣٧٢/٤ (٧٩٦٠)، البيهقي في الكبرى ٣٣٧/٦ (١٢٢٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) التبصرة للشيرازي ص١٢٧ ط: دار الفكر دمشق، العدة لأبي يعلى ٦٥١/٢، العقد المنظوم للقرافي ٧٣/٢ ط: المكتبة المكية – دار الكتبي.

(٣) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٧٣/٢.

جدي، وما هذا بابني وإنما هو ابن ابني)[١].

٤- أن أهل اللغة فرَّقوا بين الإفراد، والتثنية، والجمع، وجعلوا للإفراد بابًا، وللتثنية بابًا، وللجمع بابًا، ولا يخلو لهم كتاب من هذا الترتيب، وإذا كان كذلك؛ وجب أن يختص الجمع بما زاد على الاثنين، كما اختصت التثنية بما زاد على الواحد[٢].

**تطبيقات القاعدة:**

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، عبَّرت الآية عن كل صنف من الأصناف المستحقة للزكاة بلفظ الجمع؛ وبناء على ذلك أوجب بعض العلماء على المزكِّي أن يعطي ثلاثة من كل صنف - إن وجَد - حتى يتحقق بهم أقل الجمع المذكور[٣]، وهو مذهب الشافعي، قال الحصني: «وأقل ما يجزىء أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف؛ لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع»[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، لفظ (طائفة) في الآية جمع، وأقله ثلاثة؛ وبناء على ذلك ذهب بعض العلماء كالزهري إلى: أنه لا بد أن يشهد عذابَ الزاني والزانية، طائفة

(١) العدة لأبي يعلى ٢/٦٥٢.

(٢) العدة لأبي يعلى ٢/٦٥٢، نشر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٢٧٤، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٥٨، البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٥، العدة لأبي يعلى ٢/٦٤٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٢٥٧، الإحكام لابن حزم ٤/٤١٣، المصفى لابن الوزير ص٤٩٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي ١٦/٨٤.

(٤) كفاية الأخيار للحصني ص١٩٤.

من المؤمنين، لا يقل عددهم عن الثلاثة[١].

٣- عن المغيرة بن شعبة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين»[٢] فلفظ (أصابع) جمع أقله ثلاثة؛ وبناء عليه فقد استدل بذلك بعض الفقهاء على أن المسح على الخفين لا بد أن يكون بثلاثة أصابع فما فوق[٣].

٤- نص بعض الفقهاء على أن «لحم هدي القارن والمتمتع يوزَّع على مساكين الحرم»؛ أخذًا من قوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]؛ ولفظ (مساكين الحرم) جمع أقله ثلاثة؛ وبناء عليه يكفي أن يوزع على ثلاثة أفراد منهم[٤].

٥- ذهب الشافعية إلى أنه: إذا نذر «صوم أيام»، ولم يحدد عددها، يكفيه صوم ثلاثة أيام؛ لأن أقل الجمع ثلاثة[٥].

٦- لو قالت لزوجها: (خالعني على ما في يدي من دراهم)، فإنه يلزمها ثلاثة دراهم؛ لأن أقل الجمع ثلاثة[٦].

---

(١) هذا قول الزهري، وذهب مالك والليث والشافعي إلى أنه لا بد من حضور أربعة قياسًا على الشهادة على الزنى وأن هذا باب منه، وقال عكرمة وعطاء: لا بد من اثنين، وهذا مشهور قول مالك فرآها موضع شهادة. انظر: تفسير القرطبي ١/١٦٦ط: دار الشعب القاهرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٧٠ (١٩٥٧)، البيهقي في الكبرى ١/٢٩٢ (١٤٣٧).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ١/١٥٠ ط: دار الفكر.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٢٩٢ ط: دار الفكر، كشاف القناع للبهوتي ٢/٤٦٠ ط: دار الفكر، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٩ ط: عالم الكتب، أسنى المطالب للرحيباني ١/٥٣٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) انظر: إعانة الطالبين للبكري٢/٣٥٩، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/٥٧٩.

(٦) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٢٠ ط: دار الكتاب الإسلامي.

٧- لو أقر بقروش ولم يحدد عددها، أو قال لآخر: (ضمنت لك الدراهم التي على فلان)، حملت القروش، والدراهم على الثلاثة؛ لأنها أقل الجمع[١].

**ياسر سقعان**

* * *

(١) مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ٥١٩/١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٤٠/٢.

رقم القاعدة: ٢٠٤٢

## نص القاعدة: الصُّورَةُ النَّادِرَةُ تَدْخُلُ تَحْتَ العُمُومِ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الصورة النادرة تدخل في حكم العام[٢].

٢- الصورة النادرة تدخل في مدلول العام[٣].

٣- الفرد النادر يدخل في العموم[٤].

٤- يدخل النادر في حكم العام[٥].

### قواعد ذات علاقة:

١- الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص ٢١٩ ط: المحقق، الثانية ١٤٢٣هـ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٥٠٧ ط: دار الفكر، نهاية المحتاج للرملي ٢/١٢١ ط: دار الفكر، ١٤٠٤هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص١٤٣ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١/١٦٨.

(٣) انظر: نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٢٤٥ ط: دار المنارة.

(٤) التمهيد للإسنوي ١/٣٤٤ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ، مختصر قواعد العلائي والإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/٢٢٢.

(٥) انظر: نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/١٦٨.

(٦) فتح الباري لابن حجر ١/٥٦ ط: دار الفكر مصورة عن السلفية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص».

٢- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[١]. (مكملة).

٣- الصورة النادرة لا تدخل تحت العموم[٢]. (مخالفة).

## شرح القاعدة:

(العموم) في اللغة: الشمول، ومنه العامُّ أي الشامل، وفي الاصطلاح: العامُّ هو لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له[٣]، والصورة النادرة: هي الصورة التي لا تخطر بالبال عند إطلاق اللفظ العام بسبب ندرتها[٤].

فهذه الصورة النادرة إذا قامت القرينة على أنها مقصودة في الكلام دخلت في العموم اتفاقًا، كما أنه إذا قامت القرينة على عدم قصدها في الكلام لم تدخل في العموم اتفاقًا، ومحل النزاع حيث لم تقم قرينة على إرادتها أو عدم إرادتها من اللفظ العام[٥].

ومثال ذلك[٦]: قوله ﷺ: «لا سبق[٧] إلا في خف، أو حافر، أو

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٥/٢ ط: مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٢١ ط: عيسى الحلبي.

(٣) التنقيح مع التلويح لصدر الشريعة ٥٧/١ ط: مكتبة صبيح بمصر، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٠٧/١ وما بعدها ط: دار الفضيلة.

(٤) نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٤٥/٢ ط: دار المنارة، الثالثة ١٤٢٣هـ.

(٥) انظر: الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣٤٤/٢- ٣٤٥ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٧٢/٤، أضواء البيان للشنقيطي ٣٣٥/٣ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

(٧) السَّبَق بفتح الباء: ما يُجعل من المال رَهْنا على المسابقة، وبالسُّكون: مصدر سَبَقتُ أسْبِق سَبْقا، والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي الإبل والخيل والسهام، وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها، وله تفصيل في كتب الفقه، قال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح الباء. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة سبق.

نصل»[1][2]، فقد حصر الحديثُ الأصناف التي يجوز دفع المال لمن تسابق عليها، فسبق في الأصناف الثلاثة المذكورة، ومن بينها ما كان ذا خف، من البعير ونحوه، ولما لم يكن من عادة العرب إجراء المسابقة على الفيل مع كونه ذا خف، فقد اعتبر العلماء المسابقة على الفيل صورة نادرة لا تخطر بالبال عند إطلاق اللفظ العام، ولم تقم قرينة على إرادة دخولها أو عدم ذلك[3].

**والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة**: أنه إذا ورد في كلام الله تعالى، أو في كلام رسوله ﷺ لفظ عام يشمل من حيث الوضع صورة لا تخطر ببال العرب عند إطلاقهم ذلك اللفظ، حسبما تقتضيه عوائدهم؛ فإن هذه الصورة النادرة تدخل تحت العموم، ويثبت لها الحكم الثابت لبقية أفراد العام، على الصحيح من قولي الأصوليين في المسألة، قال الشنقيطي: «فأَصَحُّ القولين عند علماء الأصول شمولُ العامِّ، والمطلقِ للفرد النادر»[4].

وعبارات العلماء تشير إلى أن هذا هو قول الأكثر من الأصوليين؛ لأنهم يعبرون عن القول المقابل بأنه قول البعض قال الإسنوي: «إطلاق الأصوليين

---

(١) رواه أحمد ١٦/١٢٩ (١٠١٣٨)، وأبو داود ٣/٢٤٨ (٢٥٦٧)، والترمذي ٤/٢٠٥ (١٧٠٠)، والنسائي ٦/٢٢٦ (٣٥٨٥) (٣٥٨٦)، وابن ماجه ٢/٩٦٠ (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) وهذا الحديث جعله بعض علماء الأصول مثالا لدخول الصورة النادرة في المطلق، لا العام وحجتهم أن قوله: «إلا في خف» نكرة في سياق الإثبات؛ لأن ما بعد «إلا» مُثبَت، والنكرة في سياق الإثبات إطلاق، لا عموم، وجعله بعض أهل الأصول مثالا لدخول الصورة النادرة في العام، ووجه عمومه أنه في حيز الشرط معنى؛ إذ التقدير: إلا إذا كان في خف، والنكرة في سياق الشرط تعم. انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٣/٣٣٥.

(٣) تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٤٣ ط: مؤسسة قرطبة، الثالثة ١٤١٩هـ.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٣/٣٣٥، انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص١٢١ ط: عيسى الحلبي، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٥٠٧، ومع حاشية البناني ١/٤٠٠.

يقتضي أن الفرد النادر يدخل في العموم، وصرَّح بعضهم بعدم دخوله»[١].

وممن خالف في هذه القاعدة فذهب إلى أن الصورة النادرة لا تدخل تحت العموم، بعضُ المالكية[٢]، وإليه مال الشاطبي في قوله: «ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار لا يحمل لفظه عليه إلا مع الجمود على مجرد اللفظ، وأما المعنى فيبعد أن يكون مقصودًا للمتكلم»[٣].

ويلتحق بالصورة النادرة في دخولها تحت اللفظ العام - الصورة غير المقصودة، وهي: التي لم يُعلم قَصدُها[٤] من المتكلم عند ذكر اللفظ العام، وقد نص الأصوليون على أنها تدخل تحت العموم، على أصح القولين كذلك[٥].

والعلاقة بين الصورة النادرة، والصورة غير المقصودة، قال بعض الأصوليين: بينهما عموم وخصوص مطلق، بمعنى: أن الصورة غير المقصودة أعم من الصورة النادرة؛ لأن عدم قصد المتكلم قد يكون بسبب الندرة، وقد يكون بسبب آخر؛ فالصورة غير المقصودة أعم.

وقال بعضهم: العلاقة بينهما العموم والخصوص الوجهي، فالصورة غير المقصودة قد تكون نادرة وقد لا تكون كذلك، كما أن الصورة النادرة قد تكون

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٣٤٣، ٣٤٤ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٢٤٥.

(٣) الموافقات للشاطبي ٣/٢٧١، انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٤٢، ٦٤٣، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/١٦٩.

(٤) وهناك فرق بين انتفاء القصد وبين قصد الانتفاء، وبيانه: أن انتفاء القصد معناه: عدم توجه قصد المتكلم باللفظ العام إلى تلك الصورة النادرة إثباتًا أو نفيًا، وهو المراد هنا، أما قصد الانتفاء فمعناه: أن المتكلم باللفظ العام قصد عدم إدخال صورة معينة تحت العموم ابتداء، ولا خلاف أن هذه الصورة لا يشملها حكم العام.
انظر: الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢/٣٤٥ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ.

(٥) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع١/٤٠١، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٢١.

مقصودة وقد تكون غير مقصودة؛ لأن مرجع الندرة عدم الخطور بالبال عند الإطلاق، ومرجع عدم القصد هو انتفاء قصد المتكلم لتلك الصورة وإن كانت مما يخطر بالبال عند الإطلاق[١].

ومن الجدير بالتنبيه إليه في هذا المقام: التفريق بين القاعدة محل البحث وبين قاعدة تخصيص العموم بالصورة النادرة[٢]، بمعنى: حمل اللفظ العامِّ على الصورة النادرة دون ما عداها، ومثَّل لها بعض الأصوليين[٣] بحمل الحنفية حديث: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[٤] على صيام القضاء والنذر، مع كونهما صورتين نادرتين للصيام، قال ابن دقيق العيد: «وتنزيل صيغ العموم التي ترد لتأسيس القواعد على الصورة النادرة أمر مستنكر على ما قُرِّر من قواعد التأويل في أصول الفقه»[٥].

بقيت الإشارة إلى أن دعوى عدم الخطور بالبال أو عدم القصد عند إطلاق اللفظ في النصوص الشرعية، إنما تكون باعتبار المخاطَبين، وإلا فإن ذلك لا يصلح في حقِّ الشارع، قال البناني: «ثم إن عدم القصد والخطور بالبال لا يتأتى في كلام من لا يعزب عن علمه شيء إلا أن يكون ذلك في كلامه باعتبار حال المخاطبين»[٦].

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٥٠٧ ط: دار الفكر، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤٠١ ط: دار الفكر١٤٢٤هـ، أضواء البيان للشنقيطي ٣/٣٣٥ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٤٤ ط: مؤسسة قرطبة.

(٣) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٩٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) رواه أحمد ٤٤/٥٣ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ٣/١٩٠ (٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨ (٧٣٠)، والنسائي ٤/١٩٦ – ١٩٨ (٢٣٣١) – (٢٣٤٢)، وابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)، والدارمي ١/٣٣٩ (١٧٠٥) وصحح الترمذي وقفه على ابن عمر.

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٢٩ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) حاشية البناني على جمع الجوامع ١/٤٠٠.

## أدلة القاعدة :

١- أن المقرَّر عند الأصوليين أن مدلول العام كليَّة، بمعنى أن اللفظ العام مع الحكم المتعلق به، إثباتًا أو نفيًا، يفيد قضيةً كليَّة، يكون الحكم فيها على كل الأفراد، والصورة النادرة من جملة الأفراد المندرجة تحت اللفظ العام؛ فتأخذ حكمه[١].

٢- عمل الصحابة: فقد كان الصحابة، رضي الله عنهم، يعملون بشمول العمومات من غير توقف، ومما يوضح ذلك، أن الخنثى صورة نادرة جدًا، مع أنها داخلة في عموم آيات المواريث، والقصاص، وغير ذلك من عمومات الأدلة[٢].

## تطبيقات القاعدة :

١- قوله ﷺ: «خمس من الفطرة: قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستحداد، والختان»[٣]، أجمع العلماء على أن تقليم الأظفار سنة[٤]، والتقليم تفعيل من القَلْم وهو القطع، والمراد: إزالة ما يزيد على ما يُلابس رأس الأصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه، والأظفار جمع محلى بأل فيفيد العموم، ويدخل تحت هذا العموم ما لو كان له أصبع زائدة؛ لأنها صورة نادرة، والصورة النادرة

---

(١) انظر: نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٢٤٧، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ١/٤٠٦، البحر المحيط الزركشي ٢/٢٢١.

(٢) أضواء البيـان للشنقيطي ٣/٣٣٦ ط: دار الفكر ١٤١٥هـ، أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص ١٣٢ ط: دار الخراز.

(٣) رواه البخاري ٧/١٦٠(٥٨٨٩)، ومسلم ١/٢٢١ (٢٥٧)/(٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال ابن العربي: «وقص الأظفار سنة إجماعًا، ولا نعلم قائلا بوجوبه لذاته، لكن إن منع الوسخُ وصولَ الماء للبشرة وجبت إزالته للطهارة» فيض القدير للمناوي ٣/٤٥٥ حديث رقم ٣٩٥٣.

داخلة تحت العموم على مقتضى القاعدة[١].

٢- قوله ﷺ «إنما الماء من الماء»[٢] عام في وجوب الاغتسال من نزول المني، وقد شمل ذلك - عند بعض العلماء - ما لو خرج المني بغير لذة؛ لمرض أو نحوه، أو بلذة غير معتادة؛ لأنها صورة نادرة فتدخل تحت العموم[٣].

٣- ذهب بعض العلماء إلى جريان الربا في الفلوس[٤]، ودخولها تحت حكم النقدين (الذهب والفضة) في بابي الصرف والربا؛ لأن الفلوس وإن كانت من الصور النادرة للنقود إلا أن الصورة النادرة تدخل تحت العموم، قال السجلماسي من المالكية: « قال ابن بشير: وإنما سبب الخلاف في الفلوس الصور النادرة هل تراعى أم لا؟ فمن راعاها ألحق الفلوس بالعين، ومن لا فلا ومن ثَمَّ أجرى ابنُ بشير الربا في الفلوس»[٥].

٤- قوله ﷺ «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا»[٦]، أثبت هذا الحديث خيار المجلس للمتبايعين، وقد اختلف العلماء في ثبوت هذا الخيار لمن تولى طرفي العقد بنفسه، كالأب إذا اشترى مال ولده لنفسه، فهل يثبت له خيار المجلس؟ فذهب الشافعية في وجه عندهم إلى ثبوت الخيار في هذه الحالة، وإن كانت صورة نادرة؛ لأن الصورة النادرة

---

(١) انظر: الضياء اللامع لحلولو ٦٣٧/١ ط: مركز ابن العطار للتراث، الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٩/١ (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) الضياء اللامع لحلولو ٦٣٧/١، أضواء البيان للشنقيطي ٣٣٦/٣ ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

(٤) الفلوس في اللغة: جمع فَلْس، أفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، وفي الاصطلاح: كل ما يتخذه الناس ثمنًا عدا الذهب والفضة انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٤/٣٢.

(٥) انظر: شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي٥٠٨/١، ٥٠٩، الموسوعة الفقهية الكويتية٢٠٥/٣٢، ٢٠٦.

(٦) رواه البخاري ٦٤/٣ (٢١١٠)، ومسلم ١١٦٤/٣ (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

تدخل تحت العموم، قالوا: ويؤيد ذلك أن غرض الشارع إثبات الخيار في البيع، وإنما خَصَّص الحديث المتبايعين بالذكر؛ إجراء للكلام على الغالب المعتاد[1].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٧٥ ط: دار الكتبي.

## رقم القاعدة: ٢٠٤٣

# نص القاعدة: العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

٢- لا يُترك عموم اللفظ لخصوص السبب[٣].

٣- خصوص السبب لا يُخصِّص عموم اللفظ[٤].

٤- الحكم للفظ لا للسبب[٥].

٥- لا اعتبار بخصوص السبب[٦].

---

(١) المستصفى للغزالي ص٢٣٦ ط: دار الكتب العلمية، المحصول للرازي ٤/٧٧ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٨٥ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٤٩٣ ط: العبيكان، إجابة السائل للصنعاني ص٢٥٣ ط: مؤسسة الرسالة، أضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٥٩ ط: دار الفكر، التفسير الكبير للرازي ٣/٥٣ ط: دار الكتب العلمية، فتح الباري لابن حجر ١/١٨ ط: دار المعرفة، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/٤٤ ط: مكتبة ابن تيمية، إعانة الطالبين للبكري ٣/٢٤٣ ط: دار الفكر.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٣٠ ط: دار الفكر، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٢٢٩ ط: دار إحياء التراث العربي، نيل الأوطار للشوكاني ٢/٣٤٥.

(٣) الواضح لابن عقيل ٣/١٧٠ ط: مؤسسة الرسالة.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/١٧٤٠ ط: المكتبة التجارية.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩١ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٠٥ ط: دار الفكر.

## صيغ ذات علاقة:

١- العبرة بخصوص السبب[١]. (مخالفة).

٢- العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السؤال[٢]. (فرع).

٣- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٣]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب العموم والخصوص، وموضوعها اللفظ العام إذا ورد في خطاب من الشارع على سبب خاص، فهل يصلح خصوص السبب أن يكون قرينة مخصِّصة للعموم أم لا؟

اتفق العلماء على دخول صورة السبب في الحكم العام الوارد على سبب خاص، وما عداها من الصور الداخلة تحت عموم اللفظ لا تخلو:

إما أن يكون عموم اللفظ لها جزءاً من الجواب لا يتم الجواب إلا به، أو يكون اللفظ الذي تناولها لغة زائدًا عن الجواب يمكن فهم الجواب بدونه.

ومثال القسمين: أن الرسول ﷺ سُئل أنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٤]، فالشق الثاني من الحديث: «الحل ميتته» هو لفظ زائد عن الجواب، ويمكن فهم الجواب بدونه، فكأنه حكم مبتدأ، فيكون عامًّا

(١) التمهيد للإسنوي ص٤١١ ط: مؤسسة الرسالة، القواعد لابن اللحام ص٢٤٠ ط: مطبعة السنة المحمدية، المختصر لابن اللحام ص١١٠ ط: جامعة الملك عبد العزيز.

(٢) التلخيص لإمام الحرمين ٢/١٥٤.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٥ ط: مؤسسة الرسالة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) رواه أحمد ١٢/١٧١ (٧٢٣٣) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١/١٨٨ (٨٤)، والترمذي ١/١٠٠-١٠٢ (٦٩)، والنسائي ١/٥٠ (٥٩)، وابن ماجه ١/١٣٦ (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

- بلا خلاف - لكل ميتات البحر إلا ما قام الدليل على خصوصه، وهذا خارج عن محل النزاع.

والشق الأول من الحديث: «الطهور ماؤه» واقع في جواب السؤال، ولا يتم الجواب بدونه، وهذا موضوع النزاع بين العلماء، وموضوع القاعدة[١].

وتقرِّر القاعدة: أن اللفظ العام إذا ورد في الخطاب الشرعي على سبب خاص، كسؤال سائل، أو وقوع حادثة، أو غير ذلك، ولم يقترن به ما يدل على التعميم أو التخصيص فإنه يحمل على العموم، وهذا مذهب عامة العلماء، منهم على سبيل المثال: الغزالي، والرازي، وابن السبكي، وابن حجر، وابن تيمية، وابن النجار، والصنعاني، وغيرهم[٢].

وذهب بعض العلماء إلى أن العبرة بخصوص السبب، وممن ذهب إلى ذلك: المزني، وأبو ثور، وأبو بكر الدَّقاق، والقفَّال[٣] قال الزركشي: «وفي نسبته للقفال نظر»[٤] فخصوص السبب عند هذا الفريق مخصِّص لعموم اللفظ.

وذهب بعض العلماء - كما نقله عبد العزيز البخاري - إلى التفرقة بين اللفظ العام إذا ورد في معرض الجواب عن سؤال سائل، وبين ما إذا ورد في وقوع حادثة ففي الصورة الأولى العبرة بخصوص السبب، وفي الصورة الثانية العبرة بعموم اللفظ.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي ص٣٥٨.

(٢) المستصفى للغزالي ص٢٣٦ ط: دار الكتب العلمية، المحصول للرازي ٤/ ٧٧ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الإبهاج لابن السبكي ٢/ ١٨٥ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٤٩٣ ط: العبيكان، إجابة السائل للصنعاني ص٢٥٣ ط: مؤسسة الرسالة، أضواء البيان للشنقيطي ٢/ ٣٥٩ ط: دار الفكر، التفسير الكبير للرازي ٣/ ٥٣ ط: دار الكتب العلمية، فتح الباري لابن حجر ١/ ١٨ ط: دار المعرفة، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٤٤ ط: مكتبة ابن تيمية، إعانة الطالبين للبكري ٣/ ٢٤٣ ط: دار الفكر.

(٣) المحصول للرازي ٣/ ١٢٥، التبصرة للشيرازي ص١٤٥، إيضاح المحصول للمازري ص٢٩٠، قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ٣٩٦- ٣٩٧.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٠٢.

**ووجه التفرقة عندهم**: أن الشارع إذا ابتدأ بيان الحكم في حادثة قبل أن يُسأل عنه، فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ، إذ لا مانع منه وليس كذلك إذا سُئل عنه، لأن الظاهر أنه لم يُورِد الكلام ابتداء، وإنما أورده ليكون جوابا عن السؤال، وكونه جوابا عنه يقتضي قصره عليه[١].

## دليل القاعدة:

يستدل للقاعدة باللغة، وفهم الصحابة، والمعقول:

### أولاً: القاعدة جارية على وفق الاستعمال اللغوي.

**وبيانه**: أنه لو تجرد اللفظ عن السبب الذي ورد من أجله لكان عامًّا، وليس ذلك إلا لاقتضائه للعموم بلفظه، وليس لانعدام السبب، فإن عدم السبب لا مدخل له في الدلالات اللفظية، ودلالة العموم لفظية، وإذا كانت دلالته على العموم مستفادة من لفظه، فاللفظ عامٌّ مع وجود السبب، ومع عدم وجوده[٢].

### ثانيًا: فهم الصحابة:

**وبيانه**: أن الصحابة كانوا يستدلون بالعمومات الواردة في أسباب خاصة من غير خلاف، وأصرح الأدلة في ذلك واقعة الأنصاري الذي قبَّل الأجنبية، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، فقال للنبي ﷺ: ألي هذا وحدي يا رسول الله - ومعنى ذلك: هل حُكم هذه الآية يختص بي، لأني سبب نزولها؟ - فقال له النبي ﷺ: «بل لأمتي كلهم»[٣].

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٩٠.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/٢٥٨.

(٣) رواه البخاري ١/١١١ (٥٢٦)، ومسلم ٤/٢١١٥ (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وانظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٥٨.

وكذلك أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة، فآية السرقة نزلت في سرقة المجن، أو رداء صفوان، وآية الظهار نزلت في حق سلمة بن صخر، وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية، إلى غير ذلك، والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير؛ فدل على أن السبب غير مسقط للعموم، ولو كان مسقطًا للعموم؛ لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل، ولم يقل بذلك أحد[١].

**ثالثًا: من المعقول:**

العقل يدل على أن اللفظ العام الصادر من حكيم، يجب إجراؤه على عمومه، إلا لمانع ولا مانع هنا ثم إن الشريعة جاءت عامة صالحة لكل زمان ومكان، والوحي انقطع بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - فلو قلنا العبرة بخصوص السبب؛ لتعطلت كثير من الأحكام، وهذا فيه إبطال لعموم الشرعة وكمالها؛ فيلزم من ذلك أن يكون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

**تطبيقات القاعدة:**

١- ذهب فريق من الفقهاء، منهم الشافعية إلى وجوب الترتيب في الوضوء على النحو الذي ذكرته آية الوضوء، ومما استدلوا به على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، لما قالوا له: أنبدأ بالصفا أم بالمروة: «ابدأوا بما بدأ الله به»[٣]، والعبرة

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٨٥/٢، ميزان الأصول للسمرقندي ص٣٣٣، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٢٤/١.

(٢) انظر: البرهان للجويني ٢٥٥/١، شرح اللمع للشيرازي ٣٩٥/١، الإحكام للآمدي ٨٥/٢، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٣٣.

(٣) رواه النسائي في سننه ٢٣٦/٥ (٢٩٦٢) بهذا اللفظ، وهو في صحيح مسلم ٨٨٦/٢ (١٢١٨) بلفظ "أبدأ بما بدأ الله به"، ورواه أحمد ٣٢٦/٢٢ (١٤٤٤٠)، وأبو داود ١٨٢/٢ (١٩٠٥)، والترمذي ٢١٠/٥ (٢٩٦٧)، والنسائي ٢٣٥/٥ (٢٩٦١)، وابن ماجه ١٠٢٢/٢ (٣٠٧٤) بلفظ: «نبدأ بما بدأ الله به» كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١].

٢- ذهب بعض العلماء إلى أن الواجب في حق المسافر الفطر، سواء أشقَّ عليه الصوم أم لا، وبالتالي فالصوم لا يجزئه ومما استدلوا به على ذلك حديث: «ليس من البر الصوم في السفر»[٢] دون تفريق بين من يشق عليه ومن لا يشق عليه الصوم، والعبرة بعموم اللفظ[٣].

٣- ذهب بعض الفقهاء، منهم الحنفية، إلى أن الإحصار في الحج ليس قاصرًا على المنع بالعدو، وإنما يجوز الإحصار سواء كان المنع بالعدو أو بالمرض، أو بالحبس، أو بالعرج، أو غير ذلك من الموانع، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهو وإن كان واردًا في أصحاب رسول الله ﷺ حينما أحصروا من العدو، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].

٤- استدل بعض الفقهاء على وجوب ستر العورة في الصلاة، سواء كان ذلك بحضرة الناس، أو في الخلوة بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي عند كل صلاة، والآية وإن كانت نزلت بسبب خاص، وهو منع الإنسان من الطواف بالبيت عُريانًا، إلا أن العبرة بعموم اللفظ[٥].

٥- قوله ﷺ لرسولَي مسيلمة، حينما قرأ رسالته: «أما والله لولا أن الرسل

---

(١) انظر: إعانة الطالبين للبكري ١/٥٤.

(٢) رواه البخاري ٣/٣٤(١٩٤٦)، ومسلم ٢/٧٨٦(١١١٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٩٠، نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٦٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٨١.

(٥) انظر: حاشية الروض لابن قاسم ١/٤٩٢، عمدة القاري للعيني ٧/٣٠٤.

لا تقتل لضربت أعناقكما»[١]، فالحديث وإن كان واردًا على سبب خاص، إلا أن حكمه شامل لجميع الرسل في كل الأزمنة، ومثلهم السفراء، والبعثات التي تمثل الدول في هذا الزمان؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

**د. خالد البشير**

* * *

(١) رواه أحمد ٣٦٦/٢٥ (١٥٩٨٩)، وأبو داود ٣٣٧/٣ (٢٧٥٥) من حديث نعيم بن مسعود الشجعي رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإعلام لأبي الوفا ٣٤٢/٤ وعون المعبود للعظيم آبادي ٢٠٨/٦ ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري ١٤٩/١٢.



رقم القاعدة: ٢٠٤٤

# نص القاعدة: خُصُوصُ السَّببِ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُه عَن العُمُومِ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا يجوز تخصيص صورة السبب بالاجتهاد[٢].

٢- لا يجوز إخراج السبب بدليل تخصيص[٣].

٣- لا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ[٤].

٤- محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد[٥].

## قواعد ذات علاقة:

١- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٦]. (قاعدة مكملة).

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٤١.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٢/٣٧٠.

(٣) المسودة لآل تيمية ١/١١٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/٢٧١.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي المعروف بابن اللحام ص ٢٤٣.

(٦) المحصول للرازي ٣/١٢٥، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار=

٢- تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع[١] (قاعدة أصل).

## شرح القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص كسؤال سائل أو وقوع حادثة أو غير ذلك، فإن شموله لذلك السبب يكون قطعيًّا، ولا يجوز إخراج ذلك السبب من عموم اللفظ بالتخصيص، قال الزركشي: «فلهذا قال الأكثرون إنها قطعية الدخول – أي صورة السبب- فهو نص في سببه، ظاهر فيما زاد عليه، وإنما جعلوها قطعية في السبب لاستحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يصحُّ منه عليه السلام أن يسأل عن بيان ما يحتاج إلى بيانه، فيضرب عن بيانه ويبين غيره مما لم يسأل عنه؛ وعلى هذا فيجوز تخصيص هذا العام بدليل كغيره من العمومات المبتدأة، لكن لا يجوز تخصيص صورة السَّبب بالاجتهاد، لأن العام يدل عليه بطريق العموم وكونه واردا لبيان حكمه»[٢].

وقال ابن النجار: «وصورة السبب قطعية الدخول في العموم عند الأكثر، فلا يخص باجتهاد، فيتطرق التخصيص إلى ذلك العام إلا تلك الصورة، فإنه لا يجوز إخراجها»[٣].

---

= ٢٦٢/٢، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ١٠/٢ الإبهاج للسبكي وولده ١٨٥/٢، القواعد والفوائد لابن اللحام ٢٤١/١، المستصفى للغزالي ٢٣٦/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) الإحكام للآمدي ٧٣/٣، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٤٢٣/٦، الإبهاج للسبكي وولده ٢١٥/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ٣٧٠/١، وفي معناها: «يمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة» زاد المعاد لابن القيم ٥٣٧/٤، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٨٤/١، انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٦٦/٤، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٧٠/٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ١٨٧/٣ وانظر أيضًا المسودة ١١٩/١، التحبير شرح التحرير ٢٤٠٠/٥.

وقد عدَّ كثير من الأصوليين: أن من فوائد معرفة أسباب نزول الآيات الكريمة، وأسباب ورود الأحاديث الشريفة، أن يعرف المجتهد أن تلك الأسباب لا يجوز إخراجها من عموم الألفاظ عن طريق التخصيص بالاجتهاد، قال الغزالي: «فائدته، أي معرفة أسباب النزول: معرفة أسباب التنزيل والسير والقصص واتساع علم الشريعة، وأيضا امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد»(١).

هذا، وقد حُكِيَ عن أبي حنيفة ومالك جواز إخراج صورة السبب من عموم اللفظ بالتخصيص، وقد استنبط ذلك من اجتهادهم في بعض المسائل والفروع التي يفهم منها تجويزهم إخراج صورة السبب من عموم اللفظ(٢).

وقد أجيب على ذلك من قبل بعض الأصوليين بعدة أجوبة منها: أن هذه النسبة لا تصحُّ، أو أنه ربما لم يثبت عموم اللفظ عندهم بحيث لا يتناول صورة السبب أصلا، أو أن الأحاديث التي ذكرت فيها تلك الأسباب لم تصلهم، أو غير ذلك من التوجيهات الأخرى التي تظهر أن لا مخالفة منهم لهذه القاعدة(٣).

**ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى** : أن هذه القاعدة تختلف عن القاعدة المشهور العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب التي تعني أن اللفظ العام إذا ورد في الخطاب الشرعي على سبب خاص، كسؤال سائل، أو وقوع حادثة، أو غير ذلك، ولم يقترن به ما يدل على التعميم أو التخصيص فإنه يحمل على العموم، أي أن الحكم يشمل غير واقعة السبب، ولا يقصر عليها وحدها.

---

(١) المستصفى ١/٢٣٦، والإحكام للآمدي ٢/٢٦٠.

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/١٣٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٦٥-٢٦٦، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٧٠، المسودة لآل تيمية ١/١٢٠، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٤٠٠، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٢٤٢، أضواء البيان للشيخ الشنقيطي ١/٧٧.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

أما القاعدة محل البحث فهي تتناول حكم الواقعة التي ورد الحكم بسببها، أي عين الواقعة التي سئل عنها أو بيِّن الحكم عقبها، وتظهر القاعدة أن عين هذا السبب لا يجوز إخراجه من العموم بحال؛ لأن شمول الحكم لها قطعي، فإذا جاز إخراج بعض أفراد العموم بدليل ما، فإن واقعة السبب لا يجوز إخراجها من العموم.

**أدلة القاعدة:**

تعتبر القاعدة الأصولية (تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع شرعًا) بأدلتها وشواهدها، هي الأصل الذي تستند عليه هذه القاعدة، قال الزركشي: «وإنما جعلوها قطعية في السبب لاستحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يصحُّ منه عليه السلام أن يسأل عن بيان ما يحتاج إلى بيانه، فيضرب عن بيانه ويبين غيره مما لم يسأل عنه؛ وعلى هذا فيجوز تخصيص هذا العام بدليل كغيره من العمومات المبتدأة، لكن لا يجوز تخصيص صورة السبب بالاجتهاد؛ لأن العام يدل عليه بطريق العموم، وكونه واردًا لبيان حكمه»[1].

**تطبيقات القاعدة:**

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، من صيغ العموم؛ لأنه فعل وقع بعد أداة الشرط فأفاد العموم، وقد نزلت هذه الآية في صدِّ المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست بإطباق العلماء، وقد تقرر في الأصول: أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن إخراجها بمخصِّص، فشمول الآية الكريمة لإحصار العدو الذي هو سبب نزولها قطعي،

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٢/٣٧٠ وانظر: القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٢٤٢.

فلا يمكن إخراجه من الآية بوجه[١].

٢- أنه ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه عند فريق من العلماء[٢]؛ لقوله ﷺ: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[٣]؛ لأن اللفظ المفرد إذا حلّي بأل أفاد العموم، فإن قيل: فإن اللفظ لا يتناول الشراء فإن العود في الصدقة استرجاعها بغير عوض، ولو وهب إنسانًا شيئًا ثم اشتراه منه جاز، فإنه يجاب على هذا: بأن رسول الله ﷺ قال ذلك جوابًا لعمر حين سأله عن شراء الفرس الذي تصدّق به، قال عمر، رضي الله عنه: حملت على فرس في سبيل الله، فابتاعه أو فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتره وإن بدرهم؛ فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، فلو لم يكن اللفظ متناولا للشراء المسؤول عنه لم يكن مجيبًا له، ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ؛ لئلا يخلو السؤال عن الجواب[٤].

٣ - ما ذهب إليه الشافعي أنه يُسن إظهار التكبير يوم النحر ويوم الفطر إلى أن يخرج الإمام[٥]، وأن التكبير لا يقتصر على النحر فقط - على وفق ما ذهب الحنفية-[٦]؛ ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قد وردت في

---

(١) أضواء البيان ١/ ٧٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٧١ -٢٧٢.

(٣) رواه البخاري ٣/ ١٥٨ (٢٥٨٩)، ومسلم ٣/ ١٢٤١(١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه البخاري ٣/ ١٦٤ (٢٦٢٣)، ومسلم ٣/ ١٢٣٩(١٦٢٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٧١ -٢٧٢.

(٥) الأم للشافعي ١/ ٢٣١، المهذب للشيرازي ١/ ١٢١.

(٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٧٧.

الفطر لا الأضحى، ولا يجوز إخراج صورة السبب بالاجتهاد[١].

٤- أنه لا يصح القول بأن الرهن لا يجوز في عقد السلم[٢]؛ ذلك أنه قد روي عن ابن عباس رضى الله عنه أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة: ٢٨٣] قد أنزلت في السلم[٣]، ولا يجوز إخراج صورة السبب من اللفظ العام.

**د. عبدالرحمن الكيلاني**

* * *

(١) البحر المحيط ٢/٣٥٩.

(٢) هذه رواية ابن القاسم وأبي طالب عن أحمد أنه لا يجوز الرهن فى السلم وهو اختيار الخرقي وأبى طالب عن أحمد انظر: المغني لابن قدامة ٤/٢٠٥، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٢٤٢.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان ٦/٤٤ برقم (٦٣١٨).

## رقم القاعدة: ٢٠٤٥

# نص القاعدة: الاسْتِثْنَاءُ مِعْيَارُ العُمُومِ[(١)].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- معيار العموم الاستثناء[(٢)].

(١) نهاية السول للإسنوي ٢٨٥/١، ٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣١٨/٥، شرح الكوكب المنير ١٠٤/٣، ١٣٤، طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ١٩١/٢، ٣١١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٣٥/١، ٥٣٩/٤، نهاية المحتاج للرملي ٢٥٦/١، ٤٩٦/٢، و١٢١/٥، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٤٧/١، ٢٦٤/٢، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٥٣/١، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٣٠٤، الفواكه الدواني للنفراوي ٥١٣/١، ١٠٩٨/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ١٢٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥١/٣، إعانة الطالبين للبكري ٢٨/٤، حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٥٤٦/١، ٥٣٠/٢، ٣٨٤/٦، ٥٧٨/٧، ومثلها: «معيار العموم صحة الاستثناء» حاشية العطار على جمع الجوامع ١٥/٢، ١٦، و«صحة الاستثناء من الشيء دليل على عمومه» شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٨٣/١، ١٤٣، و«معيار العموم صحة الاستثناء من غير عدد» التحبير للمرداوي ٢٣٦٧/٥، المدخل لابن بدران ص٢٣٩، و«معيار العموم جواز الاستثناء» نهاية السول للإسنوي ١٦٧/١، و«لاستثناء من متعدد غير محصور دليل العموم» شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٩٤/١، و«كل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام» شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٤١٨/١، ومع حاشية العطار ١٤/٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٢٧، ٦٢، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص٩٢، تهذيب الفروق لمحمد الملكي ١٢٨/٢، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٤٧.

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ٤١٨/١ دار الفكر، مع حاشية العطار ١٤/٢ دار الفكر، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ١٢٨/٢، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٤٧، ط: سلطنة عمان.

٢- الاستثناء دليل العموم[١].

٣- جواز الاستثناء دليل العموم[٢].

## قواعد ذات علاقة :

١- الاستثناء يخصص العموم[٣]. (بيان).

٢- الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص[٤]. (مكملة).

٣- التخصيص فرع العموم[٥]. (مكملة).

٤- أكثر العمومات مخصوصة[٦]. (مكملة).

٥- للعموم صيغ مخصوصة موضوعة له خاصة به[٧]. (مكملة).

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٠٦/٢ المكتب الإسلامي.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٩/٣ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٤، وفي معناها: «الاستثناء تخصيص» قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٣٤/١.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥٦/١ دار الفكر، انظر: المعنى في: الإحكام لابن حزم ٣٦١/١ مكتبة الباز، وفي معناها: «لو لم يرد المخصص وجب حمل اللفظ على عمومه» شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٥٥/٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «العام يجري على عمومه حتى يرد المخصص».

(٥) الإبهاج لابن السبكي ٨٩/٢، و١١٧، و١٩٢ دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ١٨١/١، ١٩٠، ٢٢٠ دار الكتب العلمية، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١٥/٢ مركز ابن العطار للتراث، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٤٣٥/٥، ٢٦٨٠/٦ مكتبة الرشد، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٧٤/١، ١٥/٤ دار الفكر، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٠٧/٣.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤٠/٦، ٤٤١ دار الوفاء، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٤٧٤/١.

(٧) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٢٦٣/٤ مكتبة الباز، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع".

## شرح القاعدة:

(الاستثناء) لغة: مصدر استثنيت، ويعني: المنع والصرف[١]، واصطلاحًا عرف بتعريفات عدة متحدة المعنى، منها: إخراج الشيء مما دخل فيه غيره بإلا أو إحدى أخواتها[٢].

ومعناه يرتكز حول إخراج المتكلم الواحد بعضَ ما دخل في كلامه السابق بإلا أو إحدى أخواتها[٣]، أي من صيغ الاستثناء الأخرى[٤].

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٢، ٣]، فالاستثناء هنا أخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من جملة الخاسرين، ولولاه لدخلوا فيهم.

وكذلك إذا قال رجل لامرأته: (أنت طالق ثلاثا إلا واحدة) فقد أخرج الواحدة مما دخل فيه الاثنان وهو لفظ الثلاثة، فالمستثنى داخل لفظًا غير مراد معنى.

و(المعيار): هو ما يعرف به العيار، و العيار: ماعايرت به المكاييل، فالعيار صحيح تام وافٍ، تقول: عايرت به أي سوّيته وهو العيار والمعيار[٥].

والمعيار: نموذج معين يجري تقدير الأشياء به، كمعيار الوزن، ومعيار

---

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٩١ مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: المطلع على أبواب الفقه لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ص٣٣٧ المكتب الإسلامي، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٢/٤٤٢ مكتبة أسامة بن زيد، وأنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص٢٤٤ دار الوفاء جدة، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٥ دار الفكر.

(٣) انظر: دلالة الألفاظ عند الأصوليين د. محمود توفيق محمد سعد ص١٦٣ مكتبة وهبة.

(٤) مثل: غير، سوى، ما عدا، عدا، ليس، لا يكون، حاشا، خلا، ما خلا، سيما.

(٥) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٧٤.

الكيل، ومعيار الصحة والخطأ، ومعيار الجمال، وغير ذلك[١].

وفي (المغرب): العيار: المِعْيار الذي يُقاس به غيرُه ويُسوّى، وعيار الدراهم والدنانير: ما جُعل فيها من الفضّة الخالصة[٢].

**المعنى الإجمالي للقاعدة:** تقرر القاعدة أن العموم كعارض من العوارض التي تعرض للألفاظ يحتاج لمعيار سليم يتعرف به عليه، ومن هنا وجدوا أن الاستثناء يعد معيارًا صالحًا يتعرف به على العموم، ويختبر به عموم اللفظ، فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام؛ للزوم تناوله للمستثنى، وقلنا مما لاحصر فيه ليخرج ما فيه حصر، كأسماء الأعداد فإنه خارج عن مفهوم العموم؛ لأنها وإن صح الاستثناء منها إلا أنها ليست عامة؛ لكونها محصورة[٣].

ودخول الاستثناء على العموم من موجبات اللغة العربية، وإذا دخل الاستثناء على اللفظ العام خرج بدلالته من العموم إلى الخصوص، فالاستثناء من مخصصات العموم؛ لأن العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، فإذا دخل الاستثناء على هذا اللفظ العام أخرج بعض ما يتناوله هذا اللفظ من هذا العموم، وصارت العبارة دالة على الخصوص، فكل لفظ لا حصر فيه صح دخول الاستثناء عليه فهو عام، ومن هنا قالوا: «الاستثناء معيار العموم».

وإذا كان الاستثناء هو المعيار والميزان الذي يوزن به العموم، ويثبت به، فإن العموم بعدما يثبت ويستقر ربما عرض له التخصيص، فيظهر أن العموم غير مراد إلا في القدر الباقي بعد التخصيص، ويتضح أن التخصيص لا يكون إلا بعد ثبوت العموم؛ فالتخصيص فرع العموم.

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص٤٤٣ دار النفائس.

(٢) انظر: المغرب بترتيب المعرب للمطرزي ص٩٢.

(٣) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٩٢.

ومن هنا لما تنازع الأصوليون في كثير من الصيغ والأساليب اللغوية، هل يدخلها العموم؟ فكان الاحتكام إلى دخولها التخصيص من عدمه، فما دخله التخصيص حكم بعمومه، وما لا فلا.

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: أنه قد اختلف الأصوليون في وصف المعاني بالعموم، فمنهم من ذهب إلى أن المعاني توصف بالعموم حقيقة كما توصف به الألفاظ، ومنهم من ذهب إلى أن العموم من عوارض الألفاظ خاصة، ولا توصف به المعاني لا حقيقة ولا مجازًا، وبنى كل فريق قوله على أن التخصيص فرع العموم، فالقائلون بأن المعاني لا توصف بالعموم، يرون بأنها لا يدخلها التخصيص؛ إذ التخصيص فرع العموم، والقائلون بأن المعاني توصف بالعموم كالألفاظ يرون أنه يدخلها التخصيص؛ إذ التخصيص فرع العموم(١).

وبناء عليه: كان الخلاف في سكوت النبي ﷺ هل يكون دليلا عامًّا؟ فمن قال: هو عام، بناه على أن التخصيص يعرض له، والتخصيص فرع العموم، ومن قال: ليس عامًّا، بناه على أن التخصيص لا يعرض للسكوت؛ لأنه معنى، والتخصيص فرع العموم(٢).

كما ذهب بعض الأصوليين إلى المنع من تخصيص العلة؛ لأن العلة معنى، والمعنى لا يقبل العموم، والتخصيص فرع العموم(٣).

وكذا: اختلف الأصوليون في عموم المفهوم، فمن رأى أنه يعم بناه على أنه يدخله التخصيص، والتخصيص فرع العموم، ومن خالف بناه على أن

---

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٥/٤.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤/٣.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٥٨، نهاية السول للإسنوي ١٨١/١، تيسير التحرير ١٥/٤.

التخصيص لا يدخله، فليس عامًّا؛ إذ التخصيص فرع العموم[١].

واختلفوا في دلالة الاقتضاء هل هي عامة أم لا؟ فمن رأى تخصيصها، قال بعمومها، ومن رأى أنها لا يدخلها التخصيص، قال بعدم عمومها؛ إذ التخصيص فرع العموم[٢].

واختلفوا - أيضًا - في جواز التخصيص بالنية، فجوزه الجمهور، ومنعه الحنفية، فلو قال - مثلا: (والله لا آكل) ونوى مأكولا معينًا: صح ذلك وقبل منه، ولا يحنث بأكل غيره؛ بناء على جواز التخصيص بالنية.

وعند الحنفية: لا يصح ذلك منه، ويحنث بأي مأكول؛ بناء على عدم التخصيص بالنية، وقالوا: العموم هنا غير موجود، وإذا فُقِدَ العموم فُقِدَ التخصيص؛ لأن التخصيص فرع العموم، وعليه فيحنث بأكل أي شيء[٣].

هذا، وينبغي تخريج الخلاف في عموم الأفعال على هذا أيضًا؛ وذلك لأن من قال بعمومها بناه على أن العموم يعرض للمعاني، ومن قال بعدم عمومها، وأن الأفعال من باب الخاص بناه على أنها ليست بألفاظ، وأن المعاني لا يلحقها العموم، والتخصيص فرع العموم وجودا وعدما[٤].

**أدلة القاعدة:**

يدل للقاعدة المعقول؛ لأن الضرورة اللغوية تدل عليها، فشأن الاستثناء أنه معيار للعموم، يؤيد ذلك: الاستقراء، فالاستقراء قد دل على أن دخول

---

(١) انظر: نهاية السول ١/١٨١، البحر المحيط ٣/١٣، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٦٢، القواعد لابن اللحام ص٣٠٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/١٢٣، الروض النضير للسياغي ٢/٣١٠.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/١٣، ١٤.

(٣) انظر: نهاية السول١/١٩٠، التحبير للمرداوي ٥/٢٤٣٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار٣/٢٠٧.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/١٤.

الاستثناء على العموم من موجبات اللغة العربية، ودل على أن كل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه كالأعداد فهو عام، للزوم تناوله للمستثنى؛ وبناء على ذلك اتفقوا على أن الاستثناء معيار حقيقي للعموم.

**تطبيقات القاعدة:**

١- المفرد والجمع المحلى بأل يفيدان العموم؛ لأنه يصح الاستثناء منهما، والاستثناء معيار ودليل العموم، ومنه: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٢، ٣]، فالإنسان يفيد العموم، بدلالة صحة الاستثناء منه في قوله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه، فهو أمارة العموم[(١)].

وكقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[(٢)]، فلفظ «الناس» جمع محلى بأل يفيد العموم؛ ولذلك فإنه لما أراد أبو بكر- رضي الله عنه - قتال مانعي الزكاة، اعترض عليه بهذا الحديث، فرد بالاستثناء الوارد، وقال: أليس أنه عليه السلام قال: «إلا بحقها»، وأن الزكاة من حقها، والاستثناء قرينة العموم[(٣)].

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/٥٤، المحصول ٢/٣٦٨، والإحكام١/٣٣٤، الحاصل من المحصول للتاج الأرموي ١/٥١٧، التحصيل من المحصول للسراج الأرموي ١/٣٥٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٢، كشف الأسرار للنسفي ١/١٩٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٨٤.

(٢) رواه البخاري ١/١٤ (٢٥)، ومسلم ١/٥٣ (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضًا من حديث غيره.

(٣) انظر: المحصول ٢/٣٥٧، ٣٥٨، المعالم ص٨٦، مختصر المنتهى مع شرح العضد٢/١٠٣،١٠٢، الحاصل ١/٥١٣، التحصيل ١/٣٥٣، بيان المختصر ١/٤٨٨، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٨٧، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/١٨٤، تيسير التحرير١/١٩٨، ١٩٧، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١/٢٦٣، ٢٦٢، إرشاد الفحول ١/٤٣٨، ٤٣٩.

٢- ومثل المفرد والجمع المحلى بأل: المعرف بالإضافة مفردًا كان أو جمعًا، فإنه يعم؛ لجواز الاستثناء منه، ومثله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فلفظ (أولادكم)، ولفظ (أمره) **الأول**: جمع مضاف، **والثاني**: مفرد مضاف، فيفيدان العموم؛ وذلك لجواز الاستثناء منهما[1].

٣- الأسماء الموصولة، كالذي، والتي، وفروعهما تفيد العموم، على الصحيح[2]؛ لأنه يصح الاستثناء منها، والاستثناء معيار العموم، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فالذين اسم موصول يفيد العموم، بدلالة ورود الاستثناء بعده في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٥]، والاستثناء معيار العموم.

٤- «مَنْ» تفيد العموم في أولي العلم، و«ما» تفيده في غير أولي العلم[3]، إذا كانتا شرطيتين أو استفهاميتين[4]، لجواز الاستثناء منهما،

---

(١) انظر: نهاية السول٢/٤٠٢.

(٢) انظر: البحر المحيط٣/٨٣، إرشاد الفحول١/٤٤٢.

(٣) انظر: المعتمد ١/١٩١، ١٩٤، و٢٠٠، العدة ١/٣٢١، ٣٢٢، اللمع ص١٤، البرهان ١/٢٤٥ ق (٢٦١)، القواطع ١/١٥٤، أصول السرخسي ١/١٥٥، المستصفى ٢/٣٦، المحصول ٢/٣١٧، روضة الناظر ٢/١٠٨، الإحكام ١/٣٣٢، ٣٣٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥١، العقد المنظوم ص ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٢، كشف الأسرار للنسفي ١/١٧٩، ١٨٠، الإبهاج ٢/٩٣، جمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني ١/٤١٠، مفتاح الوصول ص٦٠، ٦١، نهاية السول ٢/٤٠١، ٤٠٢، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٨٦، شرح التلويح للتفتازاني ١/١٠٧، ١٠٨، البحر المحيط ٣/٧٣، إرشاد الفحول ١/٤٢٨.

(٤) أما إفادتهما للعموم إذا كانتا شرطيتين، فباتفاق، وأما إذا كانتا استفهاميتين، فهذا عند الجمهور، انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

والاستثناء قرينة العموم[١].

ومثل «من» الشرطية: قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النمل: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، وقوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه»[٢]، وقوله: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[٣]، والاستفهامية: كقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

ومثل «ما» الشرطية: قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢]، والاستفهامية قوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧].

٥- قال ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»[٤]، فصدر الحديث يقتضي عموم النهي عن بيع الطعام بالطعام، لكن الاستثناء لحق آخره؛ فأخرج نوعًا من البيع لا ينهى عنه، وهو ما كان متساويًا، والاستثناء قرينة العموم؛ وبناء على هذا الحديث ذهب المالكية وجماعة إلى أنه لا يجوز بيع الحفنة بحفنتين؛ لعدم التساوي بينهما[٥].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٢٠٣، العدة لأبي يعلى ١/٣٢١، التلخيص لإمام الحرمين ٢/٢٤.

(٢) رواه البخاري ٤/٩٢ (٣١٤٢)، ٥/١٥٤-١٥٥ (٤٣٢١)، ٩/٦٩ (٧١٧٠)، ومسلم ٣/١٣٧٠-١٣٧١ (١٧٥١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود ٣/٥١٠(٣٠٦٨)، والترمذي ٣/٦٦٢-٦٦٣(١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى ٥/٣٢٥ (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) رواه مسلم ٣/١٢١٤(١٥٩٢) من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ "الطعام بالطعام مثلا بمثل".

(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٨١، ٨٢.

٦- ذهب بعض العلماء إلى وجوب إرادة العموم الوارد في قوله ﷺ: «إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام»[١]، فتكون الحبة السوداء شفاء لكل الأمراض؛ لأن الاستثناء ورد في نص الحديث، وجواز الاستثناء معيار وقوع العموم، فهو أمر ممكن، وقد أخبر الصادق عنه بلفظ عام، بدليل الاستثناء.

وصرح آخرون بأنه من العموم الذي أريد به الخصوص، وليس يجتمع في شيء من النبات جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدوية[٢].

٧- قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَـٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَـٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨]، وقد صرح بعض المفسرين بأن لفظ «قرية» هنا وإن كان نكرة وقع في سياق الإثبات، إلا أن المعنى معنى النفي، فتعم، أي: فما كانت قرية آمنوا[٣]، وقرينة العموم وجود الاستثناء في قوله ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾، والاستثناء معيار العموم[٤].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) رواه البخاري ٧/١٢٤ (٥٦٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه أيضًا البخاري ٧/١٢٤ (٥٦٨٨)، ومسلم ٤/١٧٣٥ (٢٢١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني ٢١/٢٣٧، حاشية السندي على صحيح البخاري ٤/١٨ دار الفكر.

(٣) انظر: حروف المعاني للزجاجي ص٥ مؤسسة الرسالة، ولسان العرب لابن منظور ١٥/٣٦٤، شرح الرضي على الكافية ٢/٩٥ ط جامعة قاريونس، وموصل الطلاب إلى قواعد الإعراب للشيخ خالد الأزهري ص١١٦ مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ١١/١٨٠.

رقم القاعدة: ٢٠٤٦

# نصُّ القاعدة: الاسْتِثْنَاءُ عَقِبَ الجُمَلِ المُتَعَاطِفَةِ عَائِدٌ إلى الجَمِيعِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١ـ إذا تعقب الاستثناءُ جملا عُطف بعضها على بعض، رجع ذلك إلى الجميع[٢].

٢ـ إذا تعقب الاستثناء جملا، وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفردت، فإنه يعود إلى جميعها[٣].

٣ـ الاستثناء المتصل بجملٍ من الكلام معطوف بعضها على بعض يجب رجوعه إلى جميعها[٤].

---

(١) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٩٨ (ط/دار ابن كثير، دمشق).
انظر: أصول السرخسي٢/٤٤، التلخيص للجويني ٢/٧٩، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني٢/٩٤، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣٢٥، مجموع الفتاوى ٣١/١٦٠.

(٢) لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق ٢/٦١٢.

(٣) المسودة لآل تيمية ص ١٤٥، (تحقيق محيي الدين عبد الحميد).

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ١/٢٨٣.

## قواعد ذات علاقة:

١ـ الاستثناء يخصص العموم[١]. (أعم).

٢ـ الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة يُتوقف فيه[٢]. (مخالفة).

٣ـ الاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض يقتصر على ما يليه خاصة[٣]. (مخالفة).

## شرح القاعدة:

تقدَّم بيان معنى الاستثناء، في القاعدة ذات الصلة: «الاستثناء يخصص العموم».

ومفادُ هذه القاعدة: أنه إذا وردت جمل عُطف بعضها على بعض، ثم جاء بعد ذلك استثناء بإلا، أو ما في معناها من أدوات الاستثناء، فإن جمهور الأصوليين يرون أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل المتقدِّمة؛ وذلك لأن العطف جعلها بمنـزلة جملة واحدة[٤].

ولهذه القاعدة شروط، ذكرها السبكي[٥] قائلا: ومذهبنا أنه يعود إلى الجميع لكن بشروط:

**أحدها**: أن تكون الجمل معطوفة.

---

(١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١٥٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٤ ط: دار الكتبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١٥٠/١.

(٣) أصول السرخسي ٤٤/٢.

(٤) انظر: اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص ٩٨ ط: دار ابن كثير، دمشق، التلخيص للجويني٧٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٩٤/٢، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣٢٥/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦٠/٣١.

(٥) الإبهاج ١٥٤/٢، باختصار.

**والثاني** : أن يكون العطف بالواو الجامعة.

**والثالث** : أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل اهـ.

وهذه القاعدة مقيدةٌ بما إذا لم يكن هناك مانعٌ يمنع من عود الاستثناء على جميع الجمل، فإن وُجد هذا المانع، فلا يعود الاستثناء على الجميع، بل على الجملة الأخيرة فقط.

فمثال ما ورد فيه مانع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

قال القفَّال الشاشي: «وهذا كآية الجلد، فلا يمكن عود الاستثناء فيها إلى الأول؛ لأنه تعلق به حق آدمي؛ ولهذا لا يسقط عنه الجلد بالتوبة وإن قبلت شهادته وزالت عنه سمة الفسق؛ لأنه من حقوق الآدميين فالتوبة لا ترفعه، إنما ترفع حق الله تعالى»[١].

فالمانع هنا من العودة إلى الجميع اختلافُ الحقَّين.

ومذهب الحنفية في هذه القاعدة: أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة؛ لأنها أقرب مذكور، فقد قال السرخسي: الاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض يقتصر على ما يليه خاصة[٢].

ومِن حجتهم: أنَّ الأصل عدمُ اعتبار الاستثناء، وإنما تُرك العملُ به في

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ج٢/ص٤٥٦.

(٢) أصول السرخسي ٢/٤٤.

انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ٢/٥٢٠، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٢٣/٣، تيسير التحرير لأمير باد شاه ١/٣٠٢.

الجملة الأخيرة للضرورة، ولا ضرورة في غيرها[١].

لكن يجاب عنه: بأنه لا وجه لقصر هذه الضرورة على الجملة الأخيرة دون الأولى.

واستدلوا بآية القتل المتقدِّمة بأن الاستثناء عائد فيها للجملة الأخيرة اتفاقًا، وقد تقدَّم الجواب عنها.

ويجدر التنبيه إلى أن هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين علمي أصول الفقه، والنحو؛ ولذا فإن أهميتها متميزة لذلك.

## أدلة القاعدة:

١- إنَّ أرباب اللُّغات وأهل الخبرة بمعانيها صاروا إلى أنَّ الجمل المنعطفة بحرف عاطف تُنزَّل منزلة الجملة الواحدة، والعطفُ يقتضي لها حكم الاشتراك، فإذا قال القائل: (رأيت زيدًا وعمرًا)، كان كما لو قال: رأيتهما، ولو قال: (أعط زيد بن محمد، وزيد بن بكر، وزيد بن جعفر) كان ذلك: كقوله: أعط الزيدين، فإذا تمهد ذلك من أصل اللغة، تبين أنَّ الجمل إذا انعطف بعضها على بعض تنزلت منزلة جملة واحدة مجموعة بصيغة جامعة يعقبها استثناء[٢].

٢- القياس على الشرط، لاشتراكهما في تخصيص العام.

---

(١) كشف الأسرار للنسفي ٢/١٣٠.

(٢) التلخيص لإمام الحرمين الجويني ٢/٨٣.

انظر: أصول السرخسي ٢/٤٤، التلخيص للجويني ٢/٧٩، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/٩٤، منهاج الوصول أحمد المرتضى ١/٣٢٥، لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق ٢/٦١٢.

قال أبو إسحاق الشيرازي[١]: إنَّ الاستثناء كالشَّرط في التخصيص، ثم الشرط يرجع إلى الجميع، وهو إنْ قال: (امرأتي طالق، وعبدي حرٌّ، ومالي صدقةٌ إنْ شاء الله تعالى)، فكذلك الاستثناء.

٣- إنَّ أهل اللغة مطبقون على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة نوعٌ من العيِّ واللُّكنة، كقوله: إنْ دخل الدَّار فاضربه إلا أنْ يتوب، وإنْ أكل فاضربه إلا أن يتوب، وإن تكلم فاضربه إلا أن يتوب، وهذا ما لا يستنكر الخصم استقباحه[٢].

**تطبيقات القاعدة:**

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

قال ابن كثير[٣]: «وأمَّا المحاربون المسلمون، فإذا تابوا قبلَ القدرة عليهم، فإنَّه يسقط عنهم انحتام القتل، والصلب، وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة».

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ

---

(١) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص ٩٨.

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ٢٦٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ١٠٢ دار طيبة للنشر، سنة ١٤٢٠هـ.

ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠].

قال ابن كثير[١]: «هذه الآيةُ الكريمة دعوةٌ لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب منها ورجع عنها، وإن كانت مهما كانت، وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر». فبيَّن أن الاستثناء عائد إلى جميع ما تقدم.

٣- قوله تعالى في قذف المحصنات: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤- ٥]. فهذا استثناء وقع بعد ثلاث جمل: الأولى: أمرهم بجلدهم، والثانية: ناهية عن قبول شهادتهم، والثالثة: مخبرة بفسقهم والجمهور على أنه يعود إلى الجميع.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يعود إلى الأخيرة خاصة، فعلى مذهب الجمهور تقبل شهادة القاذف إذا تاب وأناب، قال الشافعي[٢]، رحمه الله: تقبل شهادة القاذف المحدود إذا تاب، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾، والاستثناء إذا تعقب جملة بعضها معطوفة على بعض، ينصرف إلى الكل وعلى قول الحنفية لا تقبل شهادته وإن تاب[٣].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١٠٦/٧ دار طيبة للنشر، سنة ١٣٢٠هـ.

(٢) الأم ٢٦/٧، ١٢، ٨٩.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٠/٥-١٧١ و(الآثار) برواية محمد، ص ١٦١، طبع دار الحديث، ملتان، باكستان.

٤- قول النبي ﷺ: «لا تؤمن الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولاتجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه»[١].

والتَّكرِمَة: الفراش، ونحوه مما يُبسط لصاحب المنـزل، ويُخص به[٢]. قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: أرجو أن يكون الاستثناء عائدًا على كله[٣].

٥- وقوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هَرِمة، ولا ذات عَوار، ولا تيس إلا أن يشاء المُصَدِّق»[٤].

قال النووي: «ولا يؤخذ ذات عَوار ولا تيس ولا هرِمة إلا أن يرى المصَدِّقُ أن ذلك أفضل للمساكين، فيأخذه على النظر، هذا نص الشافعي، رضى الله عنه، بحروفه، وأراد بالمصَدِّق السَّاعي، وهو بتخفيف الصاد، فهذا هو الظاهر، ويعود الاستثناء إلى الجميع، وهو أيضًا المعروف من مذهب الشافعي، رضي الله عنه، أن الاستثناء إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها، والله تعالى أعلم»[٥].

٦- من تطبيقات القاعدة في ألفاظ المكلفين أنه لو قال رجل: (وقفتُ على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين إلا أن يفسق بعضهم)[٦]، فإنَّ الاستثناء راجع إلى الجميع.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٦٥ (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/١٧٤.

(٣) القواعد والفوائد لابن اللحام ١/٢٥٧.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢/١١٨ (١٤٥٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٥/٣٨٩.

(٦) نهاية المحتاج للرملي ٥/٣٨٥.

٧- لو قال رجل: (امرأته طالق، وعبده حر، وعليه حجَّة، إلا أنْ يدخل الدَّار)، فهو منصرفٌ إلى جميع ما تقدَّم[١].

د. صفوان داوودي

* * *

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١٧١/٥.

رقم القاعدة: ٢٠٤٧

# نص القاعدة: المَفْهُومُ لَهُ عُمُومٌ[(١)].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- مفهوما الموافقة والمخالفة يعمان فيما عدا المنطوق به[(٢)].

٢- المفهوم عام فيما سوى المنطوق[(٣)].

٣- المفهوم عام[(٤)].

## قواعد ذات علاقة:

١- لا عموم للمفهوم[(٥)]. (مخالفة).

---

(١) شرح العضد على المختصر ص٢٠٠، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٤٥٠.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١١٣، وفي معناها: «لا خلاف في عموم المفهوم موافقة كان أو مخالفة» نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ١/١٨٣ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي ٥/٢٤٤٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٠٩، ٢١٠.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣/١٦٥ ط الكويت.

(٥) الاختيارات لابن اللحام ١/٢١٦، التحبير للمرداوي ٥/٢٤٤٦، عمدة القاري للعيني ١/٢٣٢، وفي معناها: «المفهوم لا عموم له» الحجة للشيباني ٣/١١٤، المحصول للرازي ٢/٤٠١، تنقيح الفصول للقرافي ص١٩١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢١١، إرشاد الفحول ص٤٥٠، الإتحاف=

٢- العموم من عوارض الألفاظ والمعاني[1]. (أصل).

٣- مفهوم الموافقة دليل عام[2]. (أخص).

٤- مفهوم المخالفة عام فيما سوى المنطوق[3]. (أخص).

٥- المجاز له عموم[4]. (قسيم).

٦- لا عموم للمقتضى[5]. (مقابلة).

٧- الاستثناء معيار العموم[6]. (مكملة).

٨- التخصيص فرع العموم[7]. (مكملة).

٩- مفهوما الموافقة والمخالفة دالان على العموم دلالة التزام[8]. (بيان).

---

= للزبيدي ٢٣٦/٧، ٢٥٠، و٤٢١، و«المفهوم ليس بعام» البحر المحيط للزركشي ١٦٣/٣، و«مفهوم المخالفة لا يعم» القواعد لابن اللحام ص٣٠٣.

(١) المسودة لآل تيمية ص٩٧، انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٤٥٩ دار الكتب العلمية، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «مفهوم الموافقة حجة».

(٣) القواعد لابن اللحام ص٣٠٣، وفي معناهـا: «مفهوم المخالفة دليل عام» انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٦١.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٩٤/٢، ١٥/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤٥٠/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) البحر المحيط للزركشي ١٥٦/٣، انظر: تقويم النظر للدبوسي ص١٣٦، العدة لأبي يعلى ٣٢٧/١، ٣٢٨، المسودة لآل تيمية ص٩٠، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢٩٤/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «المقتضى لا عموم له».

(٦) نهاية السول للإسنوي ٢٨٥/١، و٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣١٨/٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) الإبهاج لابن السبكي ٨٩/٢، ١١٧، ١٩٢، نهاية السول للإسنوي ١٨١/١، ١٩٠، ٢٢٠، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١٥/٢، التحبير للمرداوي ٢٤٣٥/٥، ٢٦٨٠/٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٧٤/١، ١٥/٤، شرح الكوكب لابن النجار ٢٠٧/٣.

(٨) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص١٥٧.

## شرح القاعدة :

**(المفهوم)** : اسم مفعول من «فهم»، وهو: الصورة الذهنية سواء وضع بإزائها الألفاظ أو لا، كما أن المعنى هو الصورة الذهنية من حيث وضع بإزائها الألفاظ، وقيل: هو ما دل عليـه اللفظ لا في محل النطق، أو: المعنى المستفاد من اللفظ تلميحًا لا تصريحًا[١].

وهو إما مفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة، فالأول: ما كان المسكوت عنه موافقًا للمنطوق به في الحكم، كالجزاء بما فوق المثقال في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وكحرمة الضرب بالنسبة إلى التأفيف، وهو تنبيه بالأدنى على أنه في غيره أولى[٢].

ومفهوم المخالفة، هو: ما كان المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم، كعدم وجوب الزكاة على المعلوفة، المفهوم من وجوبها على السائمة، وكعدم النجاح لعدم المذاكرة المفهوم من قولنا: (من يذاكر ينجح)[٣].

**المعنى الإجمالي للقاعدة**[٤] : تقرر القاعدة أن المفهوم - وهو: ما دل

---

(١) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ص٢٥٤، ٢٥٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/٤٩٢، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري ص٨٠، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٦٠، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص٤٤٧، دروس في علم الأصول لمحمد باقر الصدر ١/١٦٢ وما بعدها.

(٢) انظر مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٣) انظر مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٤) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/١٤٠، المحصول للرازي ٢/٤٠١، الإحكام للآمدي ٢/٣١٥، منتهى السول للآمدي ص١٣٠، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤/١٤٤٤، التمهيد ص ٤٥٩ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي٣/١٦٣، إرشاد الفحول ص٤٥٠ وما بعدها، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/٢٩٥، تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص١٩١، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد ص ١٩٩، ٢٠٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي٣/١٧٦ وما بعدها، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ٢/١٦٦، الموافقات في أصول الشريعة=

عليه اللفظ لا في محل النطق - له عموم فيما سوى المنطوق به، وهذا ما عليه الأكثر.

وخالف بعضهم كالغزالي، وابن عقيل، وابن قدامة، فذهبوا إلى أن المفهوم لا عموم له فيما سوى المنطوق به؛ لأن العموم من عوارض الألفاظ لا المعاني، فالمعاني لا توصف بالعموم، والمفهوم لا يخرج عن كونه معنى من المعاني، وعليه فلا عموم له.

قال في (المستصفى): «من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عمومًا ويتمسك به، وفيه نظر؛ لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى المسميات، والمتمسك بالمفهوم والفحوى ليس متمسكًا بلفظ بل بسكوت، فإذا قال عليه السلام: «في سائمة الغنم زكاة»[1] فنفي الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخص، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ دلَّ على تحريم الضرب لا بلفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه، وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني ولا للأفعال» اهـ[2].

وقد رد الإمام الرازي في «المحصول» على من يقول بعدم عموم المفهوم، بأنه: إن كان يعني أنه لا يسمى عامًّا لفظيًا فقريب، وإن عنى أنه لا يفيد انتفاء عموم الحكم عما سوى المنطوق، فدليل كون المفهوم حجة ينفيه[3].

---

= للشاطبي٤/٢١٦، ٢١٧، القواعد لابن اللحام ص٣٠٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٨٥، ٢٨٦، التحبير للمرداوي ٥/٢٤٤٥ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٢٠٩ وما بعدها، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي ١/١٨٣.

(١) هذا اللفظ اختصار من الفقهاء لماروواه البخاري ٢/١١٨(١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٢) المستصفى ٢/١٤٠، ١٤١.

(٣) انظر: المحصول ٢/٤٠١، وفيه: «إن كنت لا تسميه عمومًا؛ لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ: فالنزاع لفظي، وإن كنت تعني أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه: فباطل؛=

وقريب مما ذكره الرازي ما صرح به جماعة بأنه لا يتحقق خلاف في القاعدة، فالخلاف في أن المفهوم له عموم، لفظي؛ لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عامان في جميع ما سوى المنطوق به من الصور بلا خلاف، ومن نفى العموم - كالغزالي - أراد أن العموم لم يثبت بالمنطوق به وحده بغير توسط المفهوم، ولا خلاف فيه أيضًا، فالخلاف لم يتوارد على محل واحد، كذا صرح به الآمدي، وابن الحاجب، والشاطبي، وغيرهم[(١)].

فالحاصل أن الخلاف لفظي يعود إلى تفسير العام بأنه ما يستغرق في محل النطق، أو ما يستغرق في الجملة في محل النطق وغيره، فالقائل بأنه عام قال ذلك؛ لأنه يثبت الحكم في جميع صور المسكوت عنه، إما على موافقة المنطوق به، أو على مخالفته، كاللفظ يثبت الحكم في جميع صور مسمياته، ومن نفاه فإنما نفاه؛ لأن دلالته ليست لفظية، والعام عنده لفظ تتشابه دلالته بالنسبة إلى مسمياته، لا لأنه لم يثبت الحكم في صور المسكوت عنه، فإن ذلك ينفي كونه حجة، والمفهوم ليس بلفظ؛ فلا يكون حجة[(٢)].

ولما رأى هؤلاء أن الخلاف لفظي، فقد صرح بعضهم بأنه لا خلاف في عموم المفهوم، موافقة كان أو مخالفة[(٣)].

ونشير إلى أن الخلاف في هذه القاعدة مبني على الخلاف في المعاني، هل توصف بالعموم أو لا؟[(٤)]، فمن رأى أنه يعم بناه على أن العموم يعرض

---

= لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا؟ فرع على أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجة: لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة» اهـ.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٣١٥، منتهى السول للآمدي ص١٣٠، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد ص ١٩٩، ٢٠٠، نهاية الوصول للهندي ٤/١٤٤٥.

(٢) انظر: مراجع الهامش السابق نفس الصفحات.

(٣) انظر: نشر البنود ١/١٨٣.

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/١٤٤٦.

للمعاني كالألفاظ، ومن خالف بناه على أنه ليس بلفظ، والعموم من عوارض الألفاظ فقط[١].

ونشير إلى أن هذه القاعدة يظهر أثرها الكبير في القول بتخصيص المفهوم، كما سيظهر في التطبيقات، فمن قال: المفهوم له عموم، فإنه يقول بتخصيصه، ومن لا: فلا؛ إذ التخصيص فرع العموم، والفرع لا يوجد إلا بعد وجود الأصل.

## أدلة القاعدة:

إذا كانت هذه القاعدة متفرعة ومبنية على الخلاف في عروض العموم للمعاني؛ لما هو معلوم من أن المفهوم معنى من المعاني - فإن كل ما يدل للأصل الذي هو عروض العموم للمعاني، فإنه يدل ضرورة للفرع الذي هو وصف المفهوم بالعموم، ومما يدل على أن العموم من عوارض المعاني حقيقة:

١- أن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد، وكما يصح في الألفاظ باعتبار شموله لمعانٍ متعددة، بحسب الوضع يصح في المعاني باعتبار شمول معنى لمعانٍ متعددة بالتحقق فيها.

بيانه: أنه يتصور شمول أمر معنوي لأمور متعددة، كعموم المطر والخصب والقحط للبلاد؛ ولذا يقال: عم المطر والقحط والخصب، وكذا ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية، فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها[٢].

---

(١) انظر: رفع الحاجب ٣/١٧٧، نهاية السول ١/١٨١، البحر المحيط ٣/١٣، القواعد لابن اللحام ص٣٠٣، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٦٢، شـرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/١٢٣، الروض النضير للسياغي ٢/٣١٠.

(٢) انظر الدليل في: المختصر الكبير لابن الحاجب ص١٠٢، والمختصر الصغير وشرح العضد٢/١٠١، العقد المنظوم ص٣٢، ٣٣، نفائس الأصول للقرافي ٢/٤٢١، بيان المختصر للأصفهاني ١/٤٨٦، الإبهاج ٢/٨٢، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٦٧- ٦٩، نهاية السول للإسنوي ٢/٣٩٣، زوائد الأصول للإسنوي ص٢٤٩، تحفة المسؤول ٣/٨١، التقرير والتحبير ١/١٨٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤٠٤، ٤٠٥، غاية الوصول ص٧٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٠٧، تيسير=

٢- أنه قد شاع وذاع في لسان أهل اللغة قولهم: (عم الملك الناس بالعطاء والإنعام، وعمهم الخير، والمطر، والخصب، وعمهم القحط)، وهذه الأمور من المعاني لا من الألفاظ، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان العموم حقيقة في كل منهما، بمعنى: أنه وضع للقدر المشترك بينهما وهو الشمول، وكل من اللفظ والمعنى فرد من أفراده، فالعموم شمول أمر لمتعدد، سواء أكان الأمر لفظًا أم معنى[1].

**تطبيقات القاعدة:**

١- نص في «نشر البنود» على أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء:١٠]، قد نقلهما العرف إلى تحريم جميع الإيذاءات، والإتلافات، فاللفظ الدال على مفهوم الموافقة والمخالفة صار عاما فيهما بواسطة العرف[2].

٢- الاختلاف في الماء النجس، إذا كُوثِر بماء ولم يبلغ قلتين هل يطهر إذا لم تغيره النجاسة؟ ينبني على هذه القاعدة، فإن قلنا: للمفهوم عموم، لم يطهر، وهو الصحيح والأظهر، ووجه البناء على قاعدتنا: أن قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»[3] دال بمفهومه على أن ما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة، سواء أتغير

---

= التحرير ١/١٩٤، فواتح الرحموت ١/٢٥٨، ٢٥٩، إرشاد الفحول ١/٤١٩، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/١٩٧.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٢٩، نفائس الأصول ٢/٤٢١، بحوث في العموم والخصوص د. عيسى زهران ص٦، ٧.

(٢) انظر: نشر البنود ١/١٨٣.

(٣) رواه أحمد ٨/٢١١(٤٦٠٥) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١/١٧٨-١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ١/٩٧-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١/١٧٢ (٥١٧)، والدارمي ١/١٥٢ (٧٣٦) (٧٣٧) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

أم لم يتغير، كُوثِر بماء طاهر - ولم يبلغ القلتين - أم لم يكاثر.

وإن قلنا: لا عموم للمفهوم، لم يقتضِ الحديث النجاسة في هذه الصورة، والجاري يختلف الأمر فيه(١).

٣- عموم المفهوم المخالف في قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»، والذي يفيد أن ما دون القلتين يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، يجوز تخصيصه؛ لما قررته القاعدة من كونه دليلا عامًّا، والتخصيص فرع العموم.

ويتفرع على تخصيص مفهوم المخالفة، فروع متعلقة بهذا المثال المذكور في الماء، وجميعها يقتضي عدم التنجيس، فتخرج من هذا العموم، ومن هذه الفروع:

- ما لا نفس له سائلة - على الصحيح - كالزنبور والذباب: لا ينجس الماء القليل إذا وقع فيه، للحديث الصحيح في الأمر بغمس الذباب.
- ما لا يدركه الطرف، على ما صححه النووي: لا ينجس الماء القليل عن ملاقاته له، لمشقة الاحتراز.
- الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة، ثم وقع في الماء، فإنه لا ينجسه على أصح وجهي الشافعية، للمشقة في صونه عنه.
- الهرة إذا أكلت فأرة، أو غيرها من النجاسات، ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير في أصح الأوجه للشافعية، واستثناء الهرة يدل على أن فمها باقٍ على الحكم بتنجيسه، وإلا لم يصح استثناؤه وتخصيصه لما سبق، وحينئذ فيكون الشافعية قد أخذوا بالأصل في الموضعين، أي بقاء طهارة الماء، وبقاء نجاسة الفم(٢).

---

(١) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/١٧٨.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٦١- ٤٦٣.

٤- إذا خص مفهوم المخالفة هل يبقى حجة فيما بقي بعد التخصيص؟ فيه مذهبان للأصوليين مبنيان على أن للمفهوم عموم أم لا؟ لأن التخصيص فرع العموم[١].

٥- إذا كان المفهوم يعم فإنه يجوز تخصيصه بما يجوز به تخصيص العام؛ وذلك لأن التخصيص فرع العموم[٢].

٦- مفهوم الموافقة - كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، الذي يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف، وبمفهومه على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى - يجوز تخصيصه؛ لأنه دليل عام.

ومن فروع تخصيص مفهوم الموافقة: جواز حبس الوالد لحق الولد، فإن فيه ثلاثة أوجه للشافعية، حكاها الرافعي في كتاب الشهادات، وقال: إن أصحها عدم الحبس، وهو الموافق للقاعدة، **والثاني**: يحبس، **والثالث**: إن كان دين نفقة عليه حبس فيه، وإن كان غيره فلا.

وحكى في حبسه في الفلس وجهين من غير تصريح بترجيح، واختار صاحب الحاوي الصغير حبسه مطلقاً[٣].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

---

(١) انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) انظر: نهاية السول ١٨١/١، البحر المحيط ١٣/٣، القواعد لابن اللحام ص٣٠٣، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٦٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٢٣/١، الروض النضير للسياغي ٣١٠/٢.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٥٩- ٤٦١ .

رقم القاعدة: ٢٠٤٨

# نص القاعدة: المَـجَازُ لَهُ عُمُومٌ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- المجاز يعم[٢].

٢- في المجاز عموم[٣].

٣- العموم يجري في المجاز[٤].

٤- يعم المجاز فيما تُجُوِّز به فيه[٥].

## قواعد ذات علاقة:

١- لا عموم للمجاز[٦]. (مخالفة).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٩٤، ٣/١٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/٤٥٠.

(٢) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٣/٨/ب.

(٣) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري ١/١٨٤ مكتبة الباز بمكة المكرمة.

(٤) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١/١١٩ ط الحلبي، وفي معناها: «يدخل العموم في المجاز» انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٥.

(٥) التحرير لكمال الدين ابن الهمام الحنفي مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٣٥ دار الفكر.

(٦) أصول السرخسي ١/١٧١ دار الكتاب العربي بيروت، أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول ص٧٥، مطبعة جاويد بريس بكراتشي، المنار للنسفي مع شرحه فتح الغفار لابن=

٢- الاستثناء معيار العموم[١]. (اللزوم).

٣- العموم من عوارض الألفاظ والمعاني[٢]. (اللزوم).

٤- المفهوم له عموم[٣]. (قسيم).

٥- المجاز فرع الحقيقة[٤]. (مكملة).

٦- المجاز على خلاف الأصل[٥]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

**(المجاز)**: مفعل من الجواز بمعنى العبور، من جاز مكانه إذا تعداه، وهو حقيقة في الأجسام، واللفظ عرض يمتنع عليه الانتقال من محل إلى آخر، وبناء (مفعل) مشترك بين المصدر والمكان؛ لكونه حقيقة فيهما، ثم نقل من المصدر أو المكان إلى الفاعل الذي هو الجائز، ثم من الفاعل إلى المعنى المصطلح[٦]،

---

= نجيم ١/١١٩، البحر المحيط للزركشي ٣/١٦، التلقيح لنجم الدين الدركاني شرح التنقيح لصدر الشريعة ص١٠٢، ومثلها: «المجاز لا عموم له» فتح الغفار لابن نجيم ١/١٤١، و«لا يدخل العموم المجاز» انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٥.

(١) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، و٣٠٧، وسلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، شرح الكوكب المنير ٣/١٠٤، ١٣٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) المسودة لآل تيمية ص٩٧، انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) شرح العضد على المختصر ص٢٠٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٥٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المحصول للفخر الرازي ١/٢٩٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٥٢٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤/٤٦٩، ٧/٣١٦، ٨/٩٩٢، ١٠/٥٠٦.

(٥) المحصول للرازي ١/٣٣٩، ومثلها: «المجاز خلاف الأصل» المحصول للرازي ٢/٣٥٠، نشر البنود للشنقيطي ١/١٠٨، ١٤٤، السيل الجرار للشوكاني ٢/٤١٢، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «الأصل في الكلام الحقيقة».

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٤٧، وفيه: «وأما المجاز فمأخوذ في اللغة من الجواز،=

وهو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا في اصطلاحٍ به التخاطب؛ لعلاقة وقرينة مانعة من المعنى المراد[١]، كالصلاة إذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء، فإنها تكون مجازًا؛ لكون الدعاء غير ما وضعت هي له في اصطلاح الشرع؛ لأنها في اصطلاح الشرع وضعت للأركان، والأذكار المخصوصة مع أنها موضوعة للدعاء في اصطلاح اللغة[٢].

ويقصد بعموم المجاز: استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من أفراده[٣]، وبعبارة أخرى: استعمال اللفظ في معنى كلي شامل للمعنى الحقيقي والمعنى المجازي[٤]، وعرف أيضًا: بأن يعم جميع أفراد نوع واحد مما استعير له، كما يراد بالصاع جميع ما يحل فيه[٥].

والقاعدة مفادها[٦]: أن المجاز يعرض له العموم كما يعرض للحقيقة سواء بسواء؛ لأنه أحد نوعي الكلام كالحقيقة، والعرب تخاطب به كما تخاطب بالحقيقة، فما يعرض لنوع يعرض للآخر.

---

= وهو: الانتقال من حال إلى حال، ومنه يقال: جاز فلان من جهة كذا إلى كذا، وهو مخصوص في اصطلاح الأصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها» اهـ، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٣٧.

(١) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص١٥٨ دار الوفاء بجدة، التعريفات للجرجاني ص٢٥٧-٢٥٩ دار الكتاب العربي، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٦٣٧ دار الفكر، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٣٦٣ مؤسسة الرسالة، إجابة السائل للصنعاني ص٢٦٨ مؤسسة الرسالة، تقريرات في أصول الفقه للشيخ علي الاشتهاردي ص١٦١ ط: قم، قاعدة: المجاز واقع في اللغة، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٣٧.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٢١.

(٣) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ١/١٢٥.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المادة (١٢).

(٥) قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ١/٣٩١.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/١٧١، أصول البزدوي ص ٧٥، نهاية الوصول إلى علم الأصول المسمى بالبديع لابن الساعاتي ص٦٨ دار الكتب العلمية، المنار للنسفي مع شرحه فتح الغفار لابن نجيم=

وعليه جمهور الحنفية، والشافعية[١]، والزيدية[٢]، وحكي خلافه عن بعض الحنفية وهو وجه للشافعية، وحكاه صاحب «المنار» عن الشافعي[٣]، حيث ذهبوا إلى أن العموم لا يدخل إلا في الحقائق، وعللوا ذلك[٤]: بأن الحقيقة أصل الكلام، والمجاز خلاف الأصل، ضروري يصار إليه توسعة في الكلام، ولا عموم لما ثبت ضرورة في كلام البشر؛ إذ العموم أمر زائد فلا يصح، ويجاب عليهم: بأن المجاز أحد نوعي الكلام، فكان كصاحبه وهو الحقيقة؛ لأن عموم الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة، بل لدلالة زائدة على ذلك، وهو اقترانها - مثلا - بما يدل على العموم من أدواته، وصحة الاستثناء منها، فإذا وجد ذلك في المجاز كان كالحقيقة في إفادة العموم، بلا فرق.

وحرر بعض متأخري الحنفية النزاع في القاعدة، فذكر أن المجاز المقترن بشيء من أدلة العموم -كالمعرف باللام ونحوه - لا خلاف في أنه لا يعم جميع ما يصلح له اللفظ من أنواع المجاز، كالجـزئية والسببية ونحوه، كما في قولنا:

---

= ١١٩/١، البحر المحيط للزركشي ١٥/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٥/٢، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ١٨٤/١، التلقيح شرح التنقيح لنجم الدين الدركاني ص١٠٢، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص٣٩٠ ط: الهند، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٩٦/١، ٢١٢، تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص ١٥٩ المادة (١٠٢).

(١) انظر: أصول السرخسي ١٧١/١، أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول ص٧٥، البديع لابن الساعاتي ص٦٨، المنار للنسفي مع شرحه فتح الغفار لابن نجيم ١١٩/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٥/٢، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١٨٤/١، التلقيح شرح التنقيح لنجم الدين الدركاني ص١٠٢.

(٢) انظر: كافل الطبري ص ٣١٧.

(٣) انظر: فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١١٩/١، راجع: أصول السرخسي ١٧١/١، أصول البزدوي ص ٧٥، البديع لابن الساعاتي ص ٦٨، البحر المحيط للزركشي ١٥/٣، تيسير التحـرير ٣٥/٢، فواتح الرحموت ١٨٤/١، التنقيح لصدر الشريعة مع شرحه التلقيح لنجم الدين الدركاني ص١٠٢.

(٤) انظر: أصول البزدوي ص٧٥، ٧٦، تيسير التحرير ٣٥/٢، التنقيح لصدر الشريعة مع شرحه التلقيح لنجم الدين الدركاني ص١٠٢، فواتح الرحموت ١٨٤/١.

(وضع الأصبع في أذنه)، فقد أطلق الكل وأراد الجزء، فالجزئية هي المرادة هنا وحدها، ولا يعم غيرها من العلاقات كالسببية وغيرهما.

أما الخلاف فهو فيما إذا استعمل باعتبار أحد الأنواع، كلفظ الصاع المستعمل فيما يحل فيه من المكيلات المختلفة، فالأنواع التي توضع وتحل في الصاع مختلفة[١].

**أدلة القاعدة :**

يدل لهذه القاعدة وجوه من المعقول، أهمها:

١- أن المجاز أحد نوعي الكلام، فكان كصاحبه وهو الحقيقة؛ لأن عموم الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة، بل لدلالة زائدة على ذلك وهو اقترانها - مثلا - بالأدوات الدالة على العموم، وصحة الاستثناء منها، فإذا وجد ذلك في المجاز كان كالحقيقة في إفادة العموم بلا فرق[٢].

٢- أن اضطرار المتكلم إلى استعمال المجاز لا يصلح قرينة صارفة عن إرادة العموم منه؛ إذ لا منافاة بين استعمال المجاز وإرادة العموم منه؛ لأن العموم يتعلق بدلالة اللفظ وإرادة المتكلم، بلا فرق بين كونه حقيقة أو مجازًا، فإذا وجد المقتضي للعموم وانتفى المانع أفاد اللفظ العموم، حقيقة كان أو مجازًا[٣].

---

(١) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ١٦٠/١ دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ١٦/٣، التلقيح لنجم الدين الدركاني ص١٠٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي ص٧٥، ٧٦، فتح الغفار لابن نجيم ١١٩/١، التنقيح لصدر الشريعة مع شرحه التلقيح لنجم الدين الدركاني ص١٠٢، شرح طلعة الشمس ٢١٢/١.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ١٨٤/١، التلقيح لنجم الدين الدركاني ص١٠٣.

## تطبيقات القاعدة :

١- القائلون بعموم المجاز قالوا في حديث ابن عمر الذي ورد فيه: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين»[(١)]: إن الصاع مجاز في جميع ما يحويه، فهو يعم كل ما يحويه طعامًا كان أو غيره؛ لأن المجاز له عموم، وهو أحد نوعي الكلام، والمخالفون قالوا: الصاع وإن كان مجازًا فيما يحويه إلا أنه لا عموم له في كل مكيل، فإذا ثبت إرادة المطعوم الموجود به سقط غيره من المكيلات[(٢)].

٢- فسر جماعة كسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة (عرض الدنيا) في قوله تعالى: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٦٩] بملابسة الذنوب، فيشمل كل ذنب، ويكون الأخذ مستعملا في المجاز وهو الملابسة، فيصدق بالتناول باليد وبغير ذلك؛ بناء على أنه من عموم المجاز[(٣)].

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٥٦]، والصلاة في العرف الشرعي، مجاز في معانٍ، منها: الرحمة، والدعاء والاستغفار، وهذه المعاني مرادة هنا معًا، من قبيل عموم المجاز، فالصلاة من الله تعالى تكون بالرحمة، ومن الملائكة بالدعاء والاستغفار، فقوله ﴿يُصَلُّونَ﴾ محمول على عموم المجاز[(٤)].

---

(١) رواه أحمد ١٠/١٢٤-١٢٥(٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في المجمع ٤/١٠٥: فيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة، ورواه رواه البخاري ٣/٥٨ (٢٠٨٠)، ومسلم ٣/١٢١٦ (١٥٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه «وكنا نبيع صاعين بصاع» فقال النبي ﷺ: «لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم».

(٢) انظر: البديع لابن الساعاتي ص٦٨، أصول البزدوي ص٧٥، البحر المحيط للزركشي ٣/١٦، فتح الغفار ١/١٢٠، تيسير التحرير ٢/٣٥، قواعد الفقه للبركتي ص٣٩٠.

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٨/٣٤٠ مؤسسة التاريخ العربي ببيروت.

(٤) انظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٧/١٧٥، تفسير روح البيان لإسماعيل حقي ٧/١٣١، التحرير والتنوير لابن عاشور ٣/٤٤.

٤- قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾[آل عمران: ١٨]، عطف فيه لفظ «الملائكة» على الاسم الجليل، بحمل الشهادة على معنى مجازي شامل للإقرار والإيمان، بطريق عموم المجاز، أي: أقرت الملائكة بذلك، بشهادة الشاهد في البيان والكشف[١].

٥- روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه»[٢]، والرؤية في هذا الحديث الخاص بخيار الرؤية، ليست مستعملة في معناها الحقيقي، بمعنى الإبصار، بل هو من عموم المجاز، إذا المراد بالرؤية في الحديث: العلم بالمقصود، وعبر هنا بالرؤية عن العلم بالمقصود، فصارت حقيقة الرؤية من أفراد المعنى المجازي[٣].

٦- لو حلف (لا يأكل من هذه الحنطة): فعند أبي يوسف ومحمد: ينصرف إلى الحنطة، وإلى ما تتضمنه الحنطة بطريق عموم المجاز، فيحنث بأكلها، وبأكل الخبز الحاصل منها، وعند أبي حنيفة: ينصرف ذلك إلى عينها دون باقي ما يتكون منها، حتى لو أكل من الخبز الحاصل منها لا يحنث عنده[٤].

وكذا: (لو حلف لا يشرب من الفرات): فعند أبي يوسف، و محمد: ينصرف اللفظ إلى المجاز المتعارف، وهو شرب مائها بأي طريق كان؛ عملا بعموم المجاز، وعند أبي حنيفة: ينصرف إلى

---

(١) انظر: تفسير روح البيان لإسماعيل حقي ٢/ ١٢، تفسير أبي السعود المسمى "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" ٢/ ١٧، التحرير والتنوير لابن عاشور ٣/ ٤٤.

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ٤-٥ (١٠)، البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٣٣٧، درر الحكام ١/ ٢٧٢.

(٤) انظر: أصول الشاشي ص٥٢ دار الكتاب العربي بيروت، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ٨٤.

الشرب منها مباشرة كرعًا، أي: بفمه دون كفيه أو بإناء؛ تمسكًا بحقيقة اللفظ[١].

٧- لو قال الواقف: (قد وقفت مالي هذا على أولادي نسلا بعد نسل)، فقرينة قوله: (نسلا بعد نسل) تدل على شمول لفظ الأولاد لكل ولد، سواء أكان ولدا له حقيقة، أم ولدًا له مجازًا من أبناء أولاده وأبنائهم[٢].

٨- كذلك: (لو أوصى شخص لآخر بثمر بستانه دائمًا): فتحمل وصيته على الثمر الموجود أثناء وفاة الموصي، وعلى الثمر الذي سيحصل في السنين المقبلة؛ لأن الثمر يحمل حقيقة على الثمر الموجود، ويحمل على ثمر المستقبل بطريق المجاز، وذكر الموصي كلمة (أبدًا) حينما ذكر الثمر قرينة تجعله من عموم المجاز، فتحمل وصيته على الثمر الحاصل أثناء وفاة الموصي، والثمر الذي سيحصل في المستقبل[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/١٧٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/٣٢٢ دار الكتب العلمية، أصول الشاشي ص٥٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٨٤.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر المادة (١٢).

(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المادة (١٢).

رقم القاعدة: ٢٠٤٩

## نص القاعدة: نَفْيُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يَقْتَضِي الْعُمُومَ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- نفي مساواة الشيء للشيء يفيد نفي اشتراكهما في كل صفاتهما[٢].

٢- نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور[٣].

٣- نفي المساواة بين الشيئين أو الأشياء يقتضي العموم[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١- نفي المساواة بين شيئين لا يقتضي العموم[٥]. (مخالفة).

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٦٥، ومثلها: «نفي المساواة بين الشيئين يقتضي العموم» انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/١١٥، و«نفي المساواة بين الشيئين تفيده عاما في كل شيء» المسودة لآل تيمية ص١٠٦، و«نفي المساواة يقتضي العموم» منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى ١/٣٥٨.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٢٣٢، ومثلها: «نفي مساواة الشيء للشيء يقتضي نفي اشتراكهما في جميع الصفات» انظر: بذل النظر في الأصول للأسمندي ص١٨٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٤٧، ومثلها: «نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفيها من كل وجه» البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/١٢١.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٤٥.

(٥) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٦٥، ومثلها: «نفي المساواة لا يقتضي نفي المساواة من كل وجه» الإحكام للآمدي ٢/٢٤٧، و«نفي الاستواء المطلق لا يحتمل نفي الاستواء من كل وجه» البحر المحيط للزركشي ٣/١٢١.

٢- النكرة في سياق النفي تعم[١]. (أصل).

٣- المساواة بين الشيئين في جانب الإثبات للخصوص[٢]. (أصل).

٤- ألفاظ العموم تقتضي العموم بالوضع[٣]. (أصل).

٥- ألفاظ النفي تفيد العموم[٤]. (أعم).

٦- الاستثناء معيار العموم[٥]. (مكملة).

٧- الفعل المتعدي في سياق النفي والشرط عام في مفعولاته؟[٦]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

**المعنى الإجمالي للقاعدة[٧]**: تقرر القاعدة أن نفي المساواة بين الشيئين

---

(١) المحصول للفخر الرازي٢/٣٤٣، التمهيد للإسنوي ص٤١٤، الكوكب الدري للإسنوي ص٢٥٧، القواعد لابن اللحام ص٢٦٤، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٣٩، أصول الفقه للمظفر الشيعي ١/١٣١ ط قم، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «النكرة في سياق النفي أو ما في معناه تفيد العموم».

(٢) بيان المختصر للأصفهاني ٢/٣٥، ومثلها: «المساواة في الإثبات للخصوص» منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١١٠، مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح العضد ص١٩٤، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى ١/٣٥٩.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٧٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٢/١١٠.

(٥) نهاية السول للإسنوي ١/٢٨٥، و٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣١٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر في القاعدة: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٢٣٢، أصول السرخسي١/١٤٣، بذل النظر في الأصول للأسمندي ص١٨٧، المحصول للرازي ٢/٣٧٧، الإحكام للآمدي ١/٣٦٢، منتهى السول للآمدي ص١٢٧، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٠، مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ٢/١١٤، المسودة ص١٠٦، ١٠٧، الحاصل من المحصول ١/٥٢٠، التحصيل من=

يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه التي يمكن نفيها عنهما، فهو يفيد العموم، فقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] يقتضي العموم، فيترتب عليه نفي المساواة بين أصحاب النار وأصحاب الجنة من كل وجه يمكن نفيه باعتبار الظاهر.

ومقتضى القاعدة هو ما عليه الإمام الشافعي[١]، كما نسب لأصحابه[٢]، وممن اختاره[٣]: الآمدي، وابن الحاجب، والمجد ابن تيمية، وأبو يعلى، وابن السبكي، والإسنوي، والزركشي.

وخالف في موضوع القاعدة فريق، فذهبوا إلى أن نفي المساواة بين الشيئين لا يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه، بل يقتضي نفي المساواة بينهما من بعض الوجوه فقط، وعليه فلا يفيد العموم؛ ولذا فإن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] وأمثاله ليس بعام.

---

= المحصول ١/٣٥٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٥٦، ١٥٧، معراج المنهاج للجزري ١/٣٥٤، بيان المختصر للأصفهاني ١/٥١١، الإبهاج ٢/١١٥، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/٤٢٣، نهاية السول ٢/٤٠٨، تحفة المسؤول للرهوني ٣/١٢٣، البحر المحيط ٣/١٢١، التقرير والتحبير ١/٢٢٣، شرح الكوكب المنير ٣/٢٠٨، تيسير التحرير ١/٢٥٠، ٢٥١، مناهج العقول للبدخشي ٢/٤٠٧، فواتح الرحموت ١/٢٨٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٤٤٢، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص١١١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٢/١٥٢، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/٢٢٠، فصول الأصول لخلفان السيابي ص١٥١.

(١) انظر: أصول السرخسي١/١٤٣، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٦١.

(٢) انظر: بذل النظر للأسمندي ص١٨٧، والإحكام١/٣٦٢، منتهى الوصول لابن الحاجب ص١٢٧، المسودة ص١٠٦، الإبهاج ٢/١١٥، البحر المحيط ٣/١٢١، إرشاد الفحول ١/٤٤٢، حيث نسبه لجمهورهم.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٦٢، منتهى السول ص١٢٧، منتهى الوصول والأمل ص١١٠، مختصر المنتهى مع شرح العضد٢/١١٤، المسودة ص١٠٦، جمع الجوامع مع شرح المحلي١/٤٢٣، نهاية السول للإسنوي٢/٤٠٨، التمهيد للإسنوي ص٤٣١، البحر المحيط ٣/١٢١، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٦١، التقرير والتحبير ١/٢٢٣، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٧٣، تيسير التحرير ١/٢٥٠.

وإليه ذهب أبو حنيفة(١)، وأصحابه(٢)، واختاره أبو الحسين البصري، والإمام الرازي وأتباعه، والشوكاني(٣)، كما نسب للمعتزلة(٤).

ومما احتج به هؤلاء: أنه لو كان نفي المساواة يقتضي نفي المساواة من كل وجه، لما صدق نفي المساواة حقيقة على شيئين أصلا؛ لأنه ما من شيئين إلا ويستويان في أمر ما، وهو على خلاف الأصل؛ إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة دون المجاز(٥).

وأجيب: بمنع الملازمة بتخصيص الدعوى، فإن المدعي نفي مساواة يصح انتفاؤها، لا المساواة في جميع الوجوه، واللفظ وإن كان مقتضيًا للعموم لكنه قد خص بالعقل، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، أي: خالق كل شيء يخلق(٦)، وأما القول بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة فهو مشروط بألا يدل الدليل على مخالفته(٧).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣٦٢/١، منتهى السول ص ١٢٧، منتهى الوصول والأمل ص١١٠، مختصر المنتهى مع العضد ١١٤/٢، تحفة المسؤول١٢٤/٣، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٦١، مناهج العقول ٤٠٧/٢.

(٢) انظر: بذل النظر ص١٨٧، المسودة ص١٠٧، الإبهاج١١٥/٢، جمع الجوامع مع المحلي٤٢٤/١، البحر المحيط ١٢١/٣، التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٢٣/١، غاية الوصول ص٧٣، تيسير التحرير ٢٥٠/١، إرشاد الفحول ٤٤٢/١.

(٣) انظر: المعتمد ٢٣٢/١، المحصول ٢٧٧/٢، الحاصل ٥٢٠/١، التحصيل ٣٥٩/١، البيضاوي مع شرحه معراج المنهاج للجزري ٣٥٤/١، الإبهاج ١١٥/٢، نهاية السول ٤٠٨/٢، البحر المحيط ١٢١/٣، ومناهج العقول للبدخشي ٤٠٧/٢، إرشاد الفحول ٤٤٤/١.

(٤) انظر: البحر المحيط ١٢١/٣، إرشاد الفحول ٤٤٢/١.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٣٦٣/١، منتهى السول ص١٢٨، المختصر الكبير ص١١٠، بيان المختصر ٥١٢/١، تحفة المسؤول ١٢٥/٣.

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١١٠، بيان المختصر ٥١٢/١.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٣٦٤/١، منتهى السول ص ١٢٨، منتهى الوصول والأمل ص١١٠.

وهذه القاعدة فرعها الأصوليون على أصلين، **أولهما**: أن النكرة المنفية للعموم، وعليه فنفي المساواة بين الشيئين للعموم، فمن قال: لا يستوي زيد وعمرو، يعني: لا مساواة بين زيد وعمرو، فدخل النفي على مسمى المساواة، فأفاد العموم[١].

**وثانيهما**: أنها مبنية على حكم المساواة في الإثبات[٢]؛ وذلك لأن لفظ (ساوى، أو استوى) هل هو موضوع في اللغة للاستواء والمشاركة في كل الوجوه، حتى يكون مدلولها شاملا ومجموعًا محيطًا، أو مدلولها المشاركة والمساواة مطلقًا، أي في بعض الوجوه حتى يصدق بأي وجه كان؟ وعليه: فإذا قلنا بالأول وهو أن المساواة في الإثبات للعموم: لم يكن نفي المساواة للعموم؛ لأن نقيض الجزئي الموجب الجزئي السالب، وإن قلنا بالثاني وهو أن المساواة في الإثبات للخصوص: كان نفي المساواة للعموم؛ لأن نقيض الجزئي الموجب كلي سالب، وحاصله: أن صيغة «لا يستوي» عموم سلب التسوية، أو سلب عموم التسوية، فعلى **الأول**: يمتنع ثبوت شيء من أفرادها، وهو مقتضى ما ذهب إليه القائلون بقاعدتنا، وعلى **الثاني**: لا يمتنع ثبوت البعض، وهو مقتضى ما ذهب إليه المخالفون لمقتضى قاعدتنا.

ونشير إلى أن الأصوليين وإن اختلفوا في موضوع هذه القاعدة على القولين السابقين، فقد ذكر القرافي في «شرح تنقيح الفصول» أنها مبنية على المساواة في الإثبات، ثم اختار رأيًا مغايرًا، فقال: «والذي يظهر لي: أنها موضوعة للاستواء فيما وقع السياق لأجله، لا لمطلق الاستواء، ولا لجميع

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٢١/٣.

(٢) انظر فيه: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥٧، الإبهاج ١١٥/٢، التمهيد للإسنوي ص٤٣١، البحر المحيط١٢١/٣، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٦١، التقرير والتحبير ٢٢٤/١، شرح الكوكب المنير ٢٠٨/٣، إرشاد الفحول٤٤٣/١، ٤٤٤، إتحاف الأنام للحفتاووي ص١٢٣، ١٢٤.

وجوه الاستواء، فإذا قلنا: (زيد فقيه وعمرو يساويه) وقع الاستواء في الفقه خاصة، وكذلك في النفي، فإذا قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠]؛ دل على نفي الاستواء في الفوز، وأن أصحاب النار هلكى، ولا يتعدى النفي هذا الوجه، فلا يقتضي نفي القصاص» اهـ[(١)].

وتجدر الإشارة إلى أننا وإن تناولنا في قاعدة مستقلة: «النكرة في سياق النفي» وإفادتها للعموم، لكن لم نتعرض لمسألة المساواة في الإثبات، وهل تفيد العموم أم لا؟ وعليه فنشير إليها في عجالة؛ فتوضيح الأصل توضيح للفرع الذي هو قاعدتنا هذه.

وقد اختلف الأصوليون في مساواة الشيء للشيء في الإثبات هل يفيد العموم؟[(٢)] على قولين، أولهما: أن مساواة الشيء للشيء، وهو ما يعبر عنه بالمساواة في الإثبات، كقولنا: (استوى زيد وعمرو، وتماثل زيد وعمرو، وعمرو مثل زيد، وزيد كعمرو)، ومثل ذلك، وما يصرف منه من كل ما يدل على المماثلة والمساواة، إنما يدل على المساواة من بعض الوجوه الممكنة، حتى تصدق المساواة بأي وجه من وجوهها، ولا يدل على المساواة من جميع الوجوه الممكنة بينهما.

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥٧، انظر: شرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٦١.

(٢) انظر فيها: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١١٠، مختصر المنتهى لابن الحاجب ومعه شرح العضد ص١٩٤، البحر المحيط للزركشي ١٢١/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤١٩، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٥٣/٢، التمهيد للإسنوي ص٤٣١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٠٨/٣، رفع الحاجب لابن السبكي ١٤٩/٣، الإبهاج لابن السبكي ١١٥/٢، نهاية السول للإسنوي ٣٨٨/١، مناهج العقول للبدخشي ٤٠٧/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٣٥/٢، تحفة المسؤول للرهوني ١٢٣/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٠٤، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٤٢١/٥، ٢٤٢٢، منهاج الوصول إلى معيار العقول لأحمد المرتضى ٣٥٩/١، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٥٥١/٢ ط: العراق.

فالأمثلة المتقدمة لا يلزم منها مساواة ومماثلة زيد لعمرو في كل صفاتهما، بل تصدق المساواة والمماثلة وتتحقق ببعض الصفات فقط، كالطول.

**وثاني القولين**: أن المساواة بين الشيئين في الإثبات تفيد العموم في كل وجوه المساواة، فالأمثلة المتقدمة يلزم منها مساواة ومماثلة زيد لعمرو في كل صفاتهما، وفي كل وجوه المماثلة الممكنة.

ومسألة المساواة هذه ذكرها جماعة من الأصوليين[1] أثناء الكلام على مسألة نفي المساواة بين الشيئين هل تقتضي العموم[2]، وبنوا مسألة النفي عليها، ومن كلامهم ظهر هذا الخلاف.

ولم يصرح أكثر المتعرضين لها بالقائلين بها أو بمن خالفهم، إلا أن ابن السبكي في «رفع الحاجب»[3] قد صرح بأن الشافعية هم القائلون بأن المساواة بين الشيئين في الإثبات يقتضي الخصوص، وأن أبا حنيفة - رحمه الله - هو القائل بأنه يقتضي العموم.

ومحل الخلاف فيها[4]: إذا لم تقم قرينة على إرادة شيء معين، لكن إن كان مع لفظ المساواة قرينة على إرادة شيء معين حملت عليه قطعًا، عامًّا كان أو خاصًّا.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٠٤، رفع الحاجب ١٤٨/٣، ١٤٩، الإبهاج ١١٥/٢، التمهيد للإسنوي ص٤٣١، نهاية السول ٣٨٨/١، البحر المحيط ١٢١/٣، التحبير شرح التحرير ٢٤٢١/٥، ٢٤٢٢، شرح الكوكب المنير ٢٠٨/٣، مناهج العقول ٤٠٧/٢، إرشاد الفحول ص٤١٩.

(٢) انظر في هذه المسألة: المعتمد٢٣٢/١، أصول السرخسي١٤٣/١، المحصول للرازي٣٧٧/٢، الإحكام للآمدي٣٦٢/١، منتهى الوصول والأمل ص ١١٠، المسودة ص١٠٦، ١٠٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٥٦، ١٥٧، بيان المختصر٥١١/١، الإبهاج١١٥/٢، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٤٢٣/١، البحر المحيط ١٢١/٣، التقرير والتحبير٢٢٣/١، شرح الكوكب المنير ٢٠٨/٣، فواتح الرحموت ٢٨٩/١، إرشاد الفحول ٤٤٢/١، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٢٠/٢.

(٣) انظر: رفع الحاجب ١٤٩/٣.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص٤٣١، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٥٥١/٢.

ومما يتعلق بالمساواة: ما صرح به الحنفية من أن: «كلام التشبيه لا عموم له»[١]، بمعنى: أن التشبيه وإن كان أسلوبًا من الأساليب اللغوية، التي تقصد إلى مشاركة ومماثلة المشبه للمشبه به في معنى من المعاني، إلا أنه لا يفيد العموم في تشريك المشبه لجميع أحكام المشبه به، بل إن المماثلة تكون في بعض الوجوه دون بعض؛ ولذلك صرح بعضهم بأن أدوات التشبيه تدل على مطلق التشبيه الذي يصدق بصورة واحدة من أوجه المشابهة، ولا تدل على عموم التشبيه بكل الصور؛ إذ المطلق يصدق بصورة، أما العام فإنه يستغرق جميع الصور والأفراد، فالعام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي.

فمثلا: إذا شُبِّه المسلم بالمطر، فلا يلزم منه مشابهة المسلم للمطر في كل خصائص وصفات المطر، فهذا التشبيه لا يلزم منه عموم المشابهة في كل الصفات، بل تصدق المشابهة والمماثلة وتتحقق ببعض الصفات فقط كالنفع.

وهذا يستخدمه الحنفية كثيرًا في جملة ما يترك به الحقيقة، وقد قيد ذلك بعضهم[٢] بما إذا كان المحل لا يقبل العموم، كما في قول السيدة عائشة - رضي الله عنها: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»[٣]، قالوا: إن سرقة الميت ليست كسرقة الحي في كل شيء، فالمحل هنا لا يقبل العموم؛ ولذلك حملوا الأثر على استحقاق الإثم بالنسبة للنباش دون القطع، ولم يقطعوا يده.

أما إذا كان المحل يقبل العموم فالمشبه يشارك المشبه به في كل المعاني، كما في قول علي - رضي الله عنه: «إنما بذلوا الجزية؛ لتكون دماؤهم كدمائنا

---

(١) الحجة للشيباني ٢/١٣٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/١٢٩، ٤/٥٤.

(٢) انظر: المغني في أصول الفقه للخبازي ص١٤٠، ١٤١، شرح المغني في أصول الفقه للخبازي ١/٢٣٩، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بالبديع لابن الساعاتي ص٧٣، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص٢٣٢.

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/٤٠٩ (٥١٧٠)، نسبه ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٧٠ (٦٥)، إلى الدارقطني من حديث عمرة عن عائشة.

وأموالهم كأموالنا»[(١)]، قالوا: المحل هنا يقبل عموم التسوية والمشابهة، وقالوا يقتل المسلم بالذمي؛ بناء على عموم المماثلة بين المسلم والذمي في حفظ الدم والمال.

## أدلة القاعدة:

١- استدل القائلون بهذه القاعدة على أن نفي الاستواء يقتضي نفي المساواة من كل الوجوه فيعم بأنه: نكرة في سياق النفي؛ لأن الجملة نكرة باتفاق النحويين[(٢)]، وكذا توصف بها النكرات دون المعارف، فوجب التعميم كغيره من النكرات، وليس ذلك قياسًا في اللغة بل استدلال بالاستقراء.

فمثلا: إذا قال القائل: (لا مساواة بين زيد وعمرو)، ومعنى قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [الحشر:٢٠]: «لا مساواة بين أصحاب النار وأصحاب الجنة» فالنفي هنا داخل على مسمى المساواة المنكرة، فلو وجدت المساواة من وجه دون وجه؛ لما كان مسمى المساواة منتفيًا، وهو خلاف مقتضى اللفظ[(٣)].

٢- أن النفي لا يقتضي الاختصاص بوجه من وجوه المساواة دون وجه: فيعم ضرورة؛ إذ ليس تخصيصه ببعض الوجوه دون البعض أولى من العكس؛ ولهذا قيل: إن النكرة في سياق النفي تعم[(٤)].

---

(١) قال ابن حجر في الدراية ١١٥/٢: لم أجده هكذا، وإنما عند الدارقطني من طريق أبي الجنوب: قال علي: «من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا ودينه كديننا».

(٢) انظر: إرشاد الفحول ٤٤٢/١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣٦٢/١، ٣٦٣، منتهى السول ص١٢٧، منتهى الوصول والأمل ص١١٠، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١١٤/٢، بيان المختصر ٥١١/١، تحفة المسؤول ١٢٤/٣، البحر المحيط ١٢١/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٢٣/١، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٢١/٢.

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٦٥.

## تطبيقات القاعدة:

١- ذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر؛ لأن القصاص مبني على المساواة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، بل الكافر أقل من المسلم في العصمة، فلو قتل المسلم بالكافر لثبت استواؤهما، ونفي المساواة الوارد في الآية يقتضي نفيه من جميع الوجوه، كما تقضي القاعدة[١].

٢- استدل كثيرون على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]؛ لأن الولاية في عقد النكاح مبنية على المساواة، ولا مساواة بين العدل والفاسق، فلو قيل: يلي؛ لاستوى الفاسق مع المؤمن الكامل، وهو العدل، ونفي المساواة الوارد في الآية يقتضي نفيه من جميع الوجوه، كما تقضي القاعدة[٢].

٣- ذهب الشافعية إلى أن دية الذمي والمستأمن لا تبلغ دية المسلم؛ لأنه لا مساواة بين الكافر والمسلم بمقتضى الآية السابقة، ونفي المساواة الوارد في الآية يقتضي نفيه من جميع الوجوه، كما تقضي القاعدة، والحنفية على رأيهم؛ وعليه فقد قالوا: بمساواة ديتهما لدية المسلم[٣].

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم الظاهري ٢/٢٣١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٦٥، ٢٦٦، الإبهاج لابن السبكي ٢/١١٥، التحبير شرح التحرير ٥/٢٤٢١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/١٤٨.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٤٦، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٤٢١.

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٦٦.

٤- لا تقبل شهادة الكافر على المسلم؛ لأنه لا مساواة بينهما بمقتضى الآية السابقة، وهو ليس بعدل بل أفسق الفساق، فلا ولاية له على مسلم، ونفي المساواة الوارد في الآية يقتضي نفيه من جميع الوجوه، كما تقضي القاعدة[١].

٥- نقل الماوردي في «الحاوي» أنه حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، أنهم كرهوا التطهر بماء البحر وقدموا التيمم عليه، استدلالا بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢]، وقالوا: منعه تعالى من التسوية بينهما يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما؛ إذ نفي المساواة يقتضي العموم، كما تصرح القاعدة[٢].

٦- استُدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلْمُسِىٓءُ﴾ [غافر: ٥٨] على أن البصير أولى في إمامة الصلاة من الأعمى، وهو رأي الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والتقي السبكي من الشافعية؛ لأن نفي المساواة بينهما يمنع من تساويهما في أهلية الإمامة، ونفي المساواة يقتضي العموم كما تقضي به القاعدة[٣].

٧- اختلف الأصوليون في نفي المساواة في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] هل هو عام؛ حتى يخص ما يخص من الأحكام بدليل، أو مجمل؛ لأنا نعلم ضرورة مساواتهما في الإنسانية

---

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢/٦٣٢ دار الفكر.
(٢) انظر: الحاوي للماوردي ١/٤٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٤٥، ١٤٦.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٤٦.

وغيــر ذلـك؟ وعلى الأول يحتج به على أن المرأة لا تكون قاضيًا ولا إمامًا، ولا يلزمها الجمعة؛ لأن نفي المساواة بينهما يقتضي العموم[1].

**د. أسعد الكفراوي**

* * *

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/١٢٢ .

رقم القاعدة: ٢٠٥٠

# نص القاعدة: الوَقَائِعُ العَيْنِيَّةُ لَا عُمُومَ لَـهَا[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- وقائع الأحوال لا عموم لها[٢].

٢- القضايا في الأعيان لا يجوز دعوى العموم فيها[٣].

٣- وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم[٤].

٤- قضية العين موقوفة على محلها لا تتعداه[٥].

## قواعد ذات علاقة:

١- الأفعال لا عموم لها[٦]. (أصل).

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٨/١٥، كفاية الأخيار للحصني ص ١٨١، نيل الأوطار للشوكاني ٣/٣٨٣، شرح الزرقاني على الموطأ ١/٥٠٦.

(٢) قواعد الأصول للتمرتاشي ١/٢٣٤.

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني ١/٣٢٥ ط: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

(٤) عون المعبود للعظيم آبادي٣/٢٨٤.

(٥) إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ١٢٢.

(٦) الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٧٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/١٥٣، الطبعة الثانية بتحقيق عبد الرحمن بن قاسم النجدي، البحر المحيط للزركشي ٤/١١ ط: دار الكتبي، منتهى الطلب للحلي ١/٤٠٣ ط: طبعة حجرية (مكتبة أهل البيت)، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- ترك الاستفصال في وقائع الأحوال كالعموم في المقال[١]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد العموم والخصوص، ومجالها: الأحداث، أو القضايا، أو الوقائع العينية، وهي: الحادثة التي وقعت لشخص بعينه، وحكم فيها النبي ﷺ بحكم، وفيها قرينة على اختصاص هذا الشخص بها[٢].

ومثالها: شهادة خزيمة بن ثابت، رضي الله عنه، لما جعله النبي ﷺ بشهادة رجلين[٣]، فلا يمكن أن نقيس غير خزيمة عليه؛ فلذلك هي قضية عين لا عموم لها.

ولا بد من التنبيه على الفرق بين هذه القاعدة وقاعدتين متعلقتين بها:

**أولاً**: الفرق بين القاعدة محل البحث وقاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[٤]: أن القاعدة محل البحث هي في الوقائع التي ظهر اختصاصها بشخص بعينه من خلال القرينة الدالة على ذلك، ولم يقترن بها لفظ عام يشمل الواقعة وغيرها، أما قاعدة: العبرة بعموم اللفظ، فهي فيما إذا كان

---

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضية لآل هرموش ص٧٦، قواعد الأصول للتمرتاشي ١/٢٣٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال".

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٥٧.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٤/١٩-٢٠ (٢٨٠٧)، ٦/١٨٤ (٤٩٨٨).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٤١ ط: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي، المحصول للرازي٤/٧٧، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الموافقات للشاطبي ٤/٣٩، شرح الكوكب المنير للفتوحي المعروف بابن النجار ٣/١٧٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٩٠، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٤٥ ط: مؤسسة التاريخ العربي.

اللفظ عامًّا في النص وإن ورد لسبب خاص، ككثير من الآيات والأحاديث، فمثلا: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة، رضي الله عنه، فقد قال: حُملتُ إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنتُ أرى أن الجَهد بلغ بك هذا! أما تجد شاة؟» قلت: لا قال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك»[(١)]، فاللفظ الذي جاء في الآية عامًّا، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولكن السبب خاص، في قصة كعب بن عجرة، رضي الله عنه، فالحكم نزل بسببه؛ لذلك كان يقول، رضي الله عنه، كما في آخر حديثه: «فنزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة»؛ فالعبرة بعموم لفظ الآية، لا بخصوص سببها، وهكذا آيات اللعان والظهار والحرابة وغيرها نزلت بأسباب خاصة، لكن أحكامها عامة.

**ثانيًا**: الفرق بين القاعدة محل البحث وقاعدة: «ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال»: أن القاعدة محل البحث تحمل على الوقائع المشتملة على أفعال تحتمل العموم وتحتمل الخصوص بأصحابها، لكنها اقترنت بما يدل على الخصوص، أما قاعدة: «ترك الاستفصال» فهي فيما جاء جوابًا عن سؤال، في واقعة لم يستفصل النبي ﷺ عن تفاصيلها، ففي هذه الحالة يكون الجواب القولي صالحًا للاحتجاج به في كافة الصور التي تندرج تحت الواقعة، وعامًّا لأحوال السائل[(٢)].

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٧ (٤٥١٧) وفي مواضع، ومسلم ٢/٨٥٩-٨٦٢ (١٢٠١).

(٢) تشنيف المسامع للزركشي ٢/٧٠٠، قواعد الأصول للتمرتاشي ١/٢٣٤.

### أدلة القاعدة:

أن القضايا، والأحداث العينية مردُّها إلى أفعال وقت من أشخاص معينين، وقد تقرر عند جمهور الأصوليين أن العموم من عوارض الألفاظ، وأن الأفعال لا عموم لها[(١)]؛ وبناء على ذلك فقضايا الأعيان المقصودة في القاعدة لا عموم لها[(٢)].

### تطبيقات القاعدة:

١- حديث ابن عمر: أنه عُرِض على رسول الله ﷺ يوم بدر وهو ابن أربع عشرة سنةً فلم يُجِزه، وعُرِض عليه يوم أحد وهو ابن خمس عشرة فأجازه[(٣)]، قال بعض المالكية: لا حجة فيه على تحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة - خلافًا للجمهور[(٤)]؛ لأن قضية ابن عمر قضية عين، ولا يلزم أن يكون بلوغ عبد الله بن عمر هو معيار بلوغ عموم المسلمين، إذا يحتمل أن يكون النبي ﷺ صادف أن رأى عليه ملامح الرجال في أحد فأجازه[(٥)].

٢- عن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها، وهي شاكية، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحجَّ وأنا شاكية، فقال ﷺ: «أهِلِّي واشترطي، إن حبَسني حابس فمحِلِّي حيث حبستني، فإن لك

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٧٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/١٥٣، الطبعة الثانية بتحقيق عبد الرحمن بن قاسم النجدي، البحر المحيط للزركشي ٤/١١ ط: دار الكتبي، منتهى الطلب للحلي ١/٤٠٣ طبعة حجرية (مكتبة أهل البيت).

(٢) تشنيف المسامع للزركشي ٢/٧٠٠.

(٣) رواه البخاري ٣/١٧٧ (٢٦٦٤)، ومسلم ٣/١٤٩٠ (١٨٦٨).

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠/٢٩، الذخيرة للقرافي ٨/٢٣٩.

(٥) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٤/٣٠.

على ربِّك ما اشترطتِ»[١]، استدل الشافعية والحنابلة والظاهرية[٢] بهذا الحديث على مشروعية الاشتراط في الحج.

وخالف المالكية فذهبوا إلى عدم مشروعية الاشتراط، واعتذروا عن الحديث بأنه واقعة عين، والقاعدة أن قضايا الأعيان لا تصلح دليلا للعموم[٣].

٣- ثبت عن النبي ﷺ: «أنه نعى النجاشيَّ يوم توفي، وقال: تُوفي اليوم عبد صالح، وصفَّهم وصلى عليه»[٤]، احتج من ذهب إلى مشروعية الصلاة على الميت الغائب بهذا الحديث، وأجاب من ذهب إلى عدم مشروعية الصلاة على الميت الغائب بأنها قضية عين، لم يفعلها النبي ﷺ مع غير النجاشي، وقضايا الأعيان لا تصلح دليلا على العموم[٥].

٤- عن سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، كنا ندعو سالما ابنًا، وإن الله قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل عليَّ، وإني أجد في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه»[٦].

قال جمهور العلماء: إنها قضية عين لا تَصْلُح دليلا للعموم، فليس غير سالم مشاركًا لسالم في هذا الحكم، فرضاعة الكبير لا أثر

---

(١) رواه البخاري ٧/٧(٥٠٨٩)، ومسلم ٢/٨٦٧-٨٦٨(١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي ٧/١٩٠، المغني لابن قدامة ٣/٢٦٤، المحلى لابن حزم ٥/١٠٥.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٣/١٩١، المجموع للنووي ٨/٣٠٨.

(٤) رواه البخاري ٢/٨٦-٨٧ (١٣٢٠)، ٥/٥١ (٣٨٧٧)، ومسلم ٢/٦٥٧(٩٥٢) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٣/٣٩٩، الحاوي الكبير للماوردي٣/٥٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/١٧.

(٦) رواه مسلم ٢/١٠٧٦(١٤٥٣) (٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فقد جعل الله تعالى أمد الرضاعة في الحولين، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الرضاعةُ من المجاعة»[١] أي: أن الرضاعة في الصغر[٢].

**د. فخرالدين الزبير علي**

* * *

(١) رواه البخاري ٣/١٧٠ (٢٦٤٧)، ٧/١٠ (٥١٠٢)، ومسلم ٢/١٠٧٨ (١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/٣٧١، الأزهار للمهدي مع السيل الجرار للشوكاني ٢/٤٦٥، وسائل الشيعة للعاملي ٢٠/٤٠٣، الاستبصار للطوسي ٣/٢٠١.

رقم القاعدة: ٢٠٥١

# نص القاعدة: الأَفْعَالُ لا عُمُومَ لَهَا[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- دعوى العموم في الأفعال لا تصح[٢].
٢- دعوى العموم في الفعل غير ممكنة[٣].
٣- الفعل لا عموم له[٤].
٤- لا عموم في الفعل[٥].

## قواعد ذات علاقة:

١- الفعل المتعدِّي في سياق النفي أو ما في معناه عام في مفعولاته[٦]. (استثناء).

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٧٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/١٥٣، البحر المحيط للزركشي ٤/١١ ط: دار الكتبي، منتهى الطلب للحلي ١/٤٠٣ ط: طبعة حجرية عن: البرنامج الحاسوبي مكتبة أهل البيت.
(٢) البحر المحيط للزركشي ٢/١١.
(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٣٧ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢/١٣١ ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، البحر المحيط للزركشي ٣/٢٦١، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٣٩٣.
(٥) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٥٠ ط: دار الكتب العلمية.
(٦) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص١١١ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- فعله ﷺ لا يعم أقسامه وجهاته[١]. (فرع).

٣- أفعالُ الرَّسُول ﷺ لا تتعارض[٢]. (فرع).

٤- المفهوم لا عموم له[٣]. (قسيم).

٥- المقتضى لا عموم له[٤]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت باب العموم، وترتكز في صياغتها على مفردتين هما: الأفعال، والعموم أما العموم فقد سبق تعريفه في قاعدة: «التخصيص فرع العموم»[٥].

وأما الأفعال فهي جمع فعْل، والفِعل في اللغة: كناية عن كل عمل مُتَعَدٍّ أو غير مُتَعَدٍّ[٦] وعند الأصوليين يُطلق الفعل ويراد به: كل ما يصدر عن المكلف من قول، أو فعل، أو اعتقاد، كما في قاعدة: «الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان»[٧]، ويُطلق أيضًا ويراد به: ما يقابل القول، كما في باب أفعال

---

(١) التحبير للمرداوي ٢٤٣٦/٥ ط: مكتبة الرشد.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٢٢٦/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٠/١ تحقيق عبدالرزاق عفيفي ط: المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٢، التقرير لابن أمير الحاج ١٣/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المحصول للرازي ٤٠١/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٦٧/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١١٩/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المستصفى للغزالي ٢٣٧ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الإبهاج لابن السبكي ٨٩/٢، ١١٧، ١٩٢، نهاية السول للإسنوي ١٨١/١، ١٩٠، ٢٢٠ ط: دار الكتب العلمية، الضياء اللامع لحلولو ١٥/٢ ط: مركز ابن العطار للتراث، التحبير للمرداوي ٢٤٣٥/٥، ٢٦٨٠/٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٧٤/١، ١٥/٤ ط: دار الفكر، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٠٧/٣.

(٦) لسان العرب مادة (فعل).

(٧) البحر المحيط للزركشي ١١٩/١.

الرسول ﷺ والإطلاق الأخير هو المقصود هنا[١].

**والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة**: أن الأفعال لا يصح، ولا يُقبل فيها ادعاء العموم، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٢]، فإذا ورد في النصوص الشرعية فِعل رتب الشارع عليه حكمًا شرعيًّا، فإن هذا الحكم يكون مقصوراً على الحالة التي ورد عليها ذلك الفعل ولا يتعدَّى تلك الحالة إلى سائر الحالات المحتملة لوقوع الفعل.

ومثاله: الرجل الذي أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة، فإن الحكم بالكفارة يكون مقصوراً على الحالة التي ورد عليها الفعل (أفطر)، وهي حالة الجماع، ولا يتعدَّى الحكم ليشمل سائر حالات الإفطار.

وحكى الزركشي[٣] قولا آخر عن بعض المالكية، والشافعية: بأن الأفعال يصح فيها ادعاء العموم، وبنوا على ذلك - أخذًا من المثال السابق- أن كل فطر بمعصية يوجِب الكفارة؛ لأن الفعل «أفطر» يشمل كل فطر، سواء أكان بمباح أم بمحرَّم.

والقاعدة مقيَّدة بما إذا كان الفعل في حالة الإثبات[٤]، أما الفعل الواقع في سياق النفي، أو ما في معناه، كالنهي، والشرط فإنه يفيد العموم، على النحو الذي تم تفصيله في قاعدة: «الفعل المتعدي في سياق النفي والشرط عامٌّ

(١) انظر: حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١١٨/٢ ط: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٣٧، رفع الحاجب لابن السبكي ١٣١/٢، الإبـهاج لابن السبكـي ٢٧٣/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٣/١٩، البحر المحيط للزركشي ١١/٤، منتهى الطلب للحلي ٤٠٣/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٥٠/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٨٩/١، إجابة السائل للصنعاني ص ٩٢، أضواء البيان للشنقيطي ٣٩٣/٤.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١٢٨/٢ - ١٨٣ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ١١٨/٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١١٢/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٣/٢.

الذي تم تفصيله في قاعدة: «الفعل المتعدي في سياق النفي والشرط عامٌّ في مفعولاته»[١]، ومثال الواقع في سياق النفي: قول القائل: (والله لا آكل) فإن هذا الأسلوب يفيد الامتناع عن كل مأكول، فهو نفي لحقيقة الأكل، فالفعل (آكل) واقع في سياق النفي فيفيد العموم، ويقال مثل ذلك - أيضًا - بالنسبة للفعل الواقع في سياق النهي أو الشرط[٢].

ومن المسائل الأصولية التي يظهر فيها أثر القاعدة:

١- أن فعل النبي ﷺ لا يعمَّ جهاته وأقسامه[٣]، قال ابن تيمية: «وإذا كان فعله ﷺ جائزًا، أو مستحبًا، أو أفضل، فإنه لا عموم له في جميع الصور، بل لا يتعدى حكمُه إلا إلى ما هو مثله، فإن هذا شأن جميع الأفعال لا عموم لها، حتى فعل النبي ﷺ لا عموم له»[٤].

٢- أن أفعال النبي ﷺ لا تتعارض[٥]، قال الشوكاني: «اعلم أنه لا يجوز التعارض بين الأفعال، بحيث يكون البعض منها ناسخًا لبعض، أو مخصصًا له؛ لجواز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبًا، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه؛ لأن الفعل لا عموم له فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلة، ولا يدل على التكرار، هكذا قال جمهور أهل الأصول على اختلاف طبقاتهم»[٦].

---

(١) منتهى الوصول لابن الحاجب ص١١١.
(٢) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب ١١٧/٢.
(٣) التحبير للمرداوي ٢٤٣٦/٥.
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٣/١٩.
(٥) انظر للتفصيل القاعدة الأصولية: «أفعال الرسول ﷺ لا تتعارض».
(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٨.

## أدلة القاعدة:

استدلَّ الأصوليون على أن الأفعال لا عموم لها بالمعقول؛ ذلك أن العموم في الأفعال لا يُمكن تصوره؛ إذ الفعل الصادر من الشخص الواحد لا يقع إلا على حالة معيَّنة وهذه الحالة تُعرف من خلال الملابسات والقرائن المحتفَّة بالفعل زمن حدوثه، فإذا ثبت بتلك القرائن أن الفعل قُصِد به خصوص تلك الحالة، كان ذلك نفيًا لسائر الاحتمالات التي يتوقعها الذهن، ولا تصح دعوى العموم في الفعل، وأما إذا لم توجد القرائن التي ترجِّح أحد الاحتمالات، فإن الفعل آنذاك لا يصح فيه دعوى العموم أيضًا، وإنما يصير مجملا[١].

## تطبيقات القاعدة:

١- لا يصح الاستدلال بما روي أنه ﷺ صلَّى داخل الكعبة[٢] على صحة صلاة الفرض والنفل داخل الكعبة؛ لأن الفعل (صلَّى) لا يحتمل إلا أن يكون قد وقع على حالة واحدة إما الفرض، وإما النفل، فيجب التوقف حتى يتبين لنا ذلك بدليل خارجي[٣]، قال الغزالي: «فليس لقائل أن يستدلَّ به على جواز الفرض في البيت - أي: الكعبة - مَصِيرًا إلى أن الصلاة تعم النفل والفرض؛ لأنه إنما يعم لفظ الصلاة لا فعل الصلاة، أما الفعل فإما أن يكون فرضًا فلا يكون نفلا، أو يكون نفلا فلا يكون فرضًا»[٤].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٢٣٧، البحر المحيط للزركشي ٢/١٨٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠٠.

(٢) رواه البخاري ١/١٠١ (٤٦٨)، ومسلم ٢/٩٦٧ (١٣٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٥/٢٤٣٦، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١١٨.

(٤) المستصفى للغزالي ص٢٣٨.

٢- لا يصح حمل الفعل (صلَّى) في حديث أنه ﷺ: صلَّى العشاء بعد الشَّفَق[١] على الشفقين: الأحمر، والأبيض معًا؛ لأن الأفعال لا عموم لها[٢].

٣- لا يصح حمل الفعل (يجمع) فيما روي أنه ﷺ: كان يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء- على حالتي جمع التقديم وجمع التأخير معًا؛ لأن الأفعال لا عموم لها[٣].

٤- لا يصح الاحتجاج - أيضًا - بحديث: جمع النبي ﷺ بين الصلاتين فى السفر[٤] على جواز الجمع بين الصلاتين في عموم الأسفار، طويلا كان السفر أو قصيرًا، سفر طاعة أم سفر معصية، سفرًا أُريد به النسك أم لم يُرد؛ لأن لفظ (جمع) فعل، والأفعال لا عموم لها[٥].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) رواه مسلم ٤٢٨/١ (٦١٣) من حديث بريدة رضي الله عنه، ورواه أيضًا ٤٢٩/١ (٦١٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولفظه: «ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق».

(٢) إلا على قول من يجعل المشترك عامًّا في مفهوميه شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١١٨/٢.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٢٤٣٦/٥، شرح العضد على ابن الحاجب ١١٨/٢.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٣٦٧/٣ (١٨٧٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: اللمع للشيرازي ٣٣٦/٢ ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

رقم القاعدة: ٢٠٥٢

# نص القاعدة: الخَـاصُّ يَتَنَاوَلُ مَدْلُولَه قَطْعًا[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعًا[٢].

٢- الخاص يفيد القطع[٣].

٣- النص الخاص دلالته على صورته قطعية[٤].

٤- الخاص موجَبه الحكم القطعي[٥].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٦٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ، انظر: اللمع للشيرازي ص٣٥ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٢٩٩ ط: دار ابن الجوزي، الثانية ١٤٢١هـ، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٥٤ ط: مكتبة ابن تيمية، الأولى ١٩٩٠م وعبارته: «الخاص نص في متناوله»، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣٥٧ ط: دار الحكمة اليمانية، الأولى ١٩٩٢ وعبارته: «الخاص أقل احتمالا فيما يتناوله من العام وأشد تصريحًا به»، المصفى لابن الوزير ص٦٢٠ ط: دار الفكر وعبارته: «الخاص نص في المقصود».

(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٧٠ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ص١٩.

(٤) نهاية الوصول للهندي ٤٠٥٦/٩ ط: نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ١٩٩٩م، انظر: السياسة الشرعية للقرضاوي ص١٦٣، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان ص٥٤٢ ط: مكتبة المتنبي.

(٥) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١٣٢/٢ (مخطوط).

## قواعد ذات علاقة :

١- اللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعًا[١]. (أعم).

٢- الخاص لا يحتمل البيان[٢]. (مكملة).

٣- الاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا يعتبر[٣]. (مكملة).

٤- الخاص مقدم على العام[٤]. (فرع).

٥- الأَعدادُ نصوصٌ لا تقبل التَّجَوُّز[٥]، ولا التخصيص[٦]. (فرع).

## شرح القاعدة :

اللفظ قد يطلق في لسان العرب فيدل على الاستغراق والشمول دون حصر بعدد معين ويسمى عامًّا، وقد يطلق في المقابل ليدل على معنى واحد على سبيل الانفراد، أو على كثير محصور ويسمى خاصًّا[٧].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) فتح الغفار لابن نجيم ١٦/١ ط: مصطفى الحلبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ٦٨/١، انظر قاعدة: «الاحتمال الناشيء عن دليل يبطل الاستدلال»، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المحصول للرازي ٢٦١/٣، الإحكام للآمدي ٣٥٥/٢، التمهيد للكلوذاني ١٤٨/٢، نفائس الأصول للقرافي ٥٧/٢، نهاية الوصول للهندي ٣٧٠١/٩، الروض النضير للسياغي ٤٦/٤، المصفى لابن الوزير ص ٦٢٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٩١ ط: جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٤٣، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٨/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) العقد المنظوم للقرافي ٩٢/٢ بتحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله ط: المكتبة المكية - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، شرح مختصر خليل للخرشي ٥٧/٣ ط: دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٥٩/٢ ط: المكتب الإسلامي، الرابعة ١٤١٣هـ.

قال التفتازاني: «الخاص لفظ وُضع لواحدٍ أو لكثيرٍ محصورٍ وضعًا واحدًا»[١]، والمعنى الواحد قد تكون وحدته باعتبار الشخص مثل محمد، وعلي، أو باعتبار النوع مثل رجل، وامرأة، أو باعتبار الجنس مثل إنسان، كما أن هذه الوحدة قد تكون حقيقية وهي ما يُقطع فيها بالانفراد وعدم المشاركة كالأمثلة السابقة، وقد تكون وحدة اعتبارية كلفظ (الثلاثة) و (العشرة) وغيرها من أسماء الأعداد فهي موضوعة لمعنى واحد وهو العدد المعين باعتبار مجموع وحداته[٢]، ولا يقدح في خصوصية هذه الألفاظ كونها مركبة من أفراد، لأن هذه الأفراد محصورة بنفس اللفظ، وما كان كذلك فهو من الخاص - كما سبق في التعريف، ويدخل في الخاص كذلك اللفظ الموضوع للمعنى لا للذات مثل العلم والجهل ونحوهما[٣].

إذا تقرر ما سبق فإن اللفظ الخاص إذا ورد في نص شرعي دل على المعنى المراد منه دلالة قطعية، وهذا محل اتفاق بين العلماء[٤]، ومعنى ذلك:

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٦٢/١ ط: مكتبة صبيح بمصر، البحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٤ ط: دار الكتبي.

(٢) فاسم العدد له شبه بالعام من جهة، وبالخاص من جهة أخرى فهو خاص اعتباري دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة لمحمود توفيق محمد سعد ص٩٩ ط: مطبعة الأمانة بمصر، الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣) انظر: أصول التشريع لعلي حسب الله ص١٨٠ ط: دار المعارف، الثالثة ١٣٨٣هـ، ومباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص ١١ ط: دار الحديث ١٤٢٨هـ، أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ليوسف بن خلف العيساوي ص١٤٦ ط: دار ابن الجوزي، الأولى ١٤٣٠هـ.

(٤) انظر: عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي ص١٣ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ٢٠٠٣م، أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ص ٢٠٤ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية ١٤٢٤هـ، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص ١٤ ط: دار الحديث ١٤٢٨هـ، الدليل عند الظاهرية لنور الدين الخادمي ص ٢٩٤ ط: دار ابن حزم، الأولى ١٤٢١هـ.

أن الحكم الشرعي المستفاد من الخاص يثبت على سبيل القطع لا الظن، ولا يُصرف اللفظ الخاص عن المعنى الذي دل عليه إلا بدليل يدل على تأويله، يقول الإمام البزدوي: «اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعا ويقينا بلا شبهة لما أريد به من الحكم»[1] وهذا ما تقرره القاعدة وصيغها المتنوعة.

والقطع المراد في دلالة الخاص هو القطع بالمعنى الأعم، وبيان ذلك: أن القطع يُطلق ويراد به أحد معنيين:

**الأول**: نفي الاحتمال أصلا، أي أنه لا يوجد احتمال يقدح في القطعية، وذلك كما في دلالة ألفاظ الأعداد فإنها قاطعة فيما تدل عليه.

**الثاني**: نفي الاحتمال الناشيء عن دليل، أي أنه لا يوجد احتمال معتبر مستند إلى دليل، وهذا لا يمنع من وجود احتمال غير معتبر لا يستند إلى دليل.

والمعنى الثاني للقطع أعم من المعنى الأول؛ لأن القطع بمعنى نفي الاحتمال الناشيء عن دليل قد يوجد معه احتمال لكنه غير ناشيء عن دليل، وإذا اتضح ذلك فالمراد في القاعدة القطع بالمعنى الأعم فاللفظ الخاص يدل على معناه دلالة بينة ليس معها احتمال ناشيء عن دليل، وإن كان ذلك لا يمنع من أن يتطرق إليه احتمال غير ناشيء عن دليل، لكن هذا النوع من الاحتمالات لا يقدح في قطعية دلالة الخاص على معناه، ولتوضيح ذلك نقول: إذا قال قائل (واجهت أسدًا) من غير أن يذكر في كلامه قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، فإن لفظ (أسد) يدل في هذه العبارة على الحيوان المخصوص الذي وضعت له الكلمة، وهذه الدلالة على وجه القطع، ومع هذا فإنه يحتمل أن يكون المراد من لفظ (أسد) الرجل الشجاع على سبيل المجاز، إلا أن هذا الاحتمال لما لم يكن ناشئًا عن دليل لم يُقَم له وزن، واعتبر هو والعدم سواءً،

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٧٠ ط: دار الكتاب الإسلامي.

فلم يقدح في قطعية دلالة لفظ الأسد على معناه الحقيقي[١].

وبناء على ذلك فالخاص يدل على معناه دلالة قطعية في حالتين: الحالة الأولى: إذا لم يكن هناك احتمال يصرفه عن الموضوع له أصلا، ومن أمثلة ذلك ألفاظ العدد، والحالة الثانية: إذا كان هناك احتمال غير ناشيء عن دليل[٢].

ويدخل في الخاص عند الأصوليين الأمر والنهي، والمطلق والمقيد، ويتناول الخاصُّ أنواع الكلمة الثلاثة: الاسم والفعل والحرف، وهو في كل منها يستوجب تناول مدلوله قطعًا[٣].

## أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بأدلة القاعدة الأعم: «اللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعا»، ويضاف إلى ذلك:

١- أن ما تقرره القاعدة من قطعية دلالة اللفظ الخاص جارٍ على معهود لغة العرب وخطابها، وما ثبت في موارد استعمال الألفاظ الخاصَّة.

٢- أدلة الوقوع: وهي نصوص الكتاب والسنة التي تدل وجود الخاص

---

(١) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ١/٢٠ ط: مصطفى الحلبي ١٣٥٥هـ، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢/١٦٤، ١٦٧.

(٢) أما الاحتمال الذي يكون ناشئًا عن دليل: فهذا هو الذي يؤثِّر على قطعية الخاص في معناه الذي وضع له، ويمكن بهذا الاحتمال تأويل الخاص عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر من المعاني التي يحتملها، ومثاله: ما ذهب إليه الحنفية من حمل الشاة الواردة في الحديث الشريف: «في كل أربعين شاة شاة» على الشاة الحقيقية أو على قيمتها، ودليلهم على ذلك ملاحظة مقصد التشريع؛ ذلك أن الشارع الحكيم إنما أراد بتشريعه الزكاة بهذا النص نفع الفقراء وسد حاجتهم، وهذا المعنى يتحقق بإخراج الشاة عينًا كما يتحقق بإخراج قيمتها انظر: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص ١٤.

(٣) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٨٥ ط: دار الفكر، بيروت، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق محمد سعد ص١٠١ ط: مطبعة الأمانة.

وقطعية دلالته، على ما قرَّره العلماء نتيجة استقرائهم وتتبعهم، وهذه النصوص مذكورة في تطبيقات القاعدة فلا داعي لتكرارها(١).

**تطبيقات القاعدة:**

١- ألفاظ «عشرة»، و«ثلاثة» الواردة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فهي ألفاظ خاصة، لا دليل على صرفها عن معانيها فتكون حجة قطعية فيما وضعت له من غير زيادة ولا نقص(٢).

٢- سبق في شرح القاعدة أن صيغ الأوامر من قبيل الخاص، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٦] يدل دلالة قطعية على وجوب إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإطاعة الرسول ﷺ.

٣- سبق في شرح القاعدة أن صيغ النواهي من الخاص، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] دلالة قطعية على تحريم القتل بدون حق(٣).

---

(١) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٦٢/٢، أثر العربية لخلف العيساوي ص ١٤٧.

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٤ ط: دار الفكر، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٢٧/٤ ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ٥٤٣/٩ ط: مكتبة القاهرة، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق محمد سعد ص ١١١، أصول التشريع لعلي حسب الله ص١٨١، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٦٣/٢، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص١٣.

(٣) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٦٦/٢.

٤- قال تعالى في بيان حد الزنى للزاني غير المحصن: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فلفظ «مائة» في الآية من قبيل الخاص الذي يدل على معناه دلالة قطعية، والقطعية هنا من النوع الذي لا احتمال فيه أصلا[1].

٥- قال تعالى في بيان حد القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فلفظ «الثمانين» الوارد في الآية من أسماء الأعداد التي تدل على المعنى الذي وضعت له دلالة قطعية، والقطعية في أسماء الأعداد من النوع الذي لا احتمال فيه أصلا[2].

٦- لما كانت دلالة الخاص قطعية ودلالة العام ظنية، فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن «الخاص والعام إذا تواردا على محل واحدٍ حُمِل الخاص على العام»، ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»[3]، وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[4].

فالحديث الأول عامٌّ يدل على وجوب الزكاة في القليل والكثير مما يخرج من الأرض دون تحديد نصاب، والحديث الثاني خاصٌّ يدل على عدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق، والجمهور تبعًا

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١٤٥/٣ ط: إحياء التراث، شرح مختصر خليل للخرشي ٨٢/٨، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٨٢/٤ ط: دار إحياء الكتب العربية، الإنصاف للمرداوي ١٧٣/١٠ ط: دار إحياء التراث العربي، البحر الزخار لأحمد بن يحي المرتضى٢٨٧/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، المقنعة للشيخ المفيد ص٧٧٥ ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ١٤١٠هـ.

(٢) انظر: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص١٣.

(٣) رواه البخاري ١٢٦/٢(١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري١٠٧/٢ (١٤٠٥) وفي مواضع، ومسلم ٦٧٣/٢ (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لقولهم بظنية دلالة العام مع قطعية دلالة الخاص حملوا الحديث الأول (العام) على الحديث الثاني (الخاص)، وبناء عليه: اشترطوا لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض نصابًا قدره خمسة أوسق، أما ما دونه فلا تجب فيه زكاة(١).

٧- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لفظ «ثلاثة» اسم عدد، وأسماء الأعداد من قبيل الخاص القطعي في دلالته على معناه، وقد استند الحنفيَّة إلى ذلك في تفسيرهم القرء بالحيض، وبيان ذلك: أنه لو فسِّر القرء بالطهر لم يكن العدد (ثلاثة) صادقًا؛ لأن الطلاق المشروع يكون في حالة الطهر وفي هذه الحالة: إما أن نحتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق أو لا نحتسبه فإذا احتسبناه من الثلاثة كانت العدة أقل من ثلاثة قروء؛ لأن الطهر الأول لن يكون كاملا، وإذا لم نحتسبه كانت العدة أكثر من ثلاثة قروء؛ لأنه الطهر الذي وقع فيه الطلاق لم يحسب.

وإذا بطل تفسير القرء بالطهر، ثبت صحة نقيضه وهو تفسيره بالحيض(٢).

**عبد الله هاشم**

❋ ❋ ❋

(١) أما عند الحنفية فإنه إذا عُلم تأخر الخاص عن العام بلا تراخ كان ذلك تخصيصا، وإذا علم تأخره مع التراخي كان ذلك نسخًا، وفي هاتين الحالتين يقدمون الخاص على العام، وإذا لم يعلم تأخر الخاص عن العام ولا مقارنته له، فإن أمكن الترجيح بينهما بمرجِّح آخر - كشهرة الرواية مثلا -كان ذلك، وإلا تساقطا فلم يعمل بواحد منهما؛ لأنهما قطعيا الدلالة فلا يقدم أحدهما على الآخر.
وبناء على ذلك؛ فقد ذهبوا في هذه المسألة إلى عدم اشتراط النصاب لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض؛ لأن العام والخاص قد تعارضا فيما دون الخمسة أوسق، وهما متساويان في القطعية من حيث الدلالة على المعنى، ولكن يُرجَّح الحديث الأول (العام)؛ لأنه أشهر من الثاني (الخاص).
انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ١٢٨/٢، ١٢٩ أصول التشريع لعلي حسب الله ص١٨٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٣/٣-١٩٤ ط: دار الكتب العلمية، أصول التشريع لعلي حسب الله ص١٨٢.

## رقم القاعدة: ٢٠٥٣

# نص القاعدة: الخَاصُّ لا يَحتَمِلُ البيَانَ[(١)].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١ - الخاص لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان[(٢)].

٢ - الخاص مُبيَّن فلا يلحقه البيان[(٣)].

### قواعد ذات علاقة:

١ - الخاص يتناول مدلوله قطعًا[(٤)]. (أعم).

٢- الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه[(٥)]. (أعم).

---

(١) أصول السرخسي ١/١٢٨ ط: دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ، فتح الغفار لابن نجيم ١/١٩.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٧٩ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) قواعد الفقه للمجددي ص٧٩ ط: كراتشي ١٤٠٧هـ، حجة الله البالغة للدهلوي ص٣٣٧ ط: دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي ص٨٩ ط: دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح ١/٦٠ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ، المصفى لابن الوزير ص٦٢٠ ط: دار الفكر، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ص١٩، نهاية الوصول للهندي ٩/٤٠٥٦، انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) اللمع للشيرازي ص٣٥ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٢٩٩ ط: دار ابن الجوزي، الثانية ١٤٢١هـ، وقريب منها: «الخاص أقل احتمالا فيما يتناوله من العام وأشد تصريحًا به" منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣٥٧ ط: دار الحكمة اليمانية، الأولى ١٩٩٢م.

٣- الأعداد نصوص لا تقبل التجوز[١] ولا التخصيص[٢]. (أخص).

٤- تحصيل الحاصل محال[٣]. (اللزوم).

## شرح القاعدة:

اللفظ إما أن يوضع لواحد منفرد فيسمى خاصًا، أو يوضع لمتعدد بوضع واحد فيسمى عامًّا إن كان مستغرقًا، ومطلقًا إن كان غير مستغرق، أو يوضع لمتعدد بوضع متعدد فيسمى مشتركًا[٤]، وموضوع القاعدة النوع الأول: وهو الخاصُّ من حيث عدم احتياجه إلى البيان.

و(الخاصُّ) في اللغة: كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد[٥]، ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فقد عَرَّف الأصوليون الخاصَّ بأنه: «لفظ وُضع لواحدٍ، أو لكثيرٍ محصورٍ وضعًا واحدًا»[٦].

---

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص٩١ ط: جمعية إحياء التراث الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

وانظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٤٣ ط: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢٤هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٦٧ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٨ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) العقد المنظوم للقرافي ٢/٩٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/٥٧ ط: دار الفكر، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المحصول للرازي ١/٣٣٦، الإحكام للآمدي ١/١٣٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٦٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح للتفتازاني ١/٥٥ - ٥٦ ط: مكتبة صبيح بمصر، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص ١٨٠ ط: دار المعارف بمصر.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي باب الخاء فصل الألف ص ٣٠٥ ط: دار الفكر المعاصر، الأولى ١٤١٠هـ.

(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٦٢ ط: مكتبة صبيح بمصر، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٢٤، القاعدة الأصولية: «الخاص يتناول مدلوله قطعًا».

و(البيان) **في اللغة**: مصدر بانَ - اللازم - أي ظهر واتضح، أو اسم مصدر من بَيَّن المتعدي، كالكلام من كلم، والسلام من سلَّم، وهذه المادة (الباء والياء والنون) تدور معانيها حول الانكشاف والظهور(١)، والمقصود بالبيان في نص القاعدة: التبيين، والإظهار، والإيضاح(٢).

**والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة**: أن اللفظ الخاصَّ لا يحتاج إلى دليل آخر يبيِّنه ويوضِّح المراد منه؛ لأن البيان إنما يُحتاج إليه عند الإجمال، وعدم اتضاح المعنى، والخاصُّ واضح الدلالة على معناه، قطعيٌّ فيما أريد له، لا يحتمل غموضًا، ومن ثمَّ فلا يحتمل بيانًا(٣).

والقاعدة جارية على اصطلاح المذهب الحنفي، وقد وصفها ابن نجيم بأنها: «أصل يتفرع عليه كثير من الفروع»(٤).

ويظهر أثرها في أن الحنفية يقسمون البيان إلى خمسة أنواع: بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان التبديل، وبيان الضرورة، والمقصود بالبيان الذي لا يلحق الخاص عندهم بيان التفسير دون غيره(٥)؛ لأن بيان التفسير وظيفته توضيح المجمل أو المشترك، واللفظ الخاص لا إجمال فيه ولا اشتراك فلا يحتاج إذًا إلى بيان.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٢٧/١ ط: دار الجيل، لسان العرب لابن منظور ٦٢/١٣ ط: دار صادر، مختار الصحاح للرازي ص٢٩ ط: مكتبة لبنان ١٤١٥هـ، المصباح المنير للفيومي ٧٠/١ ط: المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) كما في تعريف صدر الشريعة للبيان بأنه: «إظهار المراد» التوضيح لصدر الشريعة ٣٥/٢ ط: مكتبة صبيح بمصر، وتعريف الصيرفي من الشافعية بأنه: «إخراج الشيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز الوضوح والتجلي» المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٩٤/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٧٩/١، قواعد الفقه للمجددي ص٧٩، وحجة الله البالغة للدهلوي ص٣٣٧، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي ص٨٩.

(٤) فتح الغفار لابن نجيم ٢١/١.

(٥) فتح الغفار لابن نجيم ١٩/١.

وبناء على ذلك يجوز أن يلحق الخاصَّ أربعة أنواع من البيان هي: بيان التغيير، وبيان التقرير، وبيان التبديل، وبيان الضرورة.

ومن أمثلة البيان الذي يلحق الخاص: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨]، فقوله: ﴿بِجَنَاحَيْهِ﴾ بيان تقرير لقوله: ﴿يَطِيرُ﴾ وهو لفظ خاص في معناه، وقد جاء هذا البيان ليمنع احتمال التجوّز في لفظ (يطير) فحتى لا يرد على الذهن أن الطيران هنا ليس على حقيقته أو أن المقصود به سرعة الحركة جاء قوله تعالى: ﴿بِجَنَاحَيْهِ﴾ مانعًا من احتمال المجاز[1].

## أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على أن الخاص لا يحتمل البيان بأن الخاص بَيِّن بنفسه، وتبيين البيِّن تحصيل للحاصل، وتحصيل الحاصل غير جائز، لأنه عبث[2].

## تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] الركوع المأمور به في الآية من قبيل الخاص الواضح الدلالة على معناه؛ لأن الركوع هو الميلان عن الاستواء يقال: (ركعت النخلة) إذا مالت، و(ركع البعير)

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٠٥- ١٠٨، كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ١/١١٠ ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦هـ، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق محمد سعد ص ١٠٢ ط: مطبعة الأمانة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بيان النصوص التشريعية لبدران أبو العينين بدران ص٩٣ ط: مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٢م.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٨٠، دلالة الألفاظ لمحمود توفيق ص١٠١، ١٠٢.

إذا طأطأ رأسه، وعليه: فقد ذهب الحنفية إلى أن المقدار الذي يتحقق به ركن الركوع في الصلاة هو أدنى الانحطاط والميلان على وجه يسمى في الناس راكعًا، قالوا: وأما ما ورد في حديث المسيء صلاته(١) من تعديل الأركان بالطمأنينة في الركوع فلا يسمى بيانًا ملتحقًا بأصل الركوع الثابت بالقرآن الكريم؛ لأن حديث المسيء صلاته خبر آحاد، ومن شرط التحاق خبر الآحاد بالكتاب على سبيل البيان: أن يكون الكتاب مجملا، وهذا غير حاصل؛ لأن الركوع المأمور به في الآية من الخاص البيِّن بنفسه، والخاص لا يحتمل البيان(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] الطواف المأمور به في الآية من قبيل الخاص الواضح الدلالة على معناه، وهو الدوران حول الكعبة؛ وبناء على ذلك: ذهب الحنفية إلى أن اشتراط الطهارة للطواف من قبيل الواجب الملحق بالفرض في حق العمل، ولا يُعَدُّ بيانًا للطواف الثابت بالقرآن الكريم؛ لأن اشتراط الطهارة ثبت بخبر الواحد، وخبر الواحد لا يكون مبينًا للكتاب إلا إذا كان الكتاب مجملا، والأمر بالطواف ليس مجملا، بل هو خاص بيِّن بنفسه غير محتاج إلى بيان(٣).

---

(١) رواه البخاري ١/١٥٢(٧٥٧)، ١/١٥٨(٧٩٣)، ومسلم ١/٢٩٨(٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) على أن تعديل الأركان - الثابت بخبر الواحد - وإن لم يلتحق بالكتاب بيانًا في هذه الآية، إلا أنه يلتحق به التحاق الفرع بالأصل، بحيث يكون واجبًا ملحقًا بالفرض عند الحنفية كما هي منزلة خبر الواحد من الكتاب انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٧٩ وما بعدها.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٨٢، فتح الغفار لابن نجيم ١/٢١.

٣- اختلف الفقهاء في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء فذهب الشافعية والحنابلة[١] إلى أن الترتيب فرض، وذهب الحنفية إلى أن الترتيب سنة[٢]، وقد استدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]، فالفرضان الواردان في الآية هما الغسل والمسح، وهما لفظان خاصان موضوعان في اللغة بإزاء معان محددة، فلا يحتملان البيان؛ وبناء على ذلك: فإن ما ورد في بعض أخبار الآحاد مما يفيد الترتيب لا يُعدُّ بيانًا لما ثبت بالكتاب، ولا يأخذ حكمه من الفرضية؛ لأن الكتاب ههنا من باب الخاص البيِّن بنفسه، وإنما يكون الترتيب سنة[٣].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/٥٠ ط: عيسى الحلبي، المغني لابن قدامة ١/١٠٠ ط: مكتبة القاهرة.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٨٣ ط: إحياء التراث.

(٣) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ١/٢٠.

رقم القاعدة: ٢٠٥٤

# نص القاعدة: التَّخصِيصُ لا يُقبَلُ إلا بِدَلِيلٍ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- العمومات لا يَصِحُّ تخصِيصُها بغير دليل[٢].

٢- حمل النُّصوصِ على التخصيصِ لا يجوز بغير دليل[٣].

٣- دعوى التَّخصيصِ بلا بُرهانٍ لا تُقبلُ[٤].

٤- اللفظ العام لا يخصص إلا بقرينة تقترن به[٥].

٥- لا تخصيص إلا بقرينة مقالية أو حالية[٦].

٦- شأن العام أن يخص بقرينة مخصِّصة[٧].

٧- لا تخصيص إلا بقرينة[٨].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٩١ ط: دار الحديث بالقاهرة.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٥/٤٢٥ ط: دار الفكر ١٩٩٥م.

(٣) التجريد للقدوري ٣/١٠٥٦ ط: دار السلام - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٤) عمدة القاري للعيني ١/١٨٤ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٥) المنخول للغزالي ص١٥٤ ط: دار الفكر دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

(٦) البرهان لإمام الحرمين ١/٣٧٢ ط: قطر - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(٧) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٢٥٦ ط: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٨) البحر المحيط للزركشي ٤/١٤٥ ط: دار الكتبي ١٩٩٤م.

**قواعد ذات علاقة :**

١- لا تأويل إلا بدليل[١]. (مكملة).

٢- الاستثناء يخصص العموم[٢]. (متفرعة).

٣- الشرط يخصص العموم[٣]. (متفرعة).

٤- الصفة تخصص العموم[٤]. (متفرعة).

٥- الغاية تخصص العموم[٥]. (متفرعة).

٦- المفهوم يخصص العموم[٦]. (متفرعة).

٧- الإجماع مخصص للعموم[٧]. (متفرعة).

٨- العادة مخصصة للعموم[٨]. (متفرعة).

٩- تخصيص العموم بالحس جائز[٩]. (متفرعة).

١٠- تخصيص العموم بالعقل جائز[١٠]. (متفرعة).

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٨) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٩) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(١٠) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

## شرح القاعدة :

**(التَّخصيصُ) لغة** : تفرُّد بعضِ الشيء بما لا يشاركه فيه الجملةُ[١].

**واصطلاحًا** : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ[٢]، والدليل له معنيان: أعم، وأخص فالأعم هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، ويشمل القطعي والظني والأخص هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري، وهذا يختص بالقطعي المسمى بالبرهان[٣]، والمراد في القاعدة المعنى الأعم الذي يشمل القطعي والظني؛ ولذا فقد عبَّرت عنه بعض الصيغ الأخرى للقاعدة بالقرينة.

**والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة** : أنه لا يجوز ادعاء التَّخصيصِ فيما ثبت عمومُه من نصوص الكتاب والسنة - بإحدى الصيغ الدالة على العموم - إلا مع وجود دليل يدل على التخصيص، وهذه القاعدة محل اتفاق بين القائلين بالعموم، وهم جماهير الأصوليين[٤].

أما مجرد ادعاء تخصيص اللفظ العام دون الاستناد إلى دليل يعضد ذلك

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٨٤ (ط/دار القلم، دمشق، تحقيق: صفوان داوودي)، و تاج العروس مادة: خصص.

(٢) الإبهاج للسبكي وابنه ١١٩/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥١ ط: شركة الطباعة الفنية.
وعرَّفه أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، ص ٧٧ بأنه: تمييزُ بعض الجملة بالحكم من الجملة، وهو قريب مما ذكرناه.

(٣) انظر تعريفات الدليل في: الحدود لأبي الوليد الباجي ص٣٨ ط: مؤسسة الزغبي ١٩٧٣م، اللمع للشيرازي ص٣ ط: مصطفى الحلبي، الكافية في الجدل لإمام الحرمين ص٤٦ ط: عيسى الحلبي، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٢/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ٣٧٢/١، المنخول للغزالي ص١٥٤، الإحكام للآمدي ٢٥٠/٢ ط: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٤٨/٣، البحر المحيط للزركشي ١٤٥/٤، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢٥٦/١، والتجريد للقدوري ١٠٥٦/٣، أضواء البيان للشنقيطي ٤٢٥/٥، عمدة القاري للعيني ١٨٤/١.

فهو ضرب من التأويل الباطل، وصرف للفظ عن ظاهره بلا دليل.

وإذا كان التخصيص لا يثبت إلا بدليل أو قرينة - وهما في هذا السياق بمعنى واحد - فإن الأصوليين يقسِّمون الأدلة أو القرائن المخصِّصة للعموم إلى: قرائن مقالية، وقرائن حالية[(١)].

**القسم الأول: القرائن المقالية (اللفظية)**

**وهي على نوعين**: متصلة، ومنفصلة أما المتصلة: فهي التي تُذكر مع اللفظ العام، وترد في سياقه، والجمهور على أنها أربعة: الاستثناء، والشرط، الصفة، والغاية – وقد تم تناولها في قواعد مستقلة - وأضاف ابن الحاجب[(٢)] نوعًا خامسًا: وهو بدل البعض من الكل، وزاد القرافي[(٣)] على ما سبق: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور مع الجار، والتمييز، والمفعول لأجله.

**ومن الجدير بالذكر**: أن الحنفية لا يعدُّون التخصيص بالقرائن - أو

---

(١) البرهان لإمام الحرمين ١/٣٧٢، المنخول للغزالي ص١٥٤، المحصول للرازي ٣/١٤-١٦، القرائن عند الأصوليين للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك ٢/٧٧٨ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
والشيعة الإمامية يقسمون المخصِّصات إلى قسمين: متصلة ومنفصلة، ويلحقون القرائن الحالية بالمخصصات المتصلة، يقول محمد رضا المظفر: «إن تخصيص العام على نحوين: ١ - أن يقترن به مُخَصِّصه في نفس الكلام الواحد الملقى من المتكلم كقولنا: (أشهد أن لا إله إلا الله) ويسمى المخصِّص المتصل، فيكون قرينة على إرادة ما عدا الخاص من العموم وتُلحق به - بل هي منه - القرينة الحالية المكتنف بها الكلام الدالة على إرادة الخصوص، على وجه يصح تعويل المتكلم عليها في بيان مراده ٢ - ألا يقترن به مُخَصِّصه في نفس الكلام، بل يرد في كلام آخر مستقل قبله أو بعده، ويسمى المخصِّص المنفصل» أصول الفقه للمظفر ١/١٣٢.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/١٣١ ط: دار الكتب العلمية مصورة عن المطبعة الكبرى الأميرية.

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٢/١٥٩ ط: المطبعة المكية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

الأدلة- المتصلة تخصيصًا بل نسخًا، حيث إنهم يشترطون في المخصِّص شروطًا منها أن يكون مستقلا عن المخصص[١].

وأما المخصصات المقالية المنفصلة: فهي كل قرينة لفظية تستقل بنفسها، ولا تحتاج في ثبوتها إلى أن تكون مسبوقة باللفظ العام، ومن هذه المخصصات: النص - كتابًا أو سنة - إذا ورد منفصلا عن لفظ العام، فيخصص القرآن بالقرآن كما يخصص بالسنة، وتخصص السنة بالسنة، كما تخصّص بالقرآن[٢]، والإجماع يخصصهما[٣].

**القسم الثاني: القرائن الحالية:**

وهي القرائن غير اللفظية التي تحيط بالعام، وتكون شاهدًا على تخصيصه، وأهمها: العقل، والحس، والعادة، وقد تم تناولها في قواعد مستقلة[٤].

بقيت الإشارة إلى أن صيغ العموم لما كانت متفاوتة في دلالتها على العموم قوة وضعفًا[٥] تفاوتت بالتالي في درجة الدليل التي تحتاج إليه عند التخصيص، يقول الغزالي: «اعلم أن العموم عند من يرى التمسك به ينقسم إلى: قوي يبعد عن قبول التخصيص إلا بدليل قاطع، أو كالقاطع، وهو الذي يحتاج إلى تقدير قرينة حتى تنقدح إرادة الخصوص به، وإلى ضعيف ربما يُشك في ظهوره ويُقتنع في تخصيصه بدليل ضعيف، وإلى متوسط»[٦].

---

(١) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ١/٧٦-٧٧ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٢) انظر القواعد الأصولية: «تخصيص الكتاب بالكتاب جائز»، و«السنة تخصص الكتاب»، و«السنة تخصص السنة»، و«القرآن يخصص السنة».

(٣) انظر القاعدة الأصولية: «الإجماع مخصِّص للعموم».

(٤) انظر القواعد الأصولية: «العادة مخصصة للعموم»، و«تخصيص العموم بالحس جائز»، و«تخصيص العموم بالعقل جائز».

(٥) انظر القاعدة الأصولية: «الأقوى من صيغ العموم يقدم على ما هو دونه».

(٦) المستصفى للغزالي ص ٢٠٠.

## أدلة القاعدة :

١- أن الأصل في الكلام حمله على ظاهره[١]، ومن أسباب الظهور العمومُ، فإذا ورد لفظ عام فالأصل فيه أن يحمل على عمومه؛ ولذلك قالوا: الأصل عدم التخصيص[٢]، وعليه: فلا يجوز صرف ألفاظ العموم عن ظاهرها إلا بدليل.

٢- أن اللفظ العام حقيقة في استغراق الجنس، فلا يجوز حمله على البعض دون البعض إلا بدليل، قال الآمدي: «اللفظ العام حقيقة في استغراق الجنس من حيث هو كذلك، لا في الجنس مطلقًا؛ ولهذا تعذر حمله على البعض وإن كان من الجنس إلا بقرينة، باتفاق القائلين بالعموم»[٣].

## تطبيقات القاعدة :

١- جاء في تفسير لفظ (المـُلْك) قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ﴾ [آل عمران: ٢٦] أن المراد بالمـُلك: مُلْكُ النبوة والرسالة، وقيل: المراد ما يُسمَّى مُلكًا في العرف، وهو ثلاثة أشياء: تكثير المال والجاه، وأن يكون بحيث يجب على غيره أن يكون في طاعته وتحت أمره ونهيه، وأن يكون بحيث لو نازعه أحد قدر على قهره، وقد رُدَّ هذان القولان بأن المقصود في الآية جميع أنواع الملك، مما ذكر وغيره، دون تخصيص بنوع معين؛ إذ التخصيص هنا لا دليل عليه

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: «الأصل في كل كلام حمله على ظاهره».

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٥/٢٠٥٠ ط: المكتبة العصرية - الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/٢٥٠.

قال الرازي: «قوله: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ محمول على جميع أنواع الملك فيدخل فيه ملك النبوة، وملك العلم، وملك العقل، والصحة والأخلاق الحسنة، وملك النفاذ والقدرة، وملك المحبة، وملك الأموال؛ وذلك لأن اللفظ عام فالتخصيص من غير دليل لا يجوز»[(١)].

٢- جاء في تفسير لفظ (السفهاء) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] أربعةُ أقوال: الأول: أن المراد السفهاء من النساء، وهي المرأة التي لا تطيع زوجها في أمر النفقة، وتُفسِد ماله، والثاني: أن المراد السفهاء من الأولاد، والثالث: أن المراد السفهاء من النساء، والأولاد جميعًا، والرابع: أن المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، قال الرازي: «المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ويدخل فيه النساء، والصبيان، والأيتام، وكل من كان موصوفا بهذه الصفة، وهذا القول أولى لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز»[(٢)].

٣- جاء في تفسير لفظ (الحجر) في قوله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[(٣)]: أن المراد بالحجر: الخيبة والحرمان من الولد الذي يدَّعِيه الزاني، وقيل: المراد بالحجر الرجم، وقد ضُعِّف القول الثاني بوجوه منها: أن التفسير الأول يعم كل زانٍ، والتفسير الثاني يختص بالزاني

---

(١) تفسير الرازي ١٨٩/٨ ط: دار إحياء التراث العربي - الثالثة ١٤٢٠هـ، انظر: اللباب في علوم الكتاب لسراج الدين بن عادل الدمشقي ١٣١/٥ ط: دار الكتب العلمية، تفسير القاسمي ٢٨/٣ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨هـ.

(٢) تفسير الرازي ٤٩٥/٩، انظر: اللباب في علوم الكتاب لسراج الدين بن عادل الدمشقي ١٨٢/٦.

(٣) رواه البخاري ٨١/٣ (٢٢١٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٠٨٠/٢ (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المحصن؛ إذ هو المستحِق للرجم، فما أفاد العموم أولى؛ إذ لا دليل هنا على التخصيص، قال ابن حجر: «وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زانٍ، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل»[(١)].

٤- جاء في تفسير قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا»[(٢)]: أن النهي عن شَدِّ الرحال إلى غير المساجد المذكورة مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، وقد أجيب عن ذلك بأنه تخصيص بلا دليل فلا يقبل؛ لأن الأصل في النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد المذكورة أنه عام فيمن نذر وغيره، من غير تخصيص بحال دون حال، قال المباركفوري: «قولهم: النهي مخصوص بمن نذر على نفسه... إلخ، ففيه: أنه تخصيص بلا دليل»[(٣)].

٥- روى مالك في موطئه: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[(٤)]، ذهب بعض الظاهرية إلى أن هذا الحديث محمول على صوم التطوع، أما الفرض فلا تخيير فيه، بل يحرم على المسافر الصوم، وقد رُدَّ على ذلك بأن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٦/١٢ ط: دار المعرفة ١٣٧٩هـ، فيض القدير للمناوي ٣٧٧/٦ ط: المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) رواه البخاري ٦٠/٢ (١١٨٨)، ومسلم ١٠١٤/٢ (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٤١/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) رواه البخاري ٣٣/٣ (١٩٤٣)، ومسلم ٧٨٩/٢ (١٢١١)/(١٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث عام، وليس هناك ما يدل على تخصيصه بصوم التطوع، والتخصيص بلا دليل لا يقبل، قال الباجي: «وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن ذلك محمول على التطوع وهذا تخصيص بغير دليل فوجب أن يكون باطلا»[١].

٦- عن جابر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟[٢] قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»[٣]، ذهب بعض العلماء: أن الحديث مخصوص بسؤر السباع إذا شربت من الحِياض والغُدران - أي الماء الكثير- ورُدَّ هذا القول: بأن الحديث عام في القليل والكثير، وحمله على صورة دون أخرى تخصيص بلا دليل فلا يقبل قال أبو الحسن عبيد الله المباركفوري: «والحديث عامٌّ للأواني الصغيرة، والحياض في الفلوات، فتخصيصُه بالحياض تخصيص من غير دليل»[٤].

٧- قوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئًا»[٥]، استدل به من قال بأن القاتل لا يرث، سواء أكان القتل عمدًا أو خطأ، وإليه ذهب الشافعي، وأبو

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٠ ط: مطبعة السعادة بمصر، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري ٢/٧ ط: إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الجامعة السلفية – الهند.

(٢) أي: الحُمُر الأهلية.

(٣) رواه الدارقطني ١/ ١٠١ (١٧٦)، البيهقي في الكبرى ١/ ٢٤٩(١٢٢٢) وفي المعرفة ١/ ٣١٣ (٣٦٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري ٢/ ١٨٥ ط: إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الجامعة السلفية – الهند.

(٥) رواه الدارقطني في سننه (٤/ ٩٦ رقم ٨٤)، البيهقي في الكبرى ٦/ ٢٢٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الترمذي ٤/ ٤٢٥ (٢١٠٩)، والنسـائي في الكبرى ٦/ ١٢١ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٢/ ٨٨٣، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: لا يصح.

حنيفة، وأصحابه وأكثر أهل العلم، وقالوا: ولا يرث من المال ولا من الدِّية. وقال مالك، والنخعي، والهادوية: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، قال الشوكاني مُعقبًا على هذا القول: «ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل»[1].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٩١.

رقم القاعدة: ٢٠٥٥

## نصُّ القاعدة: لا يَمْتَنِعُ وُرُودُ اللَّفْظِ العَامِّ مَعَ اسْتِئْخَارِ المـُخَصِّصِ عَنْهُ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

- المخصص جائز التأخر عن اللفظ العام[٢].

### قواعد ذات علاقة:

١- تخصيص العام الذي لم يخص منه شيء لا يجوز متراخيًا[٣]. (مخالفة).

٢- شرط التخصيص أن يكون متصلا لا متراخيًا[٤]. (مخالفة).

٣- تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز[٥]. (أعم).

---

(١) البرهان لإمام الحرمين الجويني ١/٤٠٣ وانظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٣٦٧، فتح الغفار لابن نجيم ٢/١٢١.

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص ٨١ (ط/دار ابن كثير، دمشق)، السراج الوهاج في شرح المنهاج للجاربردي ١/٥٦١ (ط/دار المعارج الدولية، الرياض)، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي ٣/٩٥٦ (ط/مكتبة العبيكان، الرياض).

(٣) فتح الغفار لابن نجيم ٢/١٢٠.

(٤) كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٢/٣٦٩.

(٥) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز».

## شرح القاعدة:

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص العامِّ بدليل متراخٍ عنه، فلا يشترط اتصال المخصص باللفظ العام، وقسموا المخصِّص إلى قسمين[1]: مخصص متصل، ومخصص منفصل، فالمتصل: ما يذكر مع اللفظ العام.

و(المنفصل): ما يذكر بلفظ مستقل عنه، ويكون متراخيًا عنه.

وعلى هذا، فتكون هذه القاعدة من أفراد قاعدة: تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز، إلا أنها تختص بالبيان على وجه التخصيص فقط.

ولا فرق عند الجمهور بين كون المخصِّص للعام مثله في القوة أو أقل، أو أن العام ثبت خصوصه حتى يجوز تخصيصه بخبر الآحاد الأقل قوة أم لا.

ومذهبُ الحنفية في ذلك: اشتراط أن يكون المخصِّص مقارنًا للعام المخصوص، فلو تقدم لكان منسوخًا بالعام، ولو تأخر لكان ناسخًا لما يقابله من أفراد العام[2].

قال النسفي: «دليل الخصوص يشبه الاستثناء بحكمه؛ ولهذا لا يكون إلا مقارنًا عند القاضي أبي زيد، وكثير من الفقهاء»[3]. وقال ملا جيون: «التخصيص في الاصطلاح: قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول، فإن لم يكن كلامًا، بأنْ كان عقلا، أو حِسًّا، أو عادة؛ لم يكن تخصيصًا اصطلاحًا، وكذا إنْ لم يكن مستقلا، بأنْ كان بغاية، أو شرط، أو استثناء، أو صفة، وكذا إن لم يكن موصولا، بأن كان متراخيًا، لا يسمَّى تخصيصًا، بل نسخًا»[4].

---

(١) البحر المحيط ٣/٢٧٣.

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ٢٢٣.

(٣) كشف الأسرار بشرح المنار للنسفي ١/١٧٠ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

(٤) نور الأنوار شرح المنار لملاجيون ١/١٦٩ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

والفرق بين قول الجمهور وقول الحنفية: أن المخصِّص المتأخِّر عند الجمهور يسمَّى مخصِّصًا، وعند الحنفية يسمَّى ناسخًا، لكنه نسخ جزئي لا كلي، فمثال التَّخصيص عندهم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالبيع عام، والربا نوع من أنواع البيوع، نُهيَ عنه، فهو المخصِّص لعموم البيع، وينطبق عليه التعريف لأنه كلام مستقل موصول.

قال ملا جيون: «فإن (البيع) لفظ عام؛ لدخول لام الجنس فيه، وقد خُص منه الربا، وهو في اللغة الفضل، ولم يعلم أي فضلٍ يراد به؛ لأن البيع لم يُشرع إلا للفضل، فهو حينئذ نظير الخصوص المجهول، ثم بينه النبي، عليه الصلاة والسلام، بقوله: «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلا بمثل، يدًا بيد»[١]، فهو حينئذ نظير الخصوص المعلوم»[٢].

## دليل القاعدة:

دليل صحة هذه القاعدة: وقوع ذلك في نصوص الشارع، فهي مستنبطة من أحوال النصوص الشرعية، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

فلفظة (ما) تدلّ على العموم؛ فدخل فيها كل معبود، لكن خُص منها مَن سبقت له الحسنى من الله تعالى، كالملائكة، وعيسى، وعزير، مع أنهم قد عُبدوا من الله.

أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿إِنَّكُمْ وَمَا

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٢١١ (١٥٨٤)/(٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) شرح نور الأنوار على المنار ١/١٦٩.

تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ قال المشركون: فإن عيسى يُعبد وعزير، والشمس والقمر يُعبدون، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] لعيسى وغيره».

ففيه تصريح بتأخر نزول الآية الثانية، وفيها إخراج مَن سبقت له الحسنى من الله، وهو التخصيص للآية الأولى.

**تطبيقات القاعدة:**

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٦]. فقوله: (الذين) من ألفاظ العموم، وقوله: (المحصنات) من ألفاظ العموم، فدخل فيهما كل قاذف بالزنا، وكل مقذوفة بها، سواء أكانت زوجة أم لا؛ ولذلك لما قذف هلال بن أمية امرأته عند النبيﷺ بشريك ابن سحماء، قال النبي ﷺ: «البينة أو حدّ في ظهرك»[1]. فأجرى عليه النبي ﷺ لفظ العموم، وطالبه بالبينة، فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق؛ فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾. فوقعت الملاعنة بينه وبين امرأته، ونص الحديث أن الآية الأخرى ـ وهي المخصِّصة ـ نزلت متراخية عن اللفظ العام في الآية الأولى، والحنفية يسمُّون هذا نسخًا لا تخصيصًا.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٦/١٠٠-١٠١ (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

٢- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: ١١]. فقوله: (أولادكم) من ألفاظ العموم، فدخل فيه كل من يسمى ولدًا، فإنه يرث ضعف نصيب أخته من أبيه، ثم جاء نص شرعي نبوي متأخر، فخصَّص هذه الآية، وهو قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[١]. وكذا جاء ن آخر متأخر، فأخرج أولاد النبي ﷺ من الميراث، وهو قوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»[٢].

٣- قوله ﷺ: «فيما سقتِ السماء العشر»[٣]. لفظ (ما) دال على العموم، فكل زرع يسقى بماء السماء، فزكاته العشر؛ جريًا مع هذا الحديث الشريف، سواء أكان الناتج من الزرع والثمر قليلا أم كثيرًا ، ثم جاء نص شرعي آخر متراخٍ عنه، فخصَّصه، وهو قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤]. فيصير الحكم: كل زرعٍ أو ثمر سُقي بماء السماء، وكان مقداره خمسة أوسق فما فوق، ففيه زكاة مقدارها عشر الناتج.

والأمثلة في هذا كثيرة، فكثير مما قيل في قاعدة: «تخصيص الكتاب بالكتاب جائز»، أو قاعدة: «تخصيص الكتاب بالسنة جائز»، يجوز التمثيل به، فلا نطيل بإعادته.

**د. صفوان داوودي**

* * *

(١) رواه الترمذي ٤/٤٢٥ (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى ٦/١٢١ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٢/٨٨٣، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: لا يصح، ورواه الدارقطني في سننه ٤/٩٦ (٨٤)، البيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠ بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد ١٦/٤٧ (٩٩٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري ٤/٧٩ (٣٠٩٣) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٣٨٣ (١٧٦١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

(٣) رواه البخاري ٢/١٢٦ (١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري ٢/١٠٧ (١٤٠٥) وفي مواضع، ومسلم ٢/٦٧٣ (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

رقم القاعدة: ٢٠٥٦

## نص القاعدة: تَخْصِيصُ الأَخْبَارِ جَائِزٌ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١ـ تخصيص الخبر واقع[٢].

٢ـ التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار[٣].

٣ـ يجوز تخصيص الأخبار[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١ـ لا يدخل التخصيص في الخبر[٥]. (مخالفة).

---

(١) العدة لأبي يعلى الفراء ٢/٥٩٥، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣/٤٠٩، الإحكام للآمدي ٢/٣٠٠ (ط/دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ت: سيد لجميلي)، الإبهاج للسبكي وولده ٢/١٢١، البحر الزخار لأحمد المرتضى ١/٢٢٣، صفوة الاختيار لعبد الله بن حمزة ص ٩٦ بلفظ "جواز تخصيص الأخبار".

(٢) شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي١/١٦٧.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني، ص ١٤٣ بتصرف.

(٤) اللمع للشيرازي ص ٧٧، وفي كافل الطبري ص ٣٩٣ بلفظ "يصح تخصيص الخبر"، وكذا الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٩.

(٥) العدة ٢/٥٩٥، الواضح، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢/١٣٦، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/١٦٧.

٢- يجوز تخصيص العام مطلقًا[١]. (عموم وخصوص).

٣- الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ[٢]. (قسيم).

**شرح القاعدة :**

أجمع علماء الأصول على أن تخصيص العام جائز[٣]، بل هو الأكثر وقوعًا في نصوص الشارع.

حتى بالغ بعضهم في هذا، فقال الشيخ علم الدين العراقي: ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع[٤]:

**أحدها :** قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، فكل من سمِّيت أمًّا مِن نسب أو رضاع وإنْ علت؛ فهي حرام.

**ثانيها :** قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن: ٢٦]، و ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

**ثالثها :** قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦].

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٥١٣.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٤/٤٧٦، البحر المحيط للزركشي ٣/١٥٧، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٣١٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٦٦، مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ٢/٤٩، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/٢٧٤، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٤٣٧ ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم ص ١١٣، الإحكام للآمدي ٢/٣٤٥، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٣٠٧، شرح العضد الأيجي على مختصر ابن الحاجب ٢/١٣٠، شرح الكوكب المنيرلابن النجار الفتوحي ٣/٢٦٩، القواعد الفقهية والأصولية على مذهب الإمامية ١/٢٣٢، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/١٦٧، البحر الزخار لأحمد المرتضى١/٢٢٣.

(٤) انظر: تعقب هذا القول في: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٤٤١-٤٤٥، الموافقات للشاطبي ٤/٧٠ (ط: دار ابن عفان ـ تحقيق: مشهور حسن)، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٠٨.

**رابعها** : قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٩].

والحق أنه أكثر من ذلك.

ولنبدأ أولاً بتعريف الأخبار، فنقول: الأخبار هي جمع خبر، وهو قسم من أقسام الكلام، فحكمهما واحد.

**قال أبو إسحاق الشيرازي** : ويجوز دخول التخصيص في جميع ألفاظ العموم، من الأمر، والنهي، والخبر؛ لأنَّ التخصيص: بيان ما لم يرد باللفظ العام، وهذا يصح في الخبر، كما يصح في الأمر والنهي[(١)].

**وقال القاضي أبو يعلى** : وقد تكلم أحمد، رضي الله عنه، على آيات في القرآن وردت بلفظ الخبر، وبيّن أنها مخصوصة[(٢)].

وخالف في هذه القاعدة طائفة قليلة جدا، حتى وصفهم الآمدي بقوله: خلافًا لشذوذ لا يؤبه لهم[(٣)]، وهم بعض الشافعية، وبعض الأصوليين، كما ذكر ابن النجار الفتوحي[(٤)].

وحجّتهم في نفي التخصيص في الأخبار: أن التخصيص يستلزم الكذب، وهو محال على الله تعالى، فلزم عدم جواز تخصيص الخبر؟

**والجـواب** :

١ـ أن تخصيص الخبر لا يفضي إلى الكذب؛ لأن التخصيص نوع من أنواع البيان، فهو بيان للمقصود من اللفظ العام وذلك بإخراج بعض الأفراد من عموم اللفظ الذين يشملهم بظاهره، والكشف عن أن الحكم المخبر عنه لا

---

(١) اللمع ص ٧٧.
(٢) العدة لأبي يعلى ٢/٥٩٥.
(٣) الإحكام للآمدي ٢/٣٠٢.
(٤) شرح الكوكب المنير ٣/٢٦٩.

يشملهم ابتداء ومن أول الأمر، وهذا يعني أن العام قد استعمل على جهة المجاز، وإرادة جهة المجاز، مع قيام الدليل على ذلك لا يلزم عنه الكذب، وإلا كان القائل إذا قال: (رأيت أسدًا)، وأراد به الإنسان أن يكون كاذبًا إذا تبينا أنه لم يرد الأسد الحقيقي، وليس كذلك بالإجماع[1].

٢ـ أن صدق النفي إنما يكون بقيد العموم، وصدق الإثبات بقيد الخصوص، فلم يتوارد النفي والإثبات على محلّ واحد[2]، وعليه فلا تناقض ولا تنافي فيجوز.

ويمكن التقريب بين الرأيين إذا روعي أن المخالفين يجعلون هذه الأخبار المخصوصة ليست من باب العام المخصوص، وإنما من باب العام الذي أريد به الخصوص[3]، فلا يرد عليها التخصيص، فتكون النتيجة بين الفريقين واحدة، والخلاف لفظيًا لا حقيقيًا.

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى القاعدة المكملة لهذه القاعدة وهي: «الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ» التي تفيد أن الخبر لا يرد عليه النسخ، وذلك من جهة أن نسخ الخبر والرجوع عنه يفضي إلى الكذب، حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى[4]؛ لأن النسخ هو إزالة ما ثبت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه، وإذا أخبر الله تعالى عن أمر من الأمور أنه سيكون، ثم نسخ ذلك بألا يكون، فإن ذلك الخبر الأول كذب، وهذا محال في

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٣٠٢.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٢٦.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣/٢٤٤.

(٤) المسودة لآل تيمية ص ١٩٦، العدة لأبي يعلى ٣/٨٢٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠٩، الإحكام للآمدي ٣/١٤٤، نهاية السول للإسنوي ٢/١٧٨، البحر المحيط للزركشي ٤/٩٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٨٩، العدة للقاضي أبي يعلى ٣/٨٢٦، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١/٢٤٢.

خبر الباري تعالى، وخبر رسوله ﷺ[١]، وهذا بخلاف التخصيص الذي هو بيان للأفراد الذين يشملهم الحكم ابتداء، والأفراد غير المشمولين ابتداء ومن أول الأمر، وليس رفعًا للحكم المخبر عنه بحكم لاحق متأخر عنه؛ ولهذا قرر الأصوليون أنه يجوز تخصيص الخبر، ولا يجوز نسخه[٢].

## أدلَّة القاعدة:

يدل على جواز ذلك الشرع والمعقول.

١- أما الشرع، فوقوع ذلك في كتاب الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌۢ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وليس خالقًا لذاته، ولا قادرًا عليها، وهي شيء، وقوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢]، وقد أتت على الأرضِ والجبال، ولم تجعلها رميمًا، إلى غير ذلك من الآيات الخبرية المخصَّصة، ولو لم يكن ذلك جائزًا لما وقع في الكتاب.

٢- وأما المعقول، فهو أنه لا معنى لتخصيص العموم سوى صرف اللفظ عن جهة العموم الذي هو حقيقة فيه، إلى جهة الخصوص بطريق المجاز، والتجوز غير ممتنعٍ في ذاته؛ ولهذا لو قدرنا وقوعه لم يلزم المحال عنه لذاته، ولا بالنظر إلى وضع اللغة[٣].

٣- إن العموم في الخبرِ محتمَل يتردَّد، كاحتماله في الأمر والنهي، فقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] أبان التخصيص أنه أراد

---

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٧١٠، شرح اللمع للشيرازي ١/٤٨٩، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣/٨٢٥.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤/١٤٥٥.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/٣٠٠.

البعض، وتقول العرب: رأيت الناس أجمعين، وتريد به البعض، وإذا اتفقا في الاحتمال، اتفقا في التخصيص الصارف للفظ الكلي إلى ما احتمله من الجزئي[1].

## تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»[2].

هذا خبر عام، مبدوء بصيغة العموم (كل)، وقد خُص من هذا العموم يحيى بن زكريا، عليه السلام، فإنه قد ورد أنه ما هم بخطيئة[3]؛ فعن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد إلا أخطأ، أو هم بخطيئة غير يحيى بن زكريا عليه السلام»[4]، وبعضهم أدخل في هذا الخصوصِ النبيَّ ﷺ، فهو خارج من هذا العموم؛ بناءً على القول بأنه معصوم مطلقًا، كما عند بعض المتكلمين[5].

٢- قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر ٦٢].

---

(١) الواضح لابن عقيل ٣/٤٠٩.

(٢) رواه أحمد ٢٠/٣٤٤ (١٣٠٤٩)، والترمذي ٤/٦٥٩ (٢٤٩٩)، وابن ماجه ٢/١٤٢٠ (٤٢٥١)، والدارمي ٢/٢١٣ (٢٧٣٠)من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٣) سبل السلام للصنعاني ٤/١٨٠ (ط/مكتبة البابي الحلبي).

(٤) رواه أحمد ٤/١٤٤ (٢٢٩٤) وفي مواضع، وابن أبي شيبة ١٦/٥٦٨ (٣٢٥٧٢)، وعبد بن حميد ١/٥٦٥ (٦٦٤) واللفظ له، والبزار ١١/٧٨-٧٩ (٤٧٨٤)، وأبو يعلى ٤/٤١٨ (٢٥٤٤)، والطبراني في الكبير ١٢/١٦٧ (١٢٩٣٣)، قال الهيثمي في المجمع ٨/٢٠٩: فيه علي بن زيد، وضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) لكن مذهب الجمهور: أنه ﷺ إذا قال قولا من طريق الاجتهاد، فأغفل موضع الصواب نبهه الله عليه بوحي من عنده، وغير جائز أن يخليه موضع إغفاله، كما قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ وكقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢٤٣، الإحكام لابن حزم ٢/٧٠٥.

يُعلم ببداهة العقل أن الله تعالى لم يخلق ذاته، ولا صفاته؛ لاستحالة كون الخالق مخلوقًا، ولذلك ذهب أهل السُّنة إلى أن كلامه ليس مخلوقًا، فهو صفة من صفاته، وهذا من التخصيص في الأخبار[(١)].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

هذه الآية خبر من الله تعالى عام، يبين حكم قاتل المؤمن عمدًا، ولفظ العموم هو (مَن)، لكن هذا الخبر مخصَّص عند أهل السنة والجماعة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] فقاتل المؤمن عمدًا، ارتكب كبيرة، ويتوب الله عليه إنْ تاب، ولا يخلد في النار ما لم يشرك بالله تعالى، وقال ابن عباس: معنى متعمِّدًا، أي: مستحلا، فقد خصَّصها ابن عباس بالمستحل ذلك، وهو كافر[(٢)].

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]

هذا خبر من الله تعالى بصيغة العموم، والجمهور على جواز تخصيص الأخبار، والمخصِّص له قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾

---

(١) انظر: آراء المعتزلة الأصولية د. الضويحي ص ٩٥.

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٤/١٧٠، ٢٤٤.

[النساء: ٤٨] قال أبو حيان الأندلسي[١]: وأهل السنة خصَّصوا آيات الوعيد بالكفرة، وبمَن سبق في علمه أنه يعذبه من المؤمنين العصاة، وخصصوا آيات الوعد بالمؤمن الذي لم يذنب، وبالتائب، وبمن سبق في علمه العفو عنه من المؤمنين العصاة.

٥- قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٢] هذا خبر عام يوضِّح أن كل عمرتين تكفران لما بينهما، وظاهره مطلق التكفير لجميع الذنوب: الصغائر والكبائر، لكنَّ هذا العموم المأخوذ من الحديث الشريف مخصوص بالصغائر إجماعًا، فهي التي تكفرها العمرة، وأما الكبائر، فلا بدَّ لها من توبة حتى تُمحى، قال ابنُ عبدِ البر[٣]: قوله: «العمرة إلى العمرة تكفِّر ما بينهما» مثل قوله: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»[٤]، فيخص حديث العمرة بالصغائر حملا على حديث الجمعة، فيكون التكفير للصغائر دون الكبائر.

٦- قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وقد أتت تلك الريح على أشياء لم تدمرها: منازلهم، ومساكنهم، والجبال.

٧- وقوله تعالى عن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، وقد كان ملك سليمان شيئًا لم تؤته[٥].

**د. فخرالدين الزبير علي**

* * *

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ١٦٩/٤.

(٢) رواه البخاري ٢/٣ (١٧٧٣)، ومسلم ٩٨٣/٢ (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) التمهيد بشرح الموطأ لابن عبد البر ٣٨/٢٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٩/١ (٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) العدة لأبي يعلى ٥٩٥/٢.

رقم القاعدة: ٢٠٥٧

## نص القاعدة: تَخْصِيصُ القَطْعِيِّ بِالظَّنِّيِّ جَائِزٌ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- يصح تخصيص القطعي بالظني[٢].

٢- المظنون يخصص المقطوع[٣].

٣- تخصيص المقطوع بالمظنون واقع[٤].

٤- يجوز تخصيص المعلوم بالمظنون في العملي[٥].

### قواعد ذات علاقة:

١- البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبين[٦]. (أصل).

---

(١) التحبير للمرداوي ٢٨١٦/٦ ط: مكتبة الرشد، البحر الزخار للمرتضى ١٦٦/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٠٦ ط: دار الفكر، رفع الحاجب لابن السبكي ٤٣٨/٣ ط: عالم الكتب - لبنان، التقرير والتحبير: ١٣/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٣٤٠/١ ط: دار المعرفة.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٢١٥/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣٣٠/٤ ط: دار الكتبي.

(٥) الدراري المضيئة لصلاح المهدي ٤٩٧/١.

(٦) انظر: التحبير للمرداوي ٢٨١٤/٦، البحر المحيط للزركشي ١٠٣/٥، بيان المختصر للأصفهاني ٣٩١/٢ ط: جامعة أم القرى، إجابة السائل للصنعاني ص٣٥٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما[١] . (أصل).

٣- يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد[٢]. (فرع).

٤- التخصيص بالقياس جائز[٣] . (فرع).

٥- المفهوم يخصص العموم[٤]. (فرع).

## شرح القاعدة :

التخصيص هو أحد الطرق التي يلجأ إليها الأصوليون لإزالة ما يظهر من التعارض بين الأدلة، والقاعدة تتناول حالة ما إذا كان هناك تعارض بين عام قطعي السند من آية قرآنية، أو سنة متواترة، وخاص ظني، سواء كان خبر آحاد، أو قياسًا، أو مفهومًا ففي هذه الحالة يُخصَّص العام القطعي بالخاص الظني هذا ما تُقَرِّره القاعدة، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٥].

وما تقرره القاعدة مبني على ما ذهب إليه الجمهور من أن دلالة العام ظنية[٦]، فإذا عارضها دليل ظني خاص جاز تخصيصها به، دون اشتراط

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ١٧٤/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣/٣، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٦٦/٢ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التبصرة للشيرازي ص ٧٥ دار الكتب العلمية، أحكام الفصول للباجي ٢٦٨/١ ط: دار الغرب الإسلامي، قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ٣٠١، كافل الطبري ص ٣٨٣ بلفظ: «يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد»، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: «السنة تخصص الكتاب».

(٣) المجموع للنووي ٣٠٨/٢ ط: مطبعة المنيرية.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٥٠٤/٤ ط: دار الكتبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ص٨٩ ط: دار الكتب العلمية، الإبهاج لابن السبكي ١٧١/٢، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٦٣/٢، التحبير للمرداوي ٢٨١٦/٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣/٣، البحر الزخار للمرتضى ١٦٦/١، فصول الأصول للسيابي ص١٨٧ ط: سلطنة عمان – وزارة الأوقاف القومي والثقافة، الدراري المضيئة لصلاح المهدي ٤٩٧/١، كافل الطبري ص ٣٨٣.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٥/٤، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٥١٤/١.

التساوي بين الدليلين في القوة[١].

وخالف جمهور الحنفية فذهبوا إلى عدم جواز تخصيص القطعي بالظني؛ بناء على ما قرروه من أن دلالة العام قطعية، فلا يجوز تخصيصها بالظني؛ لأن التخصيص قائم على المعارضة، والظني لا يعارض القطعي[٢].

ثم استثنى الحنفية حالة ما إذا كان القطعي قد سبق تخصيصه، فقالوا بجواز تخصيص القطعي بالظني؛ لأن تخصيص القطعي يَنزِل به إلى مرتبة الظني، وبالتالي يجوز تخصيصه بما هو ظني مثله[٣].

**أدلة القاعدة:**

١ - أن الصحابة أجمعوا على جواز تخصيص المقطوع بالمظنون [٤]، فقد خصصوا، رضوان الله عليهم، كثيرًا من العمومات القرآنية بآخبار الآحاد، والأقيسة، التي توصلوا إليها باجتهاداتهم ومن ذلك: تخصيصهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، بقوله عليه الصلاة والسلام: «إنا معشر الأنبياء لا نورث»[٥]، وهذا خبر آحاد يفيد الظن مما يدل على جواز تخصيص المقطوع بالمظنون.

---

(١) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ٢/٢٠٥ ط: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٨٦، البحر المحيط للزركشي ٨/١٢٠، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/١٠١.

(٢) انظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ١/٥١٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٩٥.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/٢٩٤، البحر الزخار للمرتضى ١/١٦٦.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨٢.

(٥) رواه بهذا اللفظ أحمد ١٦/٤٧ (٩٩٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري ٤/٧٩ (٣٠٩٣) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٣٨٣ (١٧٦١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ "لا نورث ما تركنا صدقة".

٢- أن تخصيص العام نوع من البيان، والمقرر عند جمهور الأصوليين: أن «البيان لا يجب أن يكون أقوى من المبيَّن»[(١)].

٣- أن تخصيص العام القطعي بالخاص الظني فيه إعمال لكل منهما، والمقرر عند الأصوليين: أن «إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما»[(٢)].

٤- أن قطعية العام إنما هي بسنده، أما دلالته فهي ظنية، وهي محل التخصيص، فجاز تخصيصها بظني مثلها، هذا من وجه ومن وجه آخر، فإن دلالة الخاص قطعية مما يحقق التقابل بينها، وبين قطعية سند العام، وأما ظنية سند الخاص فتقابلها ظنية دلالة العام، وبذلك يتعادل الدليلان؛ لكون كل منهما قطعيًّا من وجه ظنيًّا من وجه، فجاز التعارض بينهما، وبالتالي بناء العام منهما على الخاص[(٣)].

## تطبيقات القاعدة:

١- قوله عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة حينما طلقها ثلاثًا وتزوجت غيره، ثم أرادت أن ترجع إلى رفاعة: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[(٤)]، حديث ظني خصَّص عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣]؛ إذ النكاح في هذه

---

(١) انظر: التحبيـــر للمرداوي ٦/٢٨١٤، البحر المحيط للزركشي ٥/١٠٣، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٣٩١، إجابة السائل للصنعاني ص٣٥٣.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٢/١٧٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٣، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/٦٦، نهاية السول للإسنوي ٤/٤٥٠.

(٣) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٦٣، البحر الزخار للمرتضى ١/١٦٦.

(٤) رواه البخاري ٣/١٦٨ (٢٦٣٩)، ورواه مسلم ٢/١٠٥٥-١٠٥٦ (١٤٣٣)/(١١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الآية عام يشمل النكاح مع الدخول، والنكاح بدون الدخول، لكن الحديث السابق خصَّص النكاح في هذه الآية بالدخول بالمرأة[١].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتوارث أهل ملتين»[٢] حديث ظني خصَّص عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢] وبناء على ذلك لا يجوز التوارث بين الزوجين إذا اختلفت ديانتهما[٣].

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[٤] حديث ظني مخصِّص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ وبناء على ذلك فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها[٥].

٤- نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع[٦]، وهذا الحديث الظني خصص عموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وتخصيص القطعي بالظني جائز[٧].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٨٦، المحلى لابن حزم ٩/٤٢٢ ط: دار الفكر، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٧/٤٧٨ ط: مكتبة الإرشاد، البحر الزخار للمرتضى ٤/١٧٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢/٢٣٧ ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

(٢) رواه أحمد ١١/٢٤٥(٦٦٦٤)، وأبو داود ٣/٤١٥(٢٩٠٣) والنسائي في الكبرى ٦/١٢٥(٦٣٥١)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢١٨ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨٢.

(٤) رواه البخاري ٧/١٢(٥١١٠)، ومسلم٢/١٠٢٩(١٤٠٨)/(٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٣٧٢، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨٤.

(٦) رواه البخاري٧/٩٦(٥٥٣٠)، ومسلم٣/١٥٣٣(١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه.

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٨٤.

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، هذه الآية مخصوصة بالناسي، في قوله ﷺ - لما سُئل عمن ترك التسمية ناسيًا: «كلوه؛ فإن تسمية الله في قلب كل امرئ مسلم»[١]، ثم هي مخصوصة أيضًا بالقياس، فقد قاس العلماء العامد على الناسي[٢] في حل ذبيحته إذا ترك التسمية[٣]، وهذا التطبيق جارٍ على مذهب الجمهور الذين أطلقوا جواز التخصيص بالقياس؛ بناء على جواز تخصيص المقطوع بالمظنون، وجارٍ أيضًا على مذهب الحنفية الذين قيدوا تخصيص المقطوع بالمظنون بأن يكون سبق تخصيصه[٤].

٦- حديث سبيعة الأسلمية التي نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتزوج فأذن لها؛ لأن عدتها قد انتهت بوضع الحمل[٥] فهذا الحديث خصَّص عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤][٦].

**ياسر سقعان**

* * *

(١) رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الآثار ص ١٧٧ (٨٠٠) بنحوه من حديث جابر رضي الله عنه، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي، فقال النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم» رواه ابن عدي في الكامل ٦/٢٣٨١ وأعله بمروان بن سالم الجزري القرقساني، وقال: وعامة حديثة مما لا يتابعه الثقات عليه، وعنه البيهقي في الكبرى ٩/٢٤٠، ورواه كذلك الدارقطني ٤/٢٩٥ (٩٤) وقال: وقال ابن قانع: اسم الله على فم كل مسلم.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٩٥.

(٣) انظر: كشف الأسرار ١/٩٥.

(٤) انظر: كشف الأسرار ١/٩٥.

(٥) رواه البخاري ٧/٥٧ (٥٣٢٠) وفي مواضع، ومسلم ٢/١١٢٢- ١١٢٣ (١٤٨٤) (١٤٨٥) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٦) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٤٣٨.

رقم القاعدة: ٢٠٥٨

## نص القاعدة: إِذَا وَافَقَ الخَاصُّ حُكْمَ العَامِّ لَمْ يُخَصِّصْهُ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة :

١- إذا وافق خاص عامًّا لم يخصصه[٢].

٢- ذكْر بعض العموم لا يخصِّصه[٣].

### قواعد ذات علاقة :

١- إذا وافق الخاص حكم العام خصصه[٤]. (مخالفة).

٢- الترجيح فرع التعارض[٥]. (أعم).

٣- الأصل في الدليل الإعمال[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: إحكـام الأحكام للآمدي ٤٠٨/٢ ط: دار الصميعي، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٣٥١/٣ ط: عالم الكتب.

(٢) التحرير مع التحبير للمرداوي ٢٧٠١/٦ ط: مكتبة الرشد.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٢ ط: دار الفكر.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٣٥١/٣.

(٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤١٢٩/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٠٧/٤ ط: جامعة أم القرى انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) الردود والنقود للبابرتي ٢٧٥/٢ ط: مكتبة الرشد، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال".

٤- ذكر حكم الخاص لا يقتضي تقييدًا ولا تخصيصًا[١]. (أعم).

## شرح القاعدة:

من المقرر عند الأصوليين أن من شروط التخصيص وجود تعارض بين العام والخاص الذي يخصصه، فيكون التخصيص طريقًا من طرق إعمال الدليلين المتعارضين والجمع بينهما[٢]؛ وبناء عليه إذا كان لدينا لفظ عام، ثم جاء لفظ خاص متناوِلا بعض أفراد ذلك العام وموافقًا له في الحكم، فإن القاعدة تقرر - والحالة هذه - أن الخاص لا يكون مخصصًا للعام؛ لعدم وجود تعارض بينهما، مثال ذلك: طهارة الجلود بالدباغ فقد ورد عن النبي ﷺ فيه حديثان: الأول قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٣] فهذا عام في إهاب الشاة وغيره، والثاني قوله عليه الصلاة والسلام في شاة ميمونة: «دباغها طهورها»[٤]، وهذا خاص في إهاب الشاة فقط، ولا تعارض بين الحديثين؛ ومن ثم فإنه لا تخصيص هنا، بل يعمل بالاثنين معًا، فيقال بطهارة إهاب الشاة بالخاص، وبطهارة إهاب البقر، والجمل، والأسد، والثعلب وغيرها بالعام؛ لأن الأصل في الدليل الإعمال[٥].

---

(١) سبل السلام للصنعاني ١/٢٢١ ط: دار الحديث.

(٢) انظر: شرح جمع الجوامع للجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/٦٧ ط: دار الكتب العلمية، رفع الحاجب للسبكي ٣/٣٥٢ ط: عالم الكتب.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ٣/٣٨٢ (١٨٩٥)، والترمذي ٤/٢٢١ (١٧٢٨)، والنسائي ٧/١٧٣ (٤٢٤١)، وابن ماجه ٢/١١٩٣ (٣٦٠٩)، ورواه مسلم ١/٢٧٧ (٣٦٦) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، كلهم من حديث عبد الله بن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه النسائي ٧/١٧٤ (٤٢٤٤)، والكبرى له ٤/٣٨٣ (٤٥٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٧٠، وأحمد ٤٢/١١٩ (٢٥٢١٤) كلهم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عند مسلم ١/٢٧٦ (٣٧٣) ولفظه: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة! فقال: «إنما حرم أكلها»، انظر: تحفة الأشراف رقم ٥٨٣٩.

(٥) انظر: الردود والنقود للبابرتي ٢/٢٧٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٧٠٢.

وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة مقيدة بشرط أن لا يكون للخاص مفهوم مخالفة يقتضي نفي الحكم عن غيره من أفراد العام، كما إذا قيل: (في الغنم زكاة)، ثم قيل: (في الغنم السائمة زكاة)، ففي هذه الحالة يكون الخاص مخصصًا للعام(١).

وما تقرره القاعدة قال به جمهور الأصوليين(٢)، وخالفهم في هذا أبو ثور -من أصحاب الشافعي - وآخرون من أتباعه(٣)، فذهبوا إلى أن الخاص يخصص العام، ولو كان موافقًا له في الحكم؛ لأن المفهوم - بحسب المخالفين - ينفي الحكم عما عداه من سائر صور العام، فتخصيص جلد «الشاة» في المثال السابق يدل - بمفهومه - على نفي الحكم عن سائر جلود الحيوانات الأخرى، وهذا تخصيص للعموم بالمفهوم. وأجاب الجمهور عن هذا بأن ما يخصص العموم من المفاهيم هو ما تقوم به الحجة، وما ذكره المخالفون هو من مفهوم اللقب، وهو باطل(٤).

غير أن السبكي نفى أن يكون أبو ثور يستند في قوله بتخصيص العام بالخاص الموافق له إلى الاحتجاج بمفهوم اللقب؛ لأن غالب الظن - بحسب تعبير ابن السبكي - أن أبا ثور لا يقول به، ولكنه يجعل ورود الخاص بعد تقدم العام قرينة دالة على أن المراد بذلك العام هو ما ذكر منه على الخصوص(٥).

## أدلة القاعدة:

١- أن التخصيص لا يكون إلا حين يوجد تعارض بين العام والخاص،

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: إحكام الأحكام للآمدي ٢/٤٠٨، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٣/٣٥١.

(٣) انظر: رفع الحاجب للسبكي ٣/٣٥٢.

(٤) انظر: رفع الحاجب للسبكي ٣/٣٥٢، الردود والنقود للبابرتي ٢/٢٧٦.

(٥) انظر: رفع الحاجب للسبكي ٣/٣٥٢.

فيخصص العام بالخاص جمعًا بين الدليلين، والقاعدة تتناول حالة موافقة الخاص للعام في الحكم؛ لذا لا يكون الخاص مخصصًا له لإمكان العمل بهما معًا دون تخصيص[(١)].

٢- أن من عادة العرب أنهم إذا اهتموا ببعض أنواع العام خصَّصوه بالذكر، ولا يعني هذا نفي الحكم عما عداه من أنواع العام الأخرى[(٢)].

٣- أن الخاص الموافق للعام لا يخصصه، بل يؤكد دلالة الحكم على ما ذكر من أفراد العموم بالخصوص، ويبقى الباقي مدلولا عليه بالعموم فقط[(٣)].

## تطبيقات القاعدة:

١- يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، كالحجر والحائط والطين الأحمر، شرط أن يلتصق بيد المتيمم شيء مما تيمم به[(٤)]، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورًا»[(٥)]، أما ما ورد من تخصيص التربة بوصف الطهور في قوله عليه الصلاة والسلام: «وجعلت لي الأرض مسجدًا، وجعل تربتها لنا طهورًا»[(٦)]، فهذا لا يتعارض مع ما في الحديث الأول؛ لأن التربة

(١) انظر: رفع الحاجب ٣/٣٥٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٧٠٢ ط: مكتبة الرشد.
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٢، التحبير شرح التحرير ٦/٢٧٠٢.
(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/٣١٠ ط: مكتبة العبيكان – الرياض.
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٥٣- ٥٤ ط: دار الكتب العلمية.
(٥) جزء من حديث رواه البخاري ١/٧٤(٣٣٥)، ومسلم ١/٣٧٠-٣٧١(٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٦) جزء من حديث رواه مسلم ١/٣٧١ (٥٢٢)/(٤)من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

بعض من جنس الأرض، وتخصيصها بالذكر في الحديث الثاني دون غيرها مما هو من الأرض تأكيد على أهميتها في الطهارة، وهذا لا ينفي الحكم عن غيرها، وإذا وافق خاص عامًّا لم يخصصه[١].

٢- ينتقض وضوء المرأة بمس فرجها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من مس فرجه فليتوضأ»[٢]، ولا يتعارض هذا مع ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[٣]؛ لأن كلا الحديثين يفيدان نفس الحكم وهو انتقاض الوضوء بمس الفرج، لكن الأول عام في الذكور والإناث، والثاني خاص بالذكور، والخاص الموافق للعام لا يخصصه، بل يؤكد دلالة الحكم على ما ذكر من الخاص، ويبقى الباقي مدلولا عليه بالعموم فقط[٤].

٣- إذا وجد صاحب المتاع عين متاعه عند من اقترضه منه أو اشتراه منه - وقد أفلس - فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»[٥]، وعموم قوله: «من أدرك ماله» يعم من كان له مال عند

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/١٥٦ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) رواه النسائي ١/٢١٦ (٤٤٤) من حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها، ورواه ابن ماجه ١/١٦٢ (٤٨١) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، ورواه أيضًا ١/١٦٢ (٤٨٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وقال البوصيري في المصباح ١/١٩٠-١٩١ (١٩٧) عن حديث أم حبيبة: هذا إسنـاد فيه مقال مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه وقال ١/١٩١ (١٩٨)عن حديث أبي أيوب: فيه إسحاق بن أبي فروة، وقد اتفقوا على تضعيفه.

(٣) رواه أحمد ٤٥/٢٦٥ (٢٧٢٩٣)، وأبو داود ١/٢٣٥ (١٨٣)، والترمذي ١/١٢٦-١٢٩ (٨٢)، والنسائي ١/٢١٦ (٤٤٧) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/٣١٠.

(٥) رواه البخاري٣/١١٨(٢٤٠٢)، ومسلم ٣/١١٩٣(١٥٥٩)/(٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الآخر بقرض أو بيع[١]، وهذا لا يتعارض مع ما ورد من التصريح بخصوص البيع في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء»[٢]؛ ولهذا لا يخصص الأول بالثاني؛ لأن الخاص الموافق للعام لا يخصصه[٣].

٤- ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء كان طعامًا أو غير ذلك[٤]؛ لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع ما لم يقبض[٥]، وهو عام في جميع المبيعات، أما ما ورد من نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام قبل قبضه[٦]، فهذا لا يصلح مخصصًا للعموم الوارد في الحديث الأول؛ لموافقته له، ومعلوم أنه إذا وافق العام الخاص لم يخصصه[٧].

**ياسر سقعان**

* * *

(١) ذهب الشافعي وآخرون إلى أن المقرض أولى بماله في القرض كما أنه أولى به في البيع، وذهب غيره إلى أنه يختص ذلك بالبيع للتصريح به في أحاديث الباب لكن قد عرفت أن ذلك لا يخص عموم حديث الباب انظر سبل السلام للصنعاني ٢/٧٦.

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه ١١/٤١٤ (٥٠٣٧)، البيهقي في الكبرى ٦/٤٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني ٢/٧٦.

(٤) خالف في هذه المسألة المالكية والظاهرية فذهبوا إلى أن النهي عن بيع ما لم يقبض لم يصح إلا في الطعام انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٨ ط: دار المعرفة، أسنى المطالب للأنصاري ٢/٨٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، المحلى لابن حزم ٤/١١٨ ط: دار الفكر، شرح النيل وشفاء العليل لمحمد أطفيش ٨/٥٩ ط: مكتبة الإرشاد، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٤/٣١١ ط: دار الكتاب الإسلامي، شرائع الإسلامي في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي ٢/٢٥ ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير٣/١٩٦ (٣١٠٨)، البيهقي في الكبرى ٥/٥١١ (١٠٦٨٥) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري ٣/٦٧ (٢١٢٦)، ومسلم ٣/١١٦٠ (١٥٢٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: "من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه".

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٢.

رقم القاعدة: ٢٠٥٩

## نص القاعدة: رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِ العَامِّ لَا يُخَصِّصُهُ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا تخصيص للعام بعود الضمير إلى بعض أفراده[٢].

٢- رجوع الضمير إلى بعض العام ليس تخصيصا له[٣].

٣- لا يخصص بعود الضمير على بعض أفراد العام[٤].

٤- عود الضمير إلى بعض العموم لا يقتضي تخصيصه[٥].

٥- لا يخص عام برجوع ضمير إلى بعض العام[٦].

---

(١) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ١/٢٠٣، كافل الطبري ١/٣٦٢، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٣١٨ بلفظ: «عود الضمير إلى بعض أفراد العام لا يخصص العام».

(٢) المصفى لابن الوزير ٦١٣.

(٣) مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ١/٢٨٣.

(٤) المصفى لابن الوزير ٦١٠، بتصرف.

(٥) منهاج الوصول للمرتضى ص ٢٥٣، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٥٥.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ص ٤٢٠.

## قواعد ذات علاقة :

١- ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه[١]. (أصل).

٢- خصوص آخر اللفظ لا يمنع عموم أوله، ولا يوجب تخصيصه[٢]. (أعم).

٣- يتوقف في رجوع الضمير إلى بعض العام[٣]. (مخالفة).

٤- رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام يخصصه[٤]. (مخالفة).

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة من قواعد التخصيص، ومفادها: أنه إذا ورد العام ثم تعقب هذا العام ضمير يرجع إلى بعض أفراده، فإن العام لا يخصص بهذا البعض بل يبقى على عمومه، وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة والزيدية وبعض المعتزلة والإمامية، واختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي[٥].

واختار أكثر الحنفية أنه يخصص به، ودليلهم في هذا هو أن بقاء العموم يقتضي مخالفة الضمير للمرجوع إليه[٦].

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٨٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢/ ١٣٤ دار الفكر.

(٣) التحبير للمرداوي ٦/ ٢٧٠٧، بتصرف.

(٤) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ١/ ٢٠٣، بتصرف.

(٥) الإحكام للآمدي ٢/ ٣٣٦، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج ١/ ٢٨٦، المصفى لابن الوزير ص٦١٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ص ٤٢٠، القوانين المحكمة في أصول الفقه للقمي ٢/ ١٣٠، شرحه وعلق عليه رضا حسين، دار المرتضى، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ.

(٦) مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ١/ ٢٨٣.

وتوقف في ذلك إمام الحرمين وأبو الحسين البصري وبعض الإمامية[١]، فاعتبروا أن عود الضمير إلى بعض أفراد العام لا يستفاد منه عموم ولا خصوص؛ إذ في ذلك ترجيح بلا مرجح، وإنما يستفاد الترجيح في ذلك عند حصوله من دليل خارج عن رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام.

ولأجل هذا الخلاف صاغ بعضهم القاعدة بصيغة خلافية، فقال: «عود الضمير -هل يكون مخصصًا لما تقدمه من لفظ العموم أم لا؟»[٢]، وبعضهم عبَّر عن الآراء الأخرى في المسألة بصيغ قاعدية مثل: «يتوقف في رجوع الضمير إلى بعض العام»[٣]، و«رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام يخصصه»[٤].

لكن لما كان القول الأول هو الذي عليه الجمهور؛ كانت القاعدة مبنية عليه.

ويمكن توضيح القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالضمير في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ وفي قوله: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ يعود على بعض أفراد المطلقات، وهن الرجعيات، فعلى القاعدة لا يخصص التربص بالرجعيات، بل يبقى عامًّا في المطلقات الرجعيات والبائنات[٥].

---

(١) التحبير للمرداوي ٦/٢٧٠٧، الإحكام للآمدي ٢/٣٣٦، القوانين المحكمة في الأصول للقمي ٢/١٣٠.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٦٠٩.

(٣) التحبير للمرداوي ٦/٢٧٠٧، بتصرف.

(٤) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب ١/٢٠٣، بتصرف.

(٥) التحبير للمرداوي ٦/٢٧٠٥.

## أدلة القاعدة:

١- لأن اللفظ عام، فيجب إجراؤه على العموم ما لم يدل دليل على تخصيصه[١]، ومجرد اختصاص الضمير العائد إليه لا يصلح دليلا، فيظل البقاء على العموم هو الأصل[٢].

٢- ولأن مقتضى اللفظ العام إجراؤه على ظاهره من العموم، ومقتضى اللفظ الثاني عود الضمير إلى جميع ما دل عليه اللفظ المتقدم؛ إذ لا أولوية لاختصاص بعض المذكور السابق به دون البعض، فإذا قام الدليل على تخصيص الضمير ببعض المذكور السابق وخولف ظاهره لم يلزم منه مخالفة الظاهر الأخير بل يجب إجراؤه على ظاهره إلى أن يقوم الدليل على تخصيصه[٣].

٣- ولأنه لا يجب أن يجعل رجوع الضمير على التخصيص إلا حيث ثَم تنافٍ أو ما يجري مجراه، ولا تنافٍ هنا بين هذه العموميات المذكورة وبين التقييد لبعض مدلولها؛ لجواز أن يختص بعض مدلول العموم بحكم يخصه دون البعض الآخر، ولا تنافي في ذلك[٤].

٤- ولأن إجراء اللفظ المتقدم على عمومه، وتخصيص المتأخر، أولى من العكس؛ لأن دلالة الأول ظاهرة، ودلالة الثاني غير ظاهرة، ولا يخفى أن دلالة المظهر أقوى من دلالة المضمر فكان راجحًا[٥].

---

(١) النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم ص ١١٣.
(٢) القوانين المحكمة في الأصول للقمي ٢/ ١٣١.
(٣) الإحكام للآمدي ٢/ ٣٣٦.
(٤) منهاج الوصول إلى معيار العقول للمرتضى ص٣٥٢، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٥٥.
(٥) الإحكام للآمدي ٢/ ٣٣٦.

## تطبيقات القاعدة:

١- ما سبق التمثيل به وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالضمير في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، وفي قوله: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ يعود على بعض أفراد المطلقات، وهن الرجعيات، فعلى القاعدة لا يخصص التربص بالرجعيات، بل يبقى عامًّا في المطلقات الرجعيات والبائنات[١].

٢- قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ فالضمير هنا يعود على من تملك العفو، ولا يقتضي التخصيص بهن دون الصغيرة والمجنونة، بل هو على عمومه كما في القاعدة[٢]؛ إذ من المعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما، فبين الله القسمين فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ أي إن كُنَّ لذلك أهلا[٣].

٣- في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فالضمير خاص بما له مثل، ولا يخصص به عموم الصيد، قال القرافي مقرراً ذلك: القاعدة الأصولية أن الضمير الخاص لا يوجب تخصيص عامه، فالضمير في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾ خاص بما له مثل، ولا يختص عمومه[٤]، بل يبقى على عمومه حتى

---

(١) التحبير للمرداوي ٦/٢٧٠٥.

(٢) منهاج الوصول إلى معيار العقول للمرتضى ١/٣٥٢، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٧٨.

(٣) تفسير القرطبي ٣/٢٠٧.

(٤) الذخيرة للقرافي ١/٣٣١.

يلزم الجزاء كل صيد له مثل أو لا مثل له، فما ليس له مثل تدفع قيمته.

٤- قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، فهذا عموم، ثم قال: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ﴾ وهذا خاص في المشركين[١]، ولكنه لا يخصص به عموم الإحسان للوالدين؛ إذ في هذه الآية قصْدُ تقرير حكم الإحسان للوالدين في كل حال إلا في حال الإشراك، حتى لا يلتبس على المسلمين وجه الجمع بين الأمر بالإحسان للوالدين وبين الأمر بعصيانهما إذا أمرا بالشرك[٢].

٥- قوله عليه السلام: «لا تبيعوا البر بالبر إلا كيلا بكيل»[٣] أي: إلا كيلا منه بكيل منه، فالضمير محذوف، ولا يخصص به العموم[٤].

**د. فخرالدين الزبير علي**

* * *

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١٣٤/٢ دار الفكر.

(٢) انظر: التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ١٣٨/٢٠.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٢٩١/٥ (١٠٨٤٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «الذهب بالذهب، وزنًا بوزن والفضة بالفضة وزنًا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

(٤) التحبير للمرداوي ٢٧٠٨/٦ وأما الحنفية فعلى قولهم إنه من المخصصات قالوا هو عائد على البر الذي يمكن كيله، لا جميع البر فيجوز بيع حفنة بر بحفنة منه؛ لأن ذلك لا يكال فيكون العام وهو البر مخصَّصًا بما يكال التحبير للمرداوي ٢٧٠٨/٦.

رقم القاعدة: ٢٠٦٠

## نص القاعدة: المَفْهُومُ يُخَصِّصُ العُمُومَ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- يجوز التخصيص بالمفهوم[٢].

٢- يجوز التخصيص بدليل الخطاب وفحوى الخطاب[٣].

٣- المفهوم الخاص يخصص العموم[٤].

٤- المفهوم يُخَصَّص به العام[٥].

### قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم المخالفة حجة[٦]. (أصل).

---

(١) الإحكام للآمدي ٣٥٣/٢، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٣/١، فتاوى السبكي ٣٤٧/٢، طرح التثريب لأبي زرعة عبد الرحيم العراقي ١٠١/٢، ١٠٩.

(٢) إرشاد الفحول الشوكاني ١٦٠/١، الروض النضير للسياغي ٣٩٩/٢ – ٤٠٠.

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل ٣٩٧/٣.

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٦٢/٢.

(٥) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٣٥١/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ١٦٤/١.

(٦) روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦٤ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٣٩٩هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣ ط: جامعة أم القرى، البحر المحيط للزركشي ٩٦/٣ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- الصفة تخصِّص العموم[١]. (فرع).

٣- الغاية تخصِّص العموم[٢]. (فرع).

٤- الشرط يخصص العموم[٣]. (فرع).

٥- الاستثناء يخصص العموم[٤]. (فرع).

٦- لا يخصِّص المفهومُ العمومَ[٥]. (مخالفة).

## شرح القاعدة:

**تنقسم مخصِّصات العموم إلى**: متصلة، ومنفصلة[٦]، ومن المخصصات المنفصلة المفهوم وهو: ما فُهِم من اللفظ في غير محل النطق[٧]، وينقسم إلى: مفهوم موافقة، وهو: فَهْمُ غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده[٨]، ومفهوم مخالفة، وهو: دلالة اللفظ على ثبوت خلاف حكم المنطوق به للمسكوت عنه[٩].

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٠٩، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٤٤٢/٢ ط: الفيصلية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٢٧٨/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٦٢/٤ ط: دار الكتبي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥١/١ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي الشوشاوي ٣٠١/٣ - ٣٠٣ ط: مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تقريب الوصول لابن جزي ص١٤١ بتحقيق محمد المختار الشنقيطي ط: المحقق، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١٥٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٤.

(٥) نفائس الأصول للقرافي ٢١١١/٥.

(٦) انظر قاعدة: «الاستثناء يخصص العموم».

(٧) الإحكام للآمدي ٩٣/٣ ط: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٦م.

(٨) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٦٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٩) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٩ ط: دار الفكر، انظر: الإحكام للآمدي ٧٨/٣ ط: دار الكتاب العربي، البرهان لإمام الحرمين ٤٨/١، التحبير للمرداوي ٢٨٩٣/٦.

**والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أن المفهوم بشقَّيه، الموافق والمخالف من مخصِّصات العموم، أما مفهوم الموافقة فلما كان الاحتجاج به موضع اتفاق بين الأصوليين[١]؛ كان تخصيص العموم به موضع اتفاق بينهم كذلك على ما حكاه الآمدي، وابن السبكي، والزركشي، بل ادعى بعض الأصوليين الإجماع على تخصيص العموم بمفهوم الموافقة[٢]، وأما مفهوم المخالفة فهو مخصِّص للعموم عند القائلين بحجيته، وهم جماهير الأصوليين، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية[٣].

غير أن بعض القائلين بحجية مفهوم المخالفة نُقِل عنهم القول بعدم تخصيص العموم به، ومن هؤلاء ابن سريج من الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، ونُسِب إلى بعض المالكية، على ما نقله المرداوي[٤]، وحجة هؤلاء أن العام متفق على حجيته، والمفهوم مختلف في حجيته، وكذلك فإن دلالة العام على الحكم أقوى من دلالة المفهوم[٥]. وقد أجاب التلمساني عن ذلك: بأن القول بتخصيص المفهوم للعموم فيه إعمال للدليلين، وهو أولى من إهمالهما، أو إهمال أحدهما[٦].

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: "مفهوم الموافقة حجة".

(٢) الإحكام للآمدي ٢/٣٥٣، أصول الفقه لرضا المظفر ١/١٤٨ ط: دار التعارف للمطبوعات، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/٣٣٥ ط: عالم الكتب، بيروت ١٩٩٩م، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٧٨٢ ط: مؤسسة قرطبة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة ٦/٢٤٧.

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/١٥٠، الإحكام للآمدي ٦/٤٠١، التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦٣، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٦٠، المصفى لابن الوزير ص٦٠٣، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨٨.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/٥٠٥، التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦٦.

(٥) انظر: التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦٦، نفائس الأصول للقرافي ٥/٢١١١.

(٦) انظر: مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص٧٨ ط: مكتبة الرشاد.

أما الذين لا يرون حجية مفهوم المخالفة، وهم الحنفية[١]، والظاهرية[٢] فلا يخصِّصون به العموم.

وقد تفرَّع على هذه القاعدة عدة قواعد أصولية، سبقت الإشارة إلى بعضها في القواعد ذات العلاقة وهي: «الصفة تخصص العموم»، و«الشرط يخصص العموم»، و«الغاية تخصص العموم»، و«الاستثناء يخصص العموم».

بقيت الإشارة إلى أن التخصيص بالمفهوم مقيَّد بالقيود والضوابط التي ذكرها الأصوليون للعمل بالمفهوم، لا سيما قيود اعتبار مفهوم المخالفة التي تقرَّرت في قاعدة: «مفهوم المخالفة حجة».

ويضاف إلى ذلك ما نص عليه بعض الأصوليين من أن تخصيص العموم بالمفهوم إنما يكون في كلامين منفصلين من متكلم واحد، أو في حكم الواحد ككلام الله ورسوله ﷺ، لا في كلام واحد متصل[٣].

## أدلة القاعدة:

١- إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وبيانه: أن المفهوم سواء أكان مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة دليل شرعي يجب العمل به؛ ولذا جاز تخصيص العموم به وإن كان أضعف من العام المنطوق؛ جمعًا بين الدليلين؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[٤].

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٥٧٣.
(٢) الإحكام لابن حزم ٧/٢ ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
(٣) أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٦٥، القواعد لابن اللحام ص٣٦٤، التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦٨.
(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٥٩، التخصيص وأثره في الاجتهاد للدكتور أسامة فيصل نجم السعدون ص٢٤٠ ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٩هـ.

٢- قياس مفهوم المخالفة على النص بجامع أن كلا حجة يجب العمل به، وبما أن النص يخصص به العموم؛ فكذلك مفهوم المخالفة يخصص به العموم(١).

## تطبيقات القاعدة:

١- قوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه»(٢) فلفظ الماء عام يشمل القليل والكثير، ويقتضي الحديث بعمومه أن جميع المياه -سواء بلغت القلتين(٣) أم لم تبلغهما- لا تتنجس بملاقاة النجاسة إذا لم يحصل بملاقتها تغير اللون أو الطعم أو الرائحة، ولكن قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»(٤) فهم منه أن الماء إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث، فهذا

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة وشرحه إتحاف ذوي البصائر للنملة ٢٤٨/٦.

(٢) لا يعرف بهذا اللفظ عند أهل الحديث، وإن كان قد ورد عند بعض الفقهاء، والمشهور حديث أبي أمامة مرفوعا: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه ١٧٤/١(٥٢١)، الطبراني في الكبير ١٠٤/٨ (٧٥٠٣)، الأوسط ٤١٧/١-٤١٨ (٧٤٨)، الدارقطني ٢٨/١-٢٩ (٣) وقال: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي، وقال الهيثمي في المجمع ٢١٤/١: فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

(٣) القلتان: خمسمائة رطل بغدادي تقريبا، والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهمًا، وأربعة أسباع الدرهم في الأصح عند الشافعية ومساحة القلتين ذراع وربع طولا وعرضًا وعمقًا، في الموضع المربع المستوى الأبعاد الثلاثة، بذراع الآدمي وهو شبران، والشبر يساوي ٢٤ سم وقدَّر الحنابلة القلتين بأربع قرب، وفي ظاهر المذهب أنها خمس قرب كل قربة مائة رطل عراقي، فتكون القلتان خمسمائة رطل.

انظر: نهاية المحتاج للرملي ٧٢/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨١/١، معجم الفقه الحنبلي ٨٧١/٢ - ٩٠٦ ط الكويت، ومعجم متن اللغة ٨٨/١.

(٤) رواه أحمد ٢١١/٨(٤٦٠٥) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٧٨/١-١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ٩٧/١-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١٧٢/١ (٥١٧)، والدارمي ١٥٢/١ (٧٣٦) (٧٣٧) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

المفهوم المخالف قد أخرج الماء القليل الذي لم يبلغ قلتين من عموم النص الأول: «خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء»؛ فكان هذا المفهوم مخصصًا للعموم[١].

٢- استدل القائلون بعدم جواز التيمم بغير التراب من كل ما هو من جنس الأرض بأن العموم الوارد في قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[٢]، قد خص بمفهوم حديث: «وجعلت الأرض لنا مسجدًا، وجعل ترابها طهورًا»[٣]؛ حيث دل الحديث بمفهوم المخالفة على أن غير التراب لا يجوز التطهر به[٤].

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج»، قال: «فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج»[٥]، وفي رواية أخرى: فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء، ويجهل: من تقديم بعض الأمور على بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: «افعلوا ذلك، ولا

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ٣٥٧/١، مباحث التخصيص عند الأصوليين للدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني ص٢٧٩ - ٢٨٠ ط: دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ٧٤/١(٣٣٥)، ومسلم ٣٧٠/١-٣٧١ (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم ٣٧١/١ (٥٢٢)/(٤) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بلفظ: (تربتها)، وأما لفظ "(ترابها) فعند البيهقي في الكبرى ٢١٣/١ (١٠٦٣).

(٤) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٦٠٦.

(٥) رواه البخاري ٢٨/١ (٨٣) وفي مواضع أخر، ومسلم ٩٤٨/٢ (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

حرج»(١). دل الحديث الأول على جواز تقديم أعمال يوم النحر في الحج بعضها على بعض من الرمي والحلق، وهو عام في نفي الإثم عن العامد والناسي، ودل الحديث الثاني على أن الحكم (نفي الإثم) خاص بالناسي والجاهل كما دل بمفهوم المخالفة على أن العامد يجب عليه القيام بهذه الأعمال (الرمي والحلق) على الترتيب، فاستنبط بعض العلماء من ذلك تخصيص نفي الإثم على من لم يرتب بين تلك الأعمال بالناسي والجاهل، وإخراج العامد من هذا الحكم؛ عملا بمقتضى القاعدة(٢).

٤- تخصيص عموم حديث: «وفى أربعين شاة شاة»(٣) بحديث: «في الغنم السائمة زكاة»(٤)، حيث دل الحديث الأول بمنطوقه على أن كل أربعين شاة يجب تزكيتها بإخراج شاة واحدة، سواء كانت هذه الغنم سائمة أو معلوفة، فالحديث عام، ودل الحديث الثاني بمفهوم المخالفة على أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها(٥).

٥- قوله ﷺ: «لَيُّ الواجِد يحل عرضه وعقوبته»(٦)، ومعنى الحديث: أن

---

(١) رواها مسلم ٩٤٨/٢ (١٣٠٦).

(٢) انظر: المصفى لابن الوزير ص٦٠٤.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري١١٨/٢(١٤٥٤) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) هذا اللفظ اختصار من الفقهاء لمارواه البخاري ١١٨/٢(١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٩ ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢٤هـ، رفع الحاجب لابن السبكي ٣٣٥/٣ ط: عالم الكتب، بيروت ١٩٩٩م، نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٠٨/١ ط: دار المنارة، الأولى ١٤١٥هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨٨ ط: وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٢هـ، إتحاف ذوي البصائر للدكتور عبد الكريم النملة ٢٤٨/٦.

(٦) رواه أحمد ٤٦٥/٢٩ (١٧٩٤٦)ومواضع أخر، وأبو داود ٢٣١/٤ (٣٦٢٣)، والنسائي ٣١٦/٧ (٤٦٨٩) (٤٦٩٠)، وابن ماجه ٨١١/٢ (٢٤٢٧) وعلقه البخاري في صحيحه ١١٨/٣، كلهم من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه.

مماطلة المدين الذي يملك ما يسدد به دينه تبيح للدائن أن يقول: ظلمني، كما تبيح له معاقبته بالحبس حتى يستوفي دينه، والحديث عام في كل واجد إلا أنه قد خص بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ حيث دلت الآية بمفهوم الموافقة على أن الولد يحرم عليه إيذاء والديه بحبس أو غيره؛ فلذلك لا يحبس الوالد بدين ولده[1].

٦- من تطبيقات القاعدة عند الإمامية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [يونس: ٣٦] يدلُّ بعمومه على عدم اعتبار كل ظن حتى الظن الحاصل من خبر العادل، وقد وردت آية أخرى هي: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]؛ حيث دلّت بمفهوم الشرط على جواز الأخذ بخبر غير الفاسق بغير تَبَيُّن، فهل يجوز تخصيص ذلك العام بهذا المفهوم المخالف؟ قد اختلفوا على أقوال أحدها القول بجواز ذلك، وهو ما تقرره القاعدة[2].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) التحبير للمرداوي ٦/٢٦٦٣ – ٢٦٦٤.

(٢) أصول الفقه لرضا المظفر ١/١٤٨ .

رقم القاعدة: ٢٠٦١

# نص القاعدة: الاسْتِثْنَاءُ يُخَصِّصُ العُمُومَ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاستثناء من المخصصات[٢].

٢- الاستثناء تخصيص[٣].

## قواعد ذات علاقة:

١ - المفهوم يخصص العموم[٤]. (أصل).

٢ - الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات[٥]. (مكملة).

٣- الشرط يخصص العموم[٦]. (قسيم).

---

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١٥٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٤ ط: دار الكتبي.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١٢٥/٢ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٤هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٤٤/١.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٣٤/١ ط: دار الكتب العلمية، والضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص١١٣ ط: دار الغرب الإسلامي، التحبير للمرداوي ٢٥٤٣/٦.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٤ - الصفة تخصص العموم[١]. (قسيم).

٥ - الغاية تخصص العموم[٢]. (قسيم).

٦ - الإجماع مخصص للعموم[٣]. (قسيم).

٧ - العادة مخصصة للعموم[٤]. (قسيم).

٨ - تخصيص العموم بالحس جائز[٥]. (قسيم).

٩ - تخصيص العموم بالعقل جائز[٦]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

(التَّخصيصُ): هو إخراجُ بعض ما يتناوله اللَّفظ[٧]، ويقسِّم الأصوليون مخصِّصات العموم إلى قسمين: متصلة، ومنفصلة[٨]، ومن أشهر المخصِّصات المتصلة الاستثناء[٩] وهو: أن يُخْرِجِ المتكلم من الكلام ما لولاه لدخل تحته[١٠].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) الإبهاج لابن السبكي ١١٩/٢.

(٨) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٢٥ ط: دار الكتب العلمية، التلويح على التوضيح للتفتازاني ٧٤/١ ط: مكتبة صبيح، البحر المحيط للزركشي ٣٦/٤ ط: دار الكتبي، القرائن عند الأصوليين للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك ٧٩٠/٢ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٦هـ.

(٩) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٠١٦/١١ ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ.

(١٠) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٦٠/١، انظر: للتفصيل القواعد الأصولية: "الاستثناء معيار العموم" و"الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات".

**والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أنه إذا ورد في النصوص الشرعية لفظ من ألفاظ العموم، واتصل به أداة من أدوات الاستثناء - إلا، أو إحدى أخواتها - فإن هذا الاستثناء يعتبر من مخصِّصات العموم، ويكون اللفظ العام مقصوراً على ما عدا المستثنى، ويصير ما بعد أداة الاستثناء خارجًا من العموم السابق عليها، وهذا مذهب جمهور الأصوليين(١).

وخالف الحنفية في موضوع القاعدة، حيث نفوا التخصيص بالاستثناء؛ بناء على منهجهم في تخصيص العام: من اشتراط معنى المعارضة بين المخصِّص والمخصَّص، وهذه المعارضة لا تتحقق إلا في المخصِّصات المنفصلة؛ إذ المعارضة لا تتصور بين أجزاء الدليل الواحد؛ وبناء عليه لم يعتبر الحنفية الأدلة المتصلة من المخصِّصات، إلا أنهم يجعلونها من بيان التغيير(٢).

ويتضح مما سبق: أن موضوع القاعدة هو تخصيص العموم، وقصره على بعض الأفراد المندرجة تحته - بناء على أسلوب الاستثناء الذي يكشف عن مراد المتكلم - دون تعرُّض لحكم المستثنى، وهل يثبت له نقيض حكم المستثنى منه، أو يكون في محل المسكوت عنه؟ إلى غير ذلك من التفاصيل التي تكفَّلت ببيانها القاعدة ذات العلاقة: «الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات».

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٢٣٩، اللمع للشيرازي ص١٨، المستصفى للغزالي ٢/٩٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٣١، نهاية السول للإسنوي ٢/٩٤، الإحكام لابن حزم ٤/١٠ ط: دار الآفاق الحديثة، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٧٣.

(٢) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٣٢٠، الوجيز للكراماستي ص٥٥ ط: دار الهدى، تيسر التحرير لأمير بادشاه ١/٢٩٥، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت ١/٣٣٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٩٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٤٥ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٥٤، مرآة الأصول للإزميري ٢/١٣٤، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص ٥٣٤، ٥٣٥ ط: مكتبة العبيكان، الأولى ١٤٢٣هـ.

وأدوات الاستثناء هي «إلا»، أو إحدى أخواتها[١]: «غير»، و«سوى»، و«ما عدا»، و«عدا»، و«ليس»، و«لا يكون»، و«حاشا»، و«خلا»، و«ما خلا»، و«سيما».

ومثال العام الذي خُصِّص بالاستثناء قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]؛ فإن قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ﴾ عامٌّ يشمل كل كافر، ولكن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ صرَف هذا العام عن عمومه، وجعله قاصرًا على من كفر باختياره، عن طريق الاستثناء المتصل.

وتخصيص العموم بطريق الاستثناء من المباحث اللغوية التي دقق الأصوليون النظر فيها؛ لما لها من أثر في استنباط الأحكام الشرعية، لكن حديث الأصوليين في هذا الجانب وإن كان يعتمد على ما قرره النحاة، إلا أنه يظهر فيه الاعتناء بالمعنى أكثر من الاعتناء بقضايا النحو الإعرابية، وقد انعكس ذلك في جملة الشروط والضوابط التي رأى الأصوليون أنها لازمة في تحقيق معنى تخصيص العموم بالاستثناء، وهذه الشروط هي:

١- صدور التركيب كله من متكلم واحد، بحيث لو قال متكلم: (قام القوم)، فقال آخر من بعده (إلا زيدًا)، لم يكن من التخصيص عند أكثر الأصوليين[٢].

---

(١) هذا هو الاستثناء النحوي المعروف ويسمى أيضًا بالاستثناء الإخراجي، وهناك نوع آخر من الاستثناء يذكره الأصوليون وهو الاستثناء التعليقي، ويتمثل في التعاليق اللغوية التي هي شروط، كما في قول القائل: "لأفعلن كذا إن شاء الله"، غير أن الأصوليين وإن كانوا يطلقون على التعاليق اللغوية - ومنها أسلوب الشرط - استثناء، فإنهم يخصون الاستثناء الإخراجي بمبحث والاستثناء التعليقي بمبحث آخر، والمقصود في القاعدة الاستثناء الإخراجي. انظر: دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة للدكتور محمود توفيق محمد سعد ص١٦٣.

(٢) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠، أصول التفسير وقواعده لخالد عبد الرحمن العك ص ٣٨٥ ط: دار النفائس، الرابعة، ١٤٢٤هـ، المهذب لعبد الكريم النملة ٤/١٦٦٨ ط: مكتبة الرشد، الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢- اتصال المستثنى بالمستثنى منه حقيقة أو حكمًا، والاتصال الحقيقي: ألا يفصل المتكلم في كلامه بين المستثنى والمستثنى منه أصلا، والاتصال الحكمي: أن يفصل بينهما بما لا يُعدُّ فاصلا عُرفًا، كانقطاع النفس، والسعال، والعطاس؛ ولهذا فإن الكلام يعتبر في هذه الحالة في حكم المتصل، وهذا الشرط اشترطه جمهور الأصوليين[١].

٣- ألا يكون المستثنى مستغرقًا للمستثنى منه - يعني: ألا يكون المستثنى شاملا لجميع أفراد المستثنى منه - وهذا الشرط عند أكثر الأصوليين، فلو قال مثلا: (له علي عشرة إلا عشرة) كان الاستثناء باطلا، ولزمته العشرة كاملة؛ لأنه لا يبقى في هذه الحالة شيء يتكلم به بعد الاستثناء.

٤- أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فلا يصح الاستثناء من غير الجنس، كقول القائل: (جاء الرجال إلا سيارة) ويسمى بالاستثناء المنقطع، قال المطيعي: «لا خلاف في أن الاستثناء المنقطع لا تخصيص فيه ولا إخراج بوجه من الوجوه، وإنما الخلاف في إطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع»[٢].

وتجدر الإشارة إلى الفرق بين هذه القاعدة، والقاعدة ذات العلاقة: «الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات».

---

(١) وقد حقق القرافي هذه المسألة في العقد المنظوم تحقيقًا بديعًا، وحمَل ما نُقل عن البعض من جواز التخصيص بالاستثناء المنفصل على الاستثناء الذي يقصد به التعليق لا الإخراج، كأن يقول: (سأفعل كذا) وبعد مدة يقول: (إن شاء الله) فهذا وإن سمي استثناء من حيث الصورة والاسم، إلا أنه على الحقيقة يقصد به التعليق على المشيئة لا الإخراج بإلا. انظر: العقد المنظوم للقرافي ٢/١٨٤.

(٢) سلم الوصول للشيخ بخيت المطيعي ٢/٤٠٩، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ للدكتور محمد عبد العاطي محمد ص ١٤٧، ١٤٨.

## أدلة القاعدة :

دلَّ الاستقراء على وقوع تخصيص العام في الكتاب والسنة، وقد صار ذلك أمرًا شائعًا، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خُص منه البعض. كما دل الاستقراء أيضًا على أن هذا المخصِّص إما أن يكون متصلا بالمستثنى منه، أو منفصلا عنه، ومن بين المخصِّصات المتصلة الاستثناء(1).

## تطبيقات القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥]، فقد دلَّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ على استثناء قاذف المحصنات إذا تاب وصلح أمره؛ وعليه يرتفع الحكم السابق فتقبل شهادته، ويخرج من جملة الفاسقين بالتخصيص عن طريق الاستثناء المتصل بـ (إلا)(2).

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٧٠]، فلفظ: ﴿مَنْ يَفْعَلْ﴾ عام؛ لأن

---

(1) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥٩/١ ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن للدكتور عبد الكريم حامدي ص ١٤٤، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح ٨٥/٢، أصول التفسير وقواعده لخالد عبد الرحمن العك ص ٣٨٤.

(2) الإحكام لابن حزم ٤٣٠/٤ ط: دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٢٦٢ ط: مكتبة العلوم والحكم، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن للدكتور عبد الكريم حامدي ص ١٤٦.

(مَنْ) الشرطية من صيغ العموم، وقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ أخرج التائبين من عموم الآية عن طريق الاستثناء المتصل(١).

٣- يجوز للرجل أن يأخذ من امرأته ما أعطاها من صداق مقابل الخلع إذا لم يكن مُضِرًّا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله، وقد استدل بعض الفقهاء على ذلك بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ حيث دلَّت الآية الكريمة على أن الزوج لا يحل له الرجوع في شيء من الصداق الذي أعطاه لزوجته، ثم استثنت الآية حالة الخلع المعبر عنها بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾(٢) عن طريق الاستثناء المتصل، فرفعت الحرج عن الزوج في الأخذ، ورفعت الحرج عن الزوجة في الدفع(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]، فقد حرَّم الله تعالى على المسلم أن يهرب من أرض

---

(١) انظر: الإحكـام لابن حزم ٤/٤٣٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي ١/٢٢٤.

(٢) وهذا الخوف من ترك إقامة حدود الله على وجهين:
إما أن يكون أحدهما سيئ الخلق أو يكونا جميعا كذلك، فيفضي بهما ذلك إلى ترك إقامة حدود الله فيما يلزم كل واحد منهما من حقوق النكاح في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.
وإما أن يكون أحدهما مبغضًا للآخر فيصعب عليه حسن العشرة والمجاملة؛ فيؤديه ذلك إلى مخالفة أمر الله.
في تقصيره في الحقوق التي تلزمه انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٥٣٣ ط: دار الفكر.

(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ١/١٤١ ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

المعركة عند ملاقاة العدو، وهذا التحريم عام يشمل كل مقاتل في أرض المعركة، وقد استفيد العموم مِن قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ ﴾ المشتمل على اسم الموصول (مَن) مع صلته، ثم خصَّص المولى سبحانه هذا العموم بالاستثناء المتصل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾؛ حيث استثنى هذين الصنفين من عموم تحريم الفرار من أمام العدو، والمتحرّف للقتال: هو من يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه، والمتحيز إلى فئة: هو من يذهب إلى مجموعة مقاتلة - وإن بعدت - لينضم إليها[١].

٥- عن ابن عباس، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال عن مكة يوم الفتح: «لا يُنَفَّر صيدُها، ولا يُخْتلى شوكُها»[٢] فقال العباسُ: إلا الإذخِرَ[٣] يا رسول الله؛ فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخِرَ»[٤]، فقد دلَّ هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ حرَّم قطع شجر الحرم، ثم استثنى من ذلك شجرة الإذخِر[٥]، وذلك بعد سؤال العباس، رضي الله عنه، وبيان وجه الحاجة إلى الإذخر[٦]،

---

(١) المصفى لابن الوزير ص ٥٦١.

(٢) قوله ﷺ: «لا ينفر صيدها»: أي لا يزجر ولا يطرد كما لو رأى ظبيًا أو صيداً في ظل، فليس له أن ينفره ويجلس مكانه في الظل، وقوله ﷺ: «ولا يختلي خلاها» وفي لفظ: «لا يُحشُّ حشيشُها» الخلا: هو الحشيش، والمراد: أنه يحرم قطع حشيش الحرم.

(٣) الإذخر: نبات من نوع الحشيش طيب الرائحة انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٦٤ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٤) رواه البخاري ٣/ ١٤-١٥ (١٨٣٤)، ومسلم ٢/ ٩٨٦-٩٨٧ (١٣٥٣)/(٤٤٥) من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) الفصول في الأصول للجصاص ٢/ ٢٤٣.

(٦) وواضح أن النبي ﷺ قد أقرَّ عمَّه رضي الله عنه على استثناء الإذخر، وتخصيصه من النهي عن القطع، وأن إقراره كان مقاليًا حيث أعاد ﷺ منطوق كلام عمِّه ﷺ؛ ولهذا قال العلماء إنه يجوز في الإذخر إعرابان: الرفع على البدل من (شوكُها) نائب الفاعل، والنصب على الاستثناء والنصب هو=

فأباحه رسول الله ﷺ للمصلحة العامة[١]، وانعقد الإجماع على ذلك، قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر»[٢].

٦- للأب الرجوع فيما وهب لولده استثناء من النهي العام عن الرجوع في الهبة، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»[٣] فقد نهى رسول الله ﷺ نهيًا عامًّا عن الرجوع في الهبة، ويستفاد العموم من النكرة (رجل) الواردة في سياق النفي، ثم خصَّص النبي ﷺ ذلك العموم بالاستثناء المتصل، حيث استثنى الوالدَ فأجاز له أن يرجع في هبته لولده[٤].

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٥]، أفاد الحديث عموم انقطاع الأجر بعد الموت - بمعنى أن الإنسان بمجرد موته ينقطع عنه ثواب الأعمال الذي كان قد قدمها في الدنيا - وهذا العموم استفيد من اسم الجنس المضاف

---

= اختيار ابن مالك؛ لكون الاستثناء جاء متراخيًا عن المستثنى منه. انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٩/٤ ط: دار المعرفة، حاشية السندي على سنن النسائي ٢٠٤/٥ ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، دلالة الألفاظ عند الأصوليين للدكتور محمود توفيق ص ١٦٥.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٩٦/٣ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) المغني لابن قدامة ١٦٨/٣ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٣) رواه أحمد ٢٧/٤ (٢١٢٠) وفي مواضع أخر، وأبو داود ١٩٤/٤ (٣٥٣٣)، والترمذي ٥٩٣/٣ (١٢٩٩)، ٤٤٢/٤(٢١٣٢)، والنسائي ٢٦٧/٦-٢٦٨(٣٧٠٣)، وفي الكبرى له ١٨٣/٦(٦٤٩٨)، وابن ماجه ٧٩٥/٢ (٢٣٧٧)، كلهم عن طاووس عن ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم.

(٤) سبل السلام للصنعاني ١٣٠/٢ ط: دار الحديث.

(٥) رواه مسلم ١٢٥٥/٣ (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(عمله)، ثم خصَّص رسول الله ﷺ هذا العموم عن طريق الاستثناء المتصل في قوله: «إلا من ثلاث... إلخ» الذي أخرج بعض أفراد العام على مقتضى ما قررته القاعدة[١].

٨- ثبت أن النبي ﷺ نهى عن سؤال الناس والطلب منهم نهيًا عامًّا، ثم استثنى من عموم النهي ثلاثةَ أصناف فأحل لهم المسألة، وذلك في حديث: «لا تحل المسألة لأحد إلا لثلاثة: رجل تحمل حَمَالة[٢] فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش (أي ما يكفيه)، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجا (العقل) من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة فحلَّت له المسألة»[٣] فقوله ﷺ: «لا تحل المسألة لأحد» نكرة في سياق النهي فتفيد العموم، ثم خصَّص النبي ﷺ ذلك العموم بالاستثناء المتصل في قوله: «إلا لثلاثةٍ...» إلخ[٤].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) المصفى لابن الوزير ص ٥٦٤.

(٢) الحمالة: ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء ويتلف فيها نفس أو مال، فيسعى إنسان للإصلاح بين الفريقين ويتحمل الدماء والأموال التي بينهم. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/١٢١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/٧٢٢ (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه.

(٤) انظر: المصفى لابن الوزير ص ٥٦٤.

رقم القاعدة: ٢٠٦٢

# نص القاعدة: الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس[٢].

٢- الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي[٣].

## قواعد ذات علاقة:

١- كل شيء خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر[٤]. (أصل).

---

(١) المستصفى للغزالي ص٢٧٣ ط: دار الكتب العلمية، المحصول للرازي ٣٩/٣ ط: مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي ٣٣٠/٢ ط: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، العقد المنظوم للقرافي ٢٢٤/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٤٣/٢ ط: دار الكتب العلمية، نهاية الوصول للهندي ١٥٤٠/٤، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١٣٢/٣ ط: مطبوعاتي إسماعليان، حاشية شرح الأزهار للمرتضى ١٨٢/٤.

(٢) التحبير للمرداوي ٢٥٩٩/٦، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٦٠.

(٣) المستصفى للغزالي ص٢٧٣ ط: دار الكتب العلمية -بيروت - ١٤١٣هـ، الذخيرة للقرافي ٢٢/٤ ط: دار الغرب - بيروت ١٩٩٤م، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٥٣ ط: مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، المدخل لابن بدران ص٢٦٥ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، إجابة السائل للصنعاني ص٢٥٥ ط: مؤسسة الرسالة.

(٤) إجابة السائل للصنعاني ص٣٢٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٤٦/٣ ط: دار الفكر- بيروت.

٢- الاستثناء من النفي ليس بإثبات، ومن الإثبات ليس بنفي[١]. (مخالفة).

٣- الاستثناء يخصص العموم[٢]. (مكملة).

٤- الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع[٣]. (مكملة).

٥- الاستثناء معيار العموم[٤]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد اللغوية التي لها تأثير في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، وتُعدُّ أصلا لمجموعة القواعد التي تتناول أسلوب الاستثناء في مواضع أصولية متفرقة، مثل قاعدة: «الاستثناء معيار العموم»، و«الاستثناء يخصص العموم»، و«الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة عائد إلى الجميع ما لم يمنع مانع ».

و(الاستثناء): هو أن يُخْرِجَ المتكلم من الكلام ما لولاه لدخل تحته[٥].

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٩٥/١، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت ٣٣٤/١.

(٢) انظر: العقد المنظوم للقرافي ١٥٩/٢، البحر المحيط الزركشي ٣٦٩/٤ ط: دار الكتبي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص ٩٨ ط: دار ابن كثير- دمشق، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) نهاية السول للإسنوي ٢٨٥/١، ٣٠٧، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٢٤، التحبير للمرداوي ٢٣١٨/٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٠٤/٣، ١٣٤، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٤٧/١، ٢٦٤/٢، إجابة السائل للصنعاني ص ٣٠٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٦٠/١، انظر: للتفصيل القواعد الأصولية: «الاستثناء معيار العموم» و«الاستثناء يخصص العموم».

**والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة**: أنه إذا ورد في نص من الكتاب، أو السنة، أو ورد في كلام المكلفين استثناء من الإثبات كان ذلك نفيًا، وإذا ورد استثناء من نفي كان ذلك إثباتًا. هذا مذهب جمهور الأصوليين من المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وطائفة من الحنفية[(٤)]، منهم السرخسي[(٥)]، والبزدوي[(٦)]، وهو الموافق لما عليه أكابر النحويين[(٧)].

على أن بعض الأصوليين قد نصُّوا على أن الشِّق الثاني من القاعدة: «الاستثناء من النفي إثبات» مقيد بقيود هي[(٨)]:

١- ألا يكون واردًا على شرط من الشروط الشرعية، ومثاله: قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»[(٩)]، استثناء من نفي بتقدير الصحة، أي لا صلاة صحيحة إلا بطهور، ومع ذلك فلا يترتب عليه إثبات أن الصلاة إذا كانت بطهور فهي صحيحة.

٢- ألا يكون في باب الأيمان، فقد نص القرافي على القاعدة قال القرافي: «اعلم أن مذهب مالك، رحمه الله، أن الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان»[(١٠)].

---

(١) الاستغناء في الاستثناء ص٤٥٤، ٤٥٩، نفائس الأصول للقرافي ٥/٢٠١٠.
(٢) المحصول للرازي ٣/٣٩، الإحكام للآمدي ٢/٣٣٠، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٤٣، التمهيد للإسنوي ص٣٩٢.
(٣) أصول ابن مفلح ٣/٥٠٩، التحبير للمرداوي ٦/٢٥٩٩.
(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٩٥، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت ١/٣٣٤.
(٥) أصول السرخسي ٢/٤٢.
(٦) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٢٦ ط: دار الكتاب الإسلامي.
(٧) الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص٤٥٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٦٠ ونقل الاتفاق على أن الاستثناء من الإثبات نفي.
(٨) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٢/٢٣١، التحبير للمرداوي ٦/٢٦١٦، الاستغناء للقرافي ص٤٦٤.
(٩) هذا اللفظ كثر وروده في كتب الأصول، وفي معناه ما رواه مسلم ١/٢٠٤ (٢٢٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا تقبل صلاة بغير طهور».
(١٠) الفروق للقرافي ٢/٩٣.

٣- ألا يقصد المتكلم من النفي ردَّ الكلام على من أثبته، فإذا قصد ذلك لم يكن الاستثناء من النفي إثباتًا ومثاله: إذا قال القائل: (قام القوم إلا زيدًا)، والسامع يعلم أن الأمر على خلاف ما قاله، فله نفي كلامه بأن يقول (ما قام القوم إلا زيدًا) أي: لم يقع ما قلت، فليس هذا نفيًا وإثباتًا، وإنما هو نفي محض[١].

وقد خالف أكثر الحنفية[٢] في هذه القاعدة، حيث ذهبوا إلى أن الاستثناء من الإثبات أو النفي ليس له حكم أصلا، لا نفيًا، ولا إثباتًا؛ لأن وظيفة الاستثناء قاصرة على بيان الحكم بما رواء الاستثناء، بمعنى أن قول القائل: (عليَّ عشرة إلا ثلاثة)، معناه: (عليَّ سبعة) ابتداءً، وليس عليَّ عشرة ثم خرج منها ثلاثة[٣]، وهذا ما يتَّسِق مع عدم أخذهم بمفهوم المخالفة.

ومما استدلوا به على مذهبهم بعض النصوص الشرعية، ومنها: قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٤]، فالمستثنى منه منفي، ومع ذلك لا يثبت الحكم إذا وجِد المستثنى فليس معناه أن النكاح بولي صحيح[٥]، وقد أجاب الجمهور على ذلك بأجوبة منها: أن هذه المثال خارج عن محل النزاع؛ إذ الولي شرط في النكاح، والشروط الشرعية مستثناة من القاعدة كما سبق[٦].

---

(١) الكوكب الدري للإسنوي ص٣٦٧.

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٩٥، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت ١/٣٣٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/١٩٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٤٥ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٥٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٦٠.

(٤) رواه أحمد ٣٢/٢٨٠، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، وأبو داود ٣/٢٠-٢١ (٢٠٧٨)، والترمذي ٣/٤٠٧ (١١٠١)، وابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٨١)، والدارمي ٢/٦١، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢/٣٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١٢٤.

(٦) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٥/٢٠٠٩، الاستغناء في الاستثناء ص٤٦٥-٤٦٧.

وقد نقل بعض الأصوليين[١] أن الشّق الأول من القاعدة، وهو الاستثناء من الإثبات نفي لا نزاع فيه بين العلماء، وإنما النزاع في الشّق الثاني، وهو كون الاستثناء من النفي إثباتًا.

لكن المحققين من العلماء كالقرافي[٢]، ومن تابعه[٣] نصُّوا على أن الخلاف ثابت في الشّقين معًا، يقول المطيعي: «فما نقله الشافعية من أن خلاف الحنفية في كونه من النفي إثباتًا فقط، وأما قولهم: من الإثبات نفي، فمتفق عليه ليس مطابقًا لما ثبت عنهم من الخلاف في الوجهين»[٤].

والخلاف في القاعدة إنما هو في الاستثناء المتصل، أما المنقطع - وهو الاستثناء من غير الجنس - فلا إخراج فيه بالاتفاق، بل ما بعد إلا محكوم عليه بضد الحكم السابق، كما في قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، فالمراد أن لهم به اتباع الظن لا العلم، وإن لم يكون الظن داخلا في العلم قال ابن النجار: «ومحل الخلاف في الاستثناء المتصل؛ لأنه فيه إخراج، أما المنقطع فالظاهر أن ما بعد إلا محكوم عليه بضد الحكم السابق»[٥].

## أدلة القاعدة:

١- هذه القاعدة جارية على مقتضى اللسان العربي، فإن المنقول عن أهل اللغة أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، وعلى ذلك

---

(١) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ١/٣٧٧ ط: مؤسسة الرسالة، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٥٥ ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٢) الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص٤٥٤، ٤٥٩ ط: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، نفائس الأصول للقرافي ٥/٢٠١٠.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٤/١٥٤٠ وما بعدها، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/٥٠، سلم الوصول للمطيعي مع نهاية السول ٢/٤٢٢.

(٤) سلم الوصول للمطيعي مع نهاية السول ٢/٤٢٢.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٤٤، سلم الوصول للمطيعي ٢/٤٠٩.

بنى علماء المعاني أن قول القائل: (ما زيد إلا قائمًا) يصلح ردًّا على من زعم أنه ليس بقائم، وبيانه: أن جملة: (زيد ليس بقائم) منفية، والردُّ عليه يكون بالإثبات وقد استفيد الإثبات من خلال الاستثناء من النفي في جملة: (ما زيد إلا قائمًا)؛ فدلَّ ذلك أن أسلوب الاستثناء من النفي يفيد الإثبات في اللغة العربية[1].

٢- التبادر إلى الذهن، فإن قول القائل: (لا عالم إلا زيد)، فإن الذي يتبادر إلى الأذهان لدى كل سامع: أن ذلك يدل على علم زيد[2].

٣- كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فإنها بإجماع المسلمين، بل بإجماع أهل اللسان كافَّةً تُسمَّى كلمة التوحيد، وهي لا تكون كذلك، إلا إذا أثبتت للمستثنى حكمًا مخالفًا للمستثنى منه[3].

٤- الإجماع قال الشوكاني في الإرشاد: «واتفقوا على أن الاستثناء من الإثبات نفي»، وقال الأمير الصنعاني: «واستدل الشافعي ومن معه بإجماع أهل اللغة على أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي»[4].

## تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب٢/١٤٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٣/١٩٠، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٣٣٤.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/٣٠٨.

(٣) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/٣٣٤.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٦٠، إجابة السائل للأمير الصنعاني ١/٢٥٥.

تَابُواْ ﴾ [النور: ٤، ٥]، استدلَّ فريق من الفقهاء بهذه الآية على أن المحدود في قذف إذا تاب قُبلت شهادته؛ لأن الله استثنى التائبين من عدم قبول شهادة المحدود في قذف، والاستثناء من النفي إثبات قال ابن قدامة: «وأما الآية فهي حجة لنا فإنه استثنى التائبين بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ من النفي، فيكون تقديره: إلا الذين تابوا؛ فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين»[١].

٢- جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام، فذكر له ﷺ الفرائض الواجبة عليه من الصلاة، والصيام، والزكاة، فقال الرجل: هل عليَّ غيرها، فقال ﷺ: «لا، إلا أن تَطوَّع»[٢] استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الشروع في التطوع يوجِب إتمامه، وبنوا ذلك على أن الاستثناء هنا متصل، بمعنى أن: المستثنى (التطوع) من جنس المستثنى منه (الواجبات)، ولما كان شأن التطوع أنه لم يقل بوجوبه أحد، قالوا: فتعيَّن لصحة الكلام أن يكون تقديره: إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه، قال ابن حجر: «واستُدِلَّ بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه، تمسكًا بأن الاستثناء فيه متصل، قال القرطبي: لأنه نفى وجوبَ شيء آخر إلا ما تَطوَّع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد: إلا أن تشرع في تطوُّع فيلزمك إتمامه»[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/١٩١.

(٢) رواه البخاري ١/١٨(٤٦) وفي مواضع، ومسلم ١/٤٠-٤١(١١)/(٨) من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/١٠٧ ط: دار الفكر.

٣- استدلَّ جمهور الفقهاء بقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله»[١] على جواز دفع الزكاة إلى الغازي في سبيل الله وإن كان غنيًّا؛ لأن النبي ﷺ نفى حلَّ الصدقة للأغنياء واستثنى منهم الغازي في سبيل الله، والاستثناء من النفي إثبات[٢].

٤- استدلَّ الحنفية بقوله ﷺ: «لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده»[٣] على أن الوالد إذا وهب لولده فله الرجوع في هبته؛ لأن النبي ﷺ استثنى الوالد، والاستثناء من النفي إثبات[٤].

٥- قوله ﷺ: «الماء طاهر إلا إن تغيَّر ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه»[٥]، فقد أثبت أن الأصل في الماء أنه طهور، واستثنى من ذلك ثلاث حالات، وهي تغير الريح أو الطعم أو اللون، وبناء عليه: يُحكم على الماء الذي تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه بعدم الطهورية؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي قال ابن المنذر: «أجمع العلماء على أن

---

(١) رواه أحمد ١٧/٣٧٠ (١١٢٦٨) وفي مواضع، وأبو داود ٢/٣٦٠-٣٦١ (١٦٣٤)، وابن أبي شيبة ٧/٣٥ (١٠٧٨٤)، وعبد بن حميد ٢/٦٩-٧٠ (٨٩٣)، وأبو يعلى٢/٤١٣، ٤٩٣ (١٢٠١) (١٣٣٣)، والبيهقي في الكبرى ٧/٢٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٤٨٣ ط: مكتبة القاهرة، المجموع للنووي ٦/٢١٢ ط: دار الفكر، بدائع الصنائع للكاساني ٢/٤٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) رواه أحمد ٤/٢٦(٢١١٩) وفي مواضع، وأبو داود ٤/١٩٤(٣٥٣٣)، والترمذي ٤/٤٤٢(٢١٣٢)، والنسائي٦/٢٦٥، ٢٦٨ (٣٦٩٠) (٣٧٠٣)، والكبرى له ٦/١٧٩، ١٨٣ (٦٤٨٥) (٦٤٩٨)، وابن ماجه ٢/٧٩٥ (٢٣٧٧) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم بلفظ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فما يعطي ولده»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/٥٥ ط: دار المعرفة.

(٥) رواه ابن ماجه ١/١٧٤(٥٢١)، والطبراني في الكبير ٨/١٠٤(٧٥٠٣)، والأوسط له ١/٤١٧-٤١٨ (٧٤٨)، والدارقطني ١/٢٨-٢٩ (٣)، والبيهقي في الكبرى ١/٢٦٠، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع١/٢١٤: فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك»[١].

٦- ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى أن المبالغة في الاستنشاق في الوضوء حال الصوم مكروهة، مستدِّلين على ذلك بقوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائمًا»[٣]؛ حيث أمر ﷺ بالمبالغة في الاستنشاق واستثنى من ذلك حال الصوم، والاستثناء من الإثبات نفي؛ فتكون المبالغة في الاستنشاق حال الصوم مكروهة، قال النووي: «الصحيح الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة فيهما - المضمضة والاستنشاق- للصائم؛ لأنه لا يؤمن سبق الماء»[٤].

٧- اتفق العلماء[٥] على أن وطء الحائض لا يجوز، ومما استدلوا به قوله ﷺ في شأن الحائض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٦]، فالحديث أثبت إباحة كل شيء للحائض، واستثنى من ذلك الجماع، والاستثناء من الإثبات نفي؛ فيكون جماع الحائض مُحرَّمًا[٧].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٣٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٥، مواهب الجليل للحطاب ١/٣٥٤، الأم للشافعي ٢/١٠١، كشاف القناع للبهوتي ١/٩٤.

(٣) رواه أحمد٢٦/٣٠٦(١٦٣٨٠)، ٣٠٨(١٦٣٨٣)، وأبو داود١/٢١٤(١٤٣)، ٣/١٥٢(٢٣٥٨)، والترمذي٣/١٥٥(٧٨٨)، والنسائي١/٦٦(٨٧)، وفي الكبرى له ١/١١٠(٩٩)، ٣/٢٩٢(٣٠٣٥)، وابن ماجه ١/١٤٢ (٤٠٧)، وابن خزيمة ١/٧٨، ٨٧ (١٥٠) (١٦٨)، والحاكم ١/١٤٨، من حديث لقيط بن صَبِرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) المجموع للنووي ١/٤٢٠.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد ١/٥٦.

(٦) رواه مسلم ١/٢٤٦ (٣٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي اله عنه.

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١١٢، الوسيط للغزالي ١/٤١٣ ط: دار السلام، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٥٧ ط: دار الكتاب الإسلامي، نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٤٨ ط: دار الجيل.

٨- أجمع الفقهاء[١] على حرمة الطواف بالبيت للحائض؛ لقوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٢]؛ فقد استثنى رسول الله ﷺ الطواف من ضمن أعمال الحج، وهو استثناء من إثبات فيفيد النفي[٣].

**ياسر سقعان**

* * *

---

(١) المحلى لابن حزم ١/٣٨٠.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ٢/١٥٩ (١٦٥٠) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/٨٧٣ (١٢١١)/(١١٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) الكافي لابن قدامة ١/٧٢ ط: المكتب الإسلامي، مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٠، كفاية الأخيار للحصني ١/٧٨ ط: دار الخير دمشق، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٥١، الاستذكار لابن عبد البر ٤/٣٦٤ ط: دار الكتب العلمية.

رقم القاعدة: ٢٠٦٣

# نص القاعدة: الاسْتِثْنَاءُ مِن الاسْتِثْنَاءِ جَائِزٌ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١ - الاستثناء من الاستثناء صحيح[٢].

٢ - يصح الاستثناء من الاستثناء[٣].

## قواعد ذات علاقة:

- الاستثناء من الاستثناء باطل[٤]. (مخالفة).

## شرح القاعدة:

**(الاستثناء) لغة**: مأخوذ من التثنية، وهو التكرار، تقول: ثنّيت كذا، إذا جعلته اثنين[٥].

---

(١) الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي وولده ٢/١٥٢، انظر: المسودة لآل تيمية ص ١٣٨، العدة لأبي يعلى ٢/٦٦٦، الإحكام للآمدي ٢/٣٠٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/١٤٣، الوسيط للغزالي ٥/٤١٥.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ١/٢٥٣، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٤٦.

(٤) الإنصاف للمرداوي ١٢/١٣١.

(٥) المحصول لابن العربي ص ٨٤.

**واصطلاحًا**: أن تخرج شيئًا أدخلت فيه غيره، أو تدخله فيما أخرجت منه غيره[١].

**وحروف الاستثناء عشرة**: إلا، وغير، وسوى، وسواء، ولا يكون، وليس، وخلا، وعدا، وما خلا، وما عدا، وحاشا، وزاد أبو بكر بن السراج: «لا سيما»، وضم بعضهم إليها «بيد» بمعنى غير، وزاد بعضهم: «بَلْهَ» بمعنى دعْ[٢].

**والاستثناء قسمان**: الحقيقي، ويسمى المتصل، وهو: إخراج ما لولا الاستثناء لدخل في الكلام، بمعنى أنه ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه.

والمجازي ويسمى المنفصل، وهو: ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه، نحو: (قام القوم إلا حمارًا).

ولا بد في الاستثناء المنقطع من أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة كما مثلنا، فلا يقال: (قام القوم إلا ثعبانًا)[٣]؛ إذ لا ملابسة بين قيام القوم وبين الثعبان الذي لا يتصور منه قيام أصلا، عكس الحمار الذي يتصور منه القيام.

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة التي تعد من القواعد اللغوية ذات التعلق بالقواعد الأصولية[٤]: هو أنه يجوز الاستثناء من الاستثناء إذا كان الاستثناء متصلا (حقيقيًّا)، وذلك عند تعدد الاستثناءات.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٥٨٢.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري٢/٢٨٦.

(٣) انظر: قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين لأبي عبد الله الرُّعيني المالكي الشهير بالحطاب ١/٢٤.

(٤) انظر: القوانين المحكمة في الأصول للقمي ٢/٣٠ شرحه وعلق عليه رضا حسين، دار المرتضى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ.

وهو قول جماهير العلماء، حتى حكى غير واحد الإجماع عليه، ونقل ابن العراقي عن بعضهم منعه، وذكر المحلي أن بعض الفقهاء حكى المنع عن بعض أهل العربية، ونقله الروياني أيضًا عن بعض أهل اللغة[١]، ودليل من منعه هو: أن العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقدير حرف الاستثناء، ولا يعمل عامل في أحد المعمولين[٢].

وقد أجمل بعضهم صور تعدد الاستثناء في صورتين:

**الصورة الأولى**: أن يتعدد بحرف عطف، وفي هذه الصورة تكون جميع الاستثناءات راجعة للمستثني منه الأول بلا خلاف، نحو قوله: (له علي عشرة إلا واحدًا وإلا اثنين) فيكون المعنى: له علي سبعة.

**الصورة الثانية**: أن تكرر الاستثناءات بلا عطف، ولذلك أربع حالات:

١- أن لا يستغرق الاستثناء واحدًا منها، وفي هذه الحالة يكون كل استثناء راجعًا لما قبله على التحقيق، نحو: (له علي عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة)، فتلزمه ستة؛ لأن الثلاثة تخرج من الأربعة، فيبقى واحد، يخرج من الخمسة، تبقى أربعة، تخرج من العشرة، تبقى ستة.

٢- أن يستغرق كل استثناء ما يليه، وفي هذه الصورة يبطل الكل، نحو: (له علي عشرة إلا عشرة إلا عشرة)، فلا يكون عليه شيء.

٣- أن يستغرق الاستثناء غير الأول، فيرجع الكل للمستثنى منه الأول بلا خلاف، نحو: له علي عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة، فتلزمه خمسة؛

---

(١) انظر: المسودة لآل تيمية ص ١٥٤، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٥٣، نهاية السول للإسنوي ١٢٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٨٨/٢، جمع الجوامع للسبكي ١٦/٢، ١٧، شرح الكوكب لابن النجار ٣٣٨/٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٤٠٨/٤.

لأن الثلاثة تستغرق الاثنين بل هي أكبر منها، فيطرح الكل من العشرة، فتبقى خمسة.

٤- أن يستغرق الاستثناء الأول المستثنى منه، نحو: (له علي عشرة إلا عشرة إلا أربعة)، فقيل: يبطل ما بعد المستغرق تبعًا له، فتلزمه العشرة، وقيل: يعتبر ما بعده، واختلف في طريق اعتباره: فقيل: يستثنى من الاستثناء الأول، فتلزم أربعة، حيث تطرح الأربعة من العشرة التي تليها فتبقى ستة، فتطرح من المستثنى منه الأول وهو عشرة، فتبقى أربعة. وقيل: يعتبر الثاني دون الأول، فتلزم ستة، حيث تطرح الأربعة من العشرة التي تليها فقط فتبقى الستة.

وهذه الأقوال على قول من يجيز استثناء الأكثر، والمثال لا يعترض؛ لأن المقصود منه فهم القاعدة[١].

ثم أكثر تطبيقات هذه القاعدة يتعلق بتفسير ألفاظ المكلفين لاسيما صور الطلاق والإقرار، الأمر الذي يقلل من مجال التخريج عليها في النصوص الشرعية؛ ذلك أن شواهدها في هذا المجال قليلة.

**أدلة القاعدة :**

١- قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٨ - ٦٠].

**وجه الدلالة من هذا** : أنه تعالى استثنى آل لوط من المجرمين، ثم استثنى من آل لوط امرأته[٢].

---

(١) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢١٧، أضواء البيان للشنقيطي ٢/٢٨٤.

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني ٣/١٩٣، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر ١٩٩٥، الإبهاج للسبكي ٢/١٥٢ الإحكام للآمدي ٢/٣٠٩، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٢٦١٨.

٢- حديث: كان رسول الله ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم، فإنه كان يدخل عليها، فقيل له في ذلك، فقال: «إني أرحمها، قُتِل أخوها معي»(١).

وجه الدلالة منه أنه استثنى من عدم دخوله على النساء جملة أزواجه عليه الصلاة والسلام فكان يدخل عليهن، ثم استثنى من الدخول إلا على أزواجه أم سليم، فكان يخصها بالدخول مع أنها ليست من أزواجه للعلة التي ذكرها، قال النووي، رحمه الله: «وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء»(٢).

٣- ومن المعقول أن الاستثناء إبطال، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار(٣).

## تطبيقات القاعدة:

١- استدل من ذهب إلى جواز صلاة سنة الفجر بعد إقامة الصلاة بحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح»(٤)، فقال: يكره تحريمًا التطوع عند إقامة الصلاة المفروضة، إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت الجماعة في الفرض ولو بإدراك تشهده، فإن خاف تركها أصلا، فيجوز الإتيان بسنة الفجر عند

---

(١) رواه البخاري ٢٧/٤(٢٨٤٤)، ومسلم ١٩٠٨/٤ (٢٤٥٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٣١/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦٧٩/٦.

(٤) رواه بزيادة (إلا ركعتي الصبح) البيهقي في الكبرى ٤٨٣/٢ (٤٧٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال البيهقي عقبه: هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان اهـ، والحديث بدونها رواه مسلم في صحيحه ٤٩٣/١ (٧١٠)/(٦٣) (٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الإقامة، لشدة تأكدها، والحث عليها، ومواظبة النبي ﷺ عليها.

وقال الجمهور: يكره افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء أكانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر، أم غيرها كتحية المسجد[1]، ولا يخفى أن القول الأول جارٍ على قاعدة جواز الاستثناء من الاستثنا، كما هو واضح من الحديث لو صح.

٢- لو قال شخص: (لفلان علي عشرة إلا درهمين إلا درهمًا)، فأسقط من الدرهمين اللذين استثناهما من العشرة درهمًا، فيبقى درهم، فيلزمه تسعة، حيث يرجع كل واحد إلى الذي يليه[2].

٣- إذا قال: (أنت طالق ثلاثًا إلا طلقة إلا طلقة) لغا الثاني، وصار كقوله ثلاث إلا طلقة، فتطلق طلقتين.

وكذلك إذا كان الثاني أكثر من الأول، كقوله: (طالق ثلاثا إلا طلقة إلا طلقتين)، يلغى قوله طلقتين[3]، فتستثنى طلقة من الثلاث فيبقى طلقتان[4].

**الحسين أحمد درويش**

* * *

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/١٠٢، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ١/٦٠٥.
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٠٩.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.

رقم القاعدة: ٢٠٦٤

# نص القاعدة: الاسْتِثْنَاءُ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ[١].

## صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاستثناء يجري مجرى الشرط[٢].

٢- الاستثناء بمثابة الشرط[٣].

٣- الاستثناء في حكم الشرط[٤].

## قواعد ذات علاقة:

١- الاستثناء كالشرط في التخصيص[٥]. (أخص).

٢- الاستثناء كالشرط في أنه لا يستقل بنفسه[٦]. (أخص).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥/١٢٠، التبصرة للشيرازي ص٩٨، القواعد الأصولية في المغني للمريني ٢/٤٨١.

(٢) العدة لأبي يعلى ٢/٦٦٢، القواعد والفوائد للعاملي ١/٩٦.

(٣) شرح الأزهار لابن مفتاح ٣/٣٩٢، ومثلها: «لاستثناء شرط في المعنى» إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١/٣٢٧.

(٤) تفسير الألوسي ٨/١٠١، تفسير القرطبي ٩/١٠١، المحرر الوجيز لابن عطية ٣/٤٦٧، في معناها: «ذكر الاستثناء بمنزلة الشرط» المبسوط للسرخسي ١٧/٣٤٧، و«ذكر الاستثناء بمنزلة ذكر الشرط» تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٦.

(٥) اللمع للشيرازي ص٢١، الإحكام لابن حزم ٤/٤٣٤.

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٢٤٨، اللمع ص٢١.

٣- الاستثناء كالشرط في أن كلا منهما يفتقر إلى ما تعلق به[١]. (أخص).

٤- الشرط كالاستثناء في الأحكام[٢]. (بيان).

٥- الاستثناء والشرط عقب الجمل يعودان على الجميع[٣]. (اللزوم).

## شرح القاعدة:

سبق غير مرة تعريف الاستثناء والشرط، والمراد بالاستثناء هنا المتصل غير المنقطع، وهو: ما كان المستثنى فيه من جنس المستثنى منه[٤]، كما أن المراد بالشرط هنا الشرط اللغوي[٥]، قال البرماوي: الشرط ثلاثة أقسام الثاني: اللغوي، والمراد به صيغ التعليق بـ (إن) ونحوها، وهو ما يذكر في أصول الفقه في المخصصات للعموم، نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ومنه قولهم في الفقه: (العتق المعلق على شرط، والطلاق المعلق على شرط)[٦].

**المعنى الإجمالي للقاعدة**: تقرر القاعدة أن الاستثناء في معنى الشرط، بمعنى أن مدلوله كمدلول الشرط سواء بسواء، ففي الاستثناء معنى الشرطية كما

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ٣/ ١٠٠.

(٢) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٢/ ١٤٥.

(٣) انظر: اللمع ص٢١، المستصفى للغزالي ٢/ ١٨٦، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١/ ٣٧٩، المسودة لآل تيمية ١/ ١٥٧، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣/ ٢٩٦، التمهيد للإسنوي ١/ ٣٩٨، البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٧٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٣٢١.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٧٧، التحبير للمرداوي ٦/ ٢٥٣٣.

(٥) الشرط اللغوي: هو ما اصطلح علماء العربية على تسميته شرطًا، في الجملة التي لها فعل وجواب، وهو ما جاء بصيغ التعليق، وأدوات الشرط المعروفة وهي: إن، إذا، ومتى، ومن، وأي، وكلما، لا الشرط المصطلح عليه عند الأصوليين والفقهاء. انظر: روضة الناظر ص ٢٥٩، أصول ابن مفلح ٣/ ٥١٥، التحبير للمرداوي٣/ ١٠٦٦ و ٦/ ٢٦١٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٣٤٠.

(٦) انظر: شرح ألفية الأصول للبرماوي ٣٠/ب، التحبير للمرداوي ٦/ ٢٦٢١.

أن الاستثناء كالشرط فيما يثبت لهما من أحكام، فهما يتماثلان في هذا الشأن، ومما يتماثلان فيه: أن كلا منهما يُخصص به العموم، فلا خلاف بين أهل العلم في أنهما من المخصصات، فيشتركان في أنهما يخرجان ما لولاهما لدخل[(١)]، فالاستثناء يوجب قصر العام على بعض أفراده، والشرط يوجب قصر صدر الكلام على بعض التقادير، نحو: (أنت معاقب إن خالفت أمر)[(٢)]، فكل واحد منهما يقصر العام على بعض أفراده، كما لا يخفى.

ومما يتماثلان فيه: أن كلّ واحد منهما لا يستقل بنفسه في الإفادة، فالاستثناء لا يستقل بنفسه، ولا يفيد معنى إلا بالبناء على المستثنى، كما لا يستقل الشرط بنفسه، ولا يفيد معنى إلا بالبناء على الشرط؛ وعليه: فلا فرق بين قولنا: (اقتلوا المشركين إلا أن يؤدوا الجزية)، وبين قولنا: (اقتلوا المشركين إن لم يؤدوا الجزية).

ومنه: أن كل واحد منهما لا بد أن يتصل بمتعلقه، فلا يجوز تأخير المستثنى عن المستثنى منه؛ لأنه جزء الكلام يحصل به الإتمام، فإذا انفصل لم يكن إتمامًا، وكذلك الشرط لا بد من اتصاله بالمشروط، فهو جزء الكلام كذلك لا يحصل الإتمام دونه[(٣)].

فإنه لو قال: (اضرب زيدًا إذا قام)، فهذا شرط، فلو أخره، فقال بعد شهر مثلا: (إذا قام)، لم يفهم هذا الكلام، فضلا أن يصير شرطًا، فكذا لا يجوز تأخير زيد في قولك: (اضرب المشركين إلا زيدًا)؛ لأنه لا يفهم أيضًا[(٤)]، كما

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤١٦/٢، أصول ابن مفلح ٤٧٥/٣، البحر المحيط للزركشي ٢٧٣/٣، التحبير للمرداوي ٢٥٢٩/٦، فواتح الرحموت ٣١٦/١.

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٥٠/١.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٩٧/٣/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٦٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٤٥/٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٨١/١.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ١٨١/٢.

أن الاستثناء تغيير صدر الكلام من التنجيز إلى التعليق، فلا يصح إلا موصولا[١].

ومنه: أنهما يتماثلان عند تعقبهما الجمل[٢]، فالاستثناء المتعقب للجمل يرجع للجميع عند الجمهور، والشرط كذلك في تعقبه للجمل، فإنه يرجع إلى جميعها، فإذا قال القائل: (والله لا أكلت الطعام، ولا دخلت الدار، ولا كلمت زيدًا، إن شاء الله) يرجع الاستثناء إلى الجميع، كالشرط عقيب الجمل، فإنه يرجع إليها كقوله: (أعط العامة والعلماء إن كانوا فقراء)[٣].

ومنه: أن الاستثناء بغير أدواته مفيد لمعنى الشرط، كأن يقول قائل: (المذاكرة باستمرار توصل إلى النجاح، مااجتنب عقوق الوالدين) فهو استثناء بغير أدواته، والمعنى: المذاكرة سبب للنجاح، إلا إذا عقَّ المذاكر والديه، وهو استثناء في معنى الشرط، وتقديره: المذاكرة موصلة للنجاح بشرط بر الوالدين وعدم عقوقهما.

**أدلة القاعدة:**

يدل لهذه القاعدة الاستقرا؛ لأنه بتتبع الأساليب اللغوية عمومًا، والنصوص الشرعية خصوصًا: وجد أن الاستثناء يشارك الشرط فيما ذكر، ولهذا قال الأصوليون والفقهاء بأنه الاستثناء في معنى الشرط، يثبت به مثل ما يثبت بالشرط من كثير من الأحكام.

---

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ١/ ٩٤.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٥٧، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٤٦، المسودة لآل تيمية ص١٤٠، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٢٦٠، التحبير للمرداوي ٦/ ٢٦٢٣، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٢.

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص٩٨، المستصفى للغزالي ٢/ ١٨٦، الإحكام لابن حزم ٤/ ٤٣٤، شرح النيل لأطفيش ٨/ ١٥٩.

**تطبيقات القاعدة :**

١- ذكر المفسرون أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ۝١٠٦ خَـٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود: ١٠٦، ١٠٧]، له مدلول الشرط، فكأنه تعالى يقول: خالدين فيها خلودًا أبديًا، إن شاء ربك ذلك؛ إذ كل شيء خاضع لمشيئة ربك وإرادته، فالاستثناء هنا في معنى الشرط، سواء بسواء[١].

٢- قال ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»[٢]، وقوله «ما اجتنبت الكبائر» استثناء بغير أدواته، وقد أخذ منه الكثيرون معنى الشرطية، أي: أنهم اشترطوا اجتناب الكبائر لتكفير الذنوب، وهذا هو ظاهر الحديث.

**واختار فريق** : أن الشرط في الحديث بمعنى الاستثناء، وأنه لا يشترط اجتناب الكبائر، فالتقدير: مكفرات لما بينهن إلا الكبائر[٣].

٣- قال ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها؛ فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[٤]، وقوله: «فرأى غيرها خيرا منها» استثناء بغير أدواته، فهو في معنى: إلا إذا رأى غيرها خيرًا منها، وهذا الاستثناء اتصل بالمستثنى منه مباشرة دون فاصل، ولو كان

---

(١) انظر: تفسير الألوسي ١٠١/٨، تفسير القرطبي ١٠١/٩، المحرر الوجيز لابن عطية ٤٦٧/٣، الوسيط لسيد طنطاوي ٢٢٥٨/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٩/١ (٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٠٢/٥، المنثور في القواعد للزركشي ٤٧٥/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٨٨/٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٢٧٢/٣ (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الاستثناء يرفع ما صدر قبله بعد مدة ويجوز تأخيره؛ لكان الخلاص به عند الحاجة أسهل من الحنث والكفارة، فلما جعل النبي ﷺ خلاصه منها بالحنث والكفارة؛ ثبت أنه لا خلاص له بغير ذلك، وأنه لا يمكن فصل الاستثناء، كما لا يمكن فصل الشرط؛ لأن الاستثناء جار مجرى الشرط[1].

٤- لا فرق بين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤، ٥]، وبين قولنا: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إن لم يتوبوا)، وإنما اختلف لفظهما، فإذا رجع الشرط في قولنا إلى الجميع، وجب أن يرجع الاستثناء إلى الجميع؛ لأن الاستثناء في معنى الشرط؛ إذ الاستثناء معنى يقتضي التخصيص لا يستقل بنفسه، فإذا تعقب جملا رجع إلى الجميع كالشرط؛ لأن ما جاز أن يرجع إلى كل واحدة من الجمل إذا انفردت، عاد إلى جميعها إذا عطف بعضها على بعض[2].

٥- وكذلك لا فرق بين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، وبين قولنا: (إن لم يتب ويؤمن)، وإن اختلف لفظهما، فإذا رجع الشرط في قولنا هذا للجميع، وجب رجوع الاستثناء إلى الجميع؛ لأن الاستثناء الوارد في الآية في معنى

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٦٦١، ٦٦٢.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٩٨، إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني ص٣٢٧.

الشرط الذي عبرنا عنه؛ إذ الاستثناء معنى يقتضي التخصيص لا يستقل بنفسه، فإذا تعقب جملا رجع إلى الجميع كالشرط.

٦- نص الشافعية على أنه يغتفر الفصل اليسير بين الشرط والمشروط، كما إذا قال: (أنت طالق - أستغفر الله - إن دخلت الدار)، ومثله الفصل اليسير بين الاستثناء والمستثنى، كما في قولنا: (له علي ألف - أستغفر الله - إلا مائة)؛ لأنه فصل يسير فلم يؤثر، ولما كان الاستثناء في معنى الشرط؛ فقد صح فيه عندهم ما صح في الشرط[١].

**د. خالد البشير**

* * *

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٧٨ .



رقم القاعدة: ٢٠٦٥

## نص القاعدة: الشَّرْطُ يُخَصِّصُ العُمُومَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الشرط مخصص مخرج ما لولاه لدخل[٢].

٢- الشرط يخرج بعض الأفراد التي كانت تدخل تحت لفظ العام لولاه[٣].

٣- التخصيص بالشرط يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط[٤].

٤- الشرط من المخصِّصات[٥].

---

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي ٣٠١/٣ - ٣٠٣ ط: مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٤١ بتحقيق محمد المختار الشنقيطي ط: المحقق، المصفى لابن الوزير ص٥٦٣ ط: دار الفكر ٢٠٠٢م، مختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود للبابرتي ٢٠٤/٢ ط: مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(٢) مختصر ابن اللحام مع شرحه لسعد بن ناصر الشثري ص٤٧٧-٤٧٨ ط: كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٥٨٦/٤ ط: مكتبة نزار الباز الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

(٤) شرح التلويح للتفتازاني ١٢٠/١ ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٤٤٦/٤ ط: دار الكتبي - الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٦٧ بتحقيق محمد المختار الشنقيطي ط: المحقق الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣٥٠/١ ط: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص١٧٩ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٢هـ، الكاشف لذوي العقول لابن لقمان ص ١٥٧.

## قواعد ذات علاقة :

١- ما مِن عام إلا وقد خُصِّص[١]. (أعم).

٢- مفهوم الشرط حجة[٢]. (أصل).

٣- الاستثناء يخصِّص العموم[٣]. (قسيم).

٤- الصفة تخصِّص العموم[٤]. (قسيم).

٥- الغاية تخصِّص العموم[٥]. (قسيم).

٦- الشروط اللغوية أسباب[٦]. (مكملة).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٤٨/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٨٢، ٤٨٣، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن لعبد الكريم حامدي ص ١٣٧، ١٤٤ ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٣٠٩، الدراري المضيئة لصلاح بن المهدي ٤٢٨/١.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٤٥ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٩/١٦ ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله الشنقيطي العلوي ٩٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: العقد المنظوم للقرافي١٥٩/٢ ط: المكتبة المكية١٤٢٠هـ، البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٠٩ ط: مطبعة السنة المحمدية، البحر المحيط للزركشي ٤٥٨/٤ ط: دار الكتبي، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٤٤٢/٢ ط: الفيصلية، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٩/١، ٢٦١، ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨٠ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٦٢/٤ ط: دار الكتبي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥١/١ ط: دار الكتب العلمية، العقد المنظوم للقرافي ٢٧٨/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) نفائس الأصول للقرافي ١٨/٢، ١٣٢، ١٧٦، ٢٠٤، ٥٨٥، ٦٢٩، الفروق للقرافي ١٤٤/١ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

## شرح القاعدة:

قسَّم جمهور الأصوليين مخصِّصات العموم إلى قسمين: متصلة ومنفصلة، واتفقوا على أن الشرط من المخصِّصات المتصلة.

والشرط سبق تعريفه لغة واصطلاحًا، وأنه ينقسم إلى عقلي، وعادي، وشرعي، ولغوي[1]. والمقصود في قاعدتنا[2]: الشرط اللغوي، وهو ما كان الرابط بينه وبين مشروطه مستفادًا من وضع اللغة، وبعبارة أخرى: هو ما يذكر بإحدى صيغ التعليق كـ «إن» و«إذا» كما تقرَّر في قاعدة: «التعاليق اللغوية أسباب»[3].

**والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة:** أنه إذا وردت صيغة من صيغ العموم في نص شرعي، وارتبطت بشرط لغوي بحيث كان الحكم المستفاد من العموم مشروطًا بذلك الشرط، فإن الشرط آنذاك يُعَدُّ مخصِّصًا للعموم، ومثاله: قول القائل: (أكرم جميع الطلاب إن نجحوا في الاختبار) فالشرط قد أخرج حالة عدم النجاح، ولولا الشرط لعم الإكرام جميع الأحوال؛ فكان ذلك تخصيصًا للعموم بمن تحقق فيه الشرط المذكور، بحيث يصير الحكم وهو الإكرام قاصرًا على من تحقق فيه شرط النجاح والتخصيص بالشرط هو مذهب

---

(١) انظر: القاعدة الأصولية: «انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط».

(٢) التحبير للمرداوي ٢٨١٩/٦ ط: مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٠٧ ط: مطبعة السنة المحمدية، البحر المحيط للزركشي ٤٤٥/٤ ط: دار الكتبي، إجابة السائل للصنعاني ص٣٢٠ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٦م، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي ص ٣٤٥ ط: دار التدمرية الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ١٨/٢، ١٣٢، ١٧٦، ٢٠٤، ٥٨٥، ٦٢٩، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٢٣٦/٣، البحر المحيط ٣٢٩/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٢١/٤، أصول الفقه لابن مفلح ٩٣٧/٣، العقد المنظوم للقرافي ٢٥٧/٢.

جمهور الأصوليين[١]، خلافًا للحنفيَّة[٢]، الذين أنكروا التخصيص بالشرط تبعًا لإنكارهم مفهوم المخالفة، لكنهم مع ذلك لا ينكرون تأثير الشرط على الحكم، بمعنى: أن الحكم المعلَّق على شرط لا يثبت إلا بثبوت ذلك الشرط، ويسمون ذلك قصرًا.

ومن هنا تتضح العلاقة بين التخصيص بالشرط ومفهوم الشرط الذي هو نوع من مفاهيم المخالفة، قال ابن عبد الشكور: «واعلم أن التخصيص بالشرط، والصفة، والغاية، إنما هو عند القائلين بالمفهوم المخالف»[٣].

وللشرط المخصِّص للعموم أدوات تناول الأصوليون دلالتَها بالنظر الفاحص[٤]، منها: «إذا»، و«متى»، و«لو»، و«إذ ما»، و«مَن»، و«حيثما»، و«أينما»، وأمُّ هذه الأدوات «إِنْ» وذلك لأمرين:

**أولهما**: أنها حرف، وما عداها أسماء، والأصل في إفادة المعاني إنما هي الحروف.

**ثانيهما**: أنها تستعمل في جميع صور الشرط بخلاف أخواتها، فإن كل

---

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ١٩٩/٢، التحبير للمرداوي ٢٨١٩/٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي ٣٠١/٣ - ٣٠٣، تقريب الوصول لابن جزي ص١٤١، المصفى لابن الوزير ص٥٦٣، مختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود للبابرتي ٢٠٤/٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٥٨٦/٤، شرح التلويح للتفتازاني ١٢٠/١، البحر المحيط للزركشي ٤٤٦/٤، سلاسل الذهب للزركشي ص٢٦٧.

(٢) مُسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٣٥٧/١ ط: دار الكتب العلمية، أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٧٣/٢.

(٣) مُسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت ٣٥٧/١.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٥٨/٣ ط: مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي ٣٨٠/٢ ط: دار الصيمعي الطبعة الأولى ص٣٨٠، البحر المحيط للزركشي ٤٤١/٤، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق محمد سعد ص٢٩٦ ط: مطبعة الأمانة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي محمد ص١٧١ ط: دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٨هـ.

واحدة منها تختص بمعنى لا يجري في غيرها، كقولنا: «مَن» للعاقِل، و «ما» لغير العاقِل، و«أينما للمكان»، وهكذا.

وللتخصيص بالشرط أحكام أهمها[(١)]:

١- أنه يجب اتصاله بالمشروط، وهذا محل اتفاق بين الأصوليين[(٢)].

٢- يجوز تقديم الشرط وتأخيره، وإن كان وضعه الطبيعي هو صدر الكلام.

٣- إذا تعقب الشرطُ جملا متعاطفة رجع إلى جميعها عند الأئمة الأربعة[(٣)]، وقيل يختص بالأخيرة.

٤- إذا تعدَّد الشرط على سبيل البدل كان كل واحد من الشرطين أو الشروط كافيًا في الحكم[(٤)]، ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فكل واحد من المرض والسفر كاف وحده في إباحة الفطر في رمضان[(٥)].

٥- قال الماوردي والروياني من الشافعية: إنما يكون الشرط للتخصيص إذا لم يقم دليل على خلافه، وإلا فلا اعتبار به، ويصرف بالدليل عمَّا

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤٧، التحبير للمرداوي ٦/٢٨١٩ ط: مكتبة الرشد، المهذب لعبد الكريم النملة ٤/١٦٥٣ ط: مكتبة الرشد، مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي ص١٧٤، إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ٦/٣٣٨ ط: دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٥٨٩، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٦٦٩ ط: دار الفضيلة.

(٣) التحبير للمرداوي ٦/٢٦٢٣.

(٤) هذه إحدى صور الشرط مع المشروط من حيث الاتحاد والتعدد انظر قاعدة: «إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع، وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما» في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي٣٠/٢٢٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/٥٣، تفسير القرطبي٢/٢٨٦.

وضع له من الحقيقة إلى المجاز كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، وحكمها في العدة مع وجود الريبة وعدمها سواء[(١)].

## أدلة القاعدة:

١- هذه القاعدة جارة على أصل الوضع اللغوي.

٢- دلَّ الاستقراء على وقوع تخصيص العام في الكتاب والسنة، وقد صار ذلك أمرًا شائعًا، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خُص منه البعض[(٢)]، كما دل الاستقراء أيضًا على أن هذا المخصِّص إما أن يكون متصلا بالمستثنى منه، أو منفصلا عنه، ومن بين المخصِّصات المتصلة: الشرط[(٣)].

## تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٤٤٦/٤.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٤٨/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٨٢، ٤٨٣، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن لعبد الكريم حامدي ص ١٣٧- ١٤٤، الدراري المضية لصلاح بن المهدي ٤٢٨/١، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ٣٠٩.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص٤٧ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، إرشاد الفحول للشوكاني ٦٣٩/٢ ط: دار الفضيلة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٠٨/١ ط: دار ابن الجوزي – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح ٨٥/٢ ط: المكتب الإسلامي، أصول التفسير وقواعده لخالد عبد الرحمن العك ص ٣٨٤ ط: دار النفائس، الرابعة، ١٤٢٤هـ، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٢٦٢ ط: مكتبة العلوم والحكم.

يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣، ٤]، فالعموم المستفاد من اسم الموصول ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ مع صلته مخصوص بالشرطين المذكورين بعده ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ و﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، فحالة عدم الولد للزوجة هي الشرط الذي قصر استحقاق الأزواج لنصف ما تركت الزوجة من الميراث، ولولا هذا الشرط لأفاد النص استحقاق الأزواج النصف في جميع الحالات[2].

٣- قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أفادت الآية تخصيص رد الزوج لزوجته بإرادة الإصلاح، والمقصود به هنا: حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية، أما إذا أراد بِرَدِّ المرأة أن تَبين منه، ولم يُرِد بها إصلاحًا بل ضررًا، فهذه الصورة خارجة عن العموم المستفاد من اسم الجنس المضاف في قوله تعالى: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾[3].

٤- قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فالشرط في الآية قد قيَّد المكاتبة بعلم الخير، والخير يطلق على العمل الصالح، والمقصود هنا: إن علمتم كسبه وأمانته، فكان ذلك تخصيصًا لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[4]، على أن بعض الأصوليين

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص٤٧ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٣٠٨ ط: دار ابن الجوزي – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

(٢) تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢/٩٦.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١٠/٢١ ط: دار الفكر.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص١٧٧، البحر المحيط للزركشي ١/٤٩٩، المصفى لابن الوزير ص٥٦٣.

يرى أن الشرط في هذه الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له[١].

٥- قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]، فالعموم المذكور في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ مخصوص بالشرط المتصل به، وهو قوله تعالى ﴿إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[٢].

٦- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمعنى: لا يكن منكم قرب لهن، وهذا يفيد العموم؛ لأن النكرة في سياق النهي تفيد العموم، وقوله ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تخصيص بالغاية لهذا العموم المستفاد من النهي، لكن في بقية الآية ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ تخصيص آخر بالشرط، ففي الآية إذاً مخصّصان التخصيص بالغاية ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، والتخصيص بالشرط ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ وعلى ذلك لا يُستباح وطء المرأة إلا بالغسل؛ لأن التحريم الناشئ عن دم الحيض غايته انقطاع الدم، فإذا انقطع الدم حدث تحريم آخر ناشئ عن عدم الغسل، وقد خالف في هذا الحنفية فأجازوا وطء المرأة بعد الطهر وإن لم تغتسل[٣].

٧- قوله تعالى، في المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فالتخصيص هنا حصل بشرط متقدم وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾،

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٢/٢٩٠ ط: دار الكتب العلمية، شرح التلويح للتفتازاني ٢/٢٧١.
(٢) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٢٦٢ ط: مكتبة العلوم والحكم.
(٣) قواطع الأدلة للسمعاني ١/٢٢٤ ط: دار الكتب العلمية.

فتخلية السبيل ليست على العموم، وإنما هي مخصوصة بالتوبة مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، أي أن إخلاء السبيل معلق بشرطين: **الأول**: التوبة، **الثاني**: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة[1].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) المستصفى للغزالي ص٢٦١ ط: دار الكتب العلمية.



رقم القاعدة: ٢٠٦٦

## نص القاعدة: الصِّفَةُ تُخَصِّصُ العُمُومَ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الصفة من المخصِّصات المتَّصلة[٢].

٢- التقييد بالصفة يوجب تخصيص اللفظ العام[٣].

٣- الصفة تخصِّص العام[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم الصفة حجة[٥]. (أصل).

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ٤٤٢/٢ ط: الفيصلية، البحر المحيط للزركشي ٤٥٨/٤ ط: دار الكتبي، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٠٩ ط: مطبعة السنة المحمدية، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٩/١، ٢٦١ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، فصول الأصول للسيابي ص ١٨٠ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ١٥٥/٢ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) شرح اللمع للشيرازي ٤١٦/١ فقرة: (٤٠٨) ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٨هـ.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣٣٦/٢ ط: دار الحديث.

(٥) الإبهاج لابن السبكي ٣٧٣/١، التمهيد للإسنوي ص٣٢٣ ط: دار الكتب العلمية، القواعد لابن اللحام ص٣٥٨ ط: دار الحديث، التحرير للمرداوي مع شرحه التحبير ٢٩٠٦/٦ ط: مكتبة الرشد، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- الاستثناء يُخصِّص العموم[١]. (قسيم).

٣- الشرط يخصص العموم[٢]. (قسيم).

٤- الغاية تخصص العموم[٣]. (قسيم).

٥- الصفة في المعرفة للتوضيح وفي النكرة للتخصيص[٤]. (مكملة).

## شرح القاعدة:

المخصِّصات - عند جمهور الأصوليين - على قسمين: متصلة، ومنفصلة، فالمتصلة أربعة: الاستثناء، والصفة، والشرط، والغاية[٥] والقاعدة تتناول تخصيص العموم بالصفة.

و(الصفة) في اللغة: التَّحلية، وهي مصدر وَصَفَ الشيء وصْفًا وصِفَةً، أي: حلَّاه ونعته بما فيه، يقول ابن فارس: «(الواو والصاد والفاء): أصل واحدٌ، وهو تحلية الشيء»[٦].

---

(١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١٥٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود للبابرتي ٢٠٤/٢ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، تقريب الوصول لابن جزي ص١٤١ بتحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي ط: المحقق، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي ٣٠١/٣ - ٣٠٣ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، المصفى لابن الوزير ص٥٦٣ ط: دار الفكر ٢٠٠٢م، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٦٢/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥١/١، العقد المنظوم للقرافي ٢٧٨/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ٣١٥/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٤٢/٣، الإبهاج لابن السبكي ٣٧٨/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٣٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٤٣/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٦٤/١، التحبير للمرداوي ٢٥٣٠/٦.

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (وصف).

أما عند الأصوليين فالمقصود بالصفة: مطلق القيد الذي يُفيد تحديد لفظ آخر، وتقليل شيوعه[1]، فهي أعم من النَّعت المعروف عند النحويين؛ وبناء على ذلك فهي تشمل النعت، والحال، والإضافة، والظرف، والجار والمجرور، والتمييز، وعطف البيان، وبدل البعض من الكل، ونحو ذلك مما هو في معنى الوصف، سواء كان مفردًا، أو جملة، أو شبه جملة[2].

**والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة:** أنه إذا ورد في نص من نصوص الكتاب، أو السنة لفظ عام ثم أُتْبِع بصفة مُقيِّدة له، ومُقلِّلة لشيوعه، فإن هذه الصفة تكون مخصِّصة لعموم ذلك اللفظ، وقاصرة له على المحل التي تتحقق فيه دون غيره. وهذا مذهب جمهور الأصوليين[3].

وللتخصيص بالصفة شرطان أساسيان:

**الشرط الأول:** اتصال الصفة بالموصوف، شأنها في ذلك شأن الاستثناء، فلا يصح الفصل بين الصفة والموصوف في الزمن، قال الإسنوي: «الصفة كالاستثناء يعني في وجوب الاتصال».

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٢٧٤ ط: مكتبة صبيح بمصر، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١/٢٤٦ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٩٨٦م.

(٢) انظر: اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري ١/٤٠٤ ط: دار الفكر، دمشق ١٤١٦هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١١٧، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٥٥، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/٢٠١ ط: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، الأولى١٤٢٥هـ، تخصيص العموم بالصفة لمحمود صالح جابر ومحمد صالح الشيب ص ١٩ ط: بحث منشور على الدليل الإلكتروني للقانون العربي بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.arablawinfo.com، ومباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ لمحمد عبد العاطي ص ١٧٥ ط: دار الحديث.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٥٨، نهاية السول للإسنوي ٢/٤٤٢، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٤٩، ٢٦١، شرح المحلي مع العطار ٢/٥٨، الدليل عند الظاهرية لنور الدين الظاهري ص ٢٩٣، ٢٩٤ ط: دار ابن حزم، الأولى ١٤٢١هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨٠ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، إجابة السائل للصنعاني ١/٢٤٦، هداية المسترشدين في شرح معالم الدين لمحمد تقي ص ٣٦٨ برنامج مكتبة الرشاد الشيعية، القواعد والفوائد للعاملي ١/١٠٤ ط: مكتبة المفيد بقم.

**الشرط الثاني**: أن تكون الصفة واردة لبيان الحكم الشرعي، لا لغرضٍ آخر، كالامتنان، أو التفخيم، أو تأكيد الحال، أو المدح والذم، أو الترغيب والترهيب، أو موافقة أمر غالب معتاد، أو بيان واقع خاص تنفيرًا منه وتشنيعًا عليه، أو مدحًا له وحثًّا عليه، إلى غير ذلك من الأغراض التي لا يفيد شيء منها التخصيص(١).

واعتبار الصفة من مخصِّصات العموم هو امتداد، وأثر للعمل بحجية مفهوم الصفة - التي عبَّرت عنها قاعدة: «مفهوم الصفة حجة» - كأحد أنواع مفهوم المخالفة، ولذلك فإن المنكرين لمفهوم المخالفة كالحنفية لا يوجد في اصطلاحهم التخصيص بالصفة قال ابن عبد الشكور: «واعلم أن التخصيص بالشرط، والصفة، والغاية، إنما هو عند القائلين بالمفهوم المخالف»(٢).

يضاف إلى ذلك أن فكرة تخصيص العام عند الحنفية قد انبنت على معنى المعارضة بين الدليل المفيد للعموم والدليل المخصِّص، ومن ثَم اشترطوا في الدليل المخصِّص للعام: أن يكون مستقلا عن العام مقارنًا له في الزمان، وترتب على ذلك أن الدليل غير المستقل كالاستثناء، والصفة، والشرط، والغاية لا يسمى صرف العام عن عمومه بواسطته تخصيصًا - عندهم - بل يسمى قصرًا؛ إذ ليس في الصفة ونحوها معنى المعارضة؛ لأنها ليست مستقلة عن الموصوف(٣).

بقيت الإشارة إلى بعض الأحكام التي لها تعلُّق بالصفة عند الأصوليين، منها: أن «الصفة في المعرفة للتوضيح، وفي النكرة للتخصيص»(٤)، وقد تم

---

(١) نهاية السول للإسنوي ٢/٤٤٢، تخصيص العموم بالصفة لمحمود صالح جابر ومحمد صالح الشيب ص ٢٥، ٢٦.

(٢) مُسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت ١/٣٥٧.

(٣) انظر: مصادر التشريع الإسلامي لمحمد أديب الصالح ص ٥٣٤، ٥٣٥ ط: مكتبة العبيكان، الأولى ١٤٢٣هـ.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ٢/٣١٥، البحر المحيط للزركشي ٣/٣٤٢، الإبهاج لابن السبكي ١/٣٧٨.

تناولها في قاعدة مستقلة، ومنها: أن الصفة إذا وقعت عقب جمل معطوف بعضها على بعض تعود إلى الجميع على مذهب الجمهور، خلافًا للحنفية، فإذا قال: (وقفت هذا الوقفَ على بني زيد، وبني خالد، وبني عمرو، الفقراء)، فالوصف بالفقر يرجع إلى الجميع[١].

**أدلة القاعدة :**

دليل هذه القاعدة الاستعمال العربي، والاستقراء الشرعي؛ فقد دلَّ الاستقراء على وقوع تخصيص العام في الكتاب والسنة، وأن هذا المخصِّص إما أن يكون متصلا بالمستثنى منه، أو منفصلا عنه[٢]، والصفة من المخصِّصات المتصلة.

**تطبيقات القاعدة :**

١- قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فجملة ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ صفة اقتضت قصر العام ﴿نِّسَآئِكُمُ﴾ على المدخول بهن فقط، فيكون معنى الآية: أن الله تعالى حرَّم على الرجل أن يتزوج من بنت امرأته التي أنجبتها من زوج آخر إذا كان قد دخل بتلك المرأة بالفعل[٣].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١٨٥/٢، المحصول للرازي ٦٩/٣، الإبهاج لابن السبكي ١٦٠/٢، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣٣٢/١، تيسير التحرير لأمير باشاه ٣٠٢/١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤٧٨/٣.

(٢) أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن لعبد الكريم حامدي ص ١٤٤ ط: دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح ٨٥/٢ ط: المكتب الإسلامي، أصول التفسير وقواعده لخالد عبد الرحمن العك ص ٣٨٤ ط: دار النفائس – الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ.

(٣) انظر: مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص٥٣٣، الأولى١٤٢٣هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٣/٢٢.

٢- قوله تعالى، في شأن المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤] فلفظ ﴿أَحَدٍ﴾ نكرة في سياق النهي فيقتضي العموم، لكنه جاء مُقيَّدًا بمتعلق الجار والمجرور ﴿مِّنْهُم﴾ الواقع صفة لـ﴿أَحَدٍ﴾، فلما وردت هذه الصفة صار النهي مخصوصًا بموتى المنافقين، وبقيت الصلاة على الأموات مشروعة في حق موتى المسلمين(١).

٣- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلفظ ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾ عام، لأنه اسم جنس مضاف، وهو من صيغ العموم، وقد خُصِّص هذا العموم بالصفة الواقعة تمييزًا في قوله تعالى: ﴿صِيَامًا﴾، والمعنى: أنه يشرع لمن أراد التكفير عن جزاء الصيد حال الإحرام أن يصوم يومًا بدلا من إطعام كل مسكين، فيكون الصيام في مقابل الإطعام(٢).

٤- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فجملة ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ بدل بعض من كل، وهو في معنى الصفة عند الأصوليين، وقد جاء مخصِّصًا للعموم المستفاد من لفظ ﴿ٱلنَّاسِ﴾، ومن ثَم فقد أجمع الفقهاء على اشتراط توفر الاستطاعة لوجوب فريضة الحج(٣).

---

(١) التبيـان في إعراب القرآن للعكبري ٢/٦٥٣ ط: عيسى الحلبي، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٠/٢٨٥ ط: دار سحنون، ١٩٩٧م.

(٢) انظر: تفسير البيضاوي ٢/٣٦٨ ط: دار الفكر، روح المعاني للآلوسي ٧/٢٧ ط: دار إحياء التراث العربي، المجموع للنووي ٧/٤٣٨، ٤٣٩.

(٣) انظر: البحـر المحيط للزركشي ٢/٤٨٦، التحبير للمرداوي ٦/٢٥٣٠، إجابة السائل للصنعاني ص ٣٢٢، تخصيص العموم بالصفة لمحمود صالح جابر ومحمد صالح الشيب ص ١٩.

٥- قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢ ]، فلفظ: ﴿رَجُلٌ﴾ و﴿ٱمْرَأَةٌ﴾ نكرة وقعت في سياق الشرط فتعم، لكن هذا العموم قد خصَّصته الصفة الواردة بعد النكرة وهي جملة: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾؛ إذ الجمل بعد النكرات صفات، والمعنى: أن استحقاق أخذ الأخ أو الأخت لأم السدس إن كانا اثنين، أو اشتراكهم في الثلث إن كانوا أكثر من ذلك مقصور على حالة الكلالة، وهو من مات ولم يكن له أصل وارث (أب وأم) ولا فرع وارث (أبناء)[1].

٦- قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]، فلفظ ﴿ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ جمع محلى بأل فيفيد العموم، لكن هذا العموم قد خُصَّ بالصفة وهي قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾، فصار التقدير: لا يستوي القاعدون المؤمنون الأصحاء والمجاهدون في سبيل الله[2].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٠ ط: دار الفكر، محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾.

(٢) انظر: تفسير الرازي ١١/١٩٢ ط: دار إحياء التراث العربي.

رقم القاعدة: ٢٠٦٧

## نص القاعدة: الغَايَةُ تُخَصِّصُ العُمُومَ[١].

### صيغ أخرى للقاعدة:

١- الغاية مخصِّص متصل[٢].

٢- الغاية من المخصصات المتصلة[٣].

٣- يجوز تخصيص العام بالغاية[٤].

### قواعد ذات علاقة:

١- مفهوم الغاية حجة[٥]. (أصل).

٢- ما جاز به تخصيص العام جاز به تقييد المطلق[٦]. (مكملة).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٦٢/٤ ط: دار الكتبي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥١/١ ط: دار الكتب العلمية، العقد المنظوم للقرافي ٢٧٨/٢ ط: المكتبة المكية، الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب ص ١٢٣، ١٢٤ ط: كردستان ١٣٢٦هـ.

(٣) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع العطار ٥٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨١ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٤) انظر: معارج الأصول للحلِّي ص٩٠، ط: مؤسسة آل البيت.

(٥) التحبير للمرداوي ٢٩٣٥/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣ ط: مطبعة السنة المحمدية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٧٨٧/٥ ط: مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٣- الاستثناء يخصِّص العموم[١]. (قسيم).

٤- الشرط يخصص العموم[٢]. (قسيم).

٥- الصفة تخصص العموم[٣]. (قسيم).

## شرح القاعدة:

(الغاية) في اللغة: مَدَى الشيء[٤]، وجمعُها (غَايٌ) و(غَايَاتٌ)[٥]، وقد ذكر أبو هلال العسكري: أن «أصل الغاية: الرَّاية، وسُمِّيت نهاية الشيء غايته؛ لأن كل قوم ينتهون إلى غايتهم - أي رايتهم - في الحرب، ثُم كَثُر حتى قيل لكل ما يُنتهى إليه غاية»[٦].

**وفي اصطلاح الأصوليين الغاية**: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها[٧]؛ وبناء على ذلك فتخصيص العموم بالغاية معناه: أن

(١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١٥٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي ٣٠١/٣ - ٣٠٣ ط: مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تقريب الوصول لابن جزي ص ١٤١ بتحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي ط: المحقق، المصفى لابن الوزير ص٥٦٣ ط: دار الفكر ٢٠٠٢م، مختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود للبابرتي ٢٠٤/٢ ط: مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤٠٩ ط: مطبعة السنة المحمدية، البحر المحيط للزركشي ٤٥٨/٤، نهاية السول مع حاشية المطيعي ٤٤٢/٢ ط: الفيصلية، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٩/١، ٢٦١ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨٠ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) مختار الصحاح للرازي مادة (غيا)، القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (غيا)، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المصباح المنير للفيومي مادة (غوي).

(٦) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري حرف الغين (الفرق بين الغاية والمدى).

(٧) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦١ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ، المدخل لابن بدران ص١٢٧ ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ.

يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية، كحتى وإلى فيُخرِج بعض ما يشمله العام قبله[(١)].

**والمعنى الإجمالي للقاعدة**: أنه إذا ورد لفظ عام، واتصلت به أداة من أدوات الغاية، كحتى، وإلى، فإن هذه الغاية تكون مخصِّصة للعموم. وهذا مذهب جمهور الأصوليين[(٢)].

وخالف الحنفية، حيث نفوا التخصيص بالغاية؛ بناء على منهجهم في تخصيص العام من اشتراط معنى المعارضة بين المخصِّص والمخصَّص، وهذا لا يتحقق إلا في المخصِّصات المنفصلة؛ إذ المعارضة لا تتصور بين أجزاء الدليل الواحد؛ وبناء عليه لم يعتبروا الأدلة المتصلة - بما فيها الغاية - من مخصِّصات العموم، ولكنهم يجعلون المخصِّصات المتصلة من بيان التغيير[(٣)].

ومثال التخصيص بالغاية قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالعموم المستفاد من لفظ (اليد) مُخَصَّصٌ بغاية ينتهي إليها وهي (المرفق) بواسطة إحدى أدوات الغاية وهي: إلى[(٤)].

واعتبار الغاية من المخصِّصات هو امتداد وأثر للعمل بمفهوم الغاية، كما

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤١٠، الغاية عند الأصوليين وأثرها في الفقه ليوسف بن حسن ابن عبد الرحمن الشراح ص٤٢ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٦هـ.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب ص ١٢٣، ١٢٤ ط: كردستان ١٣٢٦هـ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٥٨/٢ ط: دار الكتب العلمية، معارج الأصول للحلِّي ص٩٠ ط: مؤسسة آل البيت، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٤١٠، الدليل عند الظاهرية لنور الدين الخادمي ص ٢٩٤ ط: دار ابن حزم، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق محمد سعد ص ٣٢٢ ط: مطبعة الأمانة، الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٣٢٠/١، الوجيز للكراماستي ص٥٥ ط: دار الهدى، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح ص ٥٣٤، ٥٣٥ ط: مكتبة العبيكان، الأولى ١٤٢٣هـ.

(٤) انظر: إرشاد الفحول الشوكاني ص ٢٦١.

عبَّرت عن ذلك القاعدة ذات العلاقة: «مفهوم الغاية حجة»[١].

والغاية المخصِّصة للعموم لها أداتان رئيستان هما: «حتى» و«إلى»، وهناك حروف ليست موضوعة للغاية في الأصل، لكنها تفيد الغاية في بعض استعمالاتها كـ «اللام»، و«الباء»، و«على»، و«في» و«الفاء».

على أن كثيرًا من الأدوات يمكن أن نلحظ منها معنى الغاية في بعض المساقات، كما يمكن لحظ معانٍ غير الغاية من «إلى» و «حتى»[٢].

وقد اشترط جمهور الأصوليين في الغاية لكي تكون من مخصصات العموم شروطًا أهمها:

١- أن تكون متصلة باللفظ المفيد للعموم، شأنها في ذلك شأن بقية المخصصات المتصلة[٣].

٢- أن يكون الكلام المشتمل على العام والغاية صادرًا من متكلم واحد، علمًا بأن النصَّ الشرعي (الكتاب والسنة) يُعَدُّ كلامًا واحدًا على مذهب جماهير الأصوليين[٤]؛ لأن كليهما وحي من عند الله تعالى؛ إذ السنة أحد الوحيين كما قرر العلماء[٥].

---

(١) التحبير للمرداوي ٢٩٣٥/٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠٧/٣ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٥٩/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٥١/١، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق ص ٣٢٤، الغاية عند الأصوليين ليوسف الشراح ص ١٣١- ١٣٧.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢٨/٣، الإحكام للآمدي ٢٨٩/٢.

(٤) ويرى فريق آخر من الأصوليين: أنه لو جاء اللفظ المفيد للعموم في كلام الله تعالى، وجاء التخصيص في كلام النبي ﷺ فهو من المخصِّصات المنفصلة لا المتصلة، وقد ارتضى هذا القول الغزالي، والآمدي، وغيرهم. والخلاف لفظي؛ لأن الفريقين متفقان على التخصيص، وإن اختلفوا في كون المخصِّص متصلا أو منفصلا.

انظر: العقد المنظوم للقرافي ٥١٦/٢، المستصفى للغزالي ٥٦/٢، الإحكام للآمدي ٩٢٢/٢.

(٥) انظر: الأم للشافعي ١٣٦/٥ ط: دار المعرفة.

٣- أن تكون الغاية قبل التخصيص مشمولة لحكم العام[(١)]، فإذا لم تكن كذلك لم تُسَمَّ مخصصة للعموم، كما في قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر: ٥]، فالغاية هنا طلوع الفجر، وطلوع الفجر لا يدخل ضمن الليل؛ إذن فالمقصود هنا تحقيق العموم وتأكيده، ببيان أن السلام شمل كل أجزاء الليل بما في ذلك الفترة الملاصقة لطلوع الفجر[(٢)].

ومما يرتبط بهذه القاعدة ويُكمِّلها مسألة حدَّي الغاية: (مُبتدئِها، ومنتهاها)، هل هما داخلان في حكم المـُغَيَّا المطلوب شرعًا أو لا؟

وجمهور الأصوليين[(٣)] على أن الغاية لا تدخل في حكم المـُغَيَّا، إلا بدليل خاص، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وحال التبين غير داخلة في إباحة الأكل، ثم قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فجعل الليل غاية الصيام، ولم تدخل فيه[(٤)].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤١١، فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي ص ١٨١ ط: وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٦١، ٤٦٢ ط: دار الكتبي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٢٥١، حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٥٩، الغاية عند الأصوليين ليوسف الشراح ص٤٤٧، ٤٤٨.

(٣) انظر: العـدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١/٢٠٣، البرهـان للجويني الفقرة ١/١٩٢ فقرة (١٠٣)، أصول السرخسي ١/٢٢٠، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١١٣، المحصول لابن العربي ٢/٦٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٠٢، كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٣٦-٢٣٧، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٦١، نهاية السول للإسنوي ٢/٤٤٦، التمهيد للإسنوي ص ٢٢١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/١١٧، القواعد لابن اللحام ص ١٥١- ١٥٣، البحر المحيط ٣/٣٤٧، شرح الكوكب المنير ٣/٣٥١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/١٠٩، فواتح الرحموت للأنصاري ١/٢٤٦- ٢٤٧.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٢٠.

**أدلة القاعدة :**

١- أن التخصيص مستمد من أصل الوضع اللغوي، فإن الأداتين الرئيستين للغاية «إلى» و«حتى» موضوعتان في اللغة لإفادة الغاية[١].

٢- الاستقراء: حيث دلَّ الاستقراء على وقوع تخصيص العام في الكتاب والسنة[٢]، كما دل الاستقراء أيضًا على أن المخصِّص إما أن يكون مستقلا (المنفصل)، وإما أن يكون غير مستقل (المتصل)[٣]، ومن بين المخصِّصات المتصلة الغاية التي هي محل البحث.

**تطبيقات القاعدة :**

١- قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦ ]، أمر الله تعالى في هذه الآية بغسل الأيدي في الوضوء، واليد في اللغة: من الرُّسْغ[٤] إلى المنكب[٥]، لكن لفظ ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ خصّص هذا العموم بغاية ينتهي إليها وهي (المرفق)؛ فأفاد أن ما

---

(١) الإحكام للآمدي ٤٥٨/٢ ط: دار الحديث، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤١١ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٢١/١ – ١٢٢، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن لعبد الكريم حامدي ص ١٤٤ ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٦٦/٤-٣٦٧، شرح التلويح للتفتازاني ٧٦/١-٧٧ ط: مكتبة صبيح، شرح الكوكب المنير ص٣٩٠، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤١/١، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح ٨٥/٢ ط: المكتب الإسلامي، الرابعة ١٤١٣هـ، أصول التفسير وقواعده لخالد عبد الرحمن العك ص ٣٨٤ ط: دار النفائس، الرابعة، ١٤٢٤هـ.

(٤) الرُّسْغُ: هو من الإنسان مَفْصِلُ ما بين الساعد والكف، والساق والقدم، قال النووي: الرسغ مفصل الكف وله طرفان وهما عظمان: الذي يلي الإبهام كوع، والذي يلي الخنصر كُرْسوع انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٧/٢٢، المجموع النووي ٢٦٢/٢ ط: مطبعة المنيرية.

(٥) انظر: أحكام القرآن الجصاص ٤٨٠/٢ ط: دار الفكر.

بعد المرفق غير مطلوب غسله[(١)].

٢- قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، حرَّم الله تعالى في هذه الآية إتيان المرأة الحائض، وخصَّص هذا التحريم بغاية ينتهي إليها وهي الطُّهْر؛ فأفاد ذلك أن المرأة بعد طهرها يحل وطؤها[(٢)].

٣- قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، دلت هذه الآية على مشروعية مقاتلة الفئة الباغية، ولم تجعل الآية هذه المقاتلة شاملة لجميع الأوقات، بل خصَّصتها بغاية، وهي توقف الاعتداء ورجوع الفئة الباغية عن عدوانها، وذلك في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، ويُعتبر ذلك من باب تخصيص للعموم بالغاية[(٣)].

٤- يجب الإمساك عن تناول المفطِرات في نهار رمضان حتى بداية الليل؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالحكم (الصيام) مُخصَّص بغاية ينتهي إليها، وهي ظهور الليل[(٤)].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٦٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٦١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي ص ٣٢٥، دار التدمرية، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، الدليل عند الظاهرية لنور الدين الخادمي ص ٢٩٤ ط: دار ابن حزم.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٢٩٠، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ص٦٩٥ط: دار ابن الجوزي.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٦٠، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ص٧٢٣ ط: دار ابن الجوزي، دلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق ص ٣٢٤، منهج الاستنباط من القرآن الكريم لفهد بن مبارك بن عبدالله الوهبي ص ٣١٩ ط: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة، الأولى ١٤٢٨هـ.

٥- إذا طلَّق الرجل امرأته ثلاث تطليقات صارت محرَّمة عليه، حتى تتزوج بزوج آخر؛ قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فعدم حِلِّ المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول مخصَّص بغاية ينتهي إليها، وهي نكاحها زوجًا غيره[١].

٦- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، نهى الله تعالى عن التزوج بالمشركات، وخصَّص العموم المستفاد من لفظ (المشركات) بغاية ينتهي إليها، وهي إيمانهن، والحكم الممدود إلى غاية ينتهي عند حصول تلك الغاية، فوجب أن ينتهي المنع من نكاحهن عند إيمانهن[٢].

**عبد الله هاشم**

* * *

(١) المستصفى للغزالي ص٢٧٢ ط: دار الكتب العلمية، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١١٦، المدخل لابن بدران ص٢٧٦، أضواء البيان للشنقيطي ٥/١٥٣ ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ١٠/١٩ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.

# فهرس المجلد الثلاثون